

مَوْسُوعَةِ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ
فِي حَادِثَتِ النَّبِيِّ وَالْمَهْدِيَّ

بِهَذِهِ الْأَدْبَارِ

فِي شِرْحِ الْمُقْبِلَةِ لِشِيعَةِ الْمُقْبِلِ
شِيعَةِ الظَّاهِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ الْمُهَدِّدِ الطَّوْسِيِّ

مُسَبَّبَةُ رَسُومَهُ وَضَرَبُ أَمَادِيَّهُ وَعَلَى عَلَيْهِ
مَهَدَّجَ عَجَفَ شَمْسُ الدِّينِ

دار التعارف للمطبوعات
بيروت - لبنان

هَدِينَ الْحَكَامُ

مَوْسُوعَةِ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ
فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ وَالْعَتَّابِ

- ١٥ -

كتاب الأربع

في شرح المقينع للشيخ المقيد
لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسين الطوسي

الجزء التاسع

ضَبَطَهُ وَصَحَّهُ وَحَجَّ أَحَادِيثَهُ وَعَلَى إِيمَانِ
مُحَمَّدٍ جَعْفَرٍ شَرِّيْلِ الدِّينِ

شبكة كتب الشيعة



دار السارع للطباعة والتوزيع
بيروت - لبنان

shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

حقوق الطبع محفوظة

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م



المكتب : شارع سوريا - بناية دوريش - الطابق الثالث
الادارة والعرض - حارة حربك - المشنة - شارع دكاش - بناية الحسين

تليفون ٨٢٣٦٨٥٦ - ٨٢٧٨٥٧ - ٨٢٣٠١٠
صر. ب ١١ - ٨٦٠١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيد والذبائح

١ - باب الصيد والذكاة

قال الشيخ رحمه الله: (ويؤكّل من صيد البحر ما كان له فلوس من السمك، ولا يؤكّل ما لا فلس له).

[١] - روى الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبى يوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: أقراني أبو جعفر (ع) شيئاً في كتاب علي (ع)، فإذا فيه: أنهاكم عن الجرّيث، والزّمير، والمارماهي، والطافى، والطحال، قال: قلت: رحمك الله، إنما نتني بالسمك ليس له قشر؟ فقال: كُل ما له قشر من السمك، وما كان ليس له قشر فلا تأكله^(١).

[٢] - عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عنمن ذكره عنهما (ع)، أن علياً (ع) كان يكره الجرّيث ويقول: لا تأكلوا من السمك إلا شيء عليه فلوس، وكُرَه المارماهي^(٢).

[٣] - عنه، عن حمّاد بن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) بالكوفة يركب بغلة رسول الله (ص)، ثم يمر بسوق الحيتان فيقول: «لا تأكلوا ولا تبيعوا من السمك ما لم يكن له قشر»^(٣).

[٤] - عنه، عن محمد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): «جُيئْتُ فِدَاكَ؛ الْحَيْثَانَ، مَا يُؤكَلُ مِنْهَا؟» فقال: ما كان لها قشر، قلت: «جُيئْتُ فِدَاكَ؛ مَا تَقُولُ فِي

(١) الفروع ٤، كتاب الصيد باب آخر منه (باب باب الجراد)، ح ١ ثناواط. والجرّيث: نوع من السمك املس طوبل ولا فلس له. والمارماهي: فارسي مغرب، وأصلها حبة السمك. والطافى: هو الذي يموت في الماء من السمك فيطفو على وجه الماء. والزّمير: كما في القاموس - نوع من السمك.

(٢) الفروع ٤، كتاب الصيد، باب آخر منه (باب باب الجراد)، ح ٢.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦.

الكتفت^(١) قال: لا بأس بأكله، قال: قلت: فإنه ليس له قشر! فقال: بلى، ولكنها حوت سبعة الخلق، تحكك بكل شيء، فإذا نظرت إلى أصل أذنها وجدت لها قشر^(٢).

[٥] ٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) كان يركب بغلة رسول الله (ص)، ثم يمر بسوق الحيتان فيقول: لا تأكلوا ولا تبعوا ما لم يكن له قشر^(٣).

[٦] ٦ - وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي، عن عممه، عن سليمان بن جعفر قال: حدثني إسحاق صاحب الحيتان قال: خرجنا بسمك تلقى به أبا الحسن الرضا (ع)، وقد خرجنا من المدينة وقدم هو من سبالة^(٤) فقال: ويتحك يا فلان، لعل ملك سمكاً؟ قلت: نعم، جعلتُ فداك، قال: انزلوا، قال: ويتحك لعله زهو؟ قال: قلت: نعم، قال: اركبوا، لا حاجة لنا فيه، والزهو: سمك ليس له قشر^(٥).

[٧] ٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن يونس قال: كتبت إلى الرضا (ع): السمك لا تكون له قشور، أيؤكل؟ قال: إن من السمك ما يكون له زعارة^(٦)، ففتحت فيدھ قشوره، ولكن إذا اختلف طرقاه - يعني ذنبه ورأسه - فكُل^(٧).

قاله الشيخ رحمه الله: (ويجتحب الجري والمarmahi والزمار ولا يؤكل الطافي).

[٨] ٨ - روى الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: لا تأكل

(١) في كل من الفروع والفقه: الكتفت. وهو نوع من السمك له قلس خفيف ولكن من طبيعتها أنها تحك جسدها بكل ما تصادفه ليزول عنها ولكن يبقى ما هو موجود منه في أصل أذنها للعدم احتكاكه.

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ والفقه ٣ - باب الصيد والذبائح، ح ٩١ بدون المصدر وبتفاوت يسير في الجميع.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٨. وفيه: لا لا تأكلوا... الخ.

(٤) في الفروع: من سفر له، بدل: من سبالة: وهي موضع على مرحلة من المدينة.

(٥) الفروع ٤، كتاب الصيد، باب آخر منه (قبل بباب الجراد)، ح ١٠ بتفاوت بسيط.

(٦) الزعارة: الشرامة - كما يقر الفيروزآبادي - .

(٧) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٣. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٣/٢١٧: (في حيوان البحر، ولا يؤكل منه إلا ما كان سمكاً له قلس، سواء بقي عليه كالشبوط والبياض أو لم يبق كالكتفت، أما ما ليس له قلس في الأصل كالجري فليه روایتان أشهرهما التحرير، وكذا الزمار والمarmahi والزمار ولا يزهو لكن أشهر الروایتين هنا الكراهة، ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العنق أو حرارة الماء أو بغیر سبب، وكذا ما يموت في شبكة الصالد في الماء أو في حظيرته، الخ).

الجريث، ولا المارماهي، ولا طافياً، ولا طحالاً، إنه بيت الدم ومُضففة الشيطان^(١).

[٩] - عنه، عن محمد بن خالد، عن أبي الجهم^(٢)، عن رفاعة، عن محمد بن مسلم قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن الجريث فقال: واقه ما رأيته فقط، ولكن وجدهناه في كتاب علي (ع) حراماً^(٣).

[١٠] - عنه، عن النضر بن سعيد، عن عاصم، عن أبي بصير قال: سالت أبي عبد الله (ع) عما يُكره من السمك؟ فقال: أما في كتاب علي (ع) فإنه نهى عن الجريث^(٤).

[١١] - عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن سمرة بن أبي سعيد^(٥) قال: خرج أمير المؤمنين (ع) على بغلة رسول الله (ص) فخرجناعمه نمشي، حتى انتهى إلى موضع أصحاب السمك، فجمعهم ثم قال: «تدررون لأي شيء جمعتكم؟» قالوا: لا، قال: «لا تشرروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبسوه»^(٦).

[١٢] - عنه، عن ابن فضال، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: الجريث والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي (ع)^(٧).

[١٣] - وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): لا يكره شيء من الحيتان إلا الجريث^(٨).

[١٤] - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن حريز، عن حنكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكره من الحيتان شيء إلا الجريث^(٩).

(١) الاستبصار ٤، أبواب صيد السمك، ٣٨، باب النهي عن صيد الجريث و...، ح ١ الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٢) واسمه ثور بن أبي فالنعة.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

(٥) في الاستبصار: عن أبي سعيد. وقد استظهر السيد المخولي في معجم رجال الحديث ٣٥٥/٨ أن الصحيح هو ما في الاستبصار «لبعد رواية منصور عن هرم من أصحاب أمير المؤمنين (ع) فسمّة هذا مجہول، ولا يبعد أن يكون المراد بابي سعيد: رشید الہبیری».

(٦) الاستبصار ٤، ٣٨ - باب النهي عن صيد الجريث والمارماهي والطافي، ح ٤.

(٧) و(٨) ر(٩) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦ و ٧. هذا وعلى قول أكثر أصحابنا بل الاشهر كما يتصل على ذلك الشهيد الثاني في الروضة هو تحرير الجريث والمارماهي، وقال رحمة الله: «ويصحّها أخبار صحيحة حملت على النهي، ويمكن حمل النهي على الكراهة كما فعل الشيخ في موضع من النهاية إلا أنه رفع هذه في موضعه».

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجريهما: أنه لا يكره كراهة الحظر إلا هذا الجري، وإن كان يكره كراهة التذبب والاستحباب.

وما قلمناه من الأخبار وإن تضمن بعضها لفظ التحرير مثل حديث ابن فضال وغير ذلك، فمحمول على هذا الضرب من التحرير الذي قلمناه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٥] ١٥ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: سالت أبي جعفر (ع) عن الجريث؟ فقال: وما الجريث؟ فنعته له، فقال: «لا أجد فيما أوجي إلى محارماً على طاعمٍ يطعنه»^(١) إلى آخر الآية، ثم قال: لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلا المختزير بعينه، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر، مثل الورق، وليس بحرام إنما هو مكروه^(٢).

[١٦] ١٦ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن الجري والمأماراهي والرمير، وما له قشر من السمك، حرام هو؟ فقال لي: يا محمد، إقرأ هذه الآية التي في الأنعام: «قل لا أجد فيما أوجي إلى محارماً على طاعمٍ يطعنه»^(٣)، قال: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال: إنما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه، ولكنهم قد كانوا يتعافون أشياء فتحن تعافها^(٤).

[١٧] ١٧ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عمر بن حنظلة قال: جعلت الريبيا يابساً في صرة حتى دخلت بها على أبي عبد الله (ع)، فسألته عنها؟ فقال: كُلُّها، وقال: لها قشر^(٥).

[١٨] ١٨ - عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلببي قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تأكلوا الجري، ولا الطحال، فإن رسول الله (ص) كرهه، وقال: وإن في كتاب علي (ع) ينهى عن الجري وعن جماع من السمك، قال: وسائله عما يوجد من السمك

= آخر وحكم بقتل مستحلبها، وقد قلمنا نصاً للمحقق في الشرائع حول أن الأشهر عند أصحابنا فيها هو التحرير
فراجع.

(١) الأنعام / ١٤٥.

(٢) الاستبصار ، ٤ ، ٣٨ - باب النهي عن صيد الجري و... ح .٨.

(٣) الاستبصار ، ٤ ، نفس الباب، ح .٩.

(٤) الفروع ، ٤ ، كتاب الصيد، باب آخر منه (بعد باب صيد السمك)، ح ٥ بتفاوت الاستبصار ، كتاب الاطعمة والأشربة ، ٥٦ - باب أكل الريبيا، ح ١ وفيه: حملت، بدل؛ جعلت، وليس فيه كلمة: يابساً، والريبيا: نوع مما يحمل أكله من السمك قوله نفس.

طافياً على الماء، أو يلقيه البحر ميتاً؟ فقال: «لا تأكله»^(١).

[١٩] ١٩ - عنه، عن محمد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع): اختلف الناس على في الريبينا فما ثأرمني به فيها؟ فكتب (ع): لا بأس بها^(٢).

[٢٠] ٢٠ - عنه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام قال: سئل أبو عبد الله (ع) عما يوجد من الحيتان طافياً على الماء، أو يلقيه البحر ميتاً، أكله؟ قال: لا^(٣).

[٢١] ٢١ - عنه، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان، وما نصب الماء عنه^(٤).

ولا ينافي هذه الأخبار ما رواه:

[٢٢] ٢٢ - الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن رجل، عن زراة قال: قلت: السمكة تنب من الماء فتقع على الشط، فتضطرب حتى تموت؟ فقال: كُلُّها^(٥).

لأن النهي في تلك الأخبار إنما توجه إلى ما يموت في الماء، وهذا الخبر يتضمن أن السمكة تخرج حية ثم تموت، ولا ينافي بينها.

على أن مع خروجها من الماء حية تحتاج أن يراعي أن يدركها الذي يأخذها منه حبة ثم تموت وإن ماتت قبل أن يدركها فلا يجوز أكلها.

[٢٣] ٢٣ - روى ذلك محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن سمكة وثبت من نهر فوقيت على الجد^(٦) فماتت، أيصلح أكلها؟ قال: إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكُلُّها، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها^(٧).

(١) الاستبصار ١، ٣٩ - باب تحرير السمك الطالبي وهو... ح ١ وروى ذيله فقط.

(٢) الاستبصار ٤، ٥٦ - باب أكل الريبينا، ح ٢ ورواوه مضمراً. الفقيه ٢، ٩٦ - باب الصيد والتباعث ح ٨٨. هذا وسوف يذكر الشيخ رسمه الله هذا الحديث برقم ٨٢ من الباب الآتي.

(٣) الاستبصار ٤، ٣٩ - باب تحرير السمك الطافيا وهو... ح ٢.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٩١ زيادة: فذلك المتروك.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١. وفي: السمك يثبت... .

(٦) الجد والجدنة: وجده الأرض، وقول: شاطئ، البحر أو النهر.

(٧) الاستبصار ٤، نفس الباب ح ٥. الفروع ٤، باب صيد السمك، ح ١١.

[٢٤] ٢٤ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله (ع)، أن علياً (ع) كان يقول في الصيد والسمك: إذا أدركتها وهي تضطرب وتصرب بيديها وتحرّك ذنبها ونطرف بعينها، فهي ذكاتها^(١).

[٢٥] ٢٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أن علياً (ع) مثل عن سمكة شُقْ بطنها فوجده فيها سمكة أخرى؟ قال: كُلُّهُما جميـعاً^(٢).

[٢٦] ٢٦ - عنه، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: رجل أصحاب سمكة في جوفها سمكة؟ قال: تؤكـلان جـميـعاً^(٣).

[٢٧] ٢٧ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن المبارك، عن صالح بن أعين، عن الوشا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: جعلت فداك، ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب، أكلها؟ قال: إن كان فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها، وإن لم تكن تسلخت فكـلـها^(٤).

(١) الاستبصار ٤، ٣٩ - باب تحرير السمك الطافـي وهو...، ح ٦. الفروع ٤ ، باب صيد السمك، ح ٧. قال الشهيدان: وذكرة السمك المأكـلـ، إخراجـه من الماء حـيـاً، بل إثباتـهـ عليه خارجـ الماء حـيـاً وإن لم يخرـجه منهـ، كماـتـهـ عليهـ قولهـ: ولو وـبـ فـاخـرـجـ حـيـاً أوـ صـارـ خـارـجـ المـاءـ بـفـصـهـ فـاخـدـهـ حـيـاً حلـ، ولاـ يـكـنـيـ فيـ حـلـةـ نـفـرـهـ قدـ خـرـجـ منـ المـاءـ حـيـاً ثمـ مـاتـ عـلـىـ أـصـحـ القـوـلـينـ، لـقولـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ فيـ حـسـنـ الـحـلـيـ: إنـمـاـ صـيدـ الـجـبـانـ أـخـذـهـ، وـهـيـ لـلـحـصـرـ، وـرـوـيـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ (عـ)ـ قـالـ: سـأـلـتـهـ... (واوردـ الروـاـيـةـ المتـلـقـيـةـ نـفـسـهـ)، وـقـيلـ: يـكـفـيـ فـيـ حـلـةـ خـرـوجـهـ مـنـ المـاءـ وـمـوـتـهـ خـلـرـجـهـ، وإنـمـاـ يـحـرـمـ بـعـدـهـ فـيـ المـاءـ لـرـوـاـيـةـ سـلـمـةـ بـنـ أـبـيـ حـفـصـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ... (واوردـ أيضـاـ الروـاـيـةـ المـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ)، وـرـوـيـ زـرـادـةـ قـالـ: قـلـتـ: السـمـكـ ثـبـ مـنـ المـاءـ فـتـفـتـحـ عـلـىـ النـطـقـ تـضـطـرـبـ حـتـىـ تـمـوتـ؟ فـقـالـ: كـلـهـ، وـلـحـلـهـ بـصـيدـ السـجـوسـ مـعـ شـاهـدةـ الـمـسـلـمـ لـهـ كـذـلـكـ، وـصـيـدـهـ لـأـعـتـارـهـ وـإـنـمـاـ اـعـتـارـهـ بـنـظـرـ الـمـسـلـمـ. وـيـقـدـمـ: بـانـ سـلـمـةـ ضـيـفـ أوـ مـجـهـولـ وـرـوـاـيـةـ زـرـادـةـ مـقـطـعـةـ مـرـسـلـةـ وـالـثـيـاسـ عـلـىـ صـيدـ الـمـجـوسـ فـاسـدـ لـجـوـلـزـ كـوـنـ سـبـبـ التـعـلـ أـخـذـ الـمـسـلـمـ أـوـ نـظـرـ، مـعـ كـوـنـهـ تـعـتـ يـدـ لـأـ يـدـ الـحـكـمـ عـلـىـ أـزـيدـ مـنـ ذـلـكـ وـاصـلـةـ عـدـمـ التـذـكـيـةـ مـعـ مـاـ سـلـفـ يـقـضـيـ الـعـدـمـ.

(٢) (٣) (٤) الفروع ٤ ، نفسـ الـبـابـ، ح ١٢ و ١٤ و ١٦ و ٢١٧: وـلـوـ وـجـدـ فـيـ جـوـفـ سـمـكـ سـمـكـ أـخـرىـ، حـلـتـ أـنـ كـانـتـ مـنـ جـنـسـ مـاـ يـحـلـ وـلـاـ نـهـيـ حـرـامـ، وـهـذاـ روـاـيـةـ طـرـيقـ إـحـدـاهـاـ السـكـونـيـ وـالـأـخـرـيـ مـرـسـلـةـ، وـمـنـ الـمـاـتـحـرـيـنـ مـنـ مـعـ اـسـتـادـاـ إلىـ عدمـ الـقـيـمـ بـعـدـ جـوـفـهـ مـنـ المـاءـ حـيـاـ، وـرـبـماـ كـانـتـ الرـوـاـيـةـ أـرـجـعـ اـمـتـصـاحـاـ لـحـالـ الـحـيـةـ. وـلـوـ وـجـدـتـ فـيـ جـوـفـ حـيـةـ سـمـكـ أـكـلـتـ أـنـ لـمـ تـكـنـ تـسـلـختـ، وـلـوـ تـسـلـختـ لـمـ تـحلـ، وـلـوـ جـوـفـهـ أـنـهـ لـأـ تـقـدـفـهـ وـالـسـمـكـ تـضـطـرـبـ، وـلـوـ اـعـتـارـهـ مـعـ ذـلـكـ أـخـذـهـ حـيـةـ لـيـسـقـعـ الـذـكـاةـ كـانـ حـسـاـهـ.

قال الشيخ رحمة الله : (وذكاة السمك صيده).

[٢٨] ٢٨ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن صيد الحيتان وإن لم يسم ؟ قال : لا بأس به (١).

[٢٩] ٢٩ - عنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه ؟ قال : لا بأس به ، إن كان حيًا أن تاخذه (٢).

[٣٠] ٣٠ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (خ) بمثل ذلك ، قال : سأله عن صيد السمك ولا يسمى ؟ قال : لا بأس (٣).

قال الشيخ رحمة الله : (ولا يؤكل ما صاد المجوسي وأصناف الكفار).

[٣١] ٣١ - روى ذلك الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلببي قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن صيد الحيتان وإن لم يسم ؟ فقال : لا بأس به ، وسأله عن صيد المجرمون للسمك ، أكله ؟ فقال : ما كنت لأكله حتى انظر إليه (٤).

[٣٢] ٣٢ - عنه ، عن سماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن مجوسي بصيد السمك ، أيؤكل منه ؟ فقال : ما كنت لأكله حتى انظر إليه ، قال حماد : يعني حتى اسمعه يسمى (٥).

(١) الاستبصار ٤ ، ٤٠ - باب صيد المجوسي للسمك ، صدرح ١ . الفقه ٢ ، ٩٦ - باب الصيد والذبائح ، ح ٤١ . الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ١.

(٢) الاستبصار ٤ ، ٤٠ - باب صيد المجوسي للسمك ، ح ٢ . الفروع ٤ ، باب صيد السمك ، ح ٢ وفيه : يأخذه ، يدل : تأخذه . هذا والمشهور بين أصحابنا بارضوان الله عليهم أن الإسلام كاسمية ليس شرطا في ذلة السمك لأن ذكائه هي عبارة عن خروجه أو إخراجه من الماء حيًّا وموته خارجه .

(٣) الاستبصار ٤ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٤) الاستبصار ٤ ، نفس الباب ، ح ١ . الفقه ٢ ، ٩٦ - باب الصيد والذبائح ، ح ٤١ وفيه صدر الحديث فقط . أقول : راجع التعليمة رقم (١) من هذه الصفحة ، ونضيف هنا : لكن يشترط في حلبة أكل السمك لو أخرجه غير المسلم - كما ينص الشهيدان - حضور مسلم عنده يشاهد ما قد أخرج حيًّا ومات خارج الماء ، ونقل عن المفید وإن زمرة المتن من صيد غير المسلم له مطلقاً سواء شاهد العامل أو لا ، أخذه منه حيًّا أو لا «إما لاشترط الإسلام في التذكرة وهذا منه ، لم ولما في بعض الأخبار من الشروط أخذ العامل له منهم حيًّا فيكون أخراجهم له بمثابة وقوفه من الماء بنفسه إذا أخذه العامل ...».

(٥) الاستبصار ٤ ، نفس الباب ، ح ٢ .

قال محمد بن الحسن: الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح، لأننا قد قلنا من الأخبار ما يدل على أن التسمية غير مراعاة في صيد السمك، والوجه في قوله: حتى انظر إليه، هو أنه ينظر إلى الصيد فيراه أنه يخرج من الماء حيًّا، أو يعطي وهو حي، لأنه متى أطعنه المجوس أو غيرهم من أصناف الكفار وهنَّ أموات، فلا يجوز له أكله، ولا تقبل شهادتهم على ذلك، والذي يدل على ما قلنا ما رواه:

[٣٣] - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان، عن عيسى بن عبد الله، قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن صيد المجوس؟ فقال: لا بأس إذا أُعطوكَ حيًّا، والسمك أيضًا، ولا فلا تُجز شهادتهم إلا أن تشهده أنت^(١).

وكل ما روي من الأخبار من أن صيد المجوس لا بأس به، فالمراد به ما ذكرناه، من أنه شاهده الإنسان وهم يأخذونه ويصيرونوه وهم أحياء، جاز أكله، ومما روي في ذلك ما رواه:

[٣٤] - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلي، عن أبي عبد الله (ع) أنه مثل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك؟ فقال: لا بأس بصيدهم، إنما صيد الحيتان أخذها^(٢).

[٣٥] - عنه، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوس^(٣).

[٣٦] - الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشباك ولا يسمون، أو يهودي ولا يسمى؟ قال: لا بأس، إنما صيد الحيتان أخذها^(٤).

[٣٧] - عنه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الحيتان التي يصيدها المجوس؟ فقال: إن علياً (ع) كان يقول:

(١) الاستبصار، ٤، ٤٠ - باب صيد المجوس للسمك، ح ١١. الفروع ٤، باب صيد السمك، ح ٨.

(٢) الاستبصار، ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٤، نفس الباب، مصدر ح ٩.

(٣) الاستبصار، ٤، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٣ وفي الذيل فيها: المجوس، يدل: المجوس.

(٤) الاستبصار، ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥. وعثمان في السند، هو ابن عيسى.

الحيتان والجراد ذكي^(١).

[٣٨] - ٣٨ - عنه، عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان؟ فقال: كان علي (ع) يقول: الحيتان والجراد ذكي^(٢).

[٣٩] - ٣٩ - عنه، عن الحسن بن علي الوشا، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يأس بكماميني المجروس، ولا يأس بصيدهم السمك^(٣). وإذا صاد الإنسان سمكة ثم أرسلها في الماء فماتت فيه، لم يجز أكلها، لأنها ماتت فيما فيه حياتها، روى ذلك:

[٤٠] - ٤٠ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وفضالة، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن سباتة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن السمك يصاد ثم يجعل فيه شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه؟ فقال: لا تأكله، لأنه مات في الذي فيه حياته^(٤).

[٤١] - ٤١ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي أيوب أنه سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل أصطاد سمكة فربطها بخيط فأرسلها في الماء فماتت، أتؤكل؟ فقال: لا^(٥).

وإذا نصب الصائد شبكة فوق فيها سمك كثير، فمات بعضه في الماء ولا يتميز له، جاز أكل الجميع، فإن تميز له لم يجز له أكل ما مات فيه، وكذلك حكم الحظيرة التي يصاد بها، يدل على ذلك ما رواه:

[٤٢] - ٤٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة، فأناها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فَيُمْتَنَّ؟ فقال: ما عملت يده فلا يأس بأكل ما وقع فيها^(٦).

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٩.

(٢) الاستبصار ٤، ٤١ - باب صيد المجروس للسمك، ح ٩.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠. الفقيه ٣، ٩٦ - باب الصيد والذبائح، ح ٣٩. والكمامين: - معرّب - جمع الكامن، وهو الإدام.

(٤) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٥. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣ وفي ذيله: لا تأكله. بدون التعليل.

(٥) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٦) الاستبصار ٤، ٣٩ - باب تعريف السمك الطافى وهو الفقيه ٣، ٩٦ - باب الصيد والذبائح، ح ٣٧. الفروع ٤، باب صيد السمك ح ١٠. هذا وأصحابنا رضوان الله عليهم حكموا بحرمة السمك إذا مات في شبكة

[٤٣] - عنه، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبـي قال: سألهـ عن الحظـيرـة من القصـب تـجعلـ في المـاء لـلـحـيـاتـانـ، فـيدـخـلـ فـيـهاـ الـحـيـاتـانـ فـيـمـوـتـ بـعـضـهـاـ فـيـهـاـ؟ـ فـقـالـ:ـ لاـ يـأسـ بـهـ،ـ إـنـ تـلـكـ الـحـظـيرـةـ إـنـماـ جـمـيـلـتـ لـيـصـادـ بـهـاـ^(١)ـ.

فـاماـ الـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ تـمـيـزـ لـهـ الـمـيـتـ مـنـ الـحـيـ لـمـ يـجـزـ لـهـ أـكـلـهـ،ـ ماـ روـاهـ:

[٤٤] - الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ،ـ عنـ عـلـيـ بـنـ النـعـمـانـ،ـ عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ،ـ عنـ عـبـدـ الـمـؤـمـنـ^(٢)ـ قـالـ:ـ أـمـرـتـ رـجـلـ يـسـأـلـ لـيـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ^(ع)ـ عـنـ رـجـلـ صـادـ سـمـكـاـ وـهـنـ أـحـيـاءـ،ـ ثـمـ أـخـرـجـهـنـ بـعـدـ مـاتـ بـعـضـهـنـ؟ـ فـقـالـ:ـ مـاـ مـاتـ فـلاـ تـأـكـلـهـ،ـ فـإـنـ مـاتـ فـيـمـاـ كـانـ فـيـ حـيـاتـهـ^(٣)ـ.

وـلـاـ يـنـافـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ مـاـ روـاهـ:

[٤٥] - مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ،ـ عنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ،ـ عنـ هـارـونـ بـنـ مـسـلـمـ،ـ عنـ مـسـعـدـةـ بـنـ صـدـقـةـ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ^(ع)ـ قـالـ:ـ سـمـعـتـ أـبـيـ^(ع)ـ يـقـولـ:ـ إـذـاـ ضـرـبـ صـاحـبـ الشـبـكـةـ بـالـشـبـكـةـ،ـ فـمـاـ أـصـابـ فـيـهـاـ مـنـ حـيـ أـوـ مـيـتـ فـهـيـ حـلـالـ،ـ مـاـ خـلـاـ مـاـ لـيـسـ لـهـ قـشـ،ـ وـلـاـ يـؤـكـلـ الطـافـيـ مـنـ السـمـكـ^(٤)ـ.

لـأـنـ هـذـاـ الـخـبـرـ مـحـمـولـ عـلـىـ أـنـ حـلـالـ لـهـ الـحـيـ وـالـمـيـتـ إـذـاـ لـمـ يـتـمـيـزـ لـهـ،ـ فـاماـ مـعـ تـمـيـزـهـ فـلـاـ يـجـزـ أـكـلـ مـاـ مـاتـ فـيـهـ حـسـبـ مـاـ قـدـمـاهـ.

[٤٦] - مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ،ـ عنـ الـعـمـرـكـيـ،ـ عنـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ،ـ عنـ أـخـيـ أـبـيـ الـحـسـنـ^(ع)ـ قـالـ:ـ لـاـ يـحلـ أـكـلـ الـجـرـيـ،ـ وـلـاـ السـلـخـةـ وـلـاـ السـرـطـانـ،ـ قـالـ:

الـصـيدـ أـوـ حـظـيرـةـ،ـ وـلـوـ اـخـتـلـطـ الـمـيـتـ بـالـحـيـ لـاـ يـتـمـيـزـ فـيـهـ عـنـهـمـ فـوـلـانـ:ـ حـلـةـ الـجـمـيعـ،ـ وـلـمـ اـسـحـابـ هـذـاـ الـقـرـولـ اـسـتـلـلـوـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ،ـ وـالـقـوـلـ الـأـخـرـ:ـ وـجـبـ اـجـتـابـ لـأـنـهـ شـبـهـ بـفـرـاعـدـ الـمـلـهـ وـأـصـولـهـ،ـ فـرـاجـعـ شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ^(٥)ـ.

(١) الاستئمار ٤، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤١ وفيه إلى قوله: لا يأس. والفروع ٤، نفس الباب، ذيل ح ٩.

(٢) في الاستئمار: عن عبد الرحمن.

(٣) الاستئمار ٤، نفس الباب، ح ٩.

(٤) الاستئمار ٤، نفس الباب، ح ١٠. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٥ قال الشهيدان ورحمهما الله: «ولو اشتبه الميت فيه بالحي في الشبكة وغيرها حرم الجميع على الأظهر لوجوب اجتناب الميت المحصور الموقف على اجتناب الجميع ولعموم قول الصالق^(ع): ممات في الماء فلا تأكله، فإنه مات فيما فيه حياته، وقيل: يحل الجميع إذا كان في الشبكة أو الحظيرة مع عدم تمييز الميت، لصحيحة الحلبي وغيره الدالة على حلة معلقاً بحمله على الاشتباهة جمعاً، وقيل بحل الميت (في الماء) في الشبكة والحظيرة وإن تميّز للتعليل في النص بأنهما لما عملا للاصطياد جرى ما فيهما مجرى المتبرض باليد».

وسائله عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات أَيُؤْكِل؟ قال: ذلك لحم الصفادي لا يحل أكله^(١).

[٤٧] ٤٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن سهل، عن محمد الطبراني قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) أسأله عن سمك يقال له الإبلامي، وسمك يقال له الطيراني، وسمك يقال له الطمر، وأصحابي ينهوني عن أكله؟ قال: فكتب: كُلُّهُ، لا بأس به، وكتب بخطي^(٢).

[٤٨] ٤٨ - عنه، عن محمد بن أحمد السياري، عن أحمد بن الفضل، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الرضا (ع) في السمك الجَلَالُ أنه سأله عنه، فقال: يتظر به يوم وليلة، وقال السياري: إن هذا لا يكون إلا بالبصرة^(٣).

[٤٩] ٤٩ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن العباس بن معروف، عن مروك بن عبيد، عن سماحة بن مهران قال: قال أبو عبد الله (ع): نهى أمير المؤمنين (ع) أن يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة، وكان يمر بالسمكين يوم الجمعة فنهىهم عن أن يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة^(٤).

[٥٠] ٥٠ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيدة، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: جعلت بذلك، ما تقول في أكل الأربيان؟ قال، فقال لي: لا بأس بذلك، والأربيان: ضربٌ من السمك. قال: قلت: قد روی بعض مواليك في أكل الربينا؟ قال: فقال: لا بأس.

قال الشيخ رحمة الله: (ويكره صيد الوحش والطائر بالليل).

[٥١] ٥١ - روی محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

(١) قال المحقق في الشرائع ٢١٧/٢: «ولا يؤكل السلفة ولا الصفادي ولا السرطان. ولا شيء من حيوان البحر ككله وختيره».

(٢) أي كتب ما كتبه (ع) بخطي.

(٣) الفروع ٤، كتاب الأعلامية، باب لحوم الجلالات وبيضهن . . . ، صدرخ ٩. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢١٨/٣: «ولا يؤكل الجلال من السمك حتى يستنزفه بأن يجعل في الماء يوماً وليلة، ويطعم علها طاهراً. ولمل ما ذكره السياري ناشئ من كون مياه أنهارهم أو مياه البحر عندهم تصب فيها مجاري قاذوراتهم وفضلاتهم من البول والملارة فيتلوها السمك ويغتلبي بها فينقلب جللاً».

(٤) الفروع ٤، باب صيد السمك، ح ١٧.

محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن إتّيـان الطير بالليل، وقال (ع): إن الليل أمان لها^(١).

[٥٢] - وعنه، عن علّة من أصحابنا، عن أبـي عبد الله، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن الفضـيل، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص) : «لا تأتوا الفراخ في أعشاشها، ولا الطير في منامـه حتى يصبح ، ولا تأتوا الفـرخ في عـشه حتى يـريـش، فإذا طـار فـأوـتـرـ لـه قـوـسـكـ، وـاـنـصـبـ لـه فـخـكـ»^(٢).

قال محمد بن الحسن: هـذـانـ الـخـبـرـانـ وـإـنـ كـانـ ظـاهـرـهـماـ ظـاهـرـاـ الـحـظـرـ، فـاـنـماـ صـرـفـنـاهـماـ إـلـىـ ضـرـبـ منـ الـكـراـهـيـةـ، لـمـارـوـيـ منـ أـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـصـيدـ الـلـلـيـلـ، فـجـمـعـنـاـ بـيـنـهـاـ بـهـذـاـ التـأـوـيـلـ لـلـلـاـ تـنـاقـضـ الـأـخـبـارـ، وـمـاـ روـيـ فـيـ جـوـازـ ذـلـكـ مـاـ روـاهـ:

[٥٣] - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أبـي عبد الله (ع) مـثـلـهـ، عن أبـي الحسن الرضا (ع) عن طـرـوـقـ الطـيـرـ بـالـلـيـلـ فـيـ وـكـرـهـاـ؟ـ فـقـالـ: لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ^(٣).

[٥٤] - وـرـوـيـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ أـشـيمـ، عـنـ صـفـوانـ بـنـ يـحـيـىـ، عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ (ع)ـ مـثـلـهـ^(٤).

[٥٥] - الصـفـارـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـيدـ، عـنـ يـوـسـىـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـانـ، عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضاـ (ع)ـ قـالـ: قـلـتـ لـهـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ، مـاـ تـقـولـ فـيـ صـيدـ الطـيـرـ فـيـ أـوـكـارـهـاـ، وـالـوـحـشـ فـيـ أـوـطـانـهـ لـيـلـاـ، فـإـنـ النـاسـ يـكـرـهـونـ ذـلـكـ؟ـ فـقـالـ: لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ^(٥).

[٥٦] - عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـوـسـىـ الـخـشـابـ، عـنـ غـيـاثـ، عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ،

(١) الاستبصار ٤، أبواب الصيد، ٤١ - بـابـ كـراـهـيـةـ صـيدـ الـلـيـلـ، حـ ١ . الفـرـوعـ ٤، بـابـ صـيدـ الـلـيـلـ، حـ ٣ .

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، حـ ٢ . الفـرـوعـ ٤، نفس الـبـابـ، حـ ٢ .

(٣) الاستبصار ٤، نفس الـبـابـ، حـ ٣ . الفـرـوعـ ٤، نفس الـبـابـ، حـ ١ . هذا، وكل أـبـتـ بالـلـيـلـ: طـارـقـ. وـقـالـ فـيـ النـهـاـيـهـ: وـقـلـ: أـصـلـ الطـرـوـقـ مـنـ الطـرـقـ وـهـرـ الـدـنـ، وـسـيـ الـأـقـيـ بـالـلـيـلـ طـارـقـ لـحـاجـتـهـ لـلـدـنـ. وـقـدـ دـلـلـ الـخـبـرـ عـلـىـ جـوـازـ اـصـطـيـادـ الطـيـرـ فـيـ الـلـيـلـ، وـمـاـ عـلـيـهـ مـشـهـورـ اـصـحـابـنـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ هـرـ الـقـرـلـ بـالـكـراـهـةـ لـلـدـنـ.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الـبـابـ، حـ ٤ . الفـرـوعـ ٤، نفس الـبـابـ، ذـيـلـ حـ ١ ، وـالـمـقـصـودـ بـأـبـيـ الـحـسـنـ: الـإـمـامـ الرـضاـ (ع).

(٥) الاستبصار ٤، ٤١ - بـابـ كـراـهـيـةـ صـيدـ الـلـيـلـ، حـ ٥ .

عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) كان يقول: لا يأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه.

قال الشيخ رحمة الله: (وإذا وجد بيضاً ولم يدر أهويض ما يحل له أكله أم يضر ما يحرم أكله فليعتبره، فإن كان مستوى الطرفين اجتنبه، وإن كان مختلف الطرفين أكله).

[٥٧] - روى ذلك الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: إذا دخلت أَجْمَةً فوجدت بيضاً فلا تأكله إلا ما اختلف طرفاه^(١).

[٥٨] - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أبيته، عن زراة، عن أبي الخطاب قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يدخل الأجمة فيجد فيها بيضاً مختلفاً لا يدرى بيض ما هو؟ أيض ما يكرهه من الطير أو يستحب؟ فقال: إن فيه علمًا لا يخفى، انظر كل بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكُلُّها، وما سوى ذلك فَذَعْه^(٢).

[٥٩] - عنه، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: سأله أبي عبد الله (ع) - وأنا أسمع - ما تقول في العباري؟ قال: إن كانت له قانصة فكُلُّ، وسألته عن طير الماء؟ فقال مثل ذلك، وسألته عن بيض طير الماء؟ فقال: ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكُلُّ^(٣).

[٦٠] - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن الزيات، عن زراة قال: قلت لابي جعفر (ع): البيض في الأجرام؟ فقال: ما استوى طرفاه فلا تأكل، وما اختلف طرفاه فكُلُّ^(٤).

[٦١] - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: يقول: كُلُّ من البيض مالم يستورأساه، قال: وما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته أحد رأسيه مفتوح^(٥) وإنما فلأ^(٦).

(١) الفروع ٤، الأطعمة، باب ما يعرف به البيض، ح ١.

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الفقيه ٣، ٩٦ - باب الصيد والنبات، ح ٣٢ وروى ديل الحديث فقط. هذا ولد نعم أصحابنا رضوان الله عليهم على كراهة أكل العباري. وأما بالنسبة لما اشتبه من البيض من حيث الحلبة والحرمة على الإنسان فقد نقل الشيخ صاحب الجوامر في جواهره ٣٢٤/٣٢٥ - عدم الخلاف بين أصحابنا على أكل ما اختلف طرفاه، لا ما اتفق، بل في ظاهر كشف اللثام وعن صريح الفتاوى الأجماع عليه مراجع.

(٤) الفروع ٤، الأطعمة، باب ما يعرف به البيض، ح ٢.

(٥) المفتوح؛ ماله عرض في استئذانه.

(٦) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤.

[٦٢] ٦٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي إسماعيل قال: سألت أبا الحسن (ع) عن بيض الغراب؟ فقال: لا تأكله^(١).

قال الشيخ رحمة الله: (ويحرم من الطير ما يصف ويحل منه ما يدف).

[٦٣] ٦٣ - روى ذلك الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن الزبيات، عن زرارة قال: والله ما رأيت مثل أبي جعفر (ع) قط قال: سأله قلت: أصلحك الله، ما يؤكل من الطير؟ قال: كُلْ مَا دَفَّ وَلَا تَأْكِلْ مَا صَفَّ، قال: قلت: فالبيض في الأجرام؟ فقال: ما استوى طرفة فلا تأكل وما اختلف طرفة فكُلْ، قلت: فطير الماء؟ قال: ما كانت له قانصة فكُلْ، وما لم يكن له قانصة فلا تأكل^(٢).

[٦٤] ٦٤ - محمد بن يعقوب، عن بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن عبد الله بن أبي يغفور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أي أكون في الأجرام فيختلف على الطير، فما أكل منه؟ قال: كُلْ مَا دَفَّ، وَلَا تَأْكِلْ مَا صَفَّ، فقلت: أي أكون به مذبوحاً؟ قال: كُلْ مَا كانت له قانصة^(٣).

[٦٥] ٦٥ - الحسن بن محبوب، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المأكول من الطير والوحش؟ فقال: حرم رسول الله (ص) كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من الوحوش، قلت: إن الناس يقولون: من السُّبُّع؟ فقال لي: يا سماعة، السُّبُّع كلُه حرام، وإن كان سُبُّع لـناب له، فإنما قال رسول الله (ص) هذا تفصيلاً، وحرم الله عز وجل رسوله المسوخ جميعاً، فكُلْ الأن من طير البر ما كان له حوصلة، ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام، لا معدة كمعدة الإنسان، وكل ما صَفَّ فهو ذو مخلب وهو حرام، والصفيف

(١) الفروع ٤، الأخطمة، باب لحوم الجلالات وبيشهن والشاة...، ح ١٠، وأبو الحسن هو الإمام الرضا (ع).

(٢) الفقيه ٣، ٩٦ - باب الصيد والذبائح، ح ٢٦. الفروع ٤، باب اخر منه وفيه يعرف، ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل، ح ٣. وذهب الطاير: تعريفه جنحه أثناء الطيران، وبقابلة صيفية وهو أن يسيطرها أثناء الطيران من دون تحريكه. والظاهر أن وجود واحدة من هذه العلامات كاف للحكم بحلية اللحم، وانختلف طرق البيضة هو أن يكون أحدهما أضخم من الآخر. والقائمة للطائر، بمثابة الماء لنغير.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٣/٢٢٠ وهو يقصد تعدد ما يحرم من أصناف الطير: (الثاني): ما كان صيفية أكثر من ذيفنه فإنه يحرم، ولو تساوا أو كان الذيفف أكثر لم يحرم. الثالث: ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيفية فهو حرام، وما له أحدها فهو حلال ما لم يتحقق على تحريمه. هذا وقد نقل الشيخ صاحب الجواهر رحمة الله الاجتماع بقسميه عليه عند أصحابنا رضوان الله عليهم.

كما يطير البازى والمحدة والصقر وما أشبه ذلك، وكل ما دف فهور حلال، والقانصة والحوصلة يُمْتَحِنُ بها من الطير ما لم يُعْرَفْ طيرانه وكل طير مجهول^(١).

[٦٦] ٦٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له، قال: وسئل عن طير الماء؟ فقال مثل ذلك^(٢).

[٦٧] ٦٧ - عنه، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة^(٣).

[٦٨] ٦٨ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن نجية بن العمارث قال: سالت أبي الحسن (ع) عن طير الماء وما يأكل السمك منه يحل؟ قال: لا يأْسَ به، كُلُّه^(٤).

[٦٩] ٦٩ - عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن كردبن المسمعي قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن الحباري؟ قال: لَوْدَدْتُ إِنْ عَنِي مِنْهُ فَأَكُلُّهُ حَتَّى أَئْتَنَّى^(٥).

[٧٠] ٧٠ - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: الطاووس متّخ، كان رجلاً جميلاً فكابر امرأة رجل مؤمن فوقع بها، ثم راسته بعد ذلك فمسخها الله تعالى طاووسين؛ اثنى وذكراً، فلا تأكل لحمه ولا بيضه^(٦).

[٧١] ٧١ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى

(١) الفروع ٤، الأطعمة، باب انحر منه وفيه ما يُعْرَفُ به ما يُؤْكَلُ من الطير . . . ح ١ . والحوصلة: في الطير يمتنزأ المعدة في غيره يجتمع فيها الحب وغيره من المأكولات . والمخلف للطائر . كما في الصحاح . والسبع بعنزة الظفر للإنسان . هذا وقد نقل صاحب الجواهر الاجتماع بقصمه عند أصحابنا على نحوين كل ما كان له ثاب من البهائم أو ظهر يفترس بهما وهو ما يعبر عنه بالسبعين، وما كان له مخلب من الطير يفوي به على افتراس الطير أيضاً.

(٢) و(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤ و ٥.

(٤) الفقيه ٣، ٩٦ . باب الصيد والذبائح، ح ٢٩ ، وفي سنته: محمد بن العمارث، بدل: نجية بن العمارث، وفيه: مما يأكل السمك منه . . . ، بدل: وما يأكل.

(٥) الفقه ٢، ٩٦ . باب الصيد والذبائح، ح ٣٠ بفتاوى يسر.

(٦) الفروع ٤، الأطعمة، باب جامع في الدواب التي لا يُؤْكَلُ لعمها، ح ١٦ بفتاوى . هذا وقد نقل الشيخ صاحب الجواهر وحمة الله ٣٠٩/٣٦ عدم خلاف أصحابنا نصاً وفتوى على حرمة الطاووس مورداً بهذا الخبر عن الرضا (ع)، وقد قال وحمة الله بعد إيراده: والله العالم.

الواسطي^(١) قال: سئل الرضا (ع) عن الغراب الأبغض؟ قال: إنه لا يؤكل، فقال: ومن أحل للكأسود^(٢)؟

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[٧٢] ٧٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زوارة، عن أحدهما (ع) أنه قال: إن أكل الغراب ليس بحرام، إنما الحرام ما حرم الله في كتابه، ولكن الأنفس تنزع عن كثير من ذلك تفزاً^(٣).

لأن قوله (ع) في الخبر الأول: ولا يؤكل لحمه، نحمله على الكراهة ولا نحمله على الحظر، بدلالة ما صرّح به في الخبر الثاني من قوله (ع): إن أكله ليس بحرام وإنما تنزع عن مثل ذلك تفزاً، ولا منافاة بينهما على هذا الوجه.

ولا ينافي هذا التأويل ما رواه:

[٧٣] ٧٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن الغراب الأبغض والأسود، أحل أكله؟ فقال: لا يحل شيء من الغربان، داغ ولا غيره^(٤).

لأن قوله (ع): لا يحل شيء من الغربان، محمول على أنه لا يحل حلالاً طلقاً، وإنما

(١) واسمه سهيل بن زياد...

(٢) الاستبصار ٤، ٤٢ - باب كراهة لحم الغراب، ح ١. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٥. قوله (ع): ومن أحل للكأسود: هو استثنiam إتكلري، والمعنى: أسوده أيضاً حرام.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣.

(٤) الاستبصار ٤، ٤٢ - باب كراهة لحم الغراب، ح ٢. الفروع ٤، الأطعمة، باب جامع في الدوافع التي لا...، ح ٨. الفقيه ٣، ٩٦ - باب الصيد والذبائح، مصدر ح ١٧ بمقاييس، والمزاج: هو عراب الزرع، وحرمة لحم الغراب بجميع أصنافه هي الأقوى عند أصحابنا ومتالك من قتل بحلية بعضها قال الشهيدان: (ويحرم من الطير.... الغراب الكبير الأسود الذي يسكن المجال والغربان ويأكل الجيف، والأبغض أن المشتمل على بياض وسوداء مثل الأبلق في الحيوان...) ومستند التحرير فيهما صححة على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) دروبيه أبي يحيى الواسطي (عن الرضا (ع)) ويحل غراب الزرع المعروف بالزارع في المشهور، ويندأ الغداف وهو أضر منه إلى النيرة ما هو، أي يهمل إليها سيراً، ويعرف بالرمادي لذلك، ونسب القول بحل الأول إلى الشهدة لعدم دليل صحيح يخصّصه بل الأثبات منها مطلق في تحريم الغراب بجميع أصنافه كصححة على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) أنه قال لا يحل شيء من الغربان: داغ ولا غيره وهو نفس أو مطلق في الإباحة كرواية زرارة عن أحدهما (ع) أنه قال: كل الغراب ليس بحرام وإنما: الحرام... الخ. ولكن ليس في الباب حديث غير مادل على التحرير فالقول به متهمن ولعل المختصون استند إلى مفهوم حديث أبي يحيى لكنه صعبه.

يحل مع ضرب من الكراهة التي ذكرناها، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٧٤] ٧٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخاز، عن غيث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد (ع) أنه كره أكل الغراب لأنه فاسق^(١).

[٧٥] ٧٥ - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن جعفر قال: سالت أخني موسى (ع) عن الهدعد وقتله وذبحه؟ فقال: لا يؤذني ولا يذبح، فنقم الطير هو^(٢).

[٧٦] ٧٦ - أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن محمد، عن أبي أيوب المد니، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن قتل الهدعد والصرد والصوم والتخلة^(٣).

[٧٧] ٧٧ - عنه، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن محمد بن سليمان، عن أبي أيوب المدني، عن سليمان بن الجعفري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: لا تأكلوا القبرة ولا تسبوها، ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها، فإنها كثيرة النسبع الله، وتسيحها: لعنة الله مبغضي آل محمد^(٤).

[٧٨] ٧٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن علي بن محمد، عن الحسن بن داود الرقي قال: بينما نحن قعود عند أبي عبد الله (ع) إذ مرّ رجل بيده خطاف مذبح، فوثب إليه أبو عبد الله (ع) حتى أخلفه من يده، ثم دخن به^(٥) ثم قال: أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم ل哉 أخبرني أبي، عن جدي أن رسول الله (ص) نهى عن قتل الستة: التخلة والنملة والضفدع والصرد والهدعد والخطاف^(٦).

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٢) و(٣) الفروع ٤، الصيد، باب الهدعد والصرد، ح ٢ و٣. والصرد: - كما في حياة الحيوان: «ابفع ضخم الرأس يتكون في الشجر نصفه أبيض ونصفه أسود ضخم السنقار، له برثثن عظيم، يعني أصحابه عظيمة لا يرى إلا في الشجر ولا يقدر عليه أحد وهو شرير النفس شديد النزرة غذاؤه من اللحم ولو صغر مختلف... الخ». والصوم: طائر أعتبر طريل الرقبة أكثر ما يبيت في التخل. وإن كان يظهر من صاحب حياة الحيوان اتحاد الصرد والصوم. والصرد: قيل هرما مما تشمل به العرب، وتقطير بصوته، وقيل: إنما كرهوه من اسمه، من التصرير، وهو القليل.

(٤) الفروع ٤، باب القبرة، ح ١.

(٥) يعني الفقد.

(٦) الاستبصار ٤، ٤٣ - باب كراهة الخطاف، ح ١ وفيه: ستة، بدل: الستة. الفروع ٤، باب الخطاف، ح ١ بتفاوت في التسلسل.

- [٧٩] - عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب قال: لا بأس بما يُتف من الطير والدجاج يتقطع به للعجبين، وأذناب الطواويس، وأذناب الخيل وأعراها.
- [٨٠] - عنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه كره ما أكل الجيف من الطير.
- [٨١] - عنه، عن الحسن بن علي بن الحسين الصبرير، عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه (ع) أنه كره الرَّحْمَة (١).
- [٨٢] - عنه، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان المنقري، عن عبد الرحمن بن المهدى، عن المبارك، عن الأفلاج قال: سألت علي بن الحسين (ع) عن العصفور يفرخ في الدار، هل يؤخذ فرائحة؟ فقال: لا، إن الفرخ في وكرها في ذمة الله مالم نظر، ولو أن رجلاً رمى صيداً في وكره فأصاب الطير والفرخ جميعاً فإنه يأكل الطير ولا يأكل الفرخ، وذلك أن الفرخ ليس بصيد مالم يَطَّرِ، وإنما يؤخذ باليد، وإنما يكون صيداً إذا طار.
- [٨٣] - عنه، عن الحسن بن علي، عن عممه محمد بن عبد الله، عن سليمان بن جعفر الهاشمي قال: حدثني أبو الحسن الرضا (ع) قال: طرقنا ابن أبي مريم ذات ليلة، وهارون (٢) بالمدينة فقال: إن هارون وجد في خاصيته وجماً في هذه الليلة، وقد طلبنا له لحم النسر، فلأرسيل إلينا منه شيئاً، فقال له: إن هذا شيء لا تأكله، ولا تدخله بيوبتنا، ولو كان عندنا ما أعطينا.
- [٨٤] - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصلق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع)، عن الرجل يصيب خطافاً في الصحراء أو يصيده، أيأكله؟ فقال: هو مما يؤكل !! وعن الوَّزْرَ، يؤكل؟ قال: لا، هو حرام (٣).
-
- (١) الرَّحْمَة: مؤنة الرَّحْم، وهو كما في القاموس المحيط: طائر أبغض بشبه النسر في الخلقة يختار ليضنه أطراف الجبال الشاهقة ومواضع الصدوع وخلال الصخور ليضرر الوصول إليه، والعامّة تسمّيه: الشرح.
- (٢) يعني الرشيد البَاسِي.
- (٣) الاستبصار ٤٣ - باب كراهة لحم الخطاف، ح ٥ . والوَّزْر: جمع زَرَّة، قال الجوهري: وهي دريبة أصفر من السنور طحلاً اللون لا تُذَبَّ لها ترجم (أي تقطعن) في البيوت، وقال المحقق في الشرائع ٣/٢٢١: «وفي الخطاف رواياته والكراهة أشبه»، وقال الشهيدان: «والخطاف... وهو السنور أشد كراهة من المهدد لما روی عن النبي (ص): استوصوا... الخ، بل قيل بالتعريم لرواية داود الرقي (وذكر الرواية المقدمة)... والخبر مع سلامة سننه لا يدل على تحريم لحمه، ووجه الحكم بحله حيث أنه يدلت بتدخل في العموم...».

قوله (ع) في أمر **الخطاف**: هو مما يؤكل، إنما أراد التعجب من ذلك دون أن يكون أراد الخبر عن إياحته، لأننا قد قدمنا من الخبر ما يدل على أنه لا يؤكل، ويجري ذلك مجرى قول أحدنا لغيره إذا رأه يأكل شيئاً تعاقة الأنفس: هذا شيء يؤكل! وإنما يريد به تهجيته لا إخباره إن ذلك جائز.

[٨٥] - وبالإسناد المتقدم عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن **الشُّفَرَاق**^(١) فقال: كره قتله بحال الحياة قال: وكان النبي (ص) يوماً يمشي فإذا شفراقي قد انقض فاستخرج من **خُفْيَة** حية.

[٨٦] - عنه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا تأتوا الفراغ في أعشاشها، ولا الطير في منامه»، فقال رجل: وما منامه يا رسول الله؟ قال: «الليل منامه، فلا تطرقوه في عشه حتى يريش وبطير، فإذا طار فأولئك له قوسك وانصب له فخك»^(٢).

[٨٧] - عنه، عن محمد بن موسى الهمданى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي يغور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة، تختلف من الكناسة وغيره، وتبين بلا أن تركبها الديكة، فما تقول في أكل ذلك البيض؟ قال: فقال: إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكله، فهو حلال. قال الشيخ رحمه الله: (والستة في الصيد بالكلاب المعلمة دون ما سواها من الجوارح).

[٨٨] - يدل على ذلك ما رواه ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (ع) قال: في كتاب علي (ع): «ألا ما علمتم من الجوارح **مُكَلَّبِين**»^(٣)؛ فهي الكلاب^(٤).

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا أرسل كلبه المعلم على الصيد فليسمُّ، فإن ظفر به الكلب

(١) **الشُّفَرَاقُ وَالشُّفَرَاقَانُ وَالشُّفَرَاقَيْنُ**... طائر صغير مرفظ بخصره وحمرة وبياض يوجد بالرض الروم والشام وخراسان ونواحيها، ويقال له: **الأُخْلَى**. - كما في القاموس المحيط -.

(٢) معرفة ٥٢ من هذا الباب فراجع.

(٣) **العالدة**/٤، والمشهور بين المفسرين من علمتنا أن المراد بالجوارح هنا الكلاب المعلمة. «رأصل الكلب تعلم الكلاب وتربيتها للصيد أو اتخاذ كلاب الصيد وإرسالها لذلك... الخ» العزيز للعلامة الطباطبائي ٢٠٢/٥.

(٤) الفروع ٤، كتاب الصيد، باب صيد الكلب والفهد، ح ١ بخلافه.

فليأكله ثم ليأكله).

[٨٩] ٨٩ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن عمر بن أبيته، عن محمد بن مسلم، وغير واحد، عنهم جميعاً (ع) أنهم قالوا في الكلب يرسله الرجل ويسألي، قالوا: إن أخذته فأدركك ذاكاه فذكه، وإن أدركته وقد قتله فأأكل منه فكل ما بقي، ولا ترون ما يرثون في الكلب^(١).

[٩٠] ٩٠ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): ما قتلت الجوارح مكلبين وذكرتم اسم الله عليه فكتلوا من صيدهن، وما قتلت الكلاب التي لم تعلموا من قبل أن تدركوه فلا تطعموه^(٢).

[٩١] ٩١ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن جميل بن دراج قال: حدثني حَكَمُ بن حكيم الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله؟ قال: لا يأس، كُلُّ، قال: قلت: إنهم يقولون: إنه إذا قتله وأكل منه فإنما أمسك على نفسه، فلا تأكله؟ قال: أَوْلَئِنَّ قد جامعوكم على أن قتله ذاكاه؟ قال: قلت: بلـى ، قال: فما يقولون في الشاة ذبحها رجل، أذكـاهـا؟ قال: قلت: نعم، قال: فإن السبع جاء بعدهما ذكـى فأكل بعضها، يؤكـلـ الـبـقـيـةـ؟ـ فإذا أـجـابـوكـ إلىـ هـذـاـ فـقـلـ لـهـمـ:ـ كـيـفـ تـقـولـونـ إـذـاـ ذـكـىـ هـذـاـ وـأـكـلـ مـنـهـاـ لـمـ تـأـكـلـواـ؟ـ،ـ وـإـذـاـ ذـكـىـ هـذـاـ وـأـكـلـ أـكـلـتـمـ^(٣)ـ.

[٩٢] ٩٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل أرسل كلبه فأدركه وقد قتل؟ قال: كُلُّ وإنْ أَكَلَ^(٤).

[٩٣] ٩٣ - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلى بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن أحمد بن محمد بن

(١) الاستبصار ٤، ٤٤ - باب جواز أكل ما ذبحة الكلب المعلم وإن...، ح ١ وفيه إلى قوله (ع): فكل ما بقي. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. قال العبيض في الواهي م ٢٤/١١: «المراد بالآخر الحديث أنكم ترون أن الصيد إذا قتله المخارجة ولم تدركوا ذاكاه فهو ميتة، وإنما يصح ذلك الرأي في غير الكلب، وأما الكلب فمتوره حلال وإن لم تدرك ذاكاه، فلا ترون فيه ما ترون في غيره من الجوارح... . وفي بعض النسخ: ما يرون، على صيحة الفتية، يعني المخالفين... .»

(٢) الفروع ٤، الصيد، باب صيد الكلب والنهد، ح ٥.

(٣) الاستبصار ٤، ٤٤ - باب جواز أكل ما ذبحة الكلب المعلم وإن...، ح ١٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢ الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧.

أبي نصر، عن جميل بن دراج قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل يرسل الكلب على الصيد فتأكله ولا يكون معه سكين فيذكيه بها، أبْدَعَهُ حتي يقتله ويأكل منه؟ قال: لا بأس، قال الله تعالى (١): **﴿فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم﴾**، ولا ينبغي أن يؤذك ما قتل الفهد (٢).

[٩٤] ٩٤ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن صيد الزيارة والصقر والكلب والفهد؟ فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيرت، إلا الكلب، قلت: إن قتله؟ قال: كُلُّ، فإن الله تعالى يقول: **﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكَلِّبِينَ فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾** (٣).

[٩٥] ٩٥ - عنه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبيان بن تغلب، عن سعيد بن المسيب قال: سمعت سلمان يقول: كُلُّ مما أمسك الكلب وإن أكل ثُلثته (٤).

[٩٦] ٩٦ - عنه، عن سيف، عن منصور بن حازم، عن سالم الأشلي قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن صيد كلب معلم قد أكل من صيده؟ قال: كُلُّ منه (٥).

[٩٧] ٩٧ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيداً فأكل منه، أكل من فضله؟ فقال: كُلُّ ما قتل الكلب إذا سُمِيتَ، فإن كنت ناسياً فكُلُّ منه أيضاً وكُلُّ من فضله (٦).

(١) المائلة / ٤.

(٢) الفروع ٤، الصيد، باب صيد الكلب والفهد، ح ٨. ويقول المحقق في الشرائع ٢٠٣/٣: (روي): إن لم يكن معه ما يتبع به ترك الكلب حتى يقتله ثم يأكله إن شاء... وقد نسب ذلك في النروس إلى قدماء أصحابنا، مستنتدين إلى رواية جميل هذه أو التي سوف ثانية يرقم ١١١ من هذا الباب. ونقل عن ابن ادريس أنه انكر هذه الرواية.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٩ بتأثره قليل.

(٤) الاستبصار ٤، باب جواز أكل ما فيه الكلب المعلم وان... ح ٣ الفقيه ٣، ٩٦ - باب الصيد واللبان، صدرح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٠.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع نفس الباب. ح ١٢. قال المحقق في الشرائع ١٩٩/٣: (في ما يؤكل صيده وإن قتل)، وبخصوص من الحيوانات بالكلب المعلم دون غيره من جوازه السباع والطير.... ويشترط في الكلب لإباحة ما يقتله أن يكون معلماً وتحقق ذلك بشرط ثلاثة: أن يسترسل إذا أرسله، وينتظر إذا زجره، وإن أكل ما يمسكه، فإن أكل نارداً لم يتحقق في إباحة ما يقتله، وكذا لو شرب دم الصيد والتصر.... ويشترط في المربي شروط أربعة: الأول: أن يكون مسلماً... الثاني: أن يرسله للامتصاص،... الثالث: أن يسمى عند إرساله..... الرابع: أن لا يغيب الصيد وجاهه مستقرة....

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٤، نفس الباب ح ١٣. وفي الدليل فيما: وكل لفظه. قال المحقق في الشرائع ٢٠٠/٣: «فلو ترك النسمة عمداً لم يحل ما يقتله، ولا يضرّ لو كان نسياناً...».

[٩٨] ٩٨ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زراة، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في صيد الكلب أرسله وسمى : فليأكل مما أمسك عليه وإن قتل، وإن أكل كُلَّ ما باقي، وإن كان غير معلم فعلم ساعته حين يرسله فليأكل منه فإنه معلم، فاما خلاف الكلاب مما تصيد الفهود والصقور وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلا ما أدرك ذكاته، لأن الله سبحانه قال : **(﴿مَكْلُীْن﴾)**، فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذى يُوكِل إلا أن تدرك ذكاته^(١).

[٩٩] ٩٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن صيد الباز والكلب إذا صاد فقتل صيده وأكل منه، أَكَلَ فضله أَم لَا ؟ فقال: ما قاتله الطير فلا تأكله إلا أن تذكى، وأما ما قاتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فَكُلْ وإن أَكَلَ منه^(٢).

[١٠٠] ١٠٠ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن كلب أَنْثَى ولم يرسله صاحبه، فصاد، فأداركه صاحبه وقد قاتله، أَيَّاً كَلَّ منه؟ فقال: لا، وقال: إذا صاد وقد سُمِّيَ فليأكل، وإذا صاد ولم يُسْمِّ فلا يأكل، وهذا : **(﴿مَا عَلِمْتُ مِنَ الْجَوَارِ مَكْلُীْن﴾)**^(٣).

[١٠١] ١٠١ - أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن أبي يكر الحضرمي^(٤)، عن جمبل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : أَرْبَلَ الكلب فأسْمَى في صيد، وليس معي ما ذكى به؟ قال: دَعْهُ حتى يقتله وكل^(٥).

[١٠٢] ١٠٢ - عنه، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زراة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أرسل كلبه ونسى أن يسمى فهو بمتنزلة من ذبائح ونسى **(أن يسمى)**، وكذلك

(١) الاستبصار ٤، ٤٤ - باب جواز أكل ما ذبحه الكلب المعلم . . . ، ح ٦ وفيه إلى قوله: فَكُلْ ما باقي. الفقيه ٣، ٩٧ - باب الصيد والذبائح، ح ١. الفروع ٤، باب صيد الكلب والنهد، ح ١٤.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٥.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٦. الفقيه ٣، ٩٦ - باب الصيد والذبائح، ح ٤ . والظاهر من قوله: أَنْتَ، إن الكلب استمر من نفسه من دون أن يرسله صاحبه، فإذا اصطاد في مثل هذه الحال لم يحل مقتوله. وبهذا حكم **(فَهَذَا نَاهِيَّا)**. قال الشهيدان (ره) وعما يصدق إيراد ما يشترط في حلية الصيد بواسطة الكلب: «وَإِنْ يُرْسَلْ لِلأَسْطِيلَادَ فَلَا يَسْتَرِيلَ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ أَرْسَلَهُ لَا لِصِيدِ فَصَادَ صَيْدًا قَتَلَهُ لَمْ يَحُلْ وَإِنْ زَادَ إِغْرَاً، نَعَمْ لَوْ زَوَّجَهُ فَوَقَفَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ حَلَّ»، وكذلك المحقق في شرائعه ٣/٢٠٠.

(٤) في الفروع: أبي مالك الحضرمي. والظاهر أنه الصحيح بغيره الرواية عنه ومن هو روى عنه.

(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٧.

إذا رمى بالسهم ونسى أن يسمى^(١).

[١٠٣] ١٠٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن حمزة القمي، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن زراة، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن القوم يخرجون جماعتهم إلى الصيد، فيكون الكلب لرجل منهم، ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمى غيره، أيجزي ذلك؟ قال: لا يسمى إلا صاحبه الذي أرسله.

[١٠٤] ١٠٤ - وعنه، عن أحمد بن حمزة، عن محسن بن أحمد، عن يوسف، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يجوز أن يسمى إلا الذي أرسل الكلب.

[١٠٥] ١٠٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلمة كلها، وقد سمعوا عليها، فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحباً، فاشتركت جميعاً في الصيد؟ فقال: لا يؤكل منه، لأنك لا تدرى أخذه معلم أم لا^(٢).

[١٠٦] ١٠٦ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عيلية الحذا قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمى إذا سرحة؟ قال: يأكل مما أسكن عليه وإن أدركه قد قتله، وإن وجدت معه كلباً غير معلم فلا تأكل منه، قلت: فالفهد؟ قال: إن أدركت ذكائه فنكل، قلت: أليس الفهد بمنزلة الكلب؟ فقال: ليس شيء مكمل إلا الكلب^(٣).

[١٠٧] ١٠٧ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن معاوية بن وهب، عن أبي سعيد المكاري قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الكلب يرسل إلى الصيد ويسمى، فيقتل ويأكل منه؟ فقال: كُلْ وإن أكل منه^(٤).

(١) الفروع ٤، الصيد، باب صيد الكلب والفهد، ح ١٨، الفقه ٣، ٩٦ - باب الصيد والذبائح، ح ٥ باتفاق يسبر. والغرض من تشبيهه (ع) نبيان التسمية عند الإرسال بتشبيهها عند النسب وهو بيان حلية الطريدة في هذه الحال لأن نبيان التسمية عند النسب لا يكون موجباً لحرمة الذبيحة بعكس ما لو ترك التسمية عمداً.

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٩.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤، أقول: وتقيد الجملة في قوله تعالى: «ومَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مَكْلُومِينَ»... لا يخلو من دلالة على ما تضمنه ذيل هذا الحديث، وهو كون الحكم مختلفاً بكلب الصيد لا يقتاده إلى غيره من الجوارح.

(٤) الاستبصار ٤، ٤٤ - باب جواز أكل ما نسبحه الكلب وإن...، ح ٨ وأبو سعيد المكاري إسمه هاشم بن حيان، وقيل: هشام، وهو من وجوه الراقة.

[١٠٨] ١٠٨ - وعنه، عن فضالة، عن عبد الله بن بكر، عن سالم الأشل قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الكلب يمسك عليك صيده وقد أكل منه؟ فقال: لا بأس، إنما أكل، وهو لك حلال^(١).

[١٠٩] ١٠٩ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلببي قال: قال أبو عبد الله (ع): من أرسل كلبه ولم يسم فلا يأكله، قال: وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده، أناكل بيته؟ قال: نعم^(٢).

[١١٠] ١١٠ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سأله عما أمسك عليه الكلب المعلم للصيد، وهو قول الله تعالى: «وما علتم من الجوارح مكثرين تعلمونهن مما علمنكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه»؟ قال: لا بأس أن تأكلوا مما أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه، فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه، قال: وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد؟ فقال: إن أدركته حياً فذاته وكله، وإن قتله فلا تأكل منه^(٣).

[١١١] ١١١ - عنه، عن فضالة بن أيبوب، عن رفاعة بن موسى قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الكلب يقتل؟ فقال: كُلُّه، فقلت: أكل منه؟ فقال: إذا أكل منه فلم يمسك عليك، إنما أمسك على نفسه^(٤).

فهذا الخبر محمولان على أنه إذا كان الكلب معناداً لأكل الصيد، لأنه إذا كان كذلك لم يجز أن يؤكل مما أكل منه، فاما إذا كان ذلك شاذًا منه فلا بأس به حسب ما قدمناه. وبختمل أن يكون خرجًا مخرج التقبة لأن في العامة من يقول: لا يجوز أكل الصيد إذا أكل منه، لأنه يكون قد أمسك على نفسه، ولا يكون قد أمسك عليك. وقد بين فساد ذلك أبا عبد الله (ع) في الخبر الذي روی عنه حکم بن حکیم، وقد فدمناه، والذي يدل أيضًا على جواز ذلك مضانًا إلى

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٤، باب صيد الكلب والفهد، ح ٣، وفي ذيله: لا بأس بما أكل و... .

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١١. هنا ، والأية وإن كانت بالمحاط لفظ الجوارح، وهي الكوابس الكواسر من الطير والبهائم عامة، إلا أنها مخصوصة عند أصحابنا. استناداً إلى آنفال أهل البيت (ع) بخصوص الكلب المعلم دون غيره على أظهر الآثار والأخبار، على حد تعبير الشهيد الثاني في الروضة - وقد تقدم من عبارة المحقق في الشراح ومن كلام الطباطبائي في تفسيره ومن تعليقنا هناك ما يشير اليه.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٢.

ما قدمناه ما رواه :

[١١٢] - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أصبت كلباً معلماً أو نهداً بعد أن تسمى، فكل ما أمسك عليك، قتل أو لم يقتل، أكل أو لم يأكل، وإن أدركك صيده فكان في يدك حيًّا فذكه، فإن عجل عليك فمات قبل أن تذكيه فنكل.

ويجوز أيضاً أن يكون الخبران مختصين بالفهد، لأن الفهد يسمى كلباً في اللغة، وما أكل الفهد منه لا يجوز أكله، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار، وأيضاً فقد روى:

[١١٣] - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد قال: سالت أبي الحسن (ع) عما قتله الكلب والفهد؟ فقال: قال أبو جعفر (ع): الكلب والفهد سواء، فإذا هو أخذه فامسكته فمات وهو معه، فنكل، فإنه أمسك عليك، وإذا أمسكه وأكل منه فلا تأكل، فإنه أمسك على نفسه.

وما قدمناه من أن ما قتله الفهد لا يجوز أكله على حال هو العمل عليه وما يجيء من الأخبار في جواز ذلك يحتمل وجهين:

أحدهما: أن تكون محمولة على ضرب من التغية، لأن سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصيد، فلم يحرم على المخظر في ذلك.

والثاني: أن تكون محمولة على حال الاضطرار، لأن عند الضرورة يجوز أن يؤكل مما قد قتله الفهد، وما روى في جواز ذلك الخبر المتقدم عن الرضا (ع)، وروى أيضاً:

[١١٤] - أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن زكريا بن آدم قال: سالت أبي الحسن الرضا (ع) عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل؟ قال: فقال لي: هما ماما قال الله تعالى: مكلّين، فلا يأس بأكله.

[١١٥] - وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن سعد، ومحمد بن القاسم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأله زكريا بن آدم أبي الحسن (ع) - وصفوان حاضر - عما قتل الكلب والفهد؟ فقال: قال جعفر (ع): الفهد والكلب سواء قدرًا.

[١١٦] - عنه، عن محمد بن عبد الله، وعبد الله بن المغيرة قال: سأله زكريا بن آدم عما قتل الفهد والكلب؟ فقال: قال جعفر بن محمد (ع): الكلب والفهد سواء، فإذا هو

أخذه فامسكه ومات وهو معه فكلُّ، فإنه أمسك عليك، وإذا هو أمسكه وأكل منه فلا تأكل منه.
فإنما أمسك على نفسه.

وصيد الكلب إذا غاب عن العين لا يجوز أكله إذا مات.

[١١٧] - روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن علي، عن درست، عن أبيان بن عثمان، عن عيسى بن عبد الله قال: قال أبو عبد الله (ع): كُلُّ من صيد الكلب ما لم يغُب عنك، فإذا غَيَّبَ عنك فَذَعْفَةُ، فَإِنَّ الْبَازَ وَالصَّقْرَ فَلَا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِمَا مَا لَمْ تَدْرِكْ ذَكَانَهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَانَهُ فَكُلُّ.

[١١٨] - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن كلب المجنوس يأكله الرجل المسلم فيسمى حين يرسله، أيأكل مما أمسك عليه؟ فقال: نعم، لأنه مكلب، وقد ذكر اسم الله عليه^(١).
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[١١٩] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن عبد الرحمن بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت: كلب مجنوس، أستغيره، أفصيده به؟ قال: لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم^(٢).

لأن الإباحة في الخبر الأول إنما توجهت إلى من أخذ كلب النعى وعلمه في الحال وسمى عند إرساله، والنهي في الخبر الثاني توجه إلى من أرسل الكلب ولم يعلمه، فحيث أنه لم يجز له أكل ما صاده، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٢٠] - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الثوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: كلب المجنوس لا تأكل صيده إلا أن يأكله المسلم فيعلمه فيرسله، وكذلك الباقي، وكلاب أهل الذمة ويُزَانُهم، حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها^(٣).

(١) الاستبصار، ٤٥. باب صيد كلب المجنوس، ح ١. الفروع ٤، باب صيد كلب المجنوس وأهل الذمة، ح ١. الفقه، ٣، ٩٦. باب الصيد والبابائع، ح ٢.

(٢) الاستبصار، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ بخلافه يسير وفي صنده: منصور بن يونس، وفي ذيله زيادة: فتعلمه.

(٣) الاستبصار، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣. هذا والاعتراض عند أصحابنا رضوان الله عليهم =

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يُؤكل من صيد البازي والصقر والنهد إلا ما أدرك ذكاته).

يدل على ذلك ما رواه :

[١٢١] ١٢١ - الحسين بن سعيد، عن حمَّاد بن عيسى، عن حرِيز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) أنه كره صيد البازي إلا ما أدرك ذكاته^(١).

[١٢٢] ١٢٢ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبْيَان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أرسل بازه فأخذ صيداً وأكل منه، فأكل من فضله؟ فقال: ما قتل البازي فلا تأكل منه إلا أن تذبحه^(٢).

[١٢٣] ١٢٣ - عنه، عن القاسم، عن أبْيَان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن صيد البازي والصقر؟ قال: لا تأكل ما قتل البازي والصقر، ولا تأكل ما قتل سباع الطير^(٣).

[١٢٤] ١٢٤ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن صيد البزة والصقور والطير الذي يصيده؟ فقال: ليس هذا في القرآن، إلا أن تدركه حياً فنذكيه، وإن قتله فلا تأكل حتى تذكّيه^(٤).

[١٢٥] ١٢٥ - فلما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار قال: كثيَر إلى أبي جعفر (ع) عبد الله بن خالد بن نصر المدائني : أَسْأَلُكَ جَعْلَتْ فِدَاكَ، عن البازي إذا أمسك صيده وقد سمع عليه فقتل الصيد، هل يحل أكله؟ فكتب (ع) بخطه وخاتمه: إذا سميته أكلته، وقال علي بن مهزيار: قرآن^(٥).

- في حل الصيد بالمرسل لا بالعلم، فإن كان المرسل مسلماً قتل حل، ولو كان المعلم مجرساً أو وثيناً، ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلماً.

(١) الاستئثار ٤ ، ٤٦ - باب أنه لا يُؤكل من صيد النهد والبازي إلخ... ح ١ وفي ذيله: مادر ذكاته الفروع ٤ ، باب صيد البزة والصقر و... ح ٤ .

(٢) الاستئثار ٤ ، نفس الباب، ح ٢ . الفروع ٤ ، نفس الباب، ح ٠ .

(٣) الاستئثار ٤ ، نفس الباب، ح ٣ الفروع ٤ ، نفس الباب، ح ٦ . قال الشهيدان: «يجوز الاستيطاد بمعنى اثبات الصيد وتحصيله بجمع الآلة التي يمكن تحصيله بها من السيف والرمم والكلب والسم و والنهد والبازي والصقر والعقارب والباشق والشراك والسبحة والشبكة والفتح والبنيق وغيرها ولكن لا يُؤكل منها أي من الحيوانات المصيدة المدلول عليها بالاستيطاد ما لم يذكر بالذبح بعد إدراكه حياً فلو أدركه ميتاً ثم مات قبل تذكّبه لم يحل إلا ما قتله الكلب المعلم...».

(٤) و (٥) الاستئثار ٤ ، نفس الباب، ح ٤ و ٥ .

[١٢٦] ١٢٦ - عنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن علي بن النعمان، عن أبي مريم الأنصاري قال: سالت أبا جعفر (ع) عن الصقرة والبرزة، من الجوارح هي؟ قال: نعم، بمنزلة الكلاب^(١).

[١٢٧] ١٢٧ - عنه، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن زكريا بن آدم قال: سالت الرضا (ع) عن صيد البارزي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر إليه؟ قال: كُلُّ منه وإن كان قد أكل منه أيضاً شيئاً، قال: فرددت عليه ثلث مرات، كل ذلك يقول مثل هذا^(٢).

فالوجه في تأويل هذه الأخبار: التغية التي قدمتها، لأن سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك، وفهاؤهم يفتون بجوازه، فجاءت الأخبار وفقاً لهم كمجئها في نظائر ذلك، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٢٨] ١٢٨ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحداء قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في البارزي والصقر والعقارب؟ فقال: إن ادركت ذكائه فتكلّم منه، وإن لم تدرك ذكائه فلا تأكل منه^(٣).

[١٢٩] ١٢٩ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد، عن المفضل بن صالح، عن أبيان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان أبي (ع) يفتى في زمانبني أمية: إن ما قتل البارزي والصقر فهو حلال، وكان يتقىهم، وأنا لا أتقىهم، وهو حرام ما قتل^(٤).

[١٣٠] ١٣٠ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحليي قال: قال أبو عبد الله (ع): كان أبي (ع) يفتى، وكذا نفتى - ونحن نخاف - في صيد البرزة والصقرور، فاما الآن فننا لا نخاف، ولا يحل صيدها إلا أن تدرك ذكائه، وإن له في كتاب الله إن الله قال: «إلا ما علتم من الجوارح مكْلِفين»، فسمى الكلاب^(٥).

[١٣١] ١٣١ - عنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث

(١) و(٢) الاستبصار ٤، ٤٦ - باب أنه لا يؤكل من صيد الفهد والبارزي إلـ...، ح ٦ و ٧.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٤ - باب صيد البرزة والصقرور وغير ذلك، ح ٧ وليس لي النيل منها كلمة منه.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٤ - نفس الباب، ح ٨. التغية ٣، ٩٦ - باب الصيد والذبائح، ح ٢٢ وفي ذيله: وهو حرام ما قتل البارز والصقر.

(٥) الاستبصار ٤، ٤٦ - باب أنه لا يؤكل من صيد الفهد والبارزي إلـ...، ح ١٠ الفروع ٤ - باب صيد البرزة والصقرور وغير ذلك، ح ١ بظواهر.

المرادي قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الصقور والبزاء وعن صيدهن؟ فقال: كُلُّ مَا لَمْ يَقْتُلْ إِذَا أُدْرِكَتْ ذَكَانَهُ، وَآخِرُ الذَّكَةَ إِذَا كَانَ الْعَيْنُ تَعْرُفُ وَالرِّجْلُ تَرْكَضُ وَالنَّنْبُ يَتَحَركُ، وَقَالَ: لَيْسَ الصَّقُورُ وَالبَزَاءُ فِي الْقُرْآنِ^(١).

[١٣٢] ١٣٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن بحبيس، عن ابن مسكان، عن الحلبـي قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الصيد يرميه الرجل فيصيـه مـعـتـرـضاً فيـقـتـلـهـ، وقد سـئـلـ حـينـ رـمـهـ وـلـمـ تـعـيـبـهـ الحـدـيـدـةـ؟ـ فـقـالـ:ـ إـنـ كـانـ السـهـمـ الـذـيـ أـصـابـهـ هـوـ الـذـيـ قـتـلـهـ،ـ فـإـنـ رـأـهـ فـلـيـأـكـلهـ^(٢).

[١٣٣] ١٣٣ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبـي قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الصيد يضرـهـ الرـجـلـ بـالـسـيفـ،ـ أوـ يـطـعـنـهـ بـرـمـعـ،ـ أوـ يـرـمـهـ بـسـهـمـ فـيـقـتـلـهـ،ـ وقد سـئـلـ حـينـ فـعـلـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ:ـ كـلـهـ،ـ لـاـ باـسـ بـهـ^(٣).

[١٣٤] ١٣٤ - عنه، عن القاسم، وفضـالـةـ،ـ عنـ أـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ،ـ عنـ عـيـسـىـ بـنـ عـبدـ اللهـ القـميـ قالـ:ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبدـ اللهـ (ع)ـ:ـ أـرـمـيـ بـسـهـمـ فـلـاـ أـدـرـيـ سـمـيـتـ لـمـ أـسـمـ؟ـ فـقـالـ:ـ كـلـ،ـ لـاـ باـسـ،ـ قـالـ:ـ قـلـتـ:ـ أـرـمـيـ فـيـقـبـ عـنـيـ،ـ فـلـاجـدـ سـهـمـيـ فـيـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ كـلـ،ـ مـاـ لـمـ يـؤـكـلـ مـنـهـ،ـ فـإـنـ أـكـلـ مـنـهـ فـلـاـ تـأـكـلـ مـنـهـ^(٤).

[١٣٥] ١٣٥ - عنه، عن حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ،ـ عنـ حـرـيـزـ قـالـ:ـ سـئـلـ أـبـوـ عـبدـ اللهـ (ع)ـ عـنـ الرـمـيـ يـجـدـهـ صـاحـبـهـ مـنـ الـفـدـ،ـ أـتـؤـكـلـ؟ـ فـقـالـ:ـ إـنـ كـانـ يـعـلـمـ أـنـ رـمـيـتـ هـيـ الـتـيـ قـتـلـهـ فـلـيـأـكـلـ،ـ وـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ قـدـ سـئـلـ^(٥).

[١٣٦] ١٣٦ - عنه، عن عـشـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ،ـ عنـ سـمـاعـةـ قـالـ:ـ سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ رـمـيـ حـمـارـ

(١) الاستبصار ٤ ، نفس الباب، ح ١١ . الفروع ٤ ، نفس الباب، ح ١٠ .

(٢) الفقيه ٢ ، ٩٦ - بـابـ الصـيدـ وـالـذـبـائـحـ،ـ حـ ١١ .ـ الفـرـوعـ ٤ ،ـ الصـيدـ،ـ بـابـ المـعـارـضـ،ـ حـ ٤ .ـ هـذـاـ وـنـدـ أـفـقـ اـصـحـابـناـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ بـحـلـيـ ماـ يـقـتـلـهـ السـهـمـ حـنـ وـلـوـ أـصـابـهـ مـعـتـرـضاً بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ لـهـ نـصـلـ،ـ فـرـاجـ شـرـالـعـ المـحـقـقـ ٢٩٩/٢ .

(٣) الفقيه ٣ ، نفس الباب، ح ١٠ بـعـداـوتـ بـسـيرـ.ـ الفـرـوعـ ٤ ،ـ بـابـ الصـيدـ بـالـسـلاحـ،ـ حـ ٦ .

(٤) الفقيه ٢ ، نفس الباب، ح ٩ . الفروع ٤ ، نفس الباب، ح ٥ . وقد حـمـلـ الـحـكـمـ بـجـواـزـ الـأـكـلـ مـنـهـ عـنـ قولـ السـائلـ:ـ لـاـ أـدـرـيـ سـمـيـتـ لـوـلـمـ أـسـمـ.ـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ قـدـ نـسـيـ التـسـمـةـ،ـ وـإـنـماـ حـكـمـ بـلـدـ جـواـزـ الـأـكـلـ مـنـهـ لـوـجـدـ وـقـدـ أـكـلـ مـنـهـ لـأـنـ الشـرـطـ فـيـ الـحـلـيـةـ الـعـلـمـ يـاسـتـادـ القـتـلـ إـلـىـ الـرـمـيـةـ،ـ فـلـوـ وـجـدـهـ وـقـدـ أـكـلـ مـنـهـ لـمـ يـتـحـقـ الشـرـطـ لـاـحتـمـالـ إـسـتـادـ القـتـلـ إـلـىـ غـيرـهـ،ـ لـيـ إـلـىـ السـبـعـ النـيـ نـهـشـ وـأـكـلـ مـنـهـ.

(٥) الفقيه ٢ ، ٩٦ - بـابـ الصـيدـ وـالـذـبـائـحـ،ـ حـ ٧ .ـ وـرـوـاـ بـعـارـوتـ فـيـ الفـرـوعـ ٤ ،ـ الصـيدـ،ـ بـابـ الصـيدـ بـالـسـلاحـ،ـ حـ ٣ .ـ وـالـمـفـصـودـ بـالـرـمـيـهـ هـنـاـ:ـ الطـرـيـدـ الـذـيـ يـكـونـ قـدـ رـمـاهـ فـيـ الـيـومـ السـاقـ لـفـتـشـ عـنـهاـ قـلـمـ بـعـثـرـ عـلـيـهـ فـيـ حـيـهـ فـوـجـدـهـ فـيـ الـيـومـ التـالـيـ .

وحش أو ظبياً فأصابه، ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه؟ فقال: إن علم أنه أصابه، وإن سهمه هو الذي قتله، فليأكل، ولا فلا يأكل^(١).

[١٣٧] - [١٣٧] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون، عن بريد بن معاوية العجلي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: كُلْ من الصيد ما قاتل السيف والرمح والسهم، وعن صيد حميدٍ فيتوزعه القوم قبل أن يموت؟ قال: لا بأس به^(٢).

[١٣٨] - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: من جرح صيداً بسلاح فذكر اسم الله عليه، ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه شيء، وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله، فليأكل منه إن شاء، وقال: في أَيْلِ يصطاده رجل فتقطعه الناس والرجل يمنعه، أفتراه نَهْيَةً؟ قال: ليس بنهية، وليس به بأس^(٣).

[١٣٩] - [١٣٩] - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا رأيت فوجدته وليس به أثر غير السهم، وترى أنه لم يقتله غير سهمك فكُلْ، يغيب عنك ألم يغب عنك^(٤).

[١٤٠] - [١٤٠] - الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يومي الصيد وهو على الجبل فيخربه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر؟ قال: كُلْهُ، وإن وقع في ماء أو تذبذبة من الجبل فلا تأكله^(٥).

[١٤١] - [١٤١] - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) في صيد وُجدَ فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله؟ قال: لا تقطمه^(٦).

[١٤٢] - عنه، عن محمد بن يحيى رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): لا ترمي

(١) و(٢) الفروع ٤، الصيد، باب الصيد بالسلاح، ح ٤ و ١.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٠ بتناولت. والأَيْلِ: ذكر الوعل، وهو التيس الجيلي.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٠.

(٥) الفروع ٤، كتاب الصيد، باب الصيد بالسلاح، ح ١١ بتناولت. وذَفَنَةُ الْحَجَرِ لِتَنْعَلَهُ: - في القاموس - ذَهَرَجَةً لَتَذَهَّرَ.

(٦) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٣، ٩٦ - باب الصيد واللبان. ح ١٩ وفي ذيله: لا تعلمونه.

الهيد بشيء هو أكبر منه^(١):

[١٤٣] ١٤٣ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا رأيت بالمعراض (٢) فخرق فكّل، وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل (٣).

[١٤٤] [١٤٤] - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان، عن زرار، وإسماعيل الجعفي، أنهما سألاً أبي جعفر (ع) عمًا قتل المعارضين؟ فقال: لا يأس، إذا كان هو مرميتك، أو صنعته لذلك (٤)﴾

[١٤٥] [١٤٥] - عنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمرة، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سـئل عما صرـحَ المعارضـون، من الصـيد؟ فقال: إن لم يكن له نـيلـ غير المعارضـون، وذكر اسم الله عليه، فليـأكـلـ ما قـتـلـ، وإن كانت له نـيلـ غيره فـلـ(٢٥).

[١٤٦] [١٤٦] - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي العزاء، عن الحلي
قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصيد يصيبه بحدبنة وقد سُقِيَ حين رمى؟ فقال: يأكله إذا
اصابه وهو براء، وعن صيد المعارض قال: إن لم يكن له نيلٌ غيره وسمى حين رمى فليأكل منه،
وان كان له نيلٌ غيره فلا^(٢).

[١٤٧] ١٤٧ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار،
عن ابن فضال، عن أحمد بن عمر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل
بهرم، بالبنق والحجر فيقتل؟ فقال: لا يأكل^(٢).

[١٤٨] - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غيث بن إبراهيم، عن أبي

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٢. وفيه: لا يُرمي الصيد... . هذا والقول بحرمة أن يرمي الصيد في بما هو أكبر منه هو أحد قولين عند أصحابنا، والقول الآخر هو الكراهة، وعبر عنه بالأولى المحقق في شرائع الإسلام ٢٠١٣/٢.

(٤) **المعارض**: هو سهم بلا ريش، رقيق الطرفين، غليظ الوسط. يصعب بعرضه دون حلته - كما في القاموس -.

^{٣٣} الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٦. الفروع ٤، الصيد، باب المعارض، ح ٢.

(٤) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٥ بختلوات، الفروع ٤، نفس الباب ح ١.

(٥) الفقيه^٣، نفس الباب، ح ١٢، الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ بتأثرت بسير هذا وقد اشترط أصحابنا رضوان الله عليهم في حلة الصيد بالمراسف ونحوه أن يخرق اللحم كما نص عليه المحقق في الشرائع ١٩٩/٣، بل زاد الشهيد الثاني رحمة الله في الروضة بأنه إذا قتل معتبراً لم يجعل.

^٥ الفروع ٤، الصيد، باب المعارض، ح.

(٧) الفروع ؛ باب ما يقتل الحجر والبنق، ح ٧ بتفاوت قليل والبنق: - كما في القاموس المعجيط - معرب ثلائق بالفارسية: طين مدور يرسم به يقال له الجلاهن. وكل ما يرسم .

عبد الله (ع)؛ أنه كره الجلاهق^(١).

[١٤٩] ١٤٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن قتل البندق والحجر، أيؤكل منه؟ فقال: لا^(٢).

[١٥٠] ١٥٠ - عنه، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن قتل الحجر والبندق، أيؤكل منه؟ قال: لا^(٣).

[١٥١] ١٥١ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبي عبد الله (ع) عما قتل البندق والحجر، أيؤكل منه؟ فقال: لا^(٤).

[١٥٢] ١٥٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عما قتل الحجر والبندق، أيؤكل منه؟ فقال: لا^(٥).

[١٥٣] ١٥٣ - عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عما قتل الحجر والبندق، أيؤكل منه؟ فقال: لا^(٦).

[١٥٤] ١٥٤ - عنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، وابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): ما أخذت الجبالـة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميت، وكلوا مما أدركتم حياً وذكرتم اسم الله عليه^(٧).

[١٥٥] ١٥٥ - عنه، عن حميد بن زيـاد، عن الحسنـ بن محمدـ بن سماعةـ، عن غير

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦. والجلاهـق: جمع جلاهـقة.

(٢) الفقيـه ٢، ٩٦ - بـاب الصـيد والنـباتـ، ح ١٨. الفروع ٤، نفس الـباب، ح ٤.

(٣) الفروع ٤، نفس الـباب، ح ٥.

(٤) الفروع ٤، نفس الـباب، ح ٣.

(٥) و(٦) الفروع ٤، كتاب الصـيد، بـاب ما يقتلـ الحـجرـ والـبنـدقـ، ح ١ و ٢.

(٧) الفروع ٤، الصـيدـ، بـاب الصـيدـ بالـجـبالـةـ، ح ١. هنا ويـقولـ المـحققـ فيـ الشـرـائـعـ ٢٠١/٣ـ: ويـجوزـ الـاصـطـيـدـ بالـشـرـكـ والـجـبالـةـ والـشـبـاكـ، لـكـنـ لاـ يـحـلـ مـنـهـ إـلـاـ مـاـ يـدـرـكـ ذـكـارـهـ، وـلـوـ كـانـ فـيهـ سـلاحـ... .

واحد، عن أبیان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما أخذت الحِبَالَةَ فقطعت منه شيئاً فهو ميت، وما أدركت من سائر جسده حيًّا فلَكَهُ ثم كُلَّ منه^(١).

[١٥٦] - عنه، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما أخذت الحِبَالَةَ فقطعت منه شيئاً فهو ميت، وما أدركت من سائر جسده حيًّا فلَكَهُ^(٢).

[١٥٧] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن حجاج، عن خالد بن الحجاج، عن أبي الحسن (ع) قال: لا تأكل الصيد إذا وقع في الماء فمات^(٣).

[١٥٨] - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائل، فيحرق فيه السهم فيموت؟ فقال: كل منه، وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه^(٤).

[١٥٩] - عنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) مثله^(٥).

[١٦٠] - الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل سمع رمي صيداً فاختطاً وأصاب صيداً آخر؟ قال: يأكل منه^(٦).

قال الشيخ رحمة الله: (ولا يؤكل من الوحش ما يفترس بناته أو بمخلبه، ولا يأس أن يؤكل الحمار الوحشي، ولا يؤكل الأرنب فإنه مسخ، ولا يجوز أكل الثعلب والقضب).

[١٦١] - روى الحسن بن محبوب، عن داود بن فرقان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل ذي ناب من السبع ومخلبه من الطير حرام^(٧).

(١) الفقه ٣، ٩٦ - باب الصيد والذبائح، ح ٨ وليه: فهومية، بدل: فهومية، الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣ بزيادة في ذيله: ... ثم كُلَّ منه.

(٣) الفروع ٤، الصيد، باب الرجل يرمي الصيد ليصيده فيقع في ماء أو...، ح ١.

(٤) و(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ وذيله.

(٦) الفروع ٤، باب الرجل يرمي الصيد ليصيده، وبصيغة غيره، ح ١. قال المحقق في الشرائع ٢٠٢/٣: دولو أرسل كلبه على صيد وسمى قتله غيرة، حل، وكذلك لو أرسله على صيد كبار فخرقت عن صغار فقتلها حلت إذا كانت ممتنة، وكذلك الحكم في الآلة....

(٧) الفروع ٤، كتاب الأطعمة، باب جامع في الدواب التي لا...، ح ٢، الفقه ٣، ٩٦ - باب الصيد والذبائح، ح ٢٨ رواه مرسلاً عن رسول الله (ص).

[١٦٢] ١٦٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) قال: «كل ذي ناب من السابعة ومخلب من الطير حرام»، وقال: «لا تأكل من السابعة شيئاً»^(١).

[١٦٣] ١٦٣ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن أكل الضب؟ فقال: إن الضب والفارأة والقردة والخنازير مسوخ^(٢).

[١٦٤] ١٦٤ - عنه، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي سهل القرشي قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن لحم الكلب؟ فقال: هو مسوخ، قلت: هو حرام؟ قال: هو نجس، أعيدها ثلاثة مرات كل ذلك وهو يقول: هو نجس^(٣).

[١٦٥] ١٦٥ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمر بن عثمان، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن (ع): أيمحّل أكل لحم الفيل؟ فقال: لا، فقلت: لم؟ قال: لأنّه مُنْثَةٌ، وقد حرم الله عز وجل الأسماخ ولحم ما مثل به في صورها^(٤).

[١٦٦] ١٦٦ - أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: الفيل مسوخ كان ملكاً زناماً، والذئب كان إعرابياً ديوثاً، والأرنب مسوخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تخسل من حبيبها، والوطواط مسوخ كان يسرق تمور الناس، والقردة والخنازير قوم من بني إسرائيل اعتنوا في السبت، والجرحى والضب فرقة من بني إسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مرريم (ع) لم يؤمنوا فتاهوا، فوافقت فرقة في البحر، وفرقه في البر، والفارأة هي الفويستة، والمقرب كان نماماً، والدب والوزغ والزنبور كان لحاماً يسرق في الميزان^(٥).

[١٦٧] ١٦٧ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن غبياث بن إبراهيم، عن أبي

(١) الفروع ٤، الأطعمة، باب جامع في الدواب التي لا يؤكل لحمها، ح ٣، الفقه ٣ (المطر التعلقة السابقة).

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٥) الفروع ٤، الأطعمة، باب جامع في الدواب التي لا يؤكل لحمها، ح ٤. هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على تعميم أكل كل ما تضمنه هذا الحديث وما قبله من الأحاديث.

عبد الله (ع) أنه كره أكل كل ذي جمّة^(١).

[١٦٨] - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد العباس، عن صفوان، عن ابن مسكان قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن لحوم الحمر؟ فقال: نهى رسول الله (ص) عن أكلها يوم خير، قال: وسألته عن أكل الخيل والبالغ؟ فقال: نهى رسول الله (ص) عنها فلا تأكلها إلا أن تضطر إليها^(٢).

[١٦٩] - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن آبان، عن أخوه عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن لحوم الخيل؟ فقال لا تأكل إلا أن تصيبك ضرورة، وللحوم الحمر الأهلية؟ قال: في كتاب علي (ع) أنه منع من أكلها^(٣).

[١٧٠] - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بسطام بن مرّة^(٤)، عن إسحاق بن حسان، عن الهيثم بن واقد، عن علي بن الحسن العبدلي، عن أبي هارون^(٥)، عن أبي سعيد الخدري^(٦) قال: أمر رسول الله (ص) بلاً أن ينادي أن رسول الله (ص) حرم الْجَرِيَّةِ وَالْفُضْبَ وَالْحَمْرَ الْأَهْلِيَّةَ^(٧).

قال محمد بن الحسن: فما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الأهلي، موافق للعامة، والرجال الذين رأوا هذا الخبر أكثرهم عامة، وما يختصون بذلك لا ينعت إلية، فاما الأحاديث الاولى فإنها محمولة على ضرب من الكراهة دون الحظر، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٧١] - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أبيه، عن محمد بن مسلم، وزرارة، عن أبي جعفر (ع) أنهما سألاه عن أكل لحوم

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧. والمعنة: - كما في النهاية - السم، وبطريق على ليرة العقرب للمجاورة لأن السم يخرج منها.

(٢) الاستبصار ٤، ٤٧ - باب حكم لحم الحمر الأهلية و...، ح ٥. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٣ بتفاوت يسير.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦ الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٢ بتفاوت في الدليل في الجميع. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٣/٢١٨: «في البهائم، ويؤكل من الآنسية الإبل والبغال والغنم، ويكره الخيل والبالغ والمحير الأهلية على تفاوت بينها في الكراهة...». وقد ذكر الشهيد الثاني في الروضة قوله بقوله تعالى خاصة ونسبة إلى القيل مشمراً بتضييفه.

(٤) في الاستبصار: ... قرة، بذلك: مرّة.

(٥) هو العبدلي، بقرينة روايته عن أبي سعيد الخدري.

(٦) واسمه سعد بن مالك، وهو من السابقين الذين رجعوا إلى إمام المتنين (ع).

(٧) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٤، نفس الباب، ضمن ح ١.

الحمر الأهلية؟ فقال: نهى رسول الله (ص) عن أكلها يوم خير، وإنما نهى عن أكلها لأنها كانت حمولة للناس، وإنما العرام ما حرم الله عز وجل في القرآن^(١).

[١٧٢] ١٧٢ - أحمد بن محمد، عن رجل، عن محمد بن مسلم، عن أبي الجارود^(٢)، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: إن المسلمين كانوا أجهدوا في خير، وأسرع المسلمين في دوابهم^(٣)، فأمر رسول الله (ص) بإكفاء القدور ولم يقل إنها حرام، وكان ذلك إيقاعاً على الدواب^(٤).

[١٧٣] ١٧٣ - الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبياً جعفر (ع) يقول: إن الناس أكلوا لحوم دوابهم يوم خير، فامر رسول الله (ص) بإكفاء قدرهم، ونهاهم عن ذلك، ولم يحرّمها^(٥).

[١٧٤] ١٧٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن غالاً بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن لحوم الخيل والبغال؟ فقال: حلال، ولكن الناس يغافونها^(٦).

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[١٧٥] ١٧٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن الرضا (ع) قال: سأله عن لحوم البراذين والخيل والبغال؟ فقال: لا تأكلها^(٧).

لأن قوله (ع): لا تأكلها، معروض إلى الكراهة التي ذكرناها دون الحظر، بدلالة ما قلمناه من الأخبار، وزيادة ذلك بياناً ما رواه:

(١) الاستبصار ٤، ٤٧ - باب حكم لحم الحمر الأهلية . . . ، ح ١، الفروع ٤، الاطعمة، باب جامع في الدواب التي لا يأكل لحمها، ح ١٠ . والحمولة: كمامي المغرب - ما يحمل عليه من البعير أو الفرس والبغل والعميل.

(٢) واسمه زياد بن المطر.

(٣) أي يهربوا إلى ذيحبها أو نحرها للأكل واسفروا في ذلك.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢، الفروع ٤، نفس الباب، ح ١١.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣.

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤، الفتبة ٣، ٩٦ - باب الصيد والنباح. ح ٧٨ وفيه: لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير . . .

(٧) الاستبصار ٤، ٤٧ - باب حكم لحم الحمر الأهلية . . . ، ح ٧.

[١٧٦] ١٧٦ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حرزيز، عن محمد بن سلم، عن أبي جعفر (ع) أنه سئل عن سباع الطير والوحش، حتى ذكر له القنافذ والويلواط والحمير والبغال والغيل؟ فقال: ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه، وقد نهى رسول الله (ص) يوم خير عن أكل لحوم الحمير، وإنما نهاه من أجل ظهورهم أن يفتهنوا، وليس الحمر بحرام، ثم قال: أقرا هذه الآية^(١): «فَلَا أَجِدُ فِيمَا أُوجِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعُمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ قَسْطًا أَهْلُ لِغْيَرِ اللَّهِ بِهِ».

قال محمد بن الحسن: قوله (ع): ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه، المعنى فيه: أنه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر إلا ما ذكره الله تعالى في القرآن، وإن كان فيما عداه أيضاً محرامات كثيرة، إلا أنه دونه في التغليظ، والذي يدلّ على ذلك ما رواه:

[١٧٧] ١٧٧ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان يكره أن يؤكل من الدواب لحم الأرباب والقصب والخيل والبغال، وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، وقد نهى رسول الله (ص) عن لحوم الحمر الأهلية، وليس بالوحشية باس^(٢).

[١٧٨] ١٧٨ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلباني، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلح أكل شيء من السباع إني لأكرهه واقتدره.

[١٧٩] ١٧٩ - عنه، عن ابن أبي عمير، وفضالة، وابن فضال، عن ابن بكر، وجميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: ما حرم الله في القرآن من دابة إلا الخنزير، ولكنه التكرر^(٣).

[١٨٠] ١٨٠ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) غرّوف النفس، وكان يكره الشيء ولا يحرمه، فأتي بالأرباب فكرهها ولم يحرّمها.

وما جرى مجرى هذه الأخبار مما يتضمن لفظ الكراهة لهذه الأشياء دون الحظر، وما

(١) الانعام / ١٤٥.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨.

(٣) التكرر: من الكراهة وتترّزّ النفس وتغورها.

يتضمن من نفي التحرير، فالمراد بها التحرير المخصوص الذي قدّمناه مما اقتضاه ظاهر القرآن، ولم يُرد نفي التحرير الذي هو دون ذلك.

[١٨١] ١٨١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في شاة شربت خمراً حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال: لا يؤكل ما في بطنه^(١).

[١٨٢] ١٨٢ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن الرجل: أنه سئل عن رجل نظر إلى راعٍ نزا على شاة؟ قال: إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها، قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فليخوض وتحرق، وقد نجت سائرها^(٢).

[١٨٣] ١٨٣ - عنه، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدیر، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل - وأنا حاضر - عن جذبٍ رضع من خنزير حتى شب واشتدَّ عظمه، ثم استفحله رجل في غنم، فخرج له نسل، ما تقول في نسله؟ قال: أما ما عرفت من نسله بعيته فلا تقرئه، وأما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجنين، فكُلْ ولا تسأل عنه^(٣).

[١٨٤] ١٨٤ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن عبد الله بن أحمد النهيكي، عن ابن أبي عمير، عن بشير بن مسلمة، عن أبي الحسن (ع) في جذبٍ رضع من خنزيرة ثم ضربَ في الغنم؟ فقال: هو بمنزلة الجنين، فما عرفت أنه ضربه فلا تأكله، وما لم تعرفه فكُلْه^(٤).

[١٨٥] ١٨٥ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشا، عن

(١) الفروع ٤، الأطعمة، باب لحرم الجلالات وبضمونه والشاة تشرب الخمر، ح ٤. يقول المحقق في الشرائع ٢١٩/٣: ولو شرب شيء من هذه الحيوانات خمراً لم يحرم لعدمه بل يفضل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه... . وعدم جواز أكل شيء، مما في جوفه كالكبد والكرش والإمعاء وأن خصل باللحم هو المشهور بين الأصحاب، بل نقل ابن زهرة الاجماع عليه، وإن نقل عن ابن ادريس القول بالكرامة لا الحرمة. بل يظهر من عبارة الشهيد الثاني في المسالك أنه رحمة الله خصم الحرمة بما إذا ذبحها بعد شرب الخمر بلا فصل، والله العالم.

(٢) يقول المحقق في الشرائع ٢١٩/٣: وإذا وطأ الإنسان حيواناً ما كولاً حرم لرحمه ولرحم نسله، ولو اشتبه بغيره فُسم طريفين وأترع عليه مرة بعد أخرى حتى تبقى واحدة.

(٣) الاستبصار ٤، ٤٨ - باب تحرير أكل لحم القنم إذا شرب من لبن الخنزير، ح ١ الفقيه، ٣، ٩٦ - باب الصيد واللبان، ح ٧٧. الفروع ٤، باب العمل والمجيء برضعان من لبن الخنزير، ح ١ باتفاق يسبر.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. قال المحقق في الشرائع ٢١٨/٣: (وقد يعرض التحرير للمحلل من وجود...) ، الثاني: أن يشرب لبن الخنزير، فإن لم يستند كره، ويستحب استناؤه بسبعة أيام، وإن استند حرم لرحمه ولرحم نسله.

عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة رفعه قال: قال: لا تأكل من لحم حَمْلٍ رضع من لبن خنزيره^(٣).

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار كلها محمولة على أنه إذا رضع من الخنزير رضاعاً تماماً ينبت عليه لحمه ودهمه، وتشتد بذلك قوته، فاما إذا كان دفعة، أو دون ما ينبت عليه اللحم ويشتد العظم فلا يأس بأكل لحمه بعد استبرانه بما سندكره إن شاء الله تعالى، وقد صرخ في الحديث الأول بذلك حين سأله السائل فقال: رضع من خنزير حتى شبّ وأشتد عظمه، فأجابه حينئذ بما ذكرناه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٨٦] ١٨٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) سئل عن حَمْلٍ غُلَى بلبن خنزير؟ فقال: قيلوه واعلفوه الكُتُب^(١) والنوى والشعير والخبز، إن كان استغنى عن اللبن، وإن لم يكن استغنى عن اللبن، فيُلْقِي على ضرع شاة سبعة أيام ثم يؤكل لحمه^(٢).

[١٨٧] ١٨٧ - أحمد بن محمد بن عيسى قال: كتب إليه: جعلني الله بذلك من كل سوء، امرأة أرضعت عَنَاقاً^(٤) حتى فُطِمت وكَبُرت وضَرَبَها الفحل، ثم وضعت، أفيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها؟ فكتب (ع): فعل مكروه ولا يأس به^(٥).

[١٨٨] ١٨٨ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تأكلوا اللحوم الجَلَّة، وإن أصابك من عرقها فاغسله^(٦).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٧٥ وفي ذيله: ... من خنزيره وأخرجه مرسلاً عن أمير المؤمنين (ع).

(٢) الكُتُب: عصارة الدهن، وقيل: عصارة دهن الجسم.

(٣) الاستبصار ٤، ٤٨ - باب تحريم أكل لحم الغنم إذا شرب من لبن خنزيره، ح ٤. الفروع ٤، باب الحمل والجلدي بوضمان...، ح ٥. وقد حمل الحديث على صورة ما إذا لم يشتد بذلك الرضاعة عظمه ولا ينبع لحمه والأحرم لحمه ولحم نسله كما نقدم.

(٤) المتفق: الأئم من أولاد المعز قبل استكمالها المحول، جمع أهنت وعترق.

(٥) الفروع ٤، الأطعمة، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٣، ٩٦ - باب الصيد والثبات، ح ٧٦ بتألوت وصرخ بأن المكتب إليه هو الإمام علي بن محمد (ع).

(٦) الاستبصار ٤، ٤٩ - باب كراهة لحوم الجلالات، ح ١. الفروع ٤، باب لحوم الجلالات وبيضهن و...، ح ١. وروى ذيل الحديث بتألوت في الفقيه ٣، نفس الباب، ضمن ح ٨١. والجلالات: هي الحيوانات التي تنتهي العذرة محضًا حتى نعم بها لأن ينبع لحمها وأشتد عظمها. وأن ذهب بعض إلى علم الشرطاء تمحيض الغداء بالعلرة بل أكتفى بذلك أكثره.

[١٨٩] ١٨٩ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يُشرب لبنها حتى تغدو أربعين يوماً، والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يُشرب لبنها حتى تغدو عشرين يوماً، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يُشرب لبنها حتى تغدو خمسة أيام، والبطنة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى ترُبِطْ خمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام^(١).

[١٩٠] ١٩٠ - عنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن أحمد بن الحسن البشّي، عن أبان بن عثمان، عن سَام الصيرفي، عن أبي جعفر (ع) في الإبل الجلالة قال: لا يؤكل لحمها ولا تُركب أربعين يوماً^(٢).

[١٩١] ١٩١ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُشرب من ألبان الإبل الجلالة، فإن أصحابك شيء من عرقها فاغسله^(٣).

[١٩٢] ١٩٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفقي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغدو ثلاثة أيام، والبطنة الجلالة خمسة أيام، والشاة الجلالة عشرة أيام، والبقرة الجلالة عشرين يوماً، والناقة أربعين يوماً^(٤).

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٢. هذا ويقول المحقق في الشراح ٣/٢١٨: «وقد يعرض التحرير للمحلل من وجوه: أحدها الحال وهو أن يفتدي عذر الإنسان لا غير فهو حر من حرم حتى يستبرئ»، وقيل: يكره، والتصرّف أظهر، وفي الاستبراء خلل، والمشهور استبراء الناقة بأربعين يوماً، والبقرة بعشرين، وقيل: تستوي البقرة والناقة في الأربعين، والأول أظهر، والشاة بعشرين، وقيل: بسبعين، والأول أظهر، وكيفية أن يربط ويعلق على طهارة هذه العدة، والذى قال بالكرامة هنا هو ابن الجبيه. ولا باس بمراجعة اللحمة وشرحها للشهيدين ٢/٢٧٦ - ٢٧٥ من الطيبة الحجرية.

(٢) الاستبصار ٤، ٤٩ - باب كراهة لحوم الجلالات، ح ٣. الفروع ٤، باب لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر، ح ١١.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. وفيهما: لا يُشرب...، وفيهما أيضاً: وإن أصحابك... هذا ولد نسب إلى مشهور قدماء أصحابنا القول بتجاهزه عرق الإبل الجلالة، كما عن الفاضي والشيوخين والمتتئين، ومن الأردبيلي وتلميذه في المدارك، وتلميذه في النسخة العيل إليه، مستدلين عليه برواية ابن البختري هذه وغيرها. ولكن المحككي من متاخرى الأصحاب القول بالكرامة مستدلين إلى ما دل على ظهارتها وظهورها لمسارها الملائم لظهورها عرقها المؤيد باستبعاد الفرق بينها وبين سائر ما لا يؤكل لحمه، بل بين سائر الحيوانات الجلالة لعدم الخلال في ظهارة عرقها إلا ما نقل عن كتاب التزهه لابن سعيد...».

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.

[١٩٣] - وأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سأله عن أكل لحوم الدجاج في الدسакر^(١) وهم لا يصدونها عن شيء، تمر على العذرة مخلٌّ عنها، وأكل بيهن؟ فقال: لا بأس به^(٢).

فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الأخبار، لأنّه ليس في الخبر أنها تكون جلالة، بل في أنها تمر على العذرة وأنّها لا تُصد عن شيء، وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة، على أنه لو كان في الخبر صريح بأنّها جلالة لجاز لنا أن نتأول ذلك فنقول: قوله (ع): لا بأس به، يحتمل أن يكون أراد أن يستبرئ، بعد ثلاثة أيام حسب ما قدمناه، ونحن لم نقل إن لحوم الجلالات حرام على كل حال، على أنه قد روي أن الذي يراعي فيه الاستبراء الذي قدمناه إذا لم يخلط عذراها بغیر العذرة، فاما إذا كانت مخلطة فلا بأس بأكل لحمها، فعلى هذا لا تعارض بين الأخبار، وقد روى ذلك:

[١٩٤] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن علي بن حسان، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر (ع) في شاة شربت بولا ثم ذبحت؟ فقال: يُفسل ما في جوفها، ثم لا بأس به، وكذلك إذا اختلفت العذرة مالم تكن جلالة، والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها^(٣).

[١٩٥] - محمد بن يعقوب، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد^(٤)، عن الخشاب^(٥)، عن علي بن أسباط، عن روى في الجلالات: لا بأس بأكلهن إذا كن يخلطن^(٦).

[١٩٦] - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسميع، عن أبي

(١) الدساكر: جمع الدسكرة، وهي - هنا - القرية.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٨.

(٣) الاستبصار ٤، ٤٩ - باب تراهية لحوم الجلالات، ح ٧. الفروع ٤، باب لحوم الجلالات وبيهن و...، ح ٥.

(٤) في كل من الاستبصار والفروع: عن محمد بن محمد.

(٥) واسمه الحسن بن موسى.

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧. قوله (ع): يخلطن: أي يختلطن العذرة وظيرها، ولا ينطلين العذرة وحدتها مطحناً.

عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) مثل عن البهيمة التي تُنكح؟ قال: حرام لحمها ولبنها^(١). [١٩٧] ١٩٧ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى أمير المؤمنين (ع) عن أكل لحم البعير وقت اغتلاته^(٢).

[١٩٨] ١٩٨ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل كانت له غنم ويقر، فكان يدرك الذكي منها فيعزله، ويعزل الميتة، ثم إن الميتة والذكي اخطلـا، كيف يصنع به؟ قال: يبيعه من يستحلـل الميتة وأكل ثمنه فلا بأس به^(٣).

[١٩٩] ١٩٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المعزا، عن الحلبـي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا اخطلـلـ الذكي والميتة باعه من يستحلـل الميتة وأكل ثمنـه^(٤).

[٢٠٠] ٢٠٠ - أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إسماعيل بن عمر، عن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) في رجل دخل قرية فأصاب بها الحـمالـ بـدرـاـذـكـيـ هوـأـمـ مـيـتـ؟ قال: يـطـرـحـهـ علىـ النـارـ، فـكـلـ ماـ انـقـضـ فـهـوـ ذـكـيـ، وـكـلـ ماـ اـنـبـسـطـ فـهـوـ مـيـتـ^(٥).

(١) الفروع ٤، الأطعمة، باب أنه لا يحل لحم البهيمة التي تُنكح، ح ١.

(٢) الفروع ٤، الأطعمة، باب في لحم الفحل عند اغتلـامـهـ، ح ١. وفيه: نهى رسول الله (ص)... . وفيه: الفحلـ، بـدـلـ: البعـيرـ... . واغـلامـ الـبـعـيرـ: هـيـاجـهـ مـنـ ضـغـطـ الشـهـوـةـ لـفـرـسـ. وـقـدـ حـمـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ الـكـراـهـ.

(٣) الفروع ٤، الأطعمة، باب اخـطلـلـ المـيـتـ بالـذـكـيـ، ح ١ وفي ذـيـلهـ: لـمـ يـلـ بـأـسـ بـهـ. هـذـاـ وـلـدـ اـخـطلـلـ أـصـحـابـناـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ جـوـازـ بـعـ ماـ اـخـطلـلـ ذـكـيـ بـمـيـتـهـ مـنـ يـسـتـحلـلـ المـيـتـ عـلـىـ قـوـلـينـ؛ بـعـدـ اـقـفـاقـهـ. عـدـاـ مـاـ نـقلـ عـلـىـ الـلـفـقـدـ الـأـدـيـلـيـ وـمـنـ تـبـعـهـ. عـلـىـ عـدـمـ جـوـازـ تـنـاـولـ شـيـ، مـنـ حـتـىـ يـعـلـمـ الـذـكـيـ مـنـ بـعـيهـ اـنـظـلـانـاـ مـنـ تـلـيفـ جـانـبـ الـعـرـامـ عـلـىـ جـانـبـ الـحـلـالـ فـيـ صـورـةـ اـجـتـمـاعـهـمـاـ القـوـلـ الـأـوـلـ: هـوـ الـجـوـازـ، وـقـدـ حـكـيـ عـنـ النـهاـيـةـ لـلـشـيـعـ، وـابـنـ حـمـزةـ، وـقـلـ اـخـتـيـارـ الـعـلـمـاـ لـهـ فـيـ الـمـخـلـفـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ الـسـالـكـ. مـسـتـدـلـيـنـ فـيـ إـلـىـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ وـغـيرـهـاـ. وـمـاـ إـلـيـهـ الـمـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ ٢٢٢/٢ ٢٢٢/٢ حـيـثـ قـالـ بـعـدـ عـرـضـهـ لـلـمـسـلـأـةـ وـذـكـرـهـ لـهـلـاـ الرـأـيـ وـوـرـيـماـ كـانـ حـسـنـاـ إـنـ قـصـدـ بـعـدـ الـذـكـيـ حـسـبـ.

القول الثاني: المـنـعـ مـنـ بـيـعـ وـالـاتـنـاعـ بـهـ مـطـلـقاـ، وـحـكـمـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ مـسـالـكـهـ عـنـ اـدـرـيـسـ الـلـيـ طـرـحـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ وـغـيرـهـاـ مـاـ نـقـصـنـ الـحـكـمـ الـوـارـدـ فـيـهـ وـذـلـكـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ أـصـلـهـ فـيـ التـعـاملـ مـعـ الـرـوـاـيـاتـ، وـلـمـ خـالـفـهـ لـأـصـولـ الـمـلـهـبـ مـنـ حـرـمـةـ الـاتـنـاعـ بـالـبـيـتـ بـيـعـ وـغـيرـهـ لـأـنـ اللـهـ إـذـ حـرـمـ شـيـئـاـ حـرـمـ ثـمـهـ. وـقـدـ نـاقـشـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ مـسـالـكـهـ بـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ مـنـ تـصـحـيـحـهـ الـبـيـعـ إـذـ قـصـدـ الـبـاـيـعـ بـعـدـ خـصـوصـ الـذـكـيـ مـنـ وـاسـتـشـكـلـ فـيـ ذـلـكـ بـعـدـ بـيـعـهـ وـبـوـجـوهـ مـنـهـ جـهـالـهـ الـمـبـيـعـ وـهـوـ الـذـكـيـ مـعـ عـدـمـ تـميـزـهـ وـبـوـجـوهـ أـخـرىـ فـرـاجـعـ.

(٤) الفروع ٤، نفس الـبـابـ، ح ٢.

(٥) الفروع ٤، بـابـ آخرـهـ (بعدـ بـابـ اـخـطلـلـ المـيـتـ بالـذـكـيـ)، ح ١ وـلـدـ اـخـتـيـارـهـ الـعـلـمـاـ وـالـشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ الـدـرـوـنـ. أوـمـالـ إـلـىـ اـعـتـادـهـاـ. مـسـتـدـلـيـنـ إـلـىـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ، وـمـنـ الـوـاضـعـ إـنـ مـاـ نـقـصـنـ الـحـدـيـثـ إـنـمـاـ هـوـ عـلـمـاـ لـلـحـمـ.

[٢٠١] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي (ع) قال: أتيت أنا ورسول الله (ص) رجلاً من الأنصار، فإذا فرس له يكيد بنفسه، فقال له رسول الله (ص): «انحرف يضعف لك به أجراً آن؛ بتحرك إيه واحتسابك له»، فقال: يا رسول الله، ألي منه شيء؟ قال: «نعم، كل وأطعمني»، قال: فاعهدى للنبي (ص) فخذلـاً منه، فأكل منه وأطعمـي.

[٢٠٢] - عنه، عن موسى بن عمر، عن جعفر بن بشير، عن داود بن كثير الرقي قال: كتب إلى أبي الحسن (ع) أسأله عن لحوم البُخت وأليها؟ فقال: لا بأس بها^(١).
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[٢٠٣] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن (ع) قال: سمعته يقول: لا أكل لحوم البخاتي، ولا أمر أحداً باكلها...، في حديث طويل^(٢).

لأن قوله (ع): لا أكله. إخبار عن امتناعه عن أكله، وقوله: لا أمر...، إنما تقى أن يكون ذلك مأموراً به، ولو كان كذلك لوجب أكله وليس ذلك قولاً لأحد، وليس في الخبر أن ذلك حرام وليس بمباح فينافي الخبر الأول، على أن تحريم لحم البخاتي شيءٌ كان يقوله أصحاب أبي الخطاب لعنه الله^(٣) فيجوز أن يكون سليمان الجعفري سمع بعض أصحابه يقوله فرواه عن أبي الحسن ظناً لا علمًا، والذي يدل على أن ذلك كان قولهما ما رواه:

[٢٠٤] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن داود الرقي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، إن رجلاً من أصحاب أبي الخطاب نهاني عن أكل البُخت، وعن أكل الحمام المسرور^(٤)؟ فقال أبو عبد الله (ع): لا بأس بركوب البخت وشرب

= المطروح الذي لا يعلم كونه ياجمهـه ميتة أو ياجمهـه مذكـى، لا ما عـلم أنـ فيه مـيتة وـأنـ فيه مـذكـى وقد اخـتلطـا فلا يـتمـيزـانـ.

(١) الاستبصار ٤، ٥٠ - بـاب لـحم الـبخـاتـي، حـ ١. الفروع ٤، بـاب لـحم الـجزـورـ والـبـختـ، حـ ١. والـبـختـ: الـإـيلـ الخامـسـيةـ أوـ مـطـلقـاـ عندـ أـهـلـ مـصـرـ، الـواـحـدـ الـبـخـاتـيـ، الـاثـنـيـ: بـخـاتـيـ.

(٢) الاستبصار ٤، ٥٠ - بـاب لـحم الـبخـاتـي، حـ ٢.

(٣) يقول الشهيدان رحمهما الله: «ويذكر من حيوان البر الأعلم ثلاثة الإيل والبقر والغنم، ومن نسب إليها تحريم الإيل فقد بهـتـ، نـعـمـ هو مـلـمـبـ الخـطـاطـيـ لـعـنـمـ اللهـ، وـاسـمـ أبيـ الخطـابـ محمدـ بنـ مـقـلاـصـ وـردـ لـعـنـهـ عـلـىـ لـسانـ الإمامـ الصـادـقـ (عـ) وـكانـ يـكـلـبـ عـلـيـهـمـ (عـ)».

(٤) المـسـرـورـ: ماـ كانـ فـيـ رـجـلـهـ الـرـيشـ الـكـثـيفـ شـبـ السـرـوالـ.

البانها، وأكل الحمام المسرول^(١).

[٢٠٥] ٢٠٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن حمزة القمي، عن محمد بن خلف، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن سنان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أكل لحم الخنزير^(٢) قال: كلب الماء إن كان له ناب فلا فقرة، وإن لا فقرة، وقال أحمد: حدثني محمد بن علي القرشي، عن محسن بن أحمد، عن عبد الله بن بكير، عن حمران بن أخيه قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الخنزير فقال: سبع يرعى في البر ويأوي الماء.

[٢٠٦] ٢٠٦ - عنه، عن اسكيبي بن عبلة، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن سعدان بن سلم، عن أبي حمزة قال: سأله أبو خالد الكابلي علي بن الحسين (ع) عن أكل لحم السنجب^(٣) والفتكت^(٤) والصلة فيما؟ فقال أبو خالد: إن السنجب يأوي الأشجار قال: فقال: إن كان له سبعة كسبلة الستور والفاراء فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلة فيه، ثم قال: أما أنا فلا أكله ولا أحضره.

[٢٠٧] ٢٠٧ - عنه، عن أحمد بن حمزة، عن زكريا بن أدم قال: سأله أبا الحسن (ع) فقلت: إن أصحابنا يصطادون الخنزير، فاكمل من لحمه؟ قال: فقال: إن كان له ناب فلا تأكله، قال: ثم مكت ساعة، فلما هممت بالقيام قال: أما أنت فإنني أكره لك أكله فلا تأكله.

[٢٠٨] ٢٠٨ - عنه، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن القاسم بن وليد القماري، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن لحم الأسد فكرهه.

قال الشيخ رحمة الله: (ومن لم يجد حديداً يذكى به، ووجد زجاجة تفري اللحم، أو لبطة من قصب لها حذ كحد السكين ذكى بها، ولا يذكى بذلك إلا عند فقد الحديد).

[٢٠٩] ٢٠٩ - روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، ٤٦ - باب الصيد والذبائح، ح ٨٠. المفرع ٤، باب لحوم الجزور والبحث، ح ٢.

(٢) قال في المغرب: الخنزير: اسم دائمة، ثم سمي الثوب المستخدمن ويرها خنزراً انتهى. وقيل: الخنزير: حيوان بحري يخرج إلى البر، وهذا هو ما ورد في ذيل هذه الرواية.

(٣) السنجب: حيوان على حد البربر أكبر من الفاراء شعره في غاية الشوكمة يتخلص من جلد الفراء، والعامة تسميه القرقردان والقرقدان ويضرب به المثل في خفة الصعود وسرعته، وأحسن جلوده الأزرق الأملس.

(٤) الفتكت: حيوان فروته من أحسن الفراء وأعدلها، قيل هو نوع من جراء الثعلب التركي، وقيل يطلق على جريراً ابن آوى في بلاد الترك.

عَمِيرَة، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ^(١)، عَنْ أَبِي عَدْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْكِلُ مَا لَمْ يُذْبَحْ بِحَدِيدَة^(٢).

[٢١٠] ٢١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْسٍ، عَنْ سَمَاعَةٍ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الذَّكَّةِ؟ فَقَالَ: لَا يُذْكَنُ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع)^(٣).

[٢١١] ٢١١ - عَنْهُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَدِيَّةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ (ع) عَنِ الذَّبِيْحَةِ بِاللُّبْطَةِ وَبِالْمَرْوَةِ^(٤) فَقَالَ: لَا ذَكَّةٌ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ^(٥).

[٢١٢] ٢١٢ - عَنْهُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَدْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ ذَبِيْحَةِ الْمَوْدِ وَالْحَجَرِ وَالْقَصْبَةِ؟ فَقَالَ: قَالَ عَلَيِّ (ع): لَا يَصْلُحُ الذَّبِيْحُ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ^(٦).

وَأَمَّا حَالُ الْفَرْرُورَةِ، فَقَدْ رُوِيَ جُوازُ ذَلِكَ فِيهَا.

[٢١٣] ٢١٣ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَدْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحُضُورِهِ سَكِينٌ، أَنْ يُذْبَحْ بِقَصْبَةٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَذْبَحْ بِالْحَجَرِ وَبِالْعَظْمِ وَالْقَصْبَةِ

(١) أَسْمَهُ عَدْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقَدْ يَكُنُّ بِهِ شَرْبَحُ الْحَضْرَمِيُّ أَيْضًا.

(٢) الْإِسْبَهَار٤، ١٥ - بَابٌ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الذَّبِيْحُ إِلَّا بِالْحَدِيدِ، ح١ وَفِيهِ ذِيْلَهُ: ... إِلَّا بِالْحَدِيدِ، الْفَرْوَع٤، الْبَلَاغُ، بَابٌ مَا تَذَكَّرُ بِهِ الذَّبِيْحَةُ، ح٢.

(٣) الْإِسْبَهَار٤، نَفْسُ الْبَابِ، ح٢، الْفَرْوَع٤، نَفْسُ الْبَابِ، ح٤. يَقُولُ الشَّهِيدَانُ وَعِمَا يَصْدِدُ الْحَدِيدُ عَنِ الْوَاجِبِ فِي الذَّبِيْحِ: وَإِنْ يَكُونَ فِرْيَ الْأَعْضَاءِ بِالْحَدِيدِ مَعَ الْفَنْدَةِ عَلَيْهِ لِقُولِ الْبَقْرِ (ع): لَا ذَكَّةٌ إِلَّا بِالْحَدِيدِ، فَإِنْ حَيَفَ لِوَتْ الذَّبِيْحَةِ بِالْمَوْتِ وَغَيْرِهِ وَتَعَلَّمَ الْحَدِيدُ جَازِي بِفِرْيِ الْأَعْضَاءِ مِنْ لِيْطَةٍ... أَوْ مَرْوَةٍ... أَوْ زَجْلَةٍ فَخَرَّ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ تَرْجِيحٍ، وَكَذَا مَا أَشَبَهُمَا مِنَ الْأَلَاتِ الْحَادِثَةِ غَيْرِ الْحَدِيدِ لِصَحِيْحَةِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ الْصَّادِقِ (ع)... وَلِيْ حَسْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْكَاظِمِ (ع)... وَلِيِّ الظَّفَرِ وَالسِّنِّ مَتَّصِلِينَ وَمَتَّصِلِينَ لِلْفَرْرُورَةِ قَوْلُ الْجَوازِ لِظَّافِرِ الْحَسَنِيِّ السَّالِفِيْنِ حِيثُ اعْتَدُرُ فِيهِمَا قَطْعُ الْحَاقِمِ وَفِرْيُ الْأَوْدَاجِ وَلَمْ يَتَبَرَّ خَصُوصِيَّةِ الْقَاطِعِ وَهُوَ مَرْجُودٌ لِيَهُمَا، وَمَنْهُ الشَّيْخُ فِي الْخَلَفِ مَتَّجِداً بِالْإِجْمَاعِ... إِنَّهُ الْمَجْدُ الْأَنَّى مِنْ الطِّبْعَةِ الْحَجَرِيَّةِ، ص/ ٢٦٣.

(٤) فِي الْإِسْبَهَارِ: وَبِالْمَدْرَةِ، وَالْمَرْوَةِ: حَجَرٌ يَلْتَحُ النَّارُ. وَالْمَدْرَةُ: الْطَّينُ الَّذِي لَا يَخَالِطُهُ رُملٌ.

(٥) الْفَرْوَع٤، ح١، الْإِسْبَهَار٤، نَفْسُ الْبَابِ، ح٢ وَفِيهِ ذِيْلَهُ: إِلَّا بِالْحَدِيدَةِ. وَاللُّبْطَةُ: قُثْرُ الْقَصْبَةِ، وَالقَنَاءُ، وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَتْ لَهُ صَلَابَةً وَمَتَانَةً.

(٦) الْإِسْبَهَار٤، نَفْسُ الْبَابِ، ح٤، الْفَرْوَع٤، نَفْسُ الْبَابِ، ح٢ وَفِيهِ ذِيْلَهُ: إِلَّا بِالْحَدِيدَةِ.

والعود إذا لم تُصب الحديد، إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس^(١).

[٢١٤] ٢١٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن المَرْوَة والقصبة والعود يُذبح بهنّ إذا لم يجدوا سكيناً؟ قال: إذا فرّى الأوداج فلا بأس بذلك^(٢).

[٢١٥] ٢١٥ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيأن، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (ع): النبيحة بغير حديدة إذا اضطررت إليها، فإن لم تجد حديدة فاذبحها بحجارة^(٣).

قال الشيخ رحمة الله: (إِنْ وَقَعَ الصَّيْدُ فِي الْمَاءِ نَعَمَتْ فِيهِ، أَوْ وَقَعَ مِنْ جَبَلٍ فَانْكَسَرَ وَمَاتَ، لَمْ يُرَكَّلْ).

فقد يَبْلُغُ ذَلِكَ فِيمَا تَقْدِيمُ، وَيُؤْكَدُهُ مَا رَوَاهُ:

[٢١٦] ٢١٦ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سُئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط، فيخرب فيه السهم فيموت فقال: كُلُّ منه، وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه^(٤).

قال الشيخ رحمة الله: (لَا ذَكَارٌ إِلَّا فِي الْحَلْقُومِ).

[٢١٧] ٢١٧ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): النحر في اللبنة^(٥)، والذبح في الحلقوم^(٦).

[٢١٨] ٢١٨ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان قال: سألت أبا الحسن (ع) عن ذبح البقر من المنحر؟ فقال: للبقر الذبح، وما نُحر فليس بذلك^(٧).

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٤، باب آخر منه في حال الاضطرار (قبل باب صفة النبيحة والنحر)، ح ٣ يتناول سبب في ترتيب بعض الفاظه، أقول: راجع التعليقة رقم (٣) أعلاه.

(٢) الاستبصار ٤، ٥١ - باب إن لا يجوز الذبح إلا بالحديدة، ح ٦. الفروع ٤، النباح، باب آخر منه في حال الاضطرار، ح ٢. الفقيه ٣، ٩٦ - باب الصيد والنباح، ح ٤٤.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١.

(٤) مرجع رقم ١٥٨ من هذا الباب بست آخر فراجع.

(٥) اللبنة: المنحر.

(٦) الفروع ٤، النباح، باب صفة النبيحة والنحر، ح ١. وفي ذيله: ... في الحال.

(٧) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. وفيه: في المنحر، بدل: من المنحر.

خشيت أن يسبقك، فضررت به بسيف، أو طعنته بحربة بعد أن تسمى فكّل، إلا أن تدركه ولم يتمت بعد ذلك^(١).

[٢٢٤] ٢٢٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن ثوراً ثار بالكونفة، فلادر الناس بأساليبهم فضررته، فأتوا أمير المؤمنين (ع) فسألوه، فقال: ذكاة وَجِيَةٌ ولحم حلال^(٢).

[٢٢٥] ٢٢٥ - عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع) في ثور تعاصي فابتدره قوم بأساليبهم وسموا، وأتوا علياً (ع) فقال: هذه ذكاة وَجِيَةٌ ولحم حلال^(٣).

[٢٢٦] ٢٢٦ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع)، ألا قوماً أتوا النبي (ص) فقالوا: إن بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا، فضررتها بالسيف؟ فامرهم بأكلها^(٤).

[٢٢٧] ٢٢٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفري، عن أبيه، عن حمران بن أخرين، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الذبح؟ فقال: إذا ذبحت فارسل، ولا تُكتَفِّ، ولا تقلب السكين لتدخلها تحت العلقوم وتقطعه إلى فوق، والإرسال للطير خاصة، فإن ترثي في جُبٍ^(٥) أو وحدة من الأرض فلا تأكله ولا تطعم، فإنك لا تدري التردي قتله أو الذبح، وإن كان من الغنم فامسك صوفه أو شعره، ولا تمسك يداً ولا رجلاً، وأما البقر فاعقلها واترك الذئب، وأما البعير فشذ أخفاقه إلى آباطه وأطلق رجاليه، وإن

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١.

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. وفي ذيله: ولحمه حلال. الفقيه ٣، ٩٦ - باب الصيد والذبائح، ح ٤٧. قوله (ع): وَجِيَةٌ: أي سرعة.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣ وفي ذيله: ولحمه حلال.

(٤) الفروع ٤، الذبائح، بباب البعير والثور يمتنع من الذبح، ح ٤. الفقيه ٣، ٩٦ - باب الصيد والذبائح، ح ٤٦ وفي سنته: الفضل، بدل: الفضل... هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢٠٧/٣: «كل ما يتعلق به لونه من الحيوان إما لاستئصاله، أو لحصوله في موضع لا يمكن المذكى من الوصول إلى موضع الذكاة منه، وخيف قوله، جاز أن يعتر بالسيوف أو غيرها مما يجرح، ويحل، إن لم يصادف العقر موضع الذكمة».

(٥) الجُب: البر.

أفلاتك شيء من الطير وأنت ترید ذبحة أو ندأ عليك، فارمه بسهمك، فإذا سقط فذكه بمنزلة الصيد^(١).

[٢٢٨] - عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تنفع الذبيحة حتى تموت، فإذا ماتت فانفعها^(٢).

فإن سبق يده فنفعها فلا بأس بذلك، وإنما لا يجوز ذلك مع التعمّد، روى ذلك:

[٢٢٩] - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن ابن أذينة، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل يذبح فسيفه السكين فقطع؟ فقال: ذكاة وحيدة ولا بأس باكله^(٣).

[٢٣٠] - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن مسلم يذبح شاة فسمى، فسبقت ملته فأبان الرأس؟ فقال: إن خرج الدم فكل^(٤).

[٢٣١] - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) - ومثل عن رجل يذبح فسرع السكين فعن الرأس - فقال: الذكاة الوحيدة، لا بأس باكله ما لم يتمدد ذلك^(٥).

[٢٣٢] - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غيث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع)، أن أمير المؤمنين (ع) كان لا ينبع الشاة عند الشاة، ولا الجزو عند الجزو وهو ينظر إليه^(٦).

(١) الفروع ٤، باب صفة النبيع والنحر، ح ٤. وند: أبي شردة.

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦.

(٣) الفروع ٤، النبات، باب الرجل يريد أن يذبح فسيفه السكين ف...، ح ١. وفيه: قطع رأسه. وبخلافه في الدليل أيضاً. وكذلك هو في الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤٩. هذا وفي إثابة الرأس من الذبيحة أثناء النبيع علينا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم، أظهره الكراعي، كما نص على ذلك المحقق في شرائعه ٢٠٥/٣.

(٤) الفروع ٤، النبات، باب الرجل يريد أن يذبح فسيفه...، ح ١. الفقيه ٣، ٥٦. باب الصيد والنبات، ح ٤٩. وبخلافه في الجميع.

(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣ وفي ذيله: إذا لم يدل: ما لم... .

(٦) الفروع ٤، باب صفة النبيع والنحر، ح ٧ وبخلافه يشير. وفيه: ... أن أمير المؤمنين (ع) قال: ... ، بدل: ... كان... . هذا المشهور عن أصحابنا كراهة ذبحة حيوان وحيوان آخر ينظر إليه.

[٢٣٣] ٢٣٣ - عنه، عن محمد بن يحيى رفعه قال: قال أبو الحسن الرضا (ع): الشاة إذا بُحْتَ وسُلختَ، أو سُلخَ شيءٌ منها قبل أن تموت، فليس بحل أكلها^(١).

[٢٣٤] ٢٣٤ - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في الشاة إذا طرفت عينها أو حرّكت ذئبها، فهي ذكية^(٢).

[٢٣٥] ٢٣٥ - عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الذبيحة؟ فقال: إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكي^(٣).

[٢٣٦] ٢٣٦ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سليم الفرا، عن الحسين^(٤) بن مسلم قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) إذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له: جعلت فداك، يقول لك جنبي: إن رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها؟ فلم يرسل معه بالجواب، ودعا سعيدة مولاة أم فروة فقال لها: إن محمداً جاءني برسالة منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه، فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا وأطعموا، وإن كان خرج خروجاً متناقلًا فلا تقربوه^(٥).

[٢٣٧] ٢٣٧ - عنه، عن الحسن بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: في كتاب علي (ع): إذا طرفت العين أو رکضت الرجل أو تحرك الذنب فكلّ منه فقد أذرت ذاته^(٦).

[٢٣٨] ٢٣٨ - عنه، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثني الحناط، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا شکحت في حياة شاة ورأيיתה تطرف عينها، أو تحرّك ذئبها أو تمتصّ بذئبها، فاذبّها، فإنها لك حلال^(٧).

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٨.

(٢) الفروع ٤، باب إدراك الذكاء، ح ٦.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٤) في الفروع: الحسن بن سليم.

(٥) الفروع ٤، باب إدراك الذكاء، ح ٢. هذا وقد اشترط أصحابنا في كيفية الذكية - في جملة ما شرطوا - المرة بعد القيمة، وقول بعض الأصحاب: لا بد مع ذلك من خروج الدم، وفيه: يجزي أحدهما، وهو أشبه. ولا يجزي خروج الدم متناقلًا إذا انفرد عن الحركة الدالة على الحياة شرائع الإسلام للمحقق ٢٠٦/٣.

(٦) و(٧) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣ و ٤. ومقطوع البرق - كمّن - يقول الفيروزآبادي: لمنع، والدابة بذئبها حرّكه وضررت به.

[٢٣٩] ٢٣٩ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن محمد بن سلم قال: سالت أبا جعفر (ع) عن مسلم ذبح وسمى، فسبقه حديثه فأبأه الرأس؟ فقال: إن خرج الدم فكل^(١).

[٢٤٠] ٢٤٠ - الحسين بن سعيد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن الشاة تلبيح فلا تحرك، وبهراف منها دم كثير عيطة؟ فقال: لا تأكل، إن علياً (ع) كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرقت العين فكل^(٢).

[٢٤١] ٢٤١ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أبي ذئبة، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: كُلْ كُلْ شيء من الحيوان، غير الخنزير والتقطيع والمتردية وما أكل السبع وهو قول الله^(٣): «إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ»، فإن أدركت شيئاً منها وحين تطرف، أو قائمة تركض، أو ذنب ينبعض فقد أدركت ذكائه فكله، قال: وإن ذبحت ذبيحة فأجذبَ الذبح فوقيع في النار أو في الماء أو من فوق بيتك أو جبل، إذا كنت قد أجدت الذبح فكل.

[٢٤٢] ٢٤٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطئها ولداناً تماماً فكل، وإن لم يكن تماماً فلا تأكل^(٤).

[٢٤٣] ٢٤٣ - عنه، عن حماد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي جعفر (ع) أنه قال في الذبيحة تلبيح وفي بطئها ولد، قال: إن كان تماماً فكله فإن ذكائه ذكاء أمه، وإن لم يكن تماماً فلا تأكل^(٥).

[٢٤٤] ٢٤٤ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أبي ذئبة، عن محمد بن سلم قال: سالت أحدهما (ع) عن قول الله عز وجل: «أَجَلْتُ لَكُمْ بِهِمَّةَ الْأَنْعَامِ»^(٦) فقال: الجنين في

(١) مربوطة ٢٣٠ من هذا الباب، وفيه: مدته، بذلك: حديثه... .

(٢) الفقيه ٣، ٩٦ - باب الصيد واللباح، ح ٥٢.

(٣) المائدة/٣. ما ذكيم: أي ما أدركتموه فذكيموه.

(٤) الفروع ٤، النبات، باب الأجنحة التي تخرج من بطن الباب، ح ٢.

(٥) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٥٥ وأخرجه عن ابن عبد الله بن محمد بن سلم عن أبي جعفر (ع). هذا وقول المحقق في الشرائع ٣/٢٠٨: «ذكارة الجنين ذكارة لها إن استخلفته، وقيل: ولم تلجه الروح، ولو لوحيته لم يكن بد من تذكيره، ولو إشكال، ولو لم تتم خلقت لم يجعل أصلاً، ومع الشرطين يجعل بذكارة لها، وقيل: لو شرخ حياً ولم يتسع للرمان لتذكيره حل أكله، والأول أشبه».

(٦) المائدة/١.

بطن أمه إذا أشعَرَ وأوتَرَ فذكَاهُ ذَكَاهُ أَمَهُ، فذَلِكَ الَّذِي عَنْ اللَّهِ تَعَالَى^(١).

[٢٤٥] ٢٤٥ - عنه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح العدائي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ذبحت ذبيحة وفي بطنه ولد نام، فإن ذكاه ذكاه أمه، فإن لم يكن تلماً فلا تأكله.

[٢٤٦] ٢٤٦ - عنه، عن علي بن التعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحوار، تذكى أمه، ليؤكل بذكاتها؟ فقال: إذا كان تماماً ونبت عليه الشعر فكلُّه^(٢).

[٢٤٧] ٢٤٧ - الحسين بن سعيد، عن علي، عن أبي بصير قال: لا تأكلنَّ من فريسة السبع، ولا الموقوذة، ولا المختففة، ولا المتردية، إلا أن تدركه حياً فنذكِيه^(٣).

[٢٤٨] ٢٤٨ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: النطبيحة والمتردية وما أكل السبع منه إذا أدركَت ذكاه فكلُّه^(٤).

[٢٤٩] ٢٤٩ - الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن رجل ذبح فسيح أو كبر أو هليل أو حميد الله؟ قال: هذا كله من أسماء الله، ولا يأس به^(٥).

[٢٥٠] ٢٥٠ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن حمَّادَ بن عيسى، عن حربِيز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ذبيحة ذُبِحَتْ لغيرِ القبلة؟ فقال: كُلُّهُ، لا يأس بذلك ما لم يتعَدَّ، قال: وسأله عن رجل ذبح ولم يُسْمِّ؟ فقال: إن كان ناسِياً فليُسْمِّ حين يذكُر، ويقول: بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوْلَهِ وَعَلَى آخِرِهِ^(٦).

(١) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٥٦ بتفاوت قليل. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١.

(٢) الفروع ١، باب الأجرة التي تخرج من بطون الدبائع، ح ٢. وفيه: تماماً، بذلك: تماماً... والجوار: ولد الناقة ساعة تضُعُهُ أو إلى أن يحصل عن أنه - كما يقول الغير وزادوا على ذلك.

(٣) الفروع ٤، باب النطبيحة والمتردية وما...، ح ٢ بتفاوت. وهي في السنده هو ابن أبي حمزة. الفقيه ٣، ٩٦ - باب الصيد والدبائع، ح ٥٤ بتفاوت أيضاً. والموقوذة: الشاة وغيرها ضربت ضرباً شديداً بخشب أو غيره حتى ماتت، والمرأة: للضرب الشديد.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١ وفيه: وما أكل السبع منه...

(٥) الفروع ٤، باب ما ذبح لغيرِ القبلة أو ترك التسمية...، ح ٥. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٦٨.

(٦) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٦٧.

[٢٥١] - عنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئل عن النبیحة تَدْبِعُ لغير القبلة؟ فقال: لا بأس إذا لم يتعمد، وعن الرجل يَدْبِعُ فینسى أن يسمی، أتوك ذبیحته؟ فقال: نعم، إذا كان لا يَتَّهم، ويحسن النبیحة قبل ذلك، ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبیحة^(١).

[٢٥٢] - الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم قال: سالت أبيا جعفر (ع) عن الرجل يَدْبِعُ ولا يسمی؟ قال: إن كان ناسياً فلا بأس عليه إذا كان مسلماً، وكان يحسن أن يَدْبِعُ، ولا ينخع، ولا يقطع الرقبة بعد ما يَدْبِعُ^(٢).

[٢٥٣] - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم قال: سالت أبيا جعفر (ع) عن رجل ذبیح ذبیحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة؟ قال: كُلُّ منها، قلت له: فَلَمْ يوجهها!! قال: لا تأكل منها، ولا تأكل من ذبیحة مالم يذكر اسم الله عليه، وقال (ع): إذا أردت أن تدبیع فاستقبل بذبیحتك القبلة^(٣).

[٢٥٤] - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن علي، عن محمد بن عمرو، عن جميل بن دراج، عن أبيان بن تغلب، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي بن الحسين (ع) يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر، ويقول: إن الله تعالى جعل الليل سَكَناً لكل شيء، قال: قلت: جعلت فدالك: فإن يخافنا؟ قال: إن كنت تخاف الموت فاذبیع^(٤).

[٢٥٥] - عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن العباس بن معروف، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، وعن عبد الله بن مسکان، عن محمد الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يكره النبیحة وإراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة إلا من ضرورة^(٥).

(١) الفروع ٤، النبایح، باب ما ذبیح لغير القبلة لورتك...، ح ٣. الفقه ٣، ٩٦ - باب الصید والنبايحة، ح ٦٩.
 قوله (ع): إذا كان لا يَتَّهم؛ أي كان منهما في دينه يَتَّهَوَّنُ في الحکامه وأوامره ونواهيه، ولا يَعْتَنِي بشرائط الذبیح بل يَخْلُ ببعضها عامداً، وقد ادخل فيه بعضهم من لا يعتقد الوجوب كالمخالف.

(٢) و (٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ و ١. وقول السائل ثالثاً: فَلَمْ يوجهها، إنما قصد أنه لم يوجهها عامداً هذه المرة، في مقابل السؤال الأول حيث صرخ بأنه كان جاملاً بوجوب التوجيه.

(٤) الفروع ٤، باب الأوقات التي يكره فيها الذبیح، ح ٣. وأخرجه عن علي بن اسحاق عن محمد بن عمرو عن جميل... إلخ.

(٥) الفروع ٤، كتاب النبایح، باب الأوقات التي يكره فيها الذبیح، ح ١.

[٢٥٦] ٢٥٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إن الطير إذا ملك جناحه فهو صيد، وهو حلال لمن أخذه^(١).

[٢٥٧] ٢٥٧ - ويلسانده عن أمير المؤمنين (ع) قال في رجل أبصر طيراً تبعه حتى وقع^(٢) على شجرة، فجاءه رجل فأخذته، فقال أمير المؤمنين (ع): للعين ما رأت ولليد ما أخذت^(٣).

[٢٥٨] ٢٥٨ - محمد بن يعقوب، عن عذة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سالت أبي الحسن (ع) عن الرجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين، فيعرف صاحبه أو يجهشه فيطلب منه لا يُنْهِم؟ فقال: لا يحل له إمساكه، يرده عليه، فقلت له: فإن هو صاد ما هو مالك لجناحه لا يعرف له طالباً؟ قال: هو له^(٤).

[٢٥٩] ٢٥٩ - عنه، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن زراة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ملك الطير جناحه فهو حلال من أخذه^(٥).

[٢٦٠] ٢٦٠ - عنه، عن ابن فضال، عن محمد بن الفضيل قال: سالت أبي الحسن (ع) عن صيد الحمام يسوى نصف درهم أو درهماً؟ قال: إذا عرفت صاحبه رده عليه، وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير فهو لك^(٦).

[٢٦١] ٢٦١ - عنه، عن ابن فضال^{هـ}، عن عبيد بن حفص بن قرط، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) قال: قلت له: جعلت فدالك، الطير يقع على الدار فيؤخذ، أحلام أم حرام لمن أخذه؟ فقال: يا إسماعيل، عاف أو غير عاف؟ قلت: وما العافي، جعلت فدالك؟ قال: المستوي جناحه، المالك جناحه يذهب حيث شاء، هو لمن أخذه حلال^(٧).

(١) الفروع ٤، كتاب الصيد، باب صيد الطير الأهلية، ح ٥.

(٢) في الفروع: حتى سقط.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٣، ٤٧ - باب نادر، ح ١.

(٤) و(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١ و ٢ و في سند الثاني: ... عن رواه، بدل: ... عن زراة... هذا ويقول المحقق في الشراح ٢١٢/٢: «الطير إذا صيد مقصوصاً لم يملكه الصائد وكذا مع كل أثر يدل على السلك، وإن كان مالكاً جناحه فهو لصاحله» إلا أن يكون له مالك، وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج إلى آخر لم يملكها الثاني».

(٦) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت.

(٧) الفروع ٤، كتاب الصيد، باب صيد الطير الأهلية، ح ٤. وفي آخره: قال: هو لمن... إلخ.

[٢٦٢] ٢٦٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعة بن صدقة قال: مثل أبو عبد الله (ع) عن أكل الجراد؟ فقال: لا يأس باكله، ثم قال: إنه نثرة من حوت في البحر، ثم قال: إن علياً (ع) قال: إن الجراد والسمك إذا خرج من الماء فهو ذكي، والأرض للجراد مصيدة وللسمك قد تكون أيضاً^(١).

[٢٦٣] ٢٦٣ - عنه، عن عنة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عون بن جرير، عن عمر^(٢) بن هارون التقي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلل أمير المؤمنين (ع): الجراد ذكي كله، وأما ما هلك في البحر فلا تأكله^(٣).

[٢٦٤] ٢٦٤ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن العمراني بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سأله عن الجراد يصييه ميتاً في الماء أو في الصحراء^(٤)، أيُؤكل؟ قال: لا تأكله، وسألته عن الذباء^(٥) من الجراد، أيُؤكل؟ قال: لا، حتى يستقل بالطيران^(٦).

[٢٦٥] ٢٦٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن السمك يُشوى وهو حي؟ قال: نعم، لا يأس به، وسئل عن الجراد إذا كان في فراح^(٧) فيحرق ذلك القراء فيحترق ذلك الجراد ينضج بذلك النار، هل يؤكل؟ قال: لا.

٢ - باب

الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله: (ولا يجوز أن يؤكل فبائع الكفار على اختلاف أصنافهم يهوداً كانوا أو نصارى أو مجوساً أو عباد أوئنان)، يدل على ذلك ما رواه:

(١) الفروع ٤، كتاب الصيد، باب الجراد، ح ١.

(٢) في الفروع: عن عمرو...

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٤) في الفروع: نصييه ميتاً في الصحراء أو في الماء...

(٥) (و قال في النهاية: الثبا، مقصور: الجراد قبل أن يطير. وقيل: هو نوع يشبه الجراد، واحدته دبة. وقال الفاضل الاسترابادي، الثبا من الجراد، إشارة إلى أن الثبا تسمان، قسم هو من الجراد، وفاحده دبة. وقيل ليس كذلك، وهو مسمى وقع التسريح بذلك في بعض الأحاديث المترقبة في التهذيب، مرآة العجلسي ٣٦٧/٢١).

(٦) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.

(٧) الفراح: - هنا - الأرض المخلصة للزرع والغرس، جمع الفرحة.

[٢٦٦] ١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعزى، عن سماعة، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني؟ قال: لا تقرئنها^(١).

[٢٦٧] ٢ - عنه، عن محمد بن سنان، عن قتيبة الأعشى قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ذبائح اليهود والنصارى؟ فقال: الذبيحة اسم، ولا يؤمن على الإسم إلا المسلم^(٢).

[٢٦٨] ٣ - عنه، عن محمد بن سنان، عن الحسين بن منذر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إننا ننكاري هؤلاء الأكراط في اقطاع الغنم، وإنما هم عبادة النيران وأشباه ذلك، فسقط العارضة فيلقيحونها ويعيرونها؟ فقال: ما أحب أن تفعله في مالك، إنما الذبيحة اسم، ولا يؤمن على الإسم إلا المسلم^(٣).

[٢٦٩] ٤ - عنه، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: قال لي أبو عبد الله (ع): لا تأكل ذبائحهم، ولا تأكل في آيتهم - يعني أهل الكتاب -^(٤).

[٢٧٠] ٥ - عنه، عن علي بن النعمان، عن ابن مسakan، عن قتيبة^(٥) قال: سأله رجل أبا عبد الله (ع) - وأنا عنده - فقال: الغنم نرسل معها اليهودي والنصراني، فيعرض فيها العارضة، فيلقيح، أناكل ذبيحته؟ فقال له أبو عبد الله (ع): لا تدخل ثمنها مالك، ولا تأكلها، فإنما هو الإسم، ولا يؤمن عليها إلا المسلم، فقال له الرجل: قال الله تعالى: «اللهم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حلال لكم وطعامكم حلال لهم»^(٦) فقال: كان أبي يقول: إنما هي

(١) الاستبصار ٤، ٥٢ - باب ذبائح الكفار، ح ١، الفروع ٤، باب ذبائح أهل الكتاب، ح ٥ وفي ذيله: لا تقرئوها.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢، الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٢. هذا ويشترط إسلام المذدعي، فلا تحل ذبيحة الكافر مطلقاً وتبليغاً كان أم ذميّا، سمعت تسمية أم لا على أشهر الأقوال عند أصحابنا وضوان الله عليهم، وذهب الصدوق رحمة الله وجماعته إلى حلية ذبيحة النفي إذا سمعت تسميتها، وذهب آخرون ومنهم ابن أبي عقيل إلى حلبة ذبيحة غير المحسوس مطلقاً سمعت تسميتها أم لا ، قال الشهيد الثاني في المسالك ٢٢٣/٢ من الطيبة الحجرية: «اتفاق الأصحاب بل المسلمين على تحرير ذبيحة غير أهل الكتاب من أصناف الكفار سواء في ذلك الوثنى وعابد النار والمرند وكافر المسلمين كالغلاة وغيرهم، واختلف الأصحاب في حكم ذبيحة الكتابيين فذهبوا الأكثر ومنهم الشیخان والمرتضى والأثیاب وابن ادريس وجملة المتأخرین إلى تحريرها أياها، وذهب جماعة منهم ابن أبي عقيل وابن الجبید والصلدق وابو جعفر بابويه إلى الحل لكن شرط الصدوق صاع تسميتها عليهما، وساوى بينهم وبين المحسوس في ذلك. وابن أبي عقيل صرح بتحريم ذبيحة المحسوس وخص الحكم باليهود والنصراني ولم يقدّمهم بكونهم ذمیّة، وكل ذلك الأشعار، ومن هنا الاختلاف اختلاف الروایات في ذلك وهي كثيرة...».

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الاستبصار ٤، ٥٢ - باب ذبائح الكفار، ح ٤، الفروع ٤، باب ذبائح أهل الكتاب، ح ١٣.

(٥) هذا هو الأعشى.

(٦) المائنة ٥.

الحبوب وأشاهها^(١).

[٢٧١] ٦ - عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلي قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن نبات نصارى العرب، هل تؤكل؟ فقال: كان علي (ع) ينهاهم عن أكل نباتهم وصيدهم، وقال: لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أضحيتك^(٢).

[٢٧٢] ٧ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الحسين بن عبد الله قال: أصلح بـ المعلى بن خبيس وابن أبي يعفور في سفر، فأكل أحدهما من ذبيحة اليهودي والنصراني، وأبي الآخر أكلها، فاجتمعوا عند أبي عبد الله (ع) فأخبراه؟ فقال: أيكما الذي أبى؟ فقال: أنا، قال: أحسنت^(٣).

[٢٧٣] ٨ - عنه، عن التضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يذبح أضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسى، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها^(٤).

[٢٧٤] ٩ - عنه، عن قصالة، عن أبان، عن سلامة، أبي حفص، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، أن علياً (ع) قال: لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى، ولا ينبحها إلا المسلم^(٥).

[٢٧٥] ١٠ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبد الله (ع): لا تأكل من ذبيحة المجوسى، قال: وقال: لا تأكل من ذبيحة نصارى تغلب، فإنهم مشركون العرب^(٦).

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥، الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٠. هذا الشهيد الثاني في المسالك ٢/٢، ٢٢٤/٢، بعد أن أثر بوضوح سيد هذه الرواية قال: «لكن لا دلالة فيها على التحرير، بل تدل على الحل، لأن قوله: لا تدخل ثمنها مالك، يدل على جواز بيعها ولا لما صدق الثمن في مقابلتها، ولو كانت لما جاز بيعها ولا يقتضي ثمنها، وعدم إدخال ثمنها في ماله يمكن فيه كونها مكرورة، والتي عن أكلها يكون حالها كذلك جلداً من التناقض». وأقول: إن النبي عن الثمن نهى عن العذر، والتي عن المسب يكون نهياً عن السب ودليله على بطلان المعاملة من رأس، وليس ذلك إلا لكونها ميبة في المقام، ولا لما كان من وجہ للنبي عن إدخال الثمن في ماله، والقول بأن إطلاق الثمن على ما مقابلتها يدل على جواز بيعها ولا لما صدق الثمن، ينافي إطلاق الثمن على ما يقابل العدرا مع توصيفه بالسحت وهو العرام في قوله (ع): ثمن العدرا سحت، كإطلاق الأجر على ما ينفاصه الزانية مع توصيفه بأنه سحت أيضاً، ولم يقل أحد بصحة بيع العدرا ولا بحلية زنا الزانية ١١٩.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧ وبيه: أباه، يدل: أبى... الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧.

(٤) الاستبصار ٤، ٥٢ - باب نبات الكفار، ح ٨.

(٥) و(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩ و ١٠ و ١١.

[٢٧٦] ١١ - عنه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن ذبيحة النمي؟ فقال: لا تأكله، إن سُمِّيَ وإن لم يُسْمِّ^(١).

[٢٧٧] ١٢ - عنه، عن حنان بن مدير قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) أنا وأبي قال: فقلنا له: جعلنا الله فداك، إن لنا خلطاء من الصبارى، وإننا نأيهم فيذبحون لنا الدجاج والفرخ والجداء، أتكللها؟ قال: فقال: لا تأكلوها ولا تقربوها، فإنهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحب لكم أكلها، قال: فلما قدمنا الكوفة، دعانا بعضهم فأبینا أن نذهب، فقال: ما بالكم، كتنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم؟ قال: قلنا: إن عالماً لنا نهانا، زعم أنكم تقولون في ذبائحكم شيئاً لا يحب لنا أكلها، فقال: من ذا العالم؟ إذاً والله أعلم من خلق الله، صدق والله، إننا لنقول: باسم المسيح^(٢).

[٢٧٨] ١٣ - عنه، عن فضالة بن أيبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن نصارى العرب، أتوكل ذبائحهم؟ فقال: كان علي (ع) ينهى عن ذبائحهم، وعن صيدهم، وعن مناكلتهم^(٣).

[٢٧٩] ١٤ - عنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب، فإنهم ليسوا أهل الكتاب^(٤).

[٢٨٠] ١٥ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الحسين بن عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إننا نكون بالجبل، فنبعث الرعاع إلى الغنم، فربما عطبت الشاة وأصابها شيء فذبحوها، فتأكلها؟ فقال: إنما هي الذبيحة، فلا يؤمن عليها إلا المسلم^(٥).

[٢٨١] ١٦ - عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسين الأحمرى، عن أبي عبد الله (ع) قال: هو الاسم فلا يؤمن عليه إلا المسلم^(٦).

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ٩ و ١٠ و ١١.

(٢) الاستبصار، نفس الباب، ح ١٢، الفروع، باب ذبائح أهل الكتاب، ح ١٥ بخلافه يسرى.

(٣) الاستبصار، ٤، ٥٢ - باب ذبائح الكفار، ح ١٣، الفروع، باب ذبائح أهل الكتاب، ح ٤ . ولبي بعض نسخ الفروع: كان علي بن الحسين (ع) ...

(٤) الاستبصار، نفس الباب، ح ١٤.

(٥) الاستبصار، نفس الباب، ح ١٥. الفروع، نفس الباب، ح ٦. الفقه، ٣، ٩٦ - باب الصيد والذبائح، ح ١٥ . ولبي سند الاستبصار: الحسين بن عبد الله . وفي سند الفقه: الحسين بن عبد الله .

(٦) الفقه، ٣، نفس الباب، ح ٦٤ وفيه: ولا يؤمن. الفروع، نفس الباب، ح ٩ . وفي ذيلهما: ... إلا مسلم .

[٢٨٢] ١٧ - عنه، عن التضر بن سعيد، عن شعيب العقرقوفي قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، وعمنا أبو بصير، وأناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب، فقال لهم أبو عبد الله (ع): قد سمعت ما قال الله في كتابه؟ فقلوا له: نحب أن تخبرنا، فقال: لا تأكلوها، فلما خرجن من عنده قال أبو بصير: كُلُّها في عنقي، ما فيها، فقد سمعت أبا جمِيعاً يأمران بأكلها. فرجعنا إليه فقال لي أبو بصير: سُلْهُ، فقلت له: جَعَلْتُ فدَاكَ، ما تقول في ذبائح أهل الكتاب؟ فقال: أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت؟ قلت: بلى، فقال: لا تأكلها: فقال لي أبو بصير: في عنقي، كُلُّها، ثم قال لي: سُلْهُ الثانية، فقال لي مثل مقالته الأولى، وعاد أبو بصير فقال لي قوله الأول: في عنقي، كُلُّها، ثم قال لي: سُلْهُ، فقلت: لا أسأله بعد مرتين^(١).

[٢٨٣] ١٨ - عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسين الأحمسي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رجل: أصلحك الله، إن لنا جاراً قصاباً وهو يجيء يهودي فليذبح له حتى يشتري منه اليهود؟ فقال: لا تأكل ذبيحته، ولا تشرب منه^(٢).

[٢٨٤] ١٩ - الصفار، عن الحسن بن موسى الخثاب، عن غيث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) كان يقول: لا يذبح نسككم إلا أهل ملئكم، ولا تصلدوا بشيء من نسككم إلا على المسلمين، وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على أهل النعمة^(٣).

[٢٨٥] ٢٠ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي العزاء حميد بن المثنى، عن العبد الصالح (ع) أنه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني؟ فقال: لا تقربوها^(٤).

- قال المحقق في الشراح ٢٠٤/٣: «أما الذبائح فيشترط فيه الإسلام أو حكمه فلا يتولاه الرئي فلو ذبح كلانا المطبخ ميتة، وفي الكتابي روايات، أشهرها المعن، فلا تؤكل ذبحة اليهودي ولا النصراني ولا المعrossي، وفي رواية ثلاثة: تؤكل ذبيحة النهى إذا سمعت تسميتها، وهي مطروحة».

(١) روى صدر إلى قوله: فقل: لا تأكلوها، في الاستبصار ٤، ٥٢ - باب ذبائح الكفار، ح ١٦. ويفصل بقوله (ع): قد سمعت ما قال الله تعالى في كتابه، الآية الكريمة: «(و)لا تأكلوا ماتم يذكر اسم الله عليه...) الآية.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٧. الفروع ٤، باب ذبائح أهل الكتاب، ح ٨.

(٣) و(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٨ و ٢٠ و يقارن في الآخر. قوله (ع): «لا برد لكما على ظهري: إما من الإبراء بمعنى التهلي ولإزالة التعب يعني لا أحمل لكما على ظهري المشقة وأرفقها عنكما لأنني كما يمر الحق من غير ثانية، ولما (لا) ثانية، يعني لا راحة لكما يقتلي بالإبلة حاملًا وزره على ظهري».

[٢٨٦] ٢١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن محمد بن يحيى المخعمي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: أتاني رجلان أظنهما من أهل الجبل، فسألني أحدهما عن النبيحة؟ فقلت في نفسي: والله لا برد لكم على ظهري، لا تأكل، قال محمد: فسألته أنا عن ذبيحة اليهودي والنصراني؟ فقال: لا تأكل منه^(١).

[٢٨٧] ٢٢ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراة، عن حمران قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني: لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله، قلت: المجنوسي؟ فقال: نعم، إذا سمعته يذكر اسم الله عليه، أما سمعت قول الله^(٢): «ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه»^(٣).

[٢٨٨] ٢٣ - عنه، عن فضالة بن أبوي، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها وأنت تسمع، ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب^(٤).

[٢٨٩] ٢٤ - عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل، ومحمد بن حمران أنهما سألا أبا عبد الله (ع) عن ذبائح اليهود والنصارى والمجنوسين؟ فقال: كُلُّ، فقال بعضهم: إنهم لا يسمون^(٥) فقال: فإن حضرتموهم فلم يُسمّوا فلا تأكلوا، وقال: إذا غاب فكُلْ^(٦).

[٢٩٠] ٢٥ - عنه، عن الحسن، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم؟ فقال: لا بأس به^(٧).

[٢٩١] ٢٦ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في ذبائح النصارى؟ فقال: لا بأس بها، قلت: فإنهم يذكرون عليها المسيح^(٨) فقال: إنما أرادوا بال المسيح: الله^(٩).

[٢٩٢] ٢٧ - عنه، عن الحسن، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، قال:

(١) المصدر السابق.

وعلى التقديرين مأخذ من قولهم: حيش بارد، أي هنيء، ومنه قوله سبحانه: «لَا يلْوَقُونَ لِهَا بِرْدًا»، يعني: نوماً، فإن في النوم الاستراحة وزوال التعب... إلخ، الفيض في الوافي ٣ / ١١ / ٣٧ - ٣٨ .

(٢) الأنعام ١٢١.

(٣) الاستبصار ٤، ٥٢ - باب ذبائح الكفار، ح ٢١.

(٤) و(٥) و(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ .

(٧) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢٥ . التقى ٣، ٩٦ - باب الصيد والذبائح، ح ٦٢ .

سالت أبا عبد الله (ع) عن ذبيحة اليهودي؟ فقال: حلال، قلت: وإن سمي المسيح؟ قال: وإن سمي المسيح، فإنه إنما يريد الله^(١).

[٢٩٣] ٢٨ - عنه، عن فضالة عن سيف بن غبيرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن الورد بن زيد^(٢) قال: قلت لأبي جعفر (ع): حلتني حديثاً وأتيله على حتى أكتبه، فقال: أين حفظكم يا أهل الكوفة؟ قال: قلت: حتى لا يرده علي أحد، ما تقول في مجوسي قال: بسم الله، ثم ذبح؟ فقال: كلُّ، قلت: سلم ذبح ولم يسمِّ؟ فقال: لا تأكله، إن الله تعالى يقول: **﴿نَكُلُوا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾** (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)^(٣).

[٢٩٤] ٢٩ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن حربيز، عن أبي عبد الله (ع)، وذرارة، عن أبي جعفر (ع) أنهما قالا في ذبائح أهل الكتاب: فإذا شهدتموهن وقد سمعوا اسم الله نكلوها ذبائحهم، وإن لم تشهدنهم فلا تأكل، وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سمعوا فكل^(٤).

[٢٩٥] ٣٠ - عنه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن حربيز قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس؟ فقال: إذا سمعتهم يسمون، أو شهدلك من رأهم يسمون، فكلُّ، وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندهك من رأهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم^(٥).

[٢٩٦] ٣١ - الصفار، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن يونس بن بهمن قال: قلت لأبي الحسن (ع): أهدي إلي قرابه لي نصراني دجاجاً وفراخاً قد شوتها، وعمل لي فالوذجة، فاكله؟ قال: لا بأس به^(٦).

[٢٩٧] ٣٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا (ع) عن ذبائح اليهود والنصارى وطعمتهم؟ قال: نعم^(٧). فما في هذه الأخبار: أنها لا تقابل تلك لأنها أكثر، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى

(١) الاستبصار ٤، ٥٢ - باب ذبائح الكلف، ح ٦٦ بخلافه يسر في الليل.

(٢) في الاستبصار: عن أبي الورد بن زيد...

(٣) الأئمما ١١٨ و ١٢١.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢٧. الغيبة ٣، ٩٦ - باب الصيد والذبائح، ح ٦٣.

(٥) و(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢٨ و ٢٩.

(٧) الاستبصار ٤، ٥٢ - باب ذبائح الكفار، ح ٣١. والفالوذجة: صنف من الحلوي.

(٨) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣١ و ٣٢.

الأقل لما قد بُين في غير موضع، ولأن من روى هذه الأخبار قد روى أحاديث الحظر التي فلمنها، وهم: الحلباني وأبو بصير ومحمد بن مسلم، ثم لو سلِّمْتَ من هذا كلَّه لاختمت وجهين:

أحدهما: أن الإباحة فيها إنما تضمنت في حال الضرورة دون حال الاختيار، وعند الضرورة تحل الميتة، فكيف ذبيحة من خالف الإسلام، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٣٣] ٢٩٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن حمزة القمي، عن ذكرياً بن آدم قال: قال أبو الحسن (ع): إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك، إلا في وقت الضرورة [إليه^(١)].

والوجه الثاني: أن تكون هذه الأخبار وردت للتبية، لأن من خالفنا يجيز أكل ذبيحة من خالف الإسلام من أهل الذمة، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٣٤] ٢٩٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن بشير، عن ابن أبي غُثيَّة الحسن بن أبيوب، عن داود بن كثير الرقي، عن بشر بن أبي غيلان الشيباني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ذبائح اليهود والنصارى والنُّصُّاب؟ قال: فلو شدقة^(٢) وقال: كُلُّها إلى يوم ما^(٣).

قال الشيخ رحمة الله: (والمخالف لأَلِّ محمد (ص) على ضربين، ضرب: يحل أكل ذبائحهم، وهم الذين لا يعانون آل محمد (ص)، ويظهرون موذتهم، والثاني: لا تحل ذبائحهم، وهم الخارج ومن ضاربهم من مبغضي آل محمد (ع)).

[٣٥] ٣٠٠ - الذي يدل على القسم الأول ما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن بن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): ذبيحة من دان بكلمة الإسلام، وصوم، وصلى، لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه^(٤).

[٣٥١] ٣٠١ - والذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر بن

(١) الاستئصار ٤، نفس الباب، ح ٣١ و ٣٢.

(٢) الشلاق: - ويقمع أيضاً - طقطقة الفم من باطن الخدين، وعما: شدقان، والجمع الشلاق.

(٣) الاستئصار ٤، ٥٢ - باب ذبائح الكفار، ح ٣٣. وفي سنته: بشير بن أبي غيلان، بدل: بشر... قوله: إلى يوم ما: أي إلى ظهور دولة الحق ونحرج الإمام المهديي غَلَّ جَلَّ اللَّهُ فَرَّجَهُ التَّرِيفِ.

(٤) الاستئصار ٤، ٥٣ - باب ذبائح من نسب العداوة لأَلِّ محمد (ص)، ح ٥. وفي سنته: عن يوسف بن عقيل. وما في التهذيب هنا موافق لما في الوافي وما في الاستئصار موافق لما في الوسائل، والله العالم.

سويد، عن زرعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ذبيحة الناصب لا تحل^(١).

[٣٠٢] - عنه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: لم تحل ذبائح الحروريَّات^(٢).

[٣٠٣] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن حمزة، عن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري اللحم من السوق، وعنده من يذبح وبيع من إخوانه، فيتعمَّد الشراء من النصَّاب؟ فقال: أي شيء تسألني أن أقول؟! ما يأكل إلا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، قلت: سبحان الله، مثل الميتة والدم ولحم الخنزير؟! فقال: نعم، وأعظم عند الله من ذلك، ثم قال: إن هذا في قلبه على المؤمنين مرض^(٣).

[٣٠٤] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن حموان، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: لا تأكل ذبيحة الناصب إلا أن تسمعه يسمى^(٤).

[٣٠٥] - عنه، عن غير واحد، عن أبي المعزى، عن الحليي، والحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن ذبيحة المرجي^(٥) والحروري؟ فقال: كُلْ وقْر واستقر حتى يكون ما يكون^(٦). فاما ما يباع في أسواق المسلمين فلا يأس بأكله، وإن لم تعلم من الدايم له، روى ذلك:

[٣٠٦] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن محمد بن أبي عمير،

(١) و (٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١ و ٢. والحروري: نسبة إلى حرروه وهي التي تزلفها الخوارج على أمير المؤمنين (ع) والمقصود بهم هنا الخوارج، يقول المحقق في الشرائع ٢٠٤/٣: «نعم لا يصح ذبائح المعلن بالعداوة لأهل البيت (ع) كالخارجي وإن ظهر الإسلام».

(٣) الاستبصار ٤، ٥٢ - باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمد (ع)، ح ٢.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٥) المرجي: قال الفيض في الوالي م ٣٥/١٤: «المرجي، قد يطلق على مقابلة الشيعة من الإرجاء بمعنى الناصب، لتاخذهم على (ع) عن درجة، وقد يطلق في مقابلة المرعية لاعتراضهم الرجال لأصحاب الكبار...».

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. وفي قوله: حتى يكون يوماً ما. الفروع ٤، كتاب النبات، باب الصيد والذبائح، باب آخر (قبل باب ذبيحة الصبي والمرأة والأعنى)، ح ١. النقي ٣، ٩٦ - باب الصيد والذبائح، ح ٦٠. قوله: حتى يكون ما يكون: أي حتى ظهور دولة الحق، وقوله: قررو... : أي أقر بذلك في نفسه.

عن ابن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن شراء اللحم من السوق ولا يدرى ما يصنع القصابون؟ قال: فقال: إذا كان في سوق المسلمين فكُلْ ولا تسأل عنه^(١).

[٤٢] ٤٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن فضيل، وزرارة، ومحمد بن مسلم، أنهم سألوا أبا جعفر (ع) عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدرىون ما يصنع القصابون قال: كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه^(٢).

[٤٣] ٤٣ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ذبيحة الغلام والمرأة، هل تؤكل؟ فقال: إذا كانت المرأة مسلمة، وذكرت اسم الله على ذبيحتها، حلت ذبيحتها، والغلام إذا قوي على الذبيحة، وذكر اسم الله، وذاك إذا خيف لوط الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما^(٣).

[٤٤] ٤٤ - عنه، عن علي، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعلدة بن صَدَقَةَ قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن ذبيحة الغلام؟ قال: إذا قوي على الذبيح، وكان يحسن أن يذبح، وذكر اسم الله عليه فكُلْ، قال: وسئل عن ذبيحة المرأة؟ فقال: إذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها^(٤).

[٤٥] ٤٥ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ذبيحة الصبي؟ فقال: إذا تحرك، وكان خمسة أشبار، وأطلق الشفرة، وعن ذبيحة المرأة؟ فقال: إن كن نساء ليس معهن رجال فلتتابع أعقُلُهُنْ، ولتكن ذكر اسم الله عليه^(٥).

(١) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٦٦ بخفاوت الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ . بخفاوت أيضاً. هذا ويقول المحقق في الشراح ٢٠٦/٣ : «ما يباح في أسواق المسلمين النبات واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم الشخص من حاله» أقول: والظاهر إن هذا الحكم إجماعي عند أصحابنا رضوان الله عليهم لأن سوق المسلمين إمارة على الذكورة.

(٢) انظر التخريج والتعليق في التعلية السابقة مباشرة.

(٣) الفروع ٤، النبات، يلي ذبيحة الصبي والمرأة والأعنى، ح ٢ . الفقيه ٣، ٩١-٩٢ . باب الصيد والنبات، ح ٧٣ وفي سنته: وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) . . . هذا وأطلق أصحابنا جواز ذبح المرأة والصبي المميز من دون تقدير بعدم وجود غيرهما، يقول الشهيدان: «ويحل ما تتابعه المسلمة والشخصي والمحظوظ والصبي المعين، دون المجنون ومن لا يميز لعدم الفحص، والمجنون مطلقاً . . . الخ». كما راجع شرائع المحقق ٢٠٤/٣ .

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ بخفاوت يسرير.

(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١ بخفاوت يسرير جداً. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٧١ بخفاوت في التقديم والتأخير.

[٤٦] [٣١١] - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي حمير، عن ابن أذينة، عن غير واحد، روى عنهما جمياً، أن ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله، وكذلك الصبي، وكذلك الأعمى [إذا سُنَّدٌ] (١).

[٤٧] [٣١٢] - الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاط قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن ذبيحة الخصي؟ فقال: لا بأس (٢).

[٤٨] [٣١٣] - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي حمير، عن حماد، عن الحلباني، عن أبي عبد الله (ع) قال: كانت لعلي بن الحسين (ع) جارية تذبح له إذا أراد (٣).

[٤٩] [٣١٤] - محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله الدهقان، عن ذرست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (ع) قال: حرم من الشاة سبعة أشياء: اللحم والخصيتان والقضيب والمثانة والغند والطحال والمرارة (٤).

[٥٠] [٣١٥] - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال: مَرْأِيُّ الْمُؤْمِنِينَ (ع) بِالْقَصَابِينَ، فَنَهَا هُنَّا مِنْ بَيْعِ سَبْعَةِ أَشْيَاءِ مِنَ الشَّاةِ، نَهَا هُنَّا مِنْ بَيْعِ الْلَّحْمِ وَالْغَنْدِ وَأَذَانِ الْفَوَادِ وَالْطَّحَالِ وَالنَّخَاعِ وَالْخَصِيِّ وَالْقَضِيبِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَصَابِينَ: يَا مَرْأِيَ الْمُؤْمِنِينَ مَا الْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ إِلَّا سَوَاءٌ؟ فَقَالَ لَهُ: كَلَبْتُ يَا لَكَعَ، ائْتِنِي بِتَوْرِينَ مِنْ مَاءِ أَنْثِيْكَ بِخَلَافِ مَا بَيْنَهُمَا، فَأَتَيْتُ بِكَبْدٍ وَطَحَالٍ وَتَوْرِينَ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: شَقَ الْكَبْدَ مِنْ وَسْطِهِ، وَالْطَّحَالَ مِنْ وَسْطِهِ، ثُمَّ أَمْرَ فُرِسًا بِالْمَاءِ جَمِيعًا، فَأَيَّضَتِ الْكَبْدَ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَمْ يَبْيَضْ الْطَّحَالُ وَخَرَجْ مَا فِيهِ كُلَّهُ، وَصَارَ دَمًا كُلَّهُ، وَيَقِيْ جَلْدٌ وَعَرْوَقٌ، فَقَالَ لَهُ: هَذَا خَلَافُ مَا بَيْنَهُمَا، هَذَا لَحْمٌ وَهَذَا دَمٌ (٥).

ويبيض الأفلاط. قوله: أعندهم: أي أنهمنهن وأعلمهم بشرط الذبح. قوله (ع): أطلق الشترة: كناية عن قدرته على اللحى وتمكنته منه. قوله (ع): إذا تحرك: أي صار ذا حرقة خطيرة تبني عن ذكائه وتميزه.

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥ بقاورت. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٧٢. قوله (ع): إذا سُنَّد: أي إذا وُجِّهَ إلى القبلة وفُقِمَ وضمه للسكين في الموضع المناسب وبنَه إلى فري الأداج بتعلمهها.

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦.

(٣) الفقيه ٣، ٩٦ - باب الصيد والتباusch، ح ٧٤ بقاورت يسر. الفروع ٤، باب ذبيحة الصبي والمرأة والأعمى، ح ٧.

(٤) و(٥) الفروع ٤، باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها، ح ١ و ٢. واللکع: الاحمق. والتوئ: انه يشرب فيه. ومرسا: اي تتعا وعولجا باليد. هذا وتد نقل اجماع اصحابنا رضوان الله عليهم على تحريم خمسة اشياء من الذبيحة وهي الطحال والقضيب والفرث والدم والاثنان. ومن غير من الطحال بالكرامة وكذا عن غيره من =

[٥١] ٣١٦ - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن زيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: **القرْثُ والدمُ والطحالُ والنخاعُ والجلدُ والقضيبُ والأنثىُ والحياةُ والمرارةُ**^(١).

[٥٢] ٣١٧ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عنهم قال: لا يؤكل مما يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال: **القرج بما فيه ظاهره وباطنه، والقضيب، والبيضتان، وال Mishima وهو موضع الولد، والطحال لأنه دم، والجلد مع العروق، والنخاع الذي يكون في الصلب، والمرارة، والحلق، والخرزة التي تكون في الدماغ، والدم**^(٢).

[٥٣] ٣١٨ - محمد بن يعقوب، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه^(٣)، أنه كره الكليتين وقال: إنما هما مجمع البول^(٤).

[٥٤] ٣١٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عنهم (ع) قال: خمسة أشياء ذكية بما فيها منافع الخلق الإنفحة^(٥)، والبيضة، والصفوف، والشعر، والوير، ولا يأس بأكل الجبن كله ما عمله مسلم أو غيره، وإنما يكره أن يأكل سوى الإنفحة مما في آنية المجووس وأهل الكتاب، لأنهم لا يتوقفون الميتة والخمر^(٦).

[٥٥] ٣٢٠ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن الحسين بن زرارة قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) وأبي يسأله عن اللبن من الميتة،

الأصحاب كالإسكافي إنما أراد بها الحرمة. كما أن الأشياء في المثانة والمرارة وال Mishima هو الحرمة أيضاً لما فيه من الاستحبات. ويقول المحقق في الشرائع ٢٢٢/٢: **وأما القرج والنخاع والجلد والنخاع ذات الأشاجع (والأشاجع: أصول الأصابع التي تصلب بعصب ظاهر الكتف، والواحد أشجع) وخرزة الدماغ، والحدق، فمن الأصحاب من حرمهما، والوجه الكراهيّة، ويذكره الكلبي، وأذنا القلب، وأذنا الكلب، والعروق...**

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣. والحياء: القرج من فوات المفتق والظلف. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٠٠. بخلافه. والقرث: ما يكون في الكوش من الفضلات. والنند: جمع غنة: وهي كل عقدة في الجسد اكتنفها الشحم، وكل قلمة صلبة بين الأعصاب.

(٢) الفروع ٤، باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها، ح ٤.

(٣) في الفروع: عن بعض أصحابنا...

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦.

(٥) الإنفحة: شيء يستخرج من بطان الجندي الراضع، أصفر، فيحصر في صورة فينخلط كالجبن، وهو معروف عند العامة بالمجنة.

(٦) الفروع ٤، باب ما يتنفع به من الميتة وما لا يتنفع به منها، ح ٢.

والإنفحة من الميتة، والبيضة من الميتة؟ فقال: كل هذا ذكي، قال: فقلت: فَشَغَرُ الْخَزَّافِ
يُعْلَمُ حَلْأُ يَسْتَقِي بِهِ مِنَ الْبَئْرِ الَّذِي يُشَرِّبُ مِنْهَا وَيُتَوَضَّأُ مِنْهَا؟ قال: لا يأس به، وزاد فيه
علي بن عقبة، وعلى بن الحسن بن رياط قال: والشعر والصوف كلّه ذكي^(١).

[٣٢١] ٥٦ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز قال: قال أبو
عبد الله (ع) لزراة ومحمد بن مسلم: اللبن واللباء^(٢) والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب
والحافر، وكل شيء يفضل من الشاة والدابة فهو ذكي، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله
ووصل فيه^(٣).

[٣٢٢] ٥٧ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع)
في بيضة خرجت من أثني عشر دجاجة ميتة؟ قال: إن كانت اكتست الجلد الغليظ فلا يأس بها^(٤).

[٣٢٣] ٥٨ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن المختار بن محمد بن المختار،
ومحمد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلوى، جمِيعاً عن الفتح بن يزيد الجرجانى،
عن أبي الحسن (ع) قال: كتب إلىه أساله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها، ذكي؟
فكتب (ع): لا يتتفع من الميتة بإهاب^(٥) ولا عصب، وكلما كان من السخال من الصوف إن جرّ
والشعر والوبر والإنفحة والقرن يتتفع بها ولا يتعذر إلى غيرها إن شاء الله^(٦).

[٣٢٤] ٥٩ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زراة، عن أبي عبد الله (ع)
قال: سأله عن الإنفحة^(٧) تخرج من الجدي الميت؟ قال: لا يأس به، قلت: اللبن يكون في
ضرع الشاة وقد ماتت؟ قال: لا يأس به، قلت: والصوف والشعر وعظم الفيل والجلد والبيض
يخرج من الدجاجة؟ فقال: كل هذا لا يأس به^(٨).

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.

(٢) اللباء: ما يدركه القسر قبل إدارء اللبن. وقيل: هو أول اللبن.

(٣) الاستبصار ٤، ٥٤ - باب ما يجوز الانفصال به من الميتة، ح ١. الفروع ٤، الأطعمة، باب ما يتتفع به من الميتة
ومالا...، ح ٤. وإنما أمره (ع) بخشله إذا أخذ من الحيوان بعد الموت حف الألف لاصحاحه شيئاً من الميتة
غالباً، أو لملامسته الميتة في جزئه المتصل بها برطبة مسرمه.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥ وفيه: ... إن كانت البيضة... الخ.

(٥) الإهاب: الجلد.

(٦) الاستبصار ٤، ٥٥ - باب تحريم جلود الميتة، ح ١. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦ وليس فيما: يتتفع بها.

(٧) الإنفحة: مادة تؤخذ من بطون الجدي قبل قطامه عن اللبن وتتدخل في صناعة الجبن.

(٨) الاستبصار ٤، ٥٤ - باب ما يجوز الانفصال به من الميتة، ح ٢. الفقه ٣، ٩٦ - باب الصيد والذبائح، ح ٩٦.

[٣٢٥] ٦٠ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه^(١) عن وهب، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) سئل عن شاة ماتت فحلب منها لين؟ فقال علي (ع): ذلك الحرام محضاً^(٢).

فهذه رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب، وهو ضعيف جداً عند أصحاب الحديث، ولو كان صحيحاً لجاز أن يكون الوجه فيه ضريراً من التقى، لأنها موافقة لمذاهب العامة، لأنهم يحرمون كل شيء من الميتة، ولا يجوزن استعمالها على حال.

[٣٢٦] ٦١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن بعض أصحابنا، رفعه في الظبي وحمار الوحش بعتراضان بالسيف فيقذان، فقال: لا بأس، مالم يتحرك أحد النصفين، فإن تحرك أحدهما لم يزكّل الآخر لأنه ميتة^(٣).

[٣٢٧] ٦٢ - عنه، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن جعفر بن محمد (ع) قال: قلت له: ربما رميت بالمعراض فقتل؟ فقال: إذا قطعه جدلين^(٤) فارم بأصغرهما وكل الأكبر، وإن اعتدلا فكلّهما^(٥).

[٣٢٨] ٦٣ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن زيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في رجل ضرب غزالاً بسيفه حتى أباه، أياكه؟ قال: نعم، يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب^(٦).

[٣٢٩] ٦٤ - عنه، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي قال: سألت أبي الحسن (ع) فقلت: جعلتْ فداك، إن أهل الجبل تقل عندهم إلبات الغنم فيقطعن إلاتها؟ فقال: حرام هي، قلت: جعلتْ فداك، فتصطحب بها؟ فقال: أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام^(٧).

(١) لا يوجد: عن أبيه - هنا - في سند الاستبصار.

(٢) الاستبصار، ٤، ٥ - باب ما يجوز الاتصال به من الميتة، ح ٢.

(٣) الفروع، ٤، الأطعمة، باب ما يقطع من إلبات الصناد وما...، ح ٦ بتفاوت قليل.

(٤) في الفروع: إذا قطعه جدلين: والجدل: - كما في القاموس - العضو.

(٥) الفروع، ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٦) الفروع، ٤، نفس الباب، ح ٤ وظه: ... ثم يدع الذنب. وفي سنته: ... ويحيى بن المبارك.

(٧) الفروع، ٤، نفس الباب، ح ٣. وفيه: فتصطحب بها. هذا والمشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم جواز الاستحسان بالذهب المتتحسين تحت السماء، والحديث دال على علم جوازه مطلقاً.

[٦٥] [٣٣٠] - عنه، عن علية من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الكاهلي قال: سأله رجل أبا عبد الله (ع) - وأنا عنه - عن قطع البات الغنم؟ فقال: لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك، ثم قال: إن في كتاب علي (ع)، أن ما قطع منها ميت لا ينفع به^(١).

[٦٦] [٣٣١] - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عنأكل الجن، وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغراء؟ فقال: لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة^(٢).

[٦٧] [٣٣٢] - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في جلد شاة ميتة يدبرن **تُقْبَبُ** فيه اللين أو الماء، فأشرب منه وأنوضاً؟ قال: نعم، وقال: يُدْبَعُ فينتفع به ولا يصلح فيه، قال الحسين: وسأله أبي عن الإنفحة تكون في بطן العنائق أو الجدي وهو ميت؟ فقال: لا بأس به، قال الحسين: وسأله أبي - وأنا حاضر - عن الرجل يسقط سنه فياخذل سن إنسان ميت فيضنه مكانه؟ قال: لا بأس، وقال: عظام الفيل يجعل شطرنجاً؟ قال: لا بأس بمسها، وقال أبو عبد الله (ع): العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتاً، وقال: وسأله عن البيضة تخرج من بطん الدجاجة الميتة؟ فقال: لا بأس بأكلها^(٣).

[٦٨] [٣٣٣] - عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت؟ فرخص فيه، وقال: إن لم تمسه فهو أفضل^(٤).

[٦٩] [٣٣٤] - عنه، عن محمد بن يحيى الخثمي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: **«فَمَنْ أَضْطَرَ غَيْرَ بَاغِ لَا هَادِ»**^(٥) قال: الباقي باجي

(١) الفروع ٤، الأطعمة، باب ما يقطع من البات شيئاً وما...، ح ١. الفقه ٢، ٩٦: باب الصيد والنبات، ح ٥٧ بخلافه يسير. والمقصود قطع البات وهي ما زالت حية، لتكون جزءاً ملائماً من الحي وقد لجم أصحابنا على أنه يتعامل معه معاملة الميتة. وإن دل الحديث على جواز قطعها إن كان الغرض من ذلك إصلاح المال، ولكن الحديث ضعيف على المشهور.

(٢) و(٣) و(٤) الاستبصار ٤، ٥٥ - باب تحريم جلوس الميتة، ح ٢ و ٣ وروى فيه صدر الحديث إلى قوله: لا بأس به، وح ٤، والكيمخت - هنا - الجلد المملوح، والغيراء: الصمع يلصن به الشيء بشيء آخر، والعناق: الأشي من أولاد المعز قبل استكمالها الحصول جمع اعتن وعفرق. قال المحقق في الشرائع ٢٢٢/٣: «الميتات، وهي حرمة اجتماعية، نعم، قد يحل منها ما لا تحله الحياة فلا يصدق عليه الموت وهو: الصوف والشعر والريش والريش وهل يعتبر فيها العز؟ الوجه أنها إن جررت فهي ظاهرة، وإن استلت غسل منها موضع الاتصال وقيل: لا يحل منها ما يقلع، والأول أشبه، والقرن والظلف والسن، والبيض إذا أكسى القشر الأعلى، والإنسنة. وفي اللين (في ضرع الميتة) روايتها، إحداها: الحال وهي أصحهما طريقاً، والأشبه التحرير لتجاست بخلافة البينة».

(٥) البقرة/١٧٣. ومثلها في الأنعام/١٤٥. وفي البخل/١١٥.

الصيد، والعادي السارق، ليس لهما أن يأكلوا الميتة [إذا اضطرراً، هي حرام عليهم كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقتروا في الصلاة]^(١).

[٣٣٥] ٧٠ - عنه، عن ابن فضال عن يونس، عن أبي مريم قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : السخفة التي مربها رسول الله (ص) وهي ميتة وقال: ما ضر أهلهما لو انتفعوا بيهابها؟ قال: فقال أبو عبد الله (ع) : لم تكن ميتة يا أبي مريم، ولكنها كانت مهزولة فذهب بها أهلهما فرموا بها، فقال رسول الله (ص) : «ما كان على أهلهما لو انتفعوا بيهابها»^(٢).

[٣٣٦] ٧١ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن ضريس الكناسي قال: سأله أبا جعفر (ع) عن السمن والجبن نجله في أرض العشرين بالروم، أناكله؟ فقال: أما ما علمنت أنه قد خلطه الحرام فلا تأكل، وأما ما لم تعلم فكُلْه حتى تعلم أنه حرام.

[٣٣٧] ٧٢ - عنه، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع) : كل شيء يكون فيه حرام وحلال، فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه^(٣).

[٣٣٨] ٧٣ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعادة قال: سأله عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال: أما لحوم السباع، والسبع من الطير والنواب، فإنما نكرهه، وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوها شيئاً منها نصلون فيه.

(١) هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الباغي والعادي لا يرخصان بأكل من المحرمات إذا اضطرب إليهما، يقول المحقق في الشرائع ٢٤٩/٣: «ولا يرخص للباغي وهو الخارج على الإمام، وقيل: الذي يستحل الميتة، ولا العادي وهو ناطع الطريق، وقيل: الذي يمدو شبيهه...». وقال من / ٢٣٠: «فالمأمورون فيه حفظ الرمق، والتبعاً حرام لأن القصد حفظ النفس، وهذا يجب التناول للحفظ» فقيل: نعم، وهو الحق، فلو أراد النزرة والحال حالة خوف التلف، لم يجز، كما أنهم اتفقوا على أنه في سفر المقصبة لا تضر الصلاة.

(٢) الفقيه ٢، ٩٦ - باب الصيد والذبائح، ح ٩٤.

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب: ح ٩٢. وقد استدل علماؤنا في علم أصول الفقه بهذه الرواية على إصلة البراءة الشرعية. والظاهر أنها مسألة أشكال عندهم في دلالتها على إصلة الحال، وإن كان قد وقع الكلام في شمولها للشبهات الحكمية إضافة إلى الموضوعية منها. وقد رجح بعضهم رضوان الله عليهم عدم شمولها للشبهة الحكمية وذلك بقريتين: الأولى: «ظهور صدرها في أن مورد الشبهة الشيء الذي ينتمي إلى صنفين حلال وحرام، ومتناً الاشتباه والتردد هو هذا الانقسام كالأجنحة مثلاً فيه المستخدمن الميتة فيكون حراماً وفيه المستخدمن المذكى فيكون حلالاً وهذا لا يصدق إلا في الشبهات الموضوعية إذ الشبهة الحكمية فيها ترديد لا تصنيف. الثانية: إن مقتضى تأسيسية (يعني) أن يكون المحرارياً لا تأكيداً لمعرفة الحرام وهذا لا يكون إلا في الشبهة الموضوعية، حيث إنه قد يكون الحرام فيها معلوماً ولكن لا يعيه كما في موارد العلم الإجمالي في الشبهة الغير المحصورة بعد تخصيص الشبهة المحصورة لعدم إمكان جعل البراءة فيها وهذا كثير في الشبهة الموضوعية بخلاف الحكمية...». وقد نالش آخرون في كلتا القررتين.

[٧٤] [٣٣٩] - عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماحة قال: سأله عن جلد السباع، يُنفع بها؟ فقال: إذا رميته وسميت فانتفع بجلده، وأما الميتة فلا.

[٧٥] [٣٤٠] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: الكلب الأسود لا يؤكل صيده، فإن رسول الله (ص) أمر بقتله^(١).

[٧٦] [٣٤١] - عنه، عن أحمد بن محمد البرقي، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: لا تذبح الشاة عند الشاة، ولا الجوز وهي تنظر إليه^(٢).

[٧٧] [٣٤٢] - عنه، عن البرقي أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن القاسم بن الوليد العماري قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن ثمن الكلب الذي لا يصيده؟ فقال: سُخت، فَلَمَّا الصُّبُودُ فَلَا يَأْسُ بِهِ^(٣).

[٧٨] [٣٤٣] - عنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن ليث قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن الكلب الصُّبُودِ، يُبَاعُ؟ فقال: نعم، ويؤكل ثمنه.

[٧٩] [٣٤٤] - عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) فيمن قتل كلب الصيد، قال: يفترمه، وكذلك البازي، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحالط^(٤).

[٨٠] [٣٤٥] - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصطفى بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الريش؟ فقال: لا تأكلها فإننا لا نعرفها في السمك يا عمار، وعن الجراد يشوى وهو حي؟ قال: نعم، لا يأس به، وعن الشرقان؟ فقال: كره قتله لحال الحيات، قال: وكان النبي (ص) يوماً يمشي فإذا شرقان قد انقضى فاستخرج من خفه حية، وعن الذي ينضب عنه الحاء من سمك البحر؟ قال: لا تأكله،

(١) الفروع ٤، الصيد، باب صيد الكلب والفهد، ح ٢٠ بخلافه. وأخرجه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) ...

(٢) الفروع ٤، باب صفة النجع والنحر، ح ٧ بخلافه يسر في الليل. هذا وقد نهى أصحابنا عن كراهة أن يذبح حيوان وأنغر ينظر إليه، وإن نقل عن الشيخ في النهاية القول بالحرمة.

(٣) مربجم ١٨١ من الباب ٩٣ من الجزء ٦ من التهذيب فراجع.

(٤) الفروع ٥، الديبات، باب فيما يصاب من البهائم و...، ح ٧. وفيه: يفترمه، بدل: يفترمه... .

وعن الخطاف؟ قال: لا بأس به، هو مما يحل أكله، لكن كره لأنه استجار بك ووافي متزلك، وكل طير يستجير بك فأجزوه، وعن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنه؟ قال: كُلُّه فانه حلال، لأن ذكائه ذكاء امه، فإن هو خرج وهو حي فاذبحه وكلُّ، فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله، وكذلك البقر والإبل، مثل عن الطحال أيحل أكله؟، قال: لا تأكله فهو دم، قلت: فإن كان الطحال في سفود مع لحم وتحته خبز - وهو الجوزاب - أيُؤكل ما تحته؟ قال: نعم، يؤكل اللحم والجوزاب ويرمى بالطحال، لأن الطحال في حجاب لا يسلل منه، فإن كان الطحال مشقوقاً أو مشقوياً فلا تأكل مما يسلل عليه الطحال، وعن الجري يكون في السفود مع السمك؟ قال: يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى بما سال عليه الجري^(١).

قال محمد بن الحسن: ما تضمن صدر هذا الخبر من النهي عن أكل الريبأ فمحمول على الكراهة دون الحظر، لأننا قد رويتنا إباحة ذلك فيما تقدم، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٣٤٦] - ٨١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن عمر بن حنظلة قال: حملت الريبأ في صرة حتى دخلت بها على أبي عبد الله (ع) فسألته عنها؟ فقال: كُلُّها، وقال: لها قشر^(٢).

[٣٤٧] - ٨٢ - عنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ قال: كتبت إليه: اختلف الناس في الريبأ، فما ترى فيها؟ فكتب (ع): لا بأس بها^(٣).

[٣٤٨] - ٨٣ - عنه، عن بكر بن محمد، ومحمد بن أبي عمر، جميعاً عن فضل بن يونس قال: تقدى أبو الحسن (ع) عندي بمعنى، ومعه محمد بن زيد، فأتيا بسكرجات^(٤) وفيها الريبأ، فقال له محمد بن زيد: هذا الريبأ؟ قال: فأخذ لقمة فغمضها فيه ثم أكلها^(٥).

(١) الاستبصار ٤، كتاب الأطعمة والأشربة، ٦٠ - باب أكل الريبأ، ح ٤ وروى صدر الحديث إلى قوله (ع): ... يا عذر، الفروع ٤، الأطعمة، باب اختلاط الحلال بغيره في الشيء، ح ١ وقد روى بخلافه بعض أجزاءه، وكذلك روى بخلافه ذيله في الفقيه ٢، ٩٦ - باب الصيد والذبائح، ح ٨٧. هذا، والريبأ: نوع من السمك، وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على حلية أكل الريبأ وفصوا عليه في كتبهم. وهو الجوزاب - بالضم - خبز، أو حنطة، أو لين ومسكر ومام نارجيل على عليها لحم في تور حتى يطيخ» الوافي للقمي م ١١ / ص ٢١. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٣/ ٢٢٣: «ولوشوي الطحال مع اللحم ولم يكن مشقوياً لم يحرم اللحم، وكذلك لو كان اللحم فوقه، أما لو كان مشقوياً وكان اللحم تحته، حرام».

(٢) مر برقم ١٧ من الباب ١ من هذا الجزء بخلافه فراجع.

(٣) مر هذا الحديث برقم ١٩ من الباب ١ من هذا الجزء فراجع.

(٤) جمع سُكْرَجَةٌ وهي وعاء للأكل.

(٥) الاستبصار ٤، ٥٦ - باب أكل الريبأ، ح ٣.

[٣٤٩] ٨٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن هارون بن خارجة، عن شعيب، عن عيسى بن حسان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كنت عنده إذ أقبلت خففة، فقال: نَحْنَا فِيهَا قُشْشَةٌ مِّنْ قَشَّاشِ النَّارِ.

[٣٥٠] ٨٥ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صلقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدباليس، له جناح يطير به إلا أنه يقفر قفراً، ليحل أكله؟ قال: لا يحل ذلك لأنّه مسخ، وعن المهرجل؟ قال: لا يؤكل لأنّه مسخ ليس هو من الجراد.

[٣٥١] ٨٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إذا حَرَّنَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَائِثَةً - يعني إذا قاتلت في أرض العدو في سبيل الله - فليذبحها ولا يُرْقِبْهَا»^(١).

[٣٥٢] ٨٧ - محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: جعلتُ إِذَا كُنْتُ كَانَ عَنِّي كَبِشْ سَمْتَهُ لِأَضْحَى ، بِهِ فَلَمَّا أَخْذَتُهُ فَأَضْجَعْتُهُ، نَظَرَ إِلَيْيَ فَرَحْمَتْهُ وَرَقْتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنِّي ذَبَحْتَهُ؟ قال: فقال لي: ما كنت أحب لك أن تفعل، لا تَرَيْنِ شَيْئاً مِّنْ هَذَا تَذْبِحْهُ^(٢).

[٣٥٣] ٨٨ - عنه، عن سلمة بن الخطاب قال: حدثني زرقان بن أحمد قال: حدثني محمد بن عاصم، عن أبي الصحاري، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يعلف الشاة والثالتين ليضخّي بهما؟ قال: لا أحب ذلك، قلت: فالرجل يشتري الحَمَلَ والشاة فيتساقط علفه من ها هنا ومن ها هنا، فيجيء الوقت وقد سُمِّنَ، فيذبحه؟ فقال: لا، ولكن إذا كان ذلك الوقت، فليدخل سوق المسلمين وليشتري منها وليذبحه.

[٣٥٤] ٨٩ - روى أبو الحسين الأستي، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا (ع)، أنه قال: سأله عمّا أهل لغير الله؟ قال: ما ذبح لصنم أو وَزَنَ أو شجر حَرَمَ الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير: «لمن

(١) الفروع ٢، الجهة، باب فضل ارتباط الخليل...، ح ٨ بتفاوت. وقد مر هذا الحديث برقم ١٥ من الباب ٧٩ من الجزء ٦ من التهذيب.

(٢) الفروع ٢، كتاب الصحن، باب التواجد (قبل أبواب الزيارات)، ح ٢١ وقد مر هنا الحديث برقم ٢٢٤ من الباب ٢٦ من الجزء ٥ من التهذيب.

اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه) أن يأكل الميّة، قال: فقلت له: يا بن رسول الله، متى تحل للمضرط العينة؟ فقال: حدثني أبي، عن أبيه، عن أبيه، عن آبائه (ع)، أن رسول الله (ص) سئل فقيل له: يا رسول الله، إننا نكون بأرض فتصيبنا المخصبة، فمتى تحل لنا الميّة؟ قال: «ما لم تصطبعوا أو تغبقو^(١) أو تحتفوا بقلاً، فشأنكم بهذه»، قال عبد العظيم: فقلت له: يا بن رسول الله، فما معنى قوله عز وجل: «فمن اضطرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ»؟ قال: العادي السارق، والباغي الذي يبغى الصيد بطرأً ولهرأ لا ليعود به على عياله، ليس لهما أن يأكلا الميّة إذا اضطرراً، هي حرام عليهم في حال الاضطرار كما هي حرام عليهم في حال الاختيار، وليس لهما أن يقترا في صوم ولا صلاة في سفر، قال: قلت له: فقوله تعالى: «والمنتخقة والموقوذة والمترددة والنطحة وما أكل السبع إلا ما ذكيرم»^(٢) قال: المختنقة التي انختت بالاختناق حتى تموت، والموقوذة التي مرضت وفقدتها المرض حتى لم تكن بها حرمة، والمترددة التي تتردّى من مكان مرتفع إلى أسفل، أو تتردّى من جبل أو في بتر قدمها، والنطحة التي تنطحها بهيمة أخرى فتموت، وما أكل السبع منه فمات، وما ذبح على النصب على حجر أو على صنم إلا ما أدركه ذكيري، قلت: «وإن تستقسموا بالأذلام»^(٣) قال: كانوا في الجاهلية يشترون بغيراً فيما بين عشرة أنفس، ويستقسمون عليه بالقدر، وكانت عشرة، سبعة لها أنصباء، وثلاثة لا أنصباء لها، أما التي لها أنصباء: فالفرد والتوام والتأنس والحلس والمنسل والمعلل والرقيب، وأما التي لا أنصباء لها: فالسفيج والمنبع والوغد، وكانت يجillon السهام بين عشرة، فمن خرج باسمه سهم من التي لا أنصباء لها الزم ثلث ثمن البعير، فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا أنصباء لها إلى ثلاثة فيلزمونهم ثمن البعير، ثم ينحرونه، ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً، ولم يطعموا منه الثلاثة الذين وفروا ثمنه شيئاً، فلما جاء الإسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم وقال عز وجل: «وأن تستقسموا بالأذلام ذلكم فتنكم» يعني حراماً^(٤).

[٣٥٥] ٩٠ - وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن برد الأسكاف قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني رجل خزار، لا يستقيم عملنا إلا بشر

(١) تصطبعوا: من الضريح، وهو ما يُشرب في الصباح من الحليب وغيره، والغبقو: ما يُشرب بالعشي، ففيقال: أغثق فلان، وتغبق الرجل: حلب بالعشي.

(٢) و(٣) الثالثة ٣/٣.

(٤) الفقيه ٣، ٩٦ - باب الصيد والذبائح، ح ٩٧ بعنوان .

الختير يخزّ به؟ قال: خذ منه ويرة فاجعلها في فخارّة ثم أورق تحتها حتى يذهب دسمه، ثم أعمل به^(١).

[٣٥٦] ٩١ - الحسين بن سعيد، عن أبيوبن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن برد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، إنا نعمل بشرع الخنزير، فربما نسي الرجل فيصلّي وفي يده شيء منه؟ قال: لا ينبغي له أن يصلّي وفي يده منه شيء، وقال: خلدوه فاغسلوه، فما كان له دسم فلا تعملا به، وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه^(٢).

[٣٥٧] ٩٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان الأسكاف قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن شعر الخنزير يخزّ به؟ قال: لا يأس به، ولكن بفضل يده إذا أراد أن يصلّي.

[٣٥٨] ٩٣ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن السنن يقع فيه الميتة؟ فقال: إن كان جاماً فالآن ما حوله وكلّ الباقي، فقلت: الزيت؟ فقال: أُسرج به.

[٣٥٩] ٩٤ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: جرذ مات في السنن أو زيت أو عسل؟ فقال: أما السنن والصل فليؤخذ الجرذ وما حوله، وأما الزيت فستصبح به، وقال في بيع ذلك الزيت: تبيعه وتبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به^(٣).

[٣٦٠] ٩٥ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرار، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا وقعت الفارة في السنن فماتت فإن كان جاماً فالآنها وما يليها، وكلّ ما بقي، وإن كان ذاتاً فلا تأكله، واستصبح به، والزيت مثل ذلك^(٤).

(١) الفقيه ٣، ٩٦ - باب الصيد والذبائح، ح ١٠٨.

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١١٩. وقد دل الحديث على نجامة الخنزير بجمع أجزائه حتى تلك التي لا تحلّها الحيلة. ويقول المحقق في الشراح ٣/٢٢٧: لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختياراً. فإن اضطر استعمال مala دسم فيه وغسل يده....

(٣) الفروع ٤، الأطعمة، باب الفارة تموت في الطعام والشراب، ح ٢ وهي آخره: ... والزيت يستصبح به.

(٤) الفروع ٤، الأطعمة، باب الفارة تموت في الطعام والشراب، ح ١ بشارفه يمير. ويقول المحقق في الشراح ٣/٢٢٦ وهو بقصد الحديث مما يحصل في الأشياء من التجاولات: ... وإن كان له (أني الشيء) حالة جمود -

[٣٦١] ٩٦ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبی قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت في؟ فقال: إن كان سمناً أو عسلًا أو زيتنا فإنه ربما يكون بعض هذا، وإن كان الشفاء فائزع ما حوله وكُلُّه، وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرج به، وإن كان ثرداً فاطرح الذي كان عليه، ولا ترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه.

[٣٦٢] ٩٧ - عنه، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حية فقال: لا بأس بأكله، وعن الفارة تموت في السمن والعسل؟ فقال: قال علي (ع): خذ ما حولها وكُلْ بقيتها، وعن الفارة تموت في الزيت؟ فقال: لا تأكله ولكن أسرج به^(١).

[٣٦٣] ٩٨ - عنه، عن التفسر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام؟ فقال: لا بأس، كُلْ.

[٣٦٤] ٩٩ - عنه، عن فضالة، عن إبان، عن أبي مريم الانصاري، عن أبي جعفر (ع) قال: في كتاب علي (ع): لا أمنع من طعام طعم منه السنور، ولا من شراب شرب منه السنور.

[٣٦٥] ١٠٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع): أن أمير المؤمنين (ع) سئل عن قنطر طبخت وإذا في القدر فارة؟ قال: يهراق مرقها، ويُغسل اللحم ويُؤكَل^(٢).

[٣٦٦] ١٠١ - محمد بن يعقوب، عن عَدَّةٍ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: سأله عن مواكلة المجنوسي في قصعة واحدة، وأرقد معه على فراش واحد، وأصافحه؟ فقال: لا^(٣).

[٣٦٧] ١٠٢ - عنه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أخالط المجنوس،

فوقعت النجاسة فيه، جامدًا كالليس الجامد والسمن والعسل، أقيمت التجامة وكُثُبِطَ ما يكتنفها والباقي حلّ. ولو كان المائع دهنًا. جاز الاستباح بـه تحت السماء، ولا يجوز تحت الأرضة....

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤ روى صدر الحديث بخلاف إلى قوله (ع): لا بأس بأكله.

(٢) الفروع ٤، الأطعمة، باب الفارة تموت في الطعام والشراب، ح ٢. الاستبصار ١، ١١ - باب حكم الفارة والوزفة والجنة و...، ح ٥. وحمل على ما إذا ماتت الفارة في القبر.

(٣) الفروع ٤، الأطعمة، باب طعام أهل اللعنة ومواكلتهم وأيتهم، ح ٧.

فأأكل من طعامهم؟ قال: لا^(١).

[٣٦٨] ١٠٣ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد العباس، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثم سكت هنئة ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنئة ثم قال: لا تأكله، ولا تتركه تتنزه عنه، إن في آنيتهم الخمر والحم الخنزير^(٢).

[٣٦٩] ١٠٤ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن معاوية بن وهب، عن عبد الرحمن بن حمزة، عن زكريا بن إبراهيم قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فقلت: إني رجل من أهل الكتاب، وإنني أسلمت وبقى أهلي كلهم على الصرانة، وأنا معهم في بيت واحد لم أفارقهم بعد، فأأكل من طعامهم؟ فقال لي: يأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا، ولكنهم يشربون الخمر، فقال لي: كل معهم واشرب^(٣).

[٣٧٠] ١٠٥ - عنه، عن القاسم، وفضالة، عن الكاهلي قال: سأله رجل أبا عبد الله (ع) - وأنا عنده - عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوس، أينذرون إلى طعامهم؟ فقال: أما أنا فلا أدعوه، ولا أأكله، فإني لأكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم^(٤).

[٣٧١] ١٠٦ - عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن آنية أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميّة والدم ولحم الخنزير^(٥).

[٣٧٢] ١٠٧ - الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سأله أبا جعفر (ع) عن آنية أهل اللئمة والمجنوس؟ فقال: لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخونه، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر^(٦).

[٣٧٣] ١٠٨ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيسى بن القاسم قال:

(١) و(٢) و(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٨ و ٩ و ١٠ يتفاوت في ذيل الأخير.
 (٤) الفروع ٤، الأطعمة، باب طعام أهل اللئمة و...، ح ٤ يتفاوت واختلاف في السند ما قبل الكامل، وفيه أن السائل هو الكاهلي نفسه. وظاهر الحديث التقى، أو يحمل على الجامد، واستناده (ع) عن الأكل معهم للتنزه. ويقول المحقق في الشارع ٢٢٦/٣: «والكافر أنجليس، ينسن المائع بجائزتهم له، سواء كانوا أهل الحرب أو أهل اللئمة، على أشهر الرواين، وكلما لا يجوز استعمال أوانيهم التي استعملوها في المائتمات...».

(٥) الفقه ٣، ٩٦ - باب الصيد والذبائح، ح ١٠٧.

(٦) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥.

سأله أبا عبد الله (ع) عن مواكلاة اليهودي، والنصراني؟ فقال: لا بأس إذا كان من طعامك، وسألته عن مواكلاة المجوسى فقال: إذا توضاً فلا بأس^(١).

[١٠٩] - عنه، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: «وطعام الذين أتوا الكتاب جل لكم»^(٢) فقال: العدس والحمص وغير ذلك^(٣).

[١١٠] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن سماعة قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن طعام أهل الكتاب، ما يحل منه؟ قال: الحبوب^(٤).

[١١١] - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من أكل الطين فمات فقد أهان على نفسه»^(٥).

[١١٢] - عنه، عن علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي، عن سعد بن سعد قال: سأله أبا الحسن (ع) عن الطين؟ فقال: أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، إلا طين الحسين (ع) فإن فيه شفاءً من كل داء، وأمناً من كل خرف^(٦).

[١١٣] - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن محمد، عن جده زياد بن أبي زياد، عن أبي جعفر (ع) أن التمني عمل الرؤوسة، وأكبر مكائد الشيطان أكل الطين، إن أكل الطين يورث السقم في الجسد، ويبيح الداء، ومن أكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل أن يأكله فضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل أن يأكله، حوسب على ما بين ضعفه وقوته، وعذب عليه^(٧).

(١) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٠٦ . يقول المحقق في الشرائع ٣/٢٢٦: «... درري: إذا أراد مواكلاة المجوسى، أمره بفضل يده، وهي شائعة».

(٢) المثلثة ٥.

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٠٣.

(٤) الفروع ٤، الأطعمة، باب طعام أهل الذمة و...، ح ٢ . الفقيه ٣، ٩٦ - باب الصيد والدباث، ح ١٠٢ مرسلًا بتفاوت.

(٥) و(٦) و(٧) الفروع ٤، الأطعمة، باب أكل الطين، ح ٨ و٩ و٦ و٧ و٤ . هذا وأكل الطين - إلا تربة الحسين (ع) للاستثناء بمقابلة الحمصة - مما لم يجمع أصحابنا على تحريمها، ويقول المحقق في الشرائع -

- [١١٤] [٣٧٩] - أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: ما يرثي الناس عنك في الطين وكراهيته؟ قال: إنما ذلك المبلول، وذلك المدر^(١).
- [١١٥] [٣٨٠] - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله عز وجل خلق آدم (ع) من الطين، فحرم الطين على فرثة^(٢).
- [١١٦] [٣٨١] - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن القذاح^(٣)، عن أبي عبد الله (ع) قال: قيل لأمير المؤمنين (ع) في رجل يأكل الطين فنهاه، وقال: لا تأكله، فإن أكلت ومت كنت أنت على نفسك^(٤).
- [١١٧] [٣٨٢] - الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن أبي عبد الله (ع)، أن علياً (ع) قال: من اتھمك في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه^(٥).
- [١١٨] [٣٨٣] - أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: أكل الطين يورث التفاق^(٦).
- [١١٩] [٣٨٤] - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن المعلى بن محمد، عن الوشا، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تأكل في آنية الذهب والفضة^(٧).
- [١٢٠] [٣٨٥] - عنه، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) أنه نهى عن آنية الذهب والفضة^(٨).
- [١٢١] [٣٨٦] - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبني، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة^(٩).

= ٢٢٤ وهو يصلد تعداد ما يحرم أكله من الجمادات: «الرابع: الطين، فلا يحل شيء منه، هذا تربة الحسين (ع) فإنه يجوز للاستفقاء ولا يتجاوز قدر الحصمة، وفي الأرمن (وهو طين ممزوج بضرب لونه إلى الصفرة يستعمل لقطع تزيف الدم ويسك المعدة من الإسهال) رواية بالجواز، وهي حسنة لما فيها من المنفعة للمضرط إليها، وراجع اللمعة وشرحها للشهيدين ٢٢٨/٧

(١) و (٢) المصدر السابق.

(٣) واسمه عبد الله بن ميمون.

(٤) و (٥) و (٦) الفروع ٤، باب أكل الطين، ح ٥ و ٣ و ٢.

(٧) الفروع ٤، الأطعمة، باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، ح ١.

(٨) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤. التقى ٣.

(٩) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. ومسألة حرمة استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب بل مطلق الاستعمال هي إجماعية عند فتاوينا رضوان الله عليهم كما أن الأظهر حرمة استعمالها للزينة أيضاً، قال المحقق

[١٢٢] [٣٨٧] - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن بريد، عن أبي عبد الله (ع) أنه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض، والمشط كذلك^(١).

[١٢٣] [٣٨٨] - عنه، عن علي بن ابراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عمرو بن أبي المقدم قال: رأيت أبا عبد الله (ع) قد أتني بقدح من ماء فيه ضبة من فضة، فرأيته ينزعها بامتنانه^(٢).

[١٢٤] [٣٨٩] - عنه، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوفون^(٣).

[١٢٥] [٣٩٠] - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سالت أبا الحسن الرضا (ع) عن آنية الذهب والفضة؟ فكرهها، فقلت: قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن (ع) مرآة ملبسة فضة؟ فقال: لا والله، إنما كانت لها حلقة من فضة هي عندي، ثم إن العباس حين عذر^(٤) عمل له قضيب ملبيس من فضة من نحو ما يعمل للصيام، تكون فضة نحوًا من عشرة دراهم، فامر به أبو الحسن (ع) فكُسر^(٥).

[١٢٦] [٣٩١] - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة؟ فقال: لا بأس، إلا أن يكره الفضة فلتزعمها.

[١٢٧] [٣٩٢] - عنه، عن الحسن بن علي الوشا، عن عبد الله بن سنان، عن أبي

(١) في الشرائع ١/٥٥ - ٥٦: «ولا يجوز الأكل والشرب في آنية من ذهب أو فضة ولا اتخاذها لغير ذلك، ويكره المفضض». وقيل: يجب اجتناب موضع الفضة، وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال: تردد، والأظهر المنع». وقال صاحب الجواهر (ر)^(٦)، بعد نقله لمزيارة المحقق (ر)^(٧) المتقدمة: «إجماعًا منا، بل ومن كل من يحظى عنه العلم عدا داود فحرّم الشرب خاصة، محصلًا ومتقولًا مستفيضاً إن لم يكن متواتراً كالتصوص به من الطرفين. الفروع ٤، الأطعمة، باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، ح ٥، الفقه ٣، ٩٧ - باب الأكل والشرب في آنية الذهب و...، ح ٣ بزيادة في آخره».

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦، والضبة: تطلق في الأصل على حلبة صغيرة يشعب بها الإناء، والمراد بها هنا: صفة رقيقة من الفضة مسيرة لي القدح بما للزينة أو لجرب كسره.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧. الفقه ٣، نفس الباب، ح ٤ ورواه مرسلاً عن رسول الله (ص).

(٤) أي خنز.

(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسر.

عبد الله (ع) قال: لا يأس بأن يشرب الرجل في القدر المفضض، واعزل فمك عن موضع الفضة.

[١٢٨] [٣٩٣] - عنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يوسف بن يعقوب، عن يوسف بن يعقوب أخيه؛ أن أبي عبد الله (ع) استسقى ماءً، فلقي بقدر من صفر فيه ماء، فقال له بعض جلساً: إن عبد البصري يكره الشرب في الصيف؟ فقال: سُلْهُ أَنْهَبْ هُوَ أَفْضَلُ^(١).

[١٢٩] [٣٩٤] - محمد بن يعقوب، عن عذة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: كثرة الأكل مكرورة^(٢).

[١٣٠] [٣٩٥] - عنه، عن علي، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أبو ذر رضي الله عنه: قال رسول الله (ص): أطولكم جثاماً في الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيمة^(٣).

[١٣١] [٣٩٦] - وبهذا الإسناد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا تجشتم، فلا ترفعوا جثاماً إلى السماء^(٤).

[١٣٢] [٣٩٧] - عنه، عن علي، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا دُمِيَ أحدكم إلى طعام فلا يستبعن ولده، فإنه إن فعل ذلك أكل حراماً ودخل غاصباً^(٥).

[١٣٣] [٣٩٨] - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد المتربي،

(١) الفقيه ٣، ٩٧ - باب الأكل والشرب في آية الذهب و...، ح ٥. الفروع ٤، الأشربة، باب الأواني، ح ٤ بتفاوت قليل.

(٢) الفروع ٤، الأطعمة، باب كراهة كثرة الأكل، ح ٢. وإنما هو مكرور في صورة عدم الشرر ولا يكون حراماً كما نص عليه المحقق في الشرائع ٢٣٢/٣.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥. وفي ذيله: أو قال: يوم القبلة. والجshellه: صوت كرغاء البعير يخرج من فم الإنسان عن تغمة أو شمع. وذكر الشهيد الثاني في التبرؤ من كراهة رفع الجثة إلى السماء. كما سوف يأتي مفصّلون روایة بعد قليل عن النبي (ص).

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦ بذلون: إلى السماء، في ذيله.

(٥) الفروع ٤، الأطعمة، باب من شئ إلى طعام لم يُدْعَ إليه، ح ١. والفسير في (أكل) و(دخل) يعود إلى قوله. ويحمل رجوعه فيما إلى الوالد فيحمل على صورة ما إذا علم كراهة صاحب النعوة أكله بمحظ انتصاحه لولده والله العالم.

عن خاله قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من أكل طعاماً لم يُدعَ إليه فإنما أكل قطعة من النار^(١).

[٣٩٩] ١٣٤ - أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى القيطاني، عن عبد الله الدعقان، عن ثورست، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الأكل على الشبع يورث البرص^(٢).

[٤٠٠] ١٣٥ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي المعاذ، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يأكل أكل العبد، ويجلس في جلسة العبد، ويعلم أنه عبد^(٣).

[٤٠١] ١٣٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن حماد، عن الحلي، عن ابن أبي شعبة قال: أخبرني أبي أنه رأى أبا عبد الله (ع) متربعاً، قال: ورأيت أبا عبد الله (ع) يأكل متكأ، قال: وقال: ما أكل رسول الله (ص) وهو متوكئ فقط^(٤).

[٤٠٢] ١٣٧ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (ع) أنه كره للرجل أن يأكل بشماله، أو يشرب أو يتناول بها^(٥).

[٤٠٣] ١٣٨ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع^(٦).

[٤٠٤] ١٣٩ - أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يأكل بشماله، أو يشرب بها؟ فقال: لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله، ولا يتناول بها شيئاً^(٧).

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الفروع ٤، الأطعمة، باب كراهة كثرة الأكل، ح ٧.

(٣) الفروع ٤، باب الأكل متكأ، ح ٢.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٩. الفقه ٣، ٩٧، ٣ - باب الأكل والشرب في آية الذهب و...، ح ١٧ وروى صدره إلى قوله: متربعاً. وروى ذهبه برق ١٦ من نفس الباب، وأقسام ابن أبي شعبة: حمر.

(٥) الفروع ٤، باب الأكل باليسار، ح ١. وفيه: ... أو يشرب بها... . الفقه ٣، نفس الباب، ح ٦ بخلافه.

(٦) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٧) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

[٤٠٥] ١٤٠ - عنه، عن أبيه، عن حدثه، عن عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا بأس أن يأكل الرجل وهو يمشي، كان رسول الله (ص) يفعل ذلك^(١).

[٤٠٦] ١٤١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: خرج رسول الله (ص) قبل الغداة، ومعه كسرة وقد غمسها في اللبن، وهو يأكل ويمشي، ويلال بقيم الصلاة، فصلى بالناس^(٢).

[٤٠٧] ١٤٢ - الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدم، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «أوصي الشاهد من أعمي والغائب، أن يجنب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال، فإن ذلك من الدين»^(٣).

[٤٠٨] ١٤٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: أجب في الوليمة والختان، ولا تُتعجب في حُضن الجواري^(٤).

[٤٠٩] ١٤٤ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبوي، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن أبيه (ع) قال: الشرب قائمًا أقوى لك وأصح^(٥).

[٤١٠] ١٤٥ - عنه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يشرب بالنفس الواحد؟ قال: يُكره ذلك، وذاك شرب الهيم، قال: وما الهيم؟ قال: الإبل^(٦).

[٤١١] ١٤٦ - عنه، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: ثلاثة أنفاس أفضل في الشرب من نفس واحد، وكان يكره أن يتشبه بالهيم، وقال: الهيم: النب^(٧).

[٤١٢] ١٤٧ - عنه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح

(١) و(٢) الفروع ٤، الأطعمة، باب الأكل ماشياً، ح ٢ و ١.

(٣) و(٤) الفروع ٤، باب إجابة دعوة المسلم، ح ٤ و ٦.

(٥) الاستبصار ٤، ٥٨ - باب كراهة شرب الماء قائمًا، ح ٢.

(٦) الفقيه ٣، ٩٧ - باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة و...، ح ١٢ وفيه تفسير الهيم بالإبل فقط.

(٧) الفقيه ٣، ٩٧ - باب الأكل والشرب في آنية الذهب و...، ح ١١ و ١٢.

المدائني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا يشرب الرجل وهو قائم»^(١).
[٤١٢] - ١٤٨ - أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زارة، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: «أو ما ملكتم مفاتيحه أو صديقكم»^(٢)، فقال: هؤلاء الذين سئلوا الله عز وجل في هذه الآية، يأكلون بغير إذنهم من التمر والمأdom، وكذلك تطعم المرأة بغير إذن زوجها، فلما ما خلا ذلك من الطعام فلا^(٣).

[٤١٤] - ١٤٩ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكن، عن محمد الحلباني قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن هذه الآية: «ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيتكم أو بيوت آبائكم» إلى آخر الآية^(٤)? قلت: ما يعني بقوله: أو صديقكم؟ قال: هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه^(٥).

[٤١٥] - ١٥٠ - أحمد بن محمد بن خالد^(٦)، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكر، عن زارة قال: سألت أحدهما (ع) عن هذه الآية: «ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيتكم أو بيوت آبائكم» الآية؟ فقال: ليس عليك جناح فيما طعمت أو أكلت مما ملكت مفاتيحه ما لم تُقْسِنْه^(٧).

[٤١٦] - ١٥١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذكره عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: «أو ما ملكتم مفاتيحه»، قال: الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله، ويأكل بغير إذنه^(٨).

[٤١٧] - ١٥٢ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: للمرأة أن تأكل وتتصدق، وللصادق أن يأكل من منزل أخيه ويتصدق^(٩).

(١) الاستبصار، ٤، ٥٨ - باب كراهة شرب الماء قالما، ح ١.

(٢) النور، ٦١.

(٣) الفروع، ٤، الأطعمة، باب أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه، ح ٢.

(٤) النور، ٦١.

(٥) الفروع، ٤، نفس الباب، ح .

(٦) في الفروع: ... أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة ...

(٧) الفروع، ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٨) الفروع، ٤، باب أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه، ح ٥ وفيه: ... فيأكل ...

(٩) الفروع، ٤، نفس الباب، ح ٣. وفيه: ... في منزل أخيه ...

[٤١٨] ١٥٣ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبى يموم، عن داود بن فرقان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من أكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا». - يعني الثوم - ولم يقل إنه حرام»^(١).

[٤١٩] ١٥٤ - عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أبي عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الثوم؟ فقال: إنما نهى رسول الله (ص) لريحة، وقال: من أكل هذه البقلة الخفية فلا يقرب مسجدنا، فلما من أكله ولم يأت المسجد فلا باس. قال ابن أبيه: فذكرت ذلك لزيارة، فقال: حدثني من أصلح من أصحابنا قال: سأله أحدهما (ع) عن ذلك؟ فقال: أعد كل صلاة صليتها ما دمت تأكله»^(٢).

قال محمد بن الحسن: قول زيارة: إن بعض من يصدق روى له عن أحدهما (ع) أن يبعد كل صلاة صلاتها منذ أكل منه، ذلك محمول على التغليظ دون أن يكون ذلك مفيدة للصلاة حتى تجب عليه إعادتها، لأنها قد بينا في الروايات المترقبة، إن أكل هذه الأشياء إنما كره لرائحتها وتؤدي الناس بها، دون كونها محظورة، ويزيد ذلك بياناً:

[٤٢٠] ١٥٥ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعب، عن أبي بصير قال: مثل أبو عبد (ع) عن الثوم والبصل والكراث؟ فقال: لا باس بأكله نباً، وفي القدر^(٣)، ولا باس بأن ينداوى بالثوم، ولكن إذا كان ذلك فلا يخرج إلى المسجد»^(٤).

[٤٢١] ١٥٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن مليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يُشرب عليها الخمر»^(٥).

[٤٢٢] ١٥٧ - عنه، عن عنة من أصحابنا، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن

(١) الاستبصار ٤، ٥٧ - باب أكل الثوم والبصل، ح ١. وفيه: فلا يقرب.... بدل: ... فلا يدخل....

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢٤ حيث روى قول ابن أبيه عن زيارة وجوابه في حديث مستقل، وروي صدره في الفروع ٤، باب الثوم، ح ١. وروي صدره أيضاً في الفقيه ٣، ٩٧ - باب الأكل والشرب في آنية الذهب و...، ح ٣٦.

(٣) أي مطبوخاً.

(٤) الاستبصار ٤، ٥٧ - باب أكل الثوم والبصل، ح . بخلافه يسر في النيل الفروع ٤، باب الثوم، ح ٢.

الفقيه ٣، ٩٧ - باب الأكل والشرب في آنية الذهب و...، ح ٣٦.

(٥) الفروع ٤، باب كراهة الأكل على مائدة يُشرب عليها الخمر، ح ٢.

هارون بن الجهم قال: كنا مع أبي عبد الله (ع) بالحيرة حين قدم على أبي جعفر، فختن بعض القواد إينا له، وصنع طعاماً ودعا الناس، فكان أبو عبد الله (ع) قيمن ذعي، فبينما هو على المائدة، فاستسقى رجل منهم ماءً فأثني بقدح فيه شراب لهم، فلما صار القدح بيد الرجل، قام أبو عبد الله (ع) عن المائدة، فسئل عن قيامه؟ فقال: قال رسول الله (ص): «ملعون من جلس على مائدة يُشرب عليها الخمر»^(١).

[٤٢٣] ١٥٨ - عنه، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن القذاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: من غسل يده قبل الطعام وبعده، عاش في سعة وعوفي من بلوي في جسده^(٢).

[٤٢٤] ١٥٩ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان الجمال، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: يا أبا حمزة؛ الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر، قال: قلت: يا أبا أمي، يذهبان؟ قال: يذهبان^(٣).

[٤٢٥] ١٦٠ - عنه، عن علي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن يونس قال: لما تندى عندي أبو الحسن (ع)، وجيء بالطشت بدأ به، وكان في صدر المجلس، فقال: أبداً بعن يمينك، فلما توضاً واحد أراد الغلام أن يرفع الطشت، فقال أبو الحسن (ع): داعها^(٤).

[٤٢٦] ١٦١ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم قال: رأيت أبا الحسن (ع) إذا توضاً قبل الطعام، لم يمس المنديل، وإذا توضاً بعد الطعام مس المنديل^(٥).

[٤٢٧] ١٦٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إذا وضعت المائدة حتفتها أربعة أملالك»، فإذا قال العبد: بسم الله، قالت الملائكة: بارك الله عليكم في طعامكم، ثم يقولون للشيطان:

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١.

(٢) الفقيه ٣، ٩٧ - باب الأكل والشرب في آية النهب و...، ح ٣٣. الفروع ٤، باب الوضوء قبل الطعام وبعده، ح ١.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ بتلوك في آخره. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣١ بدون الدليل. وفي مسنده: ... عن أبي غرة الخراساني، بذلك: عن أبي حمزة ...

(٤) الفروع ٤، باب صفة الوضوء قبل الطعام وبعده، ح ٣، بزيادة في آخره هي: واغسلوا أيديكم فيها.

(٥) الفروع ٤، باب المنديل ومسح الرجه بعد الوضوء، ح ٢.

انخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم، فإذا فرغوا فقالوا: الحمد لله، قالت الملائكة: قوم أنتم الله عليهم وأداؤ شكر ربهم، وإذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان: امش يا فاسق فكُلْ معهم، فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عز وجل قالت الملائكة: قوم أنتم الله عليهم فنسوا ربهم^(١).

[٤٢٨] ١٦٣ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وضع الخوان فقل: بسم الله، فإذا أكلت فقل: بسم الله على أوله وأخره، فإذا رفع فقل: الحمد لله^(٢).

[٤٢٩] ١٦٤ - الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا حضرت المائدة، وسمى رجل منهم أجزاً عنهم أجمعين^(٣).

[٤٣٠] ١٦٥ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا طعم عندكم بيت قال: طعم عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة الأخيار^(٤).

[٤٣١] ١٦٦ - عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن داود بن قرقد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): كيف أسمى على الطعام؟ فقال: إذا اختلف الآنية فاسم على كل إناء، قلت: فإن نسيت؟ قال: تقول: بسم الله على أوله وأخره^(٥).

[٤٣٢] ١٦٧ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع)؛ أن أمير المؤمنين (ع) مثل عن سُفَرَةٍ وُجِلَتْ في الطريق مطروحة، كثيرون لحمها وخنزها وجبتها وبضمها، وفيها سكين؟ قال أمير المؤمنين (ع): يقوم ما فيها، ثم يؤكل، لأنَّه يفسد وليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن، قبل يا أمير المؤمنين: لا ندرِي سفرة سلم أو سفرة مجوسى؟ فقال: هم في سعة حتى يعلموا^(٦).

[٤٣٣] ١٦٨ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام؟ قال: إن كان في أول الوقت يبدأ

(١) الفروع ٤، الأطعمة، بباب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام، ح ١. الفقيه ٣، ٩٧ - باب الأكل والشرب في آية الذهب و...، ح ١٨ بتفاوت.

(٢) و(٣) و(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ و ٩ و ١٠.

(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢٠ بتفاوت يسير. وروى ذيله بتفاوت في الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٢ مرسلاً.

(٦) الفروع ٤، الأطعمة، بباب نوادر (قبل بباب أكل ما يسقط من الخوان)، ح ٢ و ٩ بتفاوت في ذيل الأخير.

بالطعام وإن كان قد مضى شيء من الوقت خاف تأخيره فليبدأ بالصلوة^(١).

[٤٣٤] ١٦٩ - عنه، عن أبيه، عن علي، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «اطرقو أهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة، أو اللحم حتى يفرحوا بالجمعة»^(٢).

[٤٣٥] ١٧٠ - عنه، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (ع) قال: إذا أكلت فاستلق على قفاك، وضع رجلك اليمنى على اليسرى^(٣).

[٤٣٦] ١٧١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عبد الصمد بن بشير، عن عطية أخي أبي العوام قال: قلت لأبي جعفر (ع): إن أصحاب المغيرة ينتهيون عن أكل القديد الذي لم تمسه النار؟ فقال: لا بأس بأكله^(٤).

[٤٣٧] ١٧٢ - عنه، عن بكر بن صالح، عن الجعفري قال: سمعت أبا الحسن موسى (ع) وهو يقول: أبوالليل خير من البنانها، ويجعل الله الشفاء في البنانها^(٥).

[٤٣٨] ١٧٣ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: تعليت معه فقال: هذا شيراز الآتن اتخذه لمريض لنا، فإن أحياست أن تأكل منه فكُل^(٦).

[٤٣٩] ١٧٤ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن العيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن شرب البن الآتن؟ فقال: اشربهما^(٧).

[٤٤٠] ١٧٥ - أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن الحسين بن المبارك، عن أبي مرير الأنباري، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن شرب البن الآتن؟ فقال: لا بأس بها^(٨).

(١) الفروع ٤، الأطعمة، باب نوازير (قبل باب أكل ما يسقط من الخوان)، ح ٢ و ٩ ببخاروت في ذيل الأخير.

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٩. القفيه ١، ٥٧ - باب وجوب الجمعة وفضلها ومن...، ح ٣٠. قوله: أطرووا! أي التحفوا...

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢١.

(٤) الفروع ٤، باب القديد، ح ١.

(٥) الفروع ٤، الأطعمة، باب البن الإليل، ح ١.

(٦) و(٧) و(٨) الفروع ٤، الأطعمة، باب البن الآتن، ح ١ ببخاروت فيه ح ٣ و ٤. وقال الفيروزآبادي: الشيراز: البن الراب المستخرج منه. والآن: جماع آثاره وهي المحارة. هذا وقد نفس أصحابنا رضوان الله عليهم على -

[٤٤١] ١٧٦ - عنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن الاستئفاء بالحمات - وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت - فإنها تخرج من فم جهنم^(١).

[٤٤٢] ١٧٧ - عنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن العجاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والقمع من الزبيب، والبيْعُ من العسل، والمِزْرُ من الشعير، والنَّبِذُ من التمر»^(٢).

[٤٤٣] ١٧٨ - عنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): ما بعث الله نبياً قط إلا وفي علم الله عز وجل إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر، فلم يزل الخمر حراماً، وإنما يُنْتَلُونَ من خصلة ثم خصلة، ولو حُمِلَ ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين، قال: وقال أبو جعفر (ع): ليس أحد أرقن من الله عز وجل، فمن رفقة أنه نقلهم من خصلة إلى خصلة، ولو حُمِلَ عليهم جملة لهلكوا^(٣).

[٤٤٤] ١٧٩ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبىء، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: ما بعث الله نبياً قط إلا وفي علم الله ، أنه إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم يزل الخمر حراماً، إنما الدين أن يحوال من خصلة إلى أخرى، ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين^(٤).

[٤٤٥] ١٨٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عمر اليماني قال: ما بعث الله نبياً قط إلا وقد علم الله عز وجل أنه إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم يزال الخمر حراماً، إن الدين إنما يتحول من خصلة ثم أخرى، ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين^(٥).

ـ كراهة ابن مالك لحمله مكرها كلبن الآتن مائده وجامده، ولم يقولوا بحرمه. بل ذهب بعضهم إلى الاستدلال ببني الياس عن شرب البان لأنهن على عدم الكراهة أيضاً.

(١) الفروع ٤، كتاب الأشربة، باب المياه المنهي عنها، ح ١ باتفاق قليل والشيخ والفتوا: الغليان.

(٢) الفروع ٤، الأشربة، باب ما يختلف منه الخمر، ح ١ والميزر: نبيه يتخلص من اللزوة، وقيل: يتخلص من الحنطة أو الشعير.

(٣) و(٤) و(٥) الفروع ٤، الأشربة، باب أن الخمر لم تزل محمرة، ح ٣ و ٢ و ١ باتفاق شير في الأخير.

[٤٤٦] ١٨١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن الريان بن الصلت قال: سمعت أبا الحسن الرضا (ع) يقول: ما بعث الله نبياً إلا بتحريم الخمر، وأن يُقرّ الله بالبداء، إن الله يفعل ما يشاء، وأن يكون في تراثه الكندر^(١).

[٤٤٧] ١٨٢ - الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الريبع، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لسانه، فليس بأهل أن يزوج إذا خطب، ولا يُشفع إذا شفع، ولا يُصدق إذا حدث، ولا يؤتمن على أمانة، فمن أئمته بعد علمه فيه فليس للذي التمته على الله ضمان، ولا له أجر، ولا له خلف^(٢).»

[٤٤٨] ١٨٣ - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال: يأتي شارب الخمر يوم القيمة مُسْوَدًا وجهه، مدعاً لسانه يسبّل لعابه على صدره، حق على الله تعالى أن يسقيه من بئر خبال، قال: قلت: وما بئر خبال؟ قال: بئر يسبّل فيه صديد الزناة^(٣).

[٤٤٩] ١٨٤ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيبوب، عن بشر الهللي، عن عجلان أبي صالح قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المولود يولد ف نقبيه من الخمر؟ فقال: من سقى مولوداً مسکراً سقاه الله من الحميم وإن غفر له^(٤).

[٤٥٠] ١٨٥ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبيان بن عثمان، عن حماد بن بشير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من شرب الخمر بعد إذ حرمها الله على لسانه، فليس بأهل أن يزوج إذا خطب، ولا يُصدق إذا حدث، ولا يُشفع إذا شفع، ولا يُؤتمن على أمانة، فمن أئمته أو ضيّعها فليس للذي التمته أن يأجره الله ولا يختلف عليه»، وقال أبو عبد الله (ع): «أني أردت أن استبضّع بضاعة إلى اليمن، فأتتني أبا جعفر (ع) فقلت: أني أريد أن استبضّع فلاناً؟ فقال: أما علمت أنه يشرب الخمر؟ فقلت: بلغني من المؤمنين أنهم يقولون ذلك، فقال: صدقهم، فإن الله عز وجل يقول: (يؤمِنُ بالله وَيُؤمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ)^(٥)، ثم قال: إنك إن استبضّعته فهلكتُ أو ضاعت فليس لك على الله أن يأجرك ولا يختلف عليك، فاستبضّعته

(١) الكندر: نوع من العسل له بطن الفواكه.

(٢) و(٣) و(٤) الفروع ٤، باب شارب الخمر، ح ٢ و ٣ و ٦.

(٥) التوبة / ٦١.

فضيّعها، فدعوت الله عز وجل أن يأجرني، فقال: أيبني، مه، ليس لك على الله أن يأجرك ولا يخلف لك، قال: قلت: لم؟ قال: لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءِ أُمُوْرَ الْكَمِّ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^(١) لا فهل تعرف سفيهاً أسفه من شارب الخمر؟! قال: وقال: لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر، فإذا شربها خرق الله عنه سرياله، وكان ولية وأخوه إيليس وسمعه ويصره ويده ورجله يسوقه إلى كل شر، ويصرفه عن كل خير^(٢).

[٤٥١] ١٨٦ - الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه (ع) قال: لعن رسول الله (ص) الخمر وعاصرها ومعتصرها وبيانها ومشترئها وساقيها وأكل ثمنها وشاربها وحاميها والمحمولة إليه^(٣).

[٤٥٢] ١٨٧ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن علي الصوفي، عن خضر الصيرفي، عن أبي عبد الله (ع) قال: من شرب النبي على أنه حلال خُلُدٌ في النار، ومن شربه على أنه حرام عذابٌ في النار^(٤).

[٤٥٣] ١٨٨ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن محمد المنقري، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي جعفر (ع) قال: من شرب المسكر فمات وفي جوفه منه شيء لم يتُبَّثْ منه، بعثه الله من قبره مخلباً، مائلاً شدقه، سائلاً لعابه، يدعى بالوليل والثبور^(٥).

[٤٥٤] ١٨٩ - محمد بن يعقوب، عن علّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن عمر بن أبان قال: قال أبو عبد الله (ع): من شرب المسكر كان حَقّاً على الله عز وجل أن يسقيه من طينة خبال، قلت: وما طينة خبال؟ قال: صديد فروج البغایا^(٦).

[٤٥٥] ١٩٠ - وبهذا الإسناد، عن خلف بن حمّاد، عن محرز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا أصلّي على غريق الخمر»^(٧).

(١) النساء / ٥.

(٢) الفروع ٤، الأشريّة، باب شارب الخمر، ح ٩.

(٣) و (٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٠ و ١١.

(٥) الفروع ٤، الأشريّة، باب شارب الخمر، ح ١٢.

(٦) و (٧) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٤ و ١٥ نوكه (ع): ... غريق خمر: كثي بذلك على من أدمى شربها مكتراً منها.

[٤٥٦] ١٩١ - عنه، عن عَلَّةَ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَكْرِبَنْ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ الشَّيْعَانِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ طَبِيَّانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عِبْدِ اللَّهِ (ع): يَا يُونُسُ! أَبْلِغْ عَطْيَةَ عَنِي أَنَّهُ مِنْ شَرِبِ جُرْحَةَ مِنْ خَمْرٍ لَعْنَهُ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَإِنْ شَرِبَهَا حَتَّىٰ سُكْرٌ مِنْهَا نُرَغَّ رُوحُ الْإِيمَانَ مِنْ جَسْدِهِ وَرَكِبَتْ فِيهِ رُوحُ خَبِيْثَةٍ سَخِيفَةٍ مَلْعُونَةٍ، فَإِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَيْرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي كَفَرَتْ وَعَيْرَتْكَ الْمَلَائِكَةُ، وَسَوَاءٌ لَكَ عِنْدِي، ثُمَّ قَالَ أَبُو عِبْدِ اللَّهِ (ع): سَوَاءٌ سَوَاءٌ، كَمَا تَكُونُ السَّوَاءُ، وَاللَّهُ تَوَبِّعُ الْجَلِيلَ سَاعَةً أَشَدَّ مِنْ عَذَابِ الْأَفْلَامِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو عِبْدِ اللَّهِ (ع): «مَلْعُونَينَ أَيْنَا ثَقَفُوا أَخْلَدُوا وَقُتُلُوا تَقْبِيلًا»^(١) وَقَالَ: يَا يُونُسَ، مَلْعُونُ مِنْ تَرْكِ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّ أَخْلَدَ بِرَا دَمْرَ بِهِ، وَإِنَّ أَخْلَدَ بِحَرَا أَغْرَفَهُ، يَغْضِبُ لِغَضْبِ الْجَلِيلِ جَلَّ اسْمُهُ^(٢).

[٤٥٧] ١٩٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن الحسن العطّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لَا يَنْالُ شَفَاعَتِي مِنْ اسْتَخْفَتْ بِصَلَاتِهِ، لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ لَا وَاللهُ، لَا يَنْالُ شَفَاعَتِي مِنْ شَرِبِ الْمَسْكُرِ، لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ لَا وَاللهُ»^(٣).

[٤٥٨] ١٩٣ - عنه، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: من شرب مسکراً أبغضَ صلاته أربعين يوماً، وإن مات في الأربعين مات ميتةً جاهلية، وإن تاب تاب الله عليه^(٤).

[٤٥٩] ١٩٤ - عنه، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما من عبد يشرب المسکر فتُقبل صلاته أربعين صباحاً، وإن مات في الأربعين مات ميتةً جاهلية، وإن تاب تاب الله عليه^(٥).

[٤٦٠] ١٩٥ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن مهران بن

(١) الأحزاب / ٦١.

(٢) الفروع ٤، الأشورة، باب شارب الخمر، ح ١٦ بتفاوت.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٩.

(٤) الفروع ٤، الأشورة، باب آخر منه (بعد باب شارب الخمر) ح ١ وفيه: انجست، بدل: ابغضت.

(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ و ٣ بتفاوت بسيط، روح ٥.

محمد، عن سعد الإسکاف، عن أبي جعفر (ع) قال: من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته أربعين صباحاً، وإن عاد سقاه إله من طينة خبال، قلت: وما طينة خبال؟ قال: ما يخرج من فروج الزناة^(١).

[٤٦١] ١٩٦ - عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: من شرب من الخمر شرية لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً^(٢).

[٤٦٢] ١٩٧ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً^(٣).

[٤٦٣] ١٩٨ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن محمد بن مروان، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر (ع) قال: إن الله عزوجل عند نظر كل ليلة من شهر رمضان عتمة يعتقهم من النار، إلا من أفتر على مسكر، ومن شرب مسكراً أبخت صلاته أربعين صباحاً، فإن مات فيها مات ميتة جاهلية^(٤).

[٤٦٤] ١٩٩ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي الحسن (ع) قال: إنه لما احضر أبي قال لي: يا بني، لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة، ولا يزيد علينا العرض من أذنن هذه الأشربة، فقلت: يا آباء؛ وأي الأشربة؟ قال: كل مسكر^(٥).

[٤٦٥] ٢٠٠ - أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من شرب مسكراً لم تُقبل منه صلاته أربعين ليلة»^(٦).

[٤٦٦] ٢٠١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عمرو بن شمر قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: من شرب شرية خمر لم يقبل الله عزوجل منه صلاته سبعاً، ومن سكر لم يقبل منه صلاته أربعين صباحاً^(٧).

(١) و(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ و ٣ بخلافه يسير، وح ٥.

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الفروع ٤، الأشربة، باب آخر مت (بعد باب شارب الخمر)، ح ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ وهي الأشربة: لم تُقبل...، بدل: لم يقبل.

[٤٦٧] ٢٠٢ - أحمد بن محمد بن خالد^(١)، عن أبيه، عن التضر بن سويد عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال: من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلاته أربعين يوماً^(٢).

[٤٦٨] ٢٠٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن حسين بن خالد قال: قلت ل أبي الحسن (ع): إنا رأينا حديثاً عن النبي (ص) أنه قال: «من شرب الخمر لم تُحسب صلاته أربعين صباحاً» قال: فقال: صدقوا، قال: قلت: وكيف لا تُحسب صلاته أربعين صباحاً، لا أقل من ذلك ولا أكثر؟ قال: وإن الله تعالى قدّر خلق الإنسان فصيّر النطفة أربعين يوماً، ثم نقلها فصيّرها علقة أربعين يوماً، ثم نقلها فصيّرها مضفة أربعين يوماً، فهو إذا شرب الخمر بقيت في مشاشة أربعين يوماً على قدر انتقال ما خلق منه»، قال: ثم قال: وكذلك جميع غذائه؛ أكله وشربه يبقى في مشاشة أربعين يوماً^(٣).

[٤٦٩] ٢٠٤ - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ويعقوب بن يزيد، عن محمد بن داوديه قال: كتبْتُ إلى أبي الحسن (ع) أسأله عن شارب المسكر؟ قال: فكتب (ع): شارب المسكر كافر^(٤).

[٤٧٠] ٢٠٥ - أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «مُذمِّنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ، إِذَا ماتَ عَلَيْهِ يَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثَنٍ»^(٥).

[٤٧١] ٢٠٦ - عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن حسان، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن الحلي، وزراره، ومحمد بن مسلم، وحران بن أعين، عن أبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع) قالا: مُذمِّنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ^(٦).

[٤٧٢] ٢٠٧ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن عبد الله بن

(١) في الفروع: عن علي، عن أبيه، عن التضر بن سويد... الخ.

(٢) و(٣) الفروع ٤، الأشورة، باب آخر منه (بعد باب شارب الخمر، ح ١١ و ١٢ بظاولت يسير في الثاني). والمشاش: رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها - هكذا في الصالح -.

(٤) الفروع ٤، باب مذمون الخمر، ح ٩ وفيه: شارب الخمر، بدل شارب المسكر... ولا بد من حمله على ما إذا شربها مستحلا لها.

(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٨ بظاولت.

(٦) الفروع ٤، الأشورة، باب مذمون الخمر، ح ٧.

الحجاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: **مُذمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ كَعَابَدَ وَثِنَّ** (١).

[٤٧٣] ٢٠٨ - عنه، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الروشا، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): **مُذمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ كَافِرًا** (٢).

[٤٧٤] ٢٠٩ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عمرو بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: **مُذمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابَدَ وَثِنَّ** (٣).

[٤٧٥] ٢١٠ - عنه، عن علة من أصحابنا، عن ابن زياد (٤)، عن عباس بن علمر، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): **مُذمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَعَابَدَ وَثِنَّ** (٥).

[٤٧٦] ٢١١ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حماد، عن جارود (٦) قال: سمعت أبا عبد الله (ع) وحدثني (٧) عن أبيه (ع)؛ أن رسول الله (ص) قال: **(مِذْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابَدَ وَثِنَّ)**، قال: قلت: ما المذمن؟ قال: **(الَّذِي يَشْرِبُهَا إِذَا وَجَدَهَا)** (٨).

[٤٧٧] ٢١٢ - عنه، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن غبيرة، عن منصور بن حازم قال: حدثني أبو بصير، وابن أبي يغفور قالا: سمعنا أبا عبد الله (ع) يقول: ليس مذمن الخمر الذي يشربها، ولكنه الموطن نفسه أنه إذا وجدها شربها (٩).

[٤٧٨] ٢١٣ - عنه، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن هاشم بن خالد، عن نعيم البصري، عن أبي عبد الله (ع)

(١) و (٢) و (٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦ و ٥ و ٤.

(٤) هذا هو سهل...

(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٦) في الفروع: ... عن أبي الجارود.

(٧) في الفروع: ... سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: حدثني أبي عن أبيه (ع) أن ... الخ.

(٨) الفروع ٤، باب آخر منه (بعد باب مذمن الخمر)، ح ١ وفي ذيله: ... قال: **(الَّذِي إِذَا وَجَدَهَا شَرَبَهَا)**.

(٩) الفروع ٤، الأشربة، باب آخر منه (بعد باب مذمن الخمر) ٢، وفيه: ... ولكن الذي يوطن نفسه...

قال: مدن المسكر الذي إذا وجده شربه^(١).

قال محمد بن الحسن: الوجه في تأويل هذه الأخبار، وتضمنها أن من شرب الخمر كان كعابدوثن وأنه يكون كافراً، هو أنه إذا شربها مستحلاً لها، فاما من شربها وهو محروم لها فإنه لا يكون كافراً بالإجماع، وما تقدم من الأخبار من أن من شرب الخمر حُسْنَ صلاته أو بُخْسَت أو لم تقبل صلاته - على اختلاف الفاظه -، فالوجه فيه أنه لا تقبل صلاته قبولاً كاملاً فاضلاً، ولم يُرِدْ نفي القبول جملة، على أنه يجوز أن يكون المعلوم من حال شارب الخمر أن لا تقع صلاته على وجه يستحق بها الثواب هذه المدة، كما تقول في أشياء كثيرة تجري مجرهاها، فيكون شرب الخمر دلالة لنا على أنها وقعت على وجه لم يستحق به الثواب أصلاً.

[٤٧٩] ٢١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن الحسن بن الحسين المؤذني، عن ابن سنان، عن أبي الصخاري النخامي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له. الرجل يشرب الخمر؟ قال: بش الشراب الخمر، يكرر ذلك ثلاث مرات، ثم قال: ت يريد ماذا؟ قلت: يتقبل الله صلاته؟ قال: إن علم الله أنه إذا قام منها استغفره ولم يتوأن يعود إليها أبداً قبل الله صلاته من ساعته، وإن كان غير ذلك، فذاك لى الله متى شاء قبله ومتى شاء رده.

[٤٨٠] ٢١٥ - الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الريبع قال: قال أبو عبد الله (ع): إن الله عز وجل حَرَمَ الخمر بعينها، فقليلها وكثيرها حرام، كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، وحرّم رسول الله (ص) الشراب من كل مسكر، وما حرّم رسول الله (ص) فقد حرّمه الله عز وجل^(٢).

[٤٨١] ٢١٦ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن رجلاً منبني عمي وهو من صالحاته مواليك، أمرني أن أسألك عن النبيذ وأصفه لك؟ فقال: أنا أصفه لك، قال رسول الله (ص): «كل مسكر حرام، فما أسكر كثيرة فقليله حرام»، قال: قلت: فقليل الحرام يحله كثير الماء؟ فرَدَ عَلَيْ بِكْفِيَةِ مرتين: إن لا، لا^(٣).

[٤٨٢] ٢١٧ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سمعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «كل مسكر حرام، وكل مسكر حمر»^(٤).

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.

(٢) و(٣) و(٤) الفروع ٤، الأشارة، باب أن رسول الله (ص) حرم كل مسكر قليله وكثيره، ح ٢ و ٤ و ٣.

[٤٨٣] ٢١٨ - عنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن كلبي الصيداوي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: خطب رسول الله (ص) فقال: «كل مسكر حرام»^(١).

[٤٨٤] ٢١٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن صفوان الجمام، قال: كنت مبتلى بالنبأ، معجبًا به، فقلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، أصيّف لك النبي؟ قال: فقال: أنا أصيّف لك، قال رسول الله (ص): «كل مسكر حرام، وما أسكر كثيرة فقليله حرام»، فقلت له: هذا نبأ السقاية بفداء الكعبة؟ فقال: ليس هكذا كانت السقاية، إنما السقاية زمم، أفتدرى من أول من غيرها؟ قلت: لا، قال: العباس بن عبد المطلب، كانت له حيلة، أفتدرى ما الحيلة؟ قلت: لا، قال: الكرم، فكان ينفع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي، وينفعه بالعشي ويسربونه غدوة يريد أن يكسر غلظ الماء عن الناس، وإن هؤلاء قد تهدوا، فلا تقرئه ولا تشربه^(٢).

[٤٨٥] ٢٢٠ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المعزا، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما ترى في قذح من مسكر يُصب عليه الماء حتى تذهب عاديتها وينذهب سُكره؟ فقال: لا والله، ولا قطرة تقطر منه في حب إلا أهريق ذلك الحب^(٣).

[٤٨٦] ٢٢١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن (ع) قال: إن الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرمتها لعاقبتها، فما كان عاقبتها عاقبة الخمر فهو خمر^(٤).

[٤٨٧] ٢٢٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن إبراهيم بن خالد، عن عبد الله بن وضاح، عن أبي بصير قال: دخلت أم خالد العبدية على أبي

و ١. هذا وقد اجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على تحريم الخمر وكل مسكر كالنبي والبنج (وهو نبيذ العسل) والقبيح ، والبيز ، والبيز (وهو نبيذ الشعير) والفقاع قليله وكثيره . وكلما يحرم العصير العني إذا غلا واشتعل ولم يلعن ثلاثة . فراجع شرائع المحقق ٢٢٥/٣ . وللمحة وشرحها للشهيدين ٧/٣٢٠ .

(١) المصدر السابق .

(٢) الفروع ٤، الأشورة، باب أن رسول الله (ص) حرم كل مسكر قبله وكثيره، ح ٧ بخلافه يسر وفديله: ... فلا تشربه ولا تقرئه.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٥ . والعادية: الطفيان . وقد دل الحديث على نجامة الخمر بلحاظ وجوب إهراق الماء .

(٤) الفروع ٤، الأشورة، باب أن الخمر إنما حرمت لعاقبتها فما ... ح ٢ .

عبد الله (ع) - وأنا عنده - فقالت: جعلت فداك، إنه يعتريني قراقر في بطني، وقد وصف لي أطباء العراق النبیذ بالسوق، وقد عرفت كراهیتك له، فأحببیت أن أسألك عن ذلك؟ فقال لها: وما يمنعك من شریه؟ فقالت: قد قللت دینی فاللّٰه عزوجل حين القاء فأخبره أن جمفر بن محمد (ع) أمرني ونهاني؟ فقال: يا أبا محمد، لا تستمع هذه المسائل لا لا، فلا تلوّق منه قطرة، فإنما تندمین إذا بلّغت نفسک ها هنا، وأومن بيله إلى حنجرته، يقولها ثلاثاً، أفهمت؟
قالت: نعم، ثم قال أبیر عبد الله (ع): ما يبلّ المیل بتجسس حبّاً من ماء، يقولها ثلاثاً^(۱).

[٤٨٨] ٢٢٣ - عنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (ع) أسأله عن الرجل يُنْتَهِي له الدواء من ربع البواسير، فيشير به بقدر سُكُّرَّةٍ من نبيذ حَلْبٍ، ليس يريده به اللئمة، إنما يريده به الدواء؟ فقال: لا، ولا جرعة، وقال: إن الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواءً ولا شفاءً^(١).

[٤٨٩] ٢٢٤ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط قال: أخبرني أبي قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، فقال له رجل: إن بي أرياح البراسير، وليس يواافقني إلا شرب النبيذ؟ قال: فقال: مالك ولما حرم الله ورسوله، يقول ذلك ثلاثاً، عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة، وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي، قال: هذا ينفع في بطني، قال: فاذلك على ما هو أئفع من هذا؟ عليك بالدعاء، فإنه شفاء من كل داء، فقليله وكثيره حرام^(٣).

[٤٩٠] ٢٢٥ - عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان،
عن ابن مسakan، عن الحلبـي قال: سأـلت أبا عبد الله (ع) عن دواء عـجـن بالخـمـر (٤) فقال: لا
وـاللهـ، ما أحـبـ أنـ اـنـظـرـ إـلـيـهـ، فـكـيفـ أـنـدـاـوـيـ بـهـ، إـنـهـ بـمـنـزـلـةـ شـحـمـ الخـتـنـيرـ أوـ لـحـمـ الخـنـزـيرـ، تـرـونـ
أـنـاسـاـ لـتـداـوـونـ بـهـ (٥).

[٤٩١] ٢٢٦- أحمد بن محمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن الميشعري،

(١) الفروع ، الاشربة ، باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو ... ، ح ١ . وقد دل - إحسانة إلى دلالته على نجاسة النبيذ - على عدم جواز التداوى بالمسكرين . وكذا الذي يعلمه .

(٢) الفروع، نفس الباب، ح ٢ . يتفاوت قليلاً.

(٢) الغافل عن التفاصيل، والغافل عن الأدلة، والغافل عن الأدلة.

(٤) ظاهر ان الترديد من الرواية . ويحمل انه من الامام (ع) .
القول في نفس الحديث في موضعه : مان انت انت انت انت

(موضع ۲)، نص الباب، ح ۲ وفه: وإن انما لينذرون به.

عن معاوية بن عمّار قال: سأله رجل أبا عبد الله (ع) عن الخمر يكتحل منها؟ فقال أبو عبد الله (ع): ما جعل الله في حرام شفاء^(١).

[٤٩٢] ٢٢٧ - عنه، عن مروك^(٢)، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: من اكتحل بمبيل من مسكر، كحله الله بمبيل من نار^(٣).

[٤٩٣] ٢٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، والحسن بن موسى الخشاب، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل اشتكت عينيه فتعت له كحول يعجن بالخمر؟ فقال: هو خبيث بمنزلة المبتة، فإن كان مضطراً فليكتحل به.

[٤٩٤] ٢٢٩ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: قال أبو عبد الله (ع): ليس في شرب النبيذ تقية^(٤).

[٤٩٥] ٢٣٠ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت: أمسح على الخففين تقية؟ قال: ثلاث لا أتقي فيها أحداً: شرب المسكر، والمسح على الخففين، ومتعة المتع^(٥).

[٤٩٦] ٢٣١ - أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) كان يكره أن يُسقى الدوابُ الخمر^(٦).

[٤٩٧] ٢٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازمي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن البهيمة؛ البقرة وغيرها، تُسقى أو تُطعم ما لا يحل لل المسلم أكله أو شربه، أيكره ذلك؟ قال: نعم، يكره ذلك.

(١) الفروع ٤، الأشريه، باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو...، ح ٦ بثناوت.

(٢) هو ابن عبد... .

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١١.

(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٢ بثناوت. وأخرجه عن أبي جعفر (ع).

(٦) الفروع ٤، الأشريه، باب التوازير (قبل بباب الغناء) ح ٧ وأخرجه عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أمير المؤمنين (ع)... الخ. (وتحمل على الكراهة، وقال الفاظي بالتعريب) مرآة المجلس ٢٩٩/٢٢.

[٤٩٨] ٢٣٣ - عنه، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الدليم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل يشرب الخمر، فَيُرْقِقُ فأصاب ثوبه من بزاقه؟ فقال: ليس بشيء^(١).

[٤٩٩] ٢٣٤ - الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الريبع الشامي، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن كل مسكر، وكل مسكر حرام، قلت: فالظروف التي يُصنّع فيها؟ قال: نهى رسول الله (ص) عن النُّبُءَا والمزفت والحتم والتغیر، قلت: وما ذلك؟ قال: النباء: القرع، والمزفت: الدنان، والحتم: الجرار الزرق، والتغیر: خشب كان أهل الجاهلية ينقرنونها حتى يصير لها أجوف يندون فيها^(٢).

[٥٠٠] ٢٣٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبوي، عن عمر بن أبأن، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن نبيذ قد سكن عليه؟ قال: فقال: قال رسول الله (ص): «كل مسكر حرام»، قال: وسألته عن الظروف؟ فقال: نهى رسول الله (ص) عن النباء والمزفت وزدتكم الحتم - يعني الغضار -، والمزفت: يعني الرزف الذي يكون في الرزق ويصب في الخوازي ليكون أبجود للخمر، قال: وسألته عن الجرار الخضر، والرصاص؟ قال: لا يناس بها^(٣).

[٥٠١] ٢٣٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمروين سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن النَّدَى الذي يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه الخل وما كاتخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا يناس، وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر لا يصلح أن يكون فيه ماء؟ فقال: إذا غسل فلا يناس، وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: يغسله ثلاثة مرات، سئل: يجزيه أن يُصبب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه، حتى بذلك بيده، ويغسله ثلاثة مرات^(٤).

(١) قال المحقق في الشرائع ٢٢٨: «من تناول خمراً أو شيئاً نجساً فعصمه ظاهر ما لم يكن متلوتاً بالتجارة، وكذا لو اكتحل بدلوه نجس لعدمه ظاهر ما لم يتلون بالتجارة، ولو جهل تلوته فهو على أصل الطهارة».

(٢) الفروع ٤، الأشنة، باب الظروف، ح ٣ بتفاوت يسر.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١. «ويطلب على علم جواز استعمال بعض الظروف إذا كان فيها الخمر أو النبيذ وقد اختطف الأصحاب فيه، ويقول المحقق في الشرائع ٢٢٨: «أواني الخمر المخشب والقرع والخزف غير المغصوص لا يجوز استعماله لاستخدام تخلصه، والأقرب إلى الجواز بعد إزالة عن التجارة وفضله ثلاثة». وقد نقل الشهيد الثاني في المسالك القول بالمنع مطلقاً عن الشيخ في النهاية لرواية أبي الريبع ومحمد بن سلم وبهما هذه الرواية والتي قبلها».

(٤) الفروع ٤، الأشنة، باب الأواني، تكون فيها الخمر ثم يجعل فيها...، ح ١ بتفاوت وكل هذا الحديث قد مر

[٢٣٧] ٥٠٢ - وبهذا الإسناد عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) في الإناء يشرب منه النبي؟ فقال: يغسله سبع مرات، وكذلك الكلب، وعن الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصابه خمراً؟ قال: يشرب منه قوتة، وسئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر المسكر قال: حرمت المائدة، وسئل: فإن قام رجل على مائدة منصورية يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يستيقن أحداً منع عليها بعد؟ قال: لا يحرم حتى يشرب عليها، وإن وضع بعد ما يشرب فالذوج، فكُلْ فلانها مائدة أخرى - يعني: كل الفالوذج -، ولا تصل في بيته خمر ولا مسكر، لأن الملائكة لا تدخله، ولا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل، سئل عن النضوح المعنق كيف يصنع به حتى يحل؟ قال: خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلاثة ماء التمر، وعن رجلين نصراوين باع أحدهما من صاحبه خمراً أو خنزير ثم أسلمما قبل أن يقبض الدرهم، هل تحل له الدرهم؟ قال: لا بأس، وعن الرجل يأتي بالشراب فيقول: هنا مطبوخ على الثالث؟ قال: إن كان مسلماً ورعاً مأموناً فلا بأس أن يشرب، عمار قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن الرجل يكون مسلماً عارفاً إلا أنه يشرب المسكر، هذا النبي؟ فقال: يا عمار، إن مات فلا تصل عليه^(١).

[٢٣٨] ٥٠٣ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج، عن ثعلبة، عن حفص الأعور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): اللذ يكون فيه الخمر ثم يجففه، يجعل فيه الخل؟ قال: نعم^(٢). قال محمد بن الحسن: المراد به إذا جفف بعد أن يغسل ثلاث مرات وجوباً أو سبع مرات استحبباً حسب ما قلمناه، فاما قبل الفسل - وإن جفف - فلا يجوز استعماله على حال.

[٢٣٩] ٥٠٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جميل بن دراج، وابن بكر، عن زارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الخمر

- برقم ١١٧ من الباب ١٢ من الجزء الأول من التهذيب. وقد استغرب بعض أصحابنا حمل الرواية من حيث ذكر الفسل ثلاث مرات فيها على الاستحباب، لإطلاق الفسل في أولها الصالح بعسان، وقد آتياه ماستفيوه هنا بذكر ذلك في ذيلها الذي ألقن الأصحاب على عدم وعيه وهذا ما اختره العلامة وصححة.

(١) روى بعض أجزاء من صدره بخلاف قليل في الفرقع ٤، الأشورية، باب التوارد (بعد باب الخمر تجعل خل)، ح ٢. هذا يقول المحقق في الشراح ٢٢٨/٢: «اللذى إذا باع خمراً أو خنزيرأ ثم يغسله ثم يسلم ولم يقبض الثمن، فله تقبه... ونكره... أن يتامن على طبنه (أي العصى) من يستحل شربه قبل أن يذهب للذوق إذا كان مسلماً، ويقول لا يجوز مطلقاً، والأول أشد». وقال من/٢٣٢: «ويحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكريات والنفاث».

(٢) الفروع ٤، الأشورية، باب الآراني يكون فيها الخمر ثم... ح ٢ وفيه: ثم يجفف... .

العتيق تجعل خلأ؟ قال: لا بأس به^(١).

[٥٠٥] ٢٤٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبوب، عن ابن بكر، عن عبيد بن زراة قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يأخذ الخمرة فيجعلها خلأ؟ قال: لا بأس^(٢).

[٥٠٦] ٢٤١ - عنه، عن فضالة بن أبوب، عن عبد الله بن بكر، عن أبي بصير قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن الخمر يُجعل خلأ؟ قال: لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقبلها^(٣).

[٥٠٧] ٢٤٢ - عنه، عن صفوان، عن ابن بكر، عن عبيد بن زراة، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في الرجل إذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً، فجعله صاحبه خلأ؟ فقال: إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به^(٤).

[٥٠٨] ٢٤٣ - عنه، عن محمد بن أبي عمير، وعلي بن حديث، عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يكون لي على الرجل الدرهم، فيعطيوني بها خمراً؟ فقال: خلدها ثم أفسدها، قال علي: واجعلها خلأ^(٥).

[٥٠٩] ٢٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عبد العزيز بن المهدى قال: كتب إلى الرضا (ع): جعلت فداك، العصير يصير خمراً فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلأ؟ قال: لا بأس به^(٦).

[٥١٠] ٢٤٥ - فاما الذي رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حسين الأحسى، عن محمد بن مسلم، وأبي بصير، وعلي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)؛ مثل عن الخمر يُجعل فيها الخل؟ فقال: لا، إلا ما جاء من قيل نفسه^(٧).

(١) الاستبصار ٤، ٥٩ - باب الخمر يصير خلأ بما يطرح فيه، ح ١ . وفي سنده: عن ابن بكر، بدل: وابن بكر. الفروع ٤، باب الخمر تجعل خلأ، ح ٢ . قال المحقق في الشراح ٣/٢٢٨: «تفهر الخمر إذا انقلب خلأ سواء كان انقلابها بعلاج أو من قبل نفسها، وسواء كان ما يعالجه معيناً باقية لمستهلكة، وإن كان يكره العلاج، ولا كراهيته فيما ينطلب من قبل نفسه، ولو التي في الخمر خل حتى تستهلكه لم تتحول ولم تطهر، وكذا لو التي في الخمر خل لمستهلكه الخل، وقيل: يحل إذا ترك حتى تصير الخمر خلأ، ولا وجه له».

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢ . الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣ .

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧ يختلفت بسيرة في سنده: عن عبيد بن زراة، بدل: عن أبي بصير. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤ وهي ذيئه: يغلبها، بدل: يغلبها... .

(٤) الاستبصار ٤، ٥٩ - باب الخمر يصير خلأ بما يطرح فيه، ح ٣ .

(٥) و(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤ و٥ .

(٧) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤ .

فلا ينافي هذا الخبر ما قلناه من الاخبار، لأنه محمول على ضرب من الاستحباب، لأنه مستحب أن يُترك الخمر حتى يصير خلأً من قبل نفسه، ولا يطرح فيه ما يغيره من الملح وغيره، وإن كان لفعل لم يكن محظوراً، ولا كان فاعله مائوماً.

فأما خبر أبي بصير الذي فتناه من قوله: لا بأس به إذا لم يجعل فيها ما يغلبها. فمعناه: إذا جعل فيه ما يغلب عليه، فيظن أنه خل، ولا يكون كذلك، مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخل، فإنه يصير بطعم الخل، ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يعزل من تلك الخمرة ويجعل مفرداً إلى أن يصير خلأً، فإذا صار خلأ حلى حتى ذلك الخل، فاما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال، ولا ينافي هذا التأويل ما رواه:

[٥١١] ٢٤٦ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن بكر، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الخمر يصنع فيها شيءٌ حتى يمحض؟ فقال: إذا كان الذي صنع^(١) فيها هو الغلبة على ما صنع، فلا بأس^(٢).

لأن هذا خبر شاذ لا يجوز العمل عليه، لأننا قد بينا أن الخمر نجس تجس أي شيءٍ جعل فيها، وليس يصير ظاهراً بشيءٍ يغلب عليها على حال، فهو خبر متوكٌ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

[٥١٢] ٢٤٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى؛ عن الحسن بن المبارك، عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن (ع) عن قطرة خمر أو نيد مسكر قطرت في قذر فيه مرق ولحم كثير؟ قال: يهراف المرق، أو يطعنه أهل اللمة أو الكلاب، واللحم أغسله وكله، قلت: فإن قطر في الدم؟ قال: الدم تأكله النار إن شاء الله، قلت: فخمر أو نيد قطر في عجين أو دم؟ قال: فسد، قلت: أبيعه من اليهود والنصارى وأيّين؟ قال: بين لهم لأنهم يستحلون شربه، قلت: والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيءٍ من ذلك؟ قال: أكره أن أكله إذا قطر في شيءٍ من طعامي^(٣).

[٥١٣] ٢٤٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن

(١) في الاستحسان: يصنع فيها...

(٢) الاستحسان ٤، ٥٩ - باب الخمر يصير خلأ بما يطرح فيه، ح ٨، الفروع ٤، باب الخمر يجعل خلأ، ح ١.

(٣) الاستحسان ٤، نفس الباب، ح ٩ ونحوه إلى قوله: إن شاء الله. الفروع ٤، باب المسكر يقتصره في الطعام، ح ١. وكان هذا الحديث قد مر برقم ١٠٧ من الباب ١٢ من الجزء ١ من التهذيب.

محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يحرم العصير حتى يغلي^(١).

[٢٤٩] [٥١٤] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي يحيى الواسطي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن شرب العصير؟ قال: تشرب ما لم يغلن ، فإذا غلى فلا تشربه ، قال: قلت: جعلت فداك ، أي شيء الغليان؟ قال: القلب^(٢).

[٢٥٠] [٥١٥] - عنه، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن ذريح قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: إذا نش العصير أو غلى حرم^(٣).

[٢٥١] [٥١٦] - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل عصير أصابته النار فهو حرام ، حتى يذهب ثلاثة ويفنى ثلاثة^(٤).

[٢٥٢] [٥١٧] - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن الهيثم، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن العصير يطيخ بالنار حتى يغلي من ساعته، يشربه صاحبه؟ قال: إذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلاثة ويفنى ثلاثة^(٥).

[٢٥٣] [٥١٨] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن منصور بن العباس، عن محمد بن عبد الله بن أبي أيوب، عن سعيد بن جناح، عن أبي عامر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: العصير إذا طُبخ حتى يذهب منه ثلاثة دونائق ونصف ، ثم يترك حتى يبرد ، فقد ذهب ثلاثة ، ويفنى ثالث.

[٢٥٤] [٥١٩] - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زاد الطلاء على الثالث فهو حرام^(٦).

[٢٥٥] [٥٢٠] - عنه، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور قال: إذا زاد الطلاء على الثالث أو قيده فهو حرام^(٧).

(١) و(٢) و(٣) الفروع ٤، باب العصير، ح ١ و ٣ و ٤. النش: - كما في الصحاح - الغليان.

(٤) و(٥) الفروع ٤، باب العصير الذي قد سته النار، ح ١ و ٢.

(٦) و(٧) الفروع ٤، باب الطلاء، ح ٣ و ٩ و ١١ و ١٠ وفي الثالث: ... ما طبخ على تلك المهو حلال . والطلاء: الشراب المطبوخ من عصير العنب ، وهو الرُّبَّت . - هكذا في الصحاح .-

[٥٢١] ٢٥٦ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب، فصبب عليه عشرين رطلاً من ماء، ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلاً وبقي منه عشرة أرطال، أيصلح شرب تلك العشرة أم لا؟ فقال: ما طبخ على الثالث فهو حلال^(١).

[٥٢٢] ٢٥٧ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سأله عن الزبيب هل يصلح أن يطبح حتى يخرج طعمه، ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبح حتى يذهب ثلاثة ويقي الثالث، ثم يوضع فيشرب منه السنة؟ قال: لا يأس به^(٢).

[٥٢٣] ٢٥٨ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن البخنج؟ فقال: إذا كان حلواً يخضب الإناء وقال صاحبه قد ذهب ثلاثة ويقي ثلاثة فأشربه^(٣).

[٥٢٤] ٢٥٩ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يهدى إلى البخنج من غير أصحابنا؟ فقال: إن كان من يستحل المسكر فلا تشربه، وإن كان من لا يستحل فأشربه^(٤).

[٥٢٥] ٢٦٠ - ابن أبي عمر، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا كان يخضب الإناء فأشربه^(٥).

[٥٢٦] ٢٦١ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن يونس بن يعقوب، عن معاوية بن عمّار قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن الرجل من أهل المعرفة بالحق، يأتيني بالبخنج ويقول: قد طُبِخَ على الثالث، وأنا أعرف أنه يشربه على النصف؟ فقال: خمر، لا تشربه، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة من لا تعرفه يشربه على الثالث، ولا يستحله على النصف، يخبرنا أن عنده بخنجاً على الثالث، قد ذهب للثانية ويقي الثالث، يشرب منه؟ قال: نعم^(٦).

[٥٢٧] ٢٦٢ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن

(١) و(٢) المصدر السابق.

(٣) الفروع ٤، الطلاء، ح ٦.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٥) و(٦) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥ و ٧ و ٨.

زكريا بن محمد، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا شرب الرجل النبيذ المخمر، فلا تجوز شهادته في شيء من الأشارة ولو كان يصف ما تصفون^(١).

[٥٢٨] ٢٦٣ - علي بن جعفر، عن أخيه قال: سأله عن الرجل يصلى إلى القبلة لا يوثق به، أتى بشراب زعم أنه على الثالث، فيحل شريه؟ قال: لا يُصلِّي إلَّا أن يكون مسلماً عارضاً.

[٥٢٩] ٢٦٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن بكر بن محمد، عن عيسى قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) وعنده نساؤه، قال: فشم رائحة النضوح، فقال: ما هذا؟ قالوا نضوح يجعل فيه الصياغ، قال: فامر به فلما هرق في البالوعة^(٢).

[٥٣٠] ٢٦٥ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن علي الواسطي قال: دخلت الجبورية وكانت تحت عيسى بن موسى على أبي عبد الله (ع) - وكانت صالحة - فقالت: إني أطير لزوجي فنجعل في المشطة التي امتنشط بها الخمر، واجعله في رأسي؟ قال: لا يأس.

فلا ينافي الخبر الأول، لأنَّه محمول على المعنى الذي رواه:

[٥٣١] ٢٦٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عمرو بن سعيد، عن مصنف بن حنفية، عن عمار السباطي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن النضوح؟ قال: بطيخ التمر حتى ينبع ثلثة ويقي ثلثة ثم يمتشطن.

[٥٣٢] ٢٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن هلال، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يكون له الكرم قد بلغ، فيدفعه إلى أقاربه بهذا وكذا دنّا من عصير؟ قال: لا.

[٥٣٣] ٢٦٨ - عنه، عن علي بن السندي، عن محمد بن إسماعيل قال: سأله الرضا (ع) رجل - وأنا أسمع - عن العصير يبيعه من المجروس واليهود والنصارى، والمسلم قبل

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧ و ٨.

(٢) الفروع ٤، الأشارة، بعد (الخمر تجعل خلأ)، ح ١ . والنضوح: - كما في النهاية - ضرب من الطيب تفرق رائحته. وروي بالخلاف المعتبرة. أقول: والظاهر أن الصياغ هو نوع من العطر أو العسل الذي تجعله المرأة في شعرها عند الامتناط.

ان يختمر ويقبض ثمنه، او ينسأه؟ قال: لا يأس إذا بعثه حلالاً فهو أعلم - يعني العصير - وينسي ثمنه.

[٢٦٩] [٥٣٤] - أحمد بن محمد، عن ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) أسأله عن الفقاع؟ فقال: هو الخمر، وفيه حد شارب الخمر.^(١)

[٢٧٠] [٥٣٥] - أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عن الفقاع؟ فقال: هو خمر.^(٢)

[٢٧١] [٥٣٦] - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشا، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: كل مسكر حرام، وكل مخمر حرام، والفقاع حرام.^(٣)

[٢٧٢] [٥٣٧] - أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن زكريا بن يحيى، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع) أسأله عن الفقاع وأصفه له؟ فقال: لا تشربه، فاعتذر عليه كل ذلك أصفه له كيف يصنع؟ فقال: لا تشربه، ولا تراجعني فيه.^(٤)

[٢٧٣] [٥٣٨] - الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن (ع) عن شرب الفقاع؟ فكرهه كراهة شديدة.^(٥)

[٢٧٤] [٥٣٩] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن سليمان بن حفص قال: قلت لأبي الحسن الرضا (ع): ما تقول في شرب الفقاع؟ فقال: هو خمر مجهول يا سليمان، فلا تشربه، أما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي، لجلدت شاربه ولقتلت بايهه.^(٦)

(١) الفروع ٤، الأشربة، باب الفقاع، ح ١٥.

(٢) الاستبصار ٤، ٦٠ - باب تحريم شرب الفقاع، ح ١. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. هذا وقد اجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على تحريم شرب الفقاع المعتبر عنه في لسان بعضهم بالجعة، ونقوا على أنه لا يختص التحريم فيه بما يسكر بل يحرم وإن قل فراجع كتاب اللمعة وشرحها للشهيين ٢٧٩/٢ من الطبعه الحجرية، وشراح المحقق ٣/٢٢٥.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٤ وقوله: كل مخمر للعقل وساتر له وغالب عليه.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٢.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١١.

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. وفيه: أما أنا يا سليمان...، الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٠ وفيه: أما أنا يا سليمان... .

[٥٤٠] ٢٧٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الوشا قال: كتبت إليه - يعني الرضا (ع) - أسأله عن الفقاع؟ فكتب: حرام، وهو خمر، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر، قال: وقال لي أبو الحسن الأول (ع): لو أن الدار داري لقتلت بائمه ولجلدت شاربه، وقال أبو الحسن الأخير (ع): حلّه حدّ شارب الخمر، وقال (ع): هي خميرة استصغرها الناس^(١).

[٥٤١] ٢٧٦ - محمد بن يعقوب، عن علّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن الجهم، وابن فضال قالا: سأّلنا أبي الحسن (ع) عن الفقاع؟ فقال: هو خمر مجهول، وفيه حدّ شارب الخمر^(٢).

[٥٤٢] ٢٧٧ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان قال: سأّلنا أبي الحسن الرضا (ع) عن الفقاع؟ فقال: هي الخمرة بعينها^(٣).

[٥٤٣] ٢٧٨ - عنه، عن محمد بن سنان، عن الحسين القلاسي قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي (ع) أسأله عن الفقاع؟ فقال: لا تقرئه، فإنه من الخمر^(٤).

[٥٤٤] ٢٧٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن أبي سعيد، عن أبي جميل البصري قال: كنت مع يونس بن عبد الرحمن في بغداد، وأنا أمشي معه في السوق، ففتح صاحب الفقاع فناعه فأصاب يونس، فرأيته قد اغْتَمَ بذلك حتى زالت الشمس، فقللت له: الأنصيري؟ فقال: ليس أريد أن أصلّي حتى أرجع إلى البيت وأغسل هذا الخمر من ثوبي، قال: قلت: هذا رايك أو شيء ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنه مآل أبي عبد الله (ع) عن الفقاع؟ فقال: لا تشربه فإنه خمر مجهول، وإذا أصاب ثوبك فاغسله^(٥).

[٥٤٥] ٢٨٠ - فلما ما رواه محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن مرازم قال: كان يُعمل لأبي الحسن (ع) الفقاع في منزلة، قال محمد بن أحمد بن يحيى: قال أبو أحمد: - يعني ابن أبي عمير - ولم يُعمل فقاع يغلب^(٦).

(١) الاستبصار ٤، ٦١ - باب تعريم شرب الفقاع، ح ٦. الفروع ٤، الأشريية، باب الفقاع، ح ٩.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٨ وفيه: فقال: حرام، وهو خمر.. الخ.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨. نفس الباب، ح ٤ وفيه: هو الخمر بعينها.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٥) الاستبصار ٤، ٦٠ - باب تعريم شرب الفقاع، ح ١٠. وفي سنته: عن أحمد بن الحسن... عليه: ... أو شيء رويته ٢. الفروع ٤، باب الفقاع، ح ٧ بختارت. وفي سنته: عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن ذكره عن أبي جميلة البصري قال... الخ.

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١١.

قال محمد بن الحسن: الذي يكشف عما ذكره ابن أبي عمر ما رواه:

[٥٤٦] ٢٨١ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، قال: كتب عبد الله بن محمد الرازي إلى أبي جعفر الثاني (ع): إن رأيت أن تفسر لي الفقاع فإنه قد اشتبه علينا، لم يذكره هو بعد غليانه أم قبله؟ فكتب (ع) إليه: لا تقرب الفقاع إلا مالم تضره أنت أو كان جديداً، فأعاد الكتاب إليه: إنني كتبت أسئل عن الفقاع مالم يغلي، فأناني أن أشربه ما كان في إناء جديد أو غير ضار ولم أعرف حد الضراوة والجديد، وسأل أن يفسر ذلك له، وهل يجوز شرب ما يعمل في الغصارة والزجاج والخشب ونحوه من الأواني؟ فكتب: يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عمارات، ثم لا تعدد منه بعد ثلاث عمارات إلا في إناء جديد، والخشب مثل ذلك^(١).

[٥٤٧] ٢٨٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن الحسين أخيه، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن العاضي (ع) قال: سأله عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق وبياع، ولا أدرى كيف عمل ولا متى عمل، أبخل أن أشربه؟ قال: لا أحبه^(٢).

[٥٤٨] ٢٨٣ - أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن مولى الحر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت له: إنني أصنع الأشنة من العسل وغيره، فإنهم يكثرونني صنعتها، فأصنعنها لهم؟ فقال: أصنعنها وادفعها إليهم، وهي حلال من قبل أن تصير مسكوناً.

[٥٤٩] ٢٨٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المشرقي^(٣)، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن أكل المري والكامنخ، فقلت: إنه يعمل من الحنطة والشعير، فناكله؟ فقال: نعم، حلال، ونحن نأكله.

[٥٥٠] ٢٨٥ - عنه، عن الحسن بن علي الهمداني، عن الحسن بن محمد المدائني قال: سأله عن السكتنجين، والجلاب، ورب التوت، ورب السفigel، ورب التفاح، ورب الرمان؟ فكتب: حلال^(٤).

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٢. والنضارة: - كما في القاموس - القصعة الكبيرة، فارسية، جمع غصائر، والإبناء الفاري: الذي يخصوص لحفظ الخمر فإذا وضع فيه العصير انقلب خمراً من أثر ذلك.

(٢) الاستبصار ٤، ٦١ - باب تحريم شرب الفقاع، ح ١٢.

(٣) يقول الأردبيلي في جامع الرواية ٤٥١/٢: (المشرقي: حمزة بن المرتفع، كلما أورده في الكافي، ويقال أيضًا لهشام بن إبراهيم الخطي الشترقي...)... اسمه هاشم بن إبراهيم العبسى (س).

(٤) الفروع ٤، باب في الأشنة أيضاً، ح ١.

[٢٨٦] [٥٥١] - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن جعفر بن أحمد المكفوف قال: كتبت إليه - يعني أبي الحسن الأول عليه السلام - أسأله عن السكنجيين والجلاب ورب التوت ورب التفاح، ورب الرمان؟ فكتب: حلال.

[٢٨٧] [٥٥٢] - عنه، عن محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن علي بن الحسن، عن جعفر بن أحمد المكفوف مثل الأول، وزاد فيه: رب السفigel، وبعد: إذا كان الذي يبيها غير عارف، وهي تباع فيأسواقنا؟ فكتب: جائز لا يأس بها^(١).

[٢٨٨] [٥٥٣] - عنه، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عبد الله، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبد الله (ع): لِمَ حَرَمَ اللَّهُ الْخَمْرُ وَالْمِيَّةُ وَاللَّذْمُ وَالْحَنْزِيرُ؟ فقال: إن الله تعالى لم يحرّم ذلك على عباده وأحل لهم ما مساواه من رغبة منه فيما حرّم عليهم، ولا زهد فيما أحل لهم، ولكنّه خلق الخلق وعلم ما يقوم به أبدانهم وما يصلح لهم، فأحل الله تعالى لهم وأباهم تفضلاً منه عليهم لمصلحتهم، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم، ثم أباحه للمضرر فاحتله في الوقت الذي لا يقوم بذاته إلا به، فأنّمه أن ينال منه بقدر **البلّة**^(٢) لا غير ذلك، ثم قال: وأكل الميّة فإنه لا يدنو منها أحد، ولا يأكل منها إلا ضعف بذاته ونحل جسمه وذهب قوته وانقطع نسله، ولا يموت أكل الميّة إلا فجأة، وأما الدم فإنه يورث أكله الماء الأصفر ويبيح الفم ويتبنّ الربيع، وسيء الخلق، ويورث الكلب^(٣)، وقصوة القلب، وقلة الرأفة والرحمة، حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالده، ولا يؤمن على حميّة، ولا يؤمن على من صحبه، وأما لحم الخنزير فإن الله عز وجل مسخ قوماً في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب، وما كان من إمساخ، ثم نهى عن أكل مثله لكي لا يتتفّع بها ولا يستخف بعقوبته، وأما الخمر فإنه حرّمها لفعلها وفسادها، وقال: إن ملعن الخمر كعادٍ وثٰنٍ، ويورثه ارتعاشاً، ويذهب بنوره، ويهلّم مروءته، ويحمله على أن يجرّ على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يشب على حرمٍ وهو لا يعقل ذلك، والخمر لن تزيد شاربها إلا كل شر^(٤).

(١) الفروع ٤، الأشربة، باب في الأشربة أيضاً، ح ٢.

(٢) البلّة: ما يبتلي به من العيش، أي القوم منه.

(٣) الكلب: داء يصيب الكلاب، فإذا عض الكلب الكلب إنساناً انتقل المرض إليه.

(٤) الفروع ٤، الأطعمة، باب علل التحرير، ح ١ بتفاوت قليل. الفقيه ٣، ٩٦ - باب الصيد والنبات، ح ٩٩ بـ سند آخر وتفاوت قليل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوقف والصدقات

٣ - باب الوقف والصدقات

[٥٥٤] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الرزاقي، عن محمد بن عيسى، عن علي بن سليمان قال: كتبت إلية - يعني أبا الحسن (ع) -: جعلت فداك، ليس لي ولد ولدي ضياع ورثتها من أبي، وبعضها استفادتها، ولا آمن الحدثان، فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حديث مما ترى جعلت فداك أن أوقف بعضها على فقراء إخوانني والمستضعفين؟ أو أبيعها وأتصدق بشمنها في حياتي عليهم، فإني أتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي؟ فإن أوقفتها في حياتي فلي أن أكل منها أيام حياتي أم لا؟ فكتب (ع): لهمت كتابك في أمر ضياعك، فليس لك أن تأكل منها من الصدقة، فإن كنت أكلت منها مالم ينفذ إن كان لك ورثة، ففع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك، وإن تصدقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين (ع)^(١).

[٥٥٥] ٢ - وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد^(٢) (ع) في الوقف وما روي فيها؟ فوقع (ع): الوقف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله^(٣).

[٥٥٦] ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الرزاقي، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد^(٤) قال: سالت أبا الحسن (ع) قلت: جعلت فداك، اشتريت أرضًا إلى جنب

(١) الفقيه ٤، ١٢٨ - باب الوقف والصلة و...، ح ٤. الفروع ٥، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف والصلة والنخل والهبة و...، ح ٣٣. وقد حل الحديث على أن شرط صحة الوقف هو إخراج الواقع للعين الموقوفة عن ملكه، وهذا مما أجمع عليه أصحابنا رضوان الله عليهم. وقوله (ع) في الحديث: وإن تصدقت: يعني وإن وفدت.

(٢) يعني الإمام الحسن بن علي العسكري (ع).

(٣) الفقيه ٤، ١٢٨ - باب الوقف والصلة و...، ح ١. الفروع ٥، باب ما يجوز من الوقف والصلة و...، ح ٣٤ بهنأتوت فيما يسر.

(٤) وأسمه الحسن.

ضيعتي بالقبي درهم، فلما وفرت المال، خبرت أن الأرض وقف؟ فقال: لا يجوز شراء الوقف، ولا تدخل الغلة في ملكك، ادفعها إلى من أوقفت عليه، قلت: لا أعرف لها رب؟ فقال: تصدق بعنتها^(١).

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[٥٥٧] ٤ - أحمد بن محمد^(٢)، وسهل بن زياد، جمِيعاً، والحسين بن سعيد، عن علي بن مهزيار قال: كتبْتُ إلى أبي جعفر^(ع): إن فلاناً ابناً ضيعة فارقفها وجعل لك في الوقف الخمس، ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو تقويمها على نفسه بما أشتراها، أو يدعها موقفة؟ فكتب^(ع) إلى: أعلم فلاناً أني أمره ببيع حقّي من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إلى، وإن ذلك رأي إن شاء الله، أو يقويمها على نفسه إن كان ذلك أوفق له، وكتب إلى: إن الرجل كتب أن بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً، وأنه ليس بأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعلمه، فإن كان ترى أن بيع هذا الوقف، ويدفع إلى كل إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك، أمرته؟ فكتب بخطه إلى: وأغلى منه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف، أن بيع الوقف أمثل، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس^(٣).

لأن الأصل في الوقف أن لا يجوز بيعها حسب ما تضمنه الخبر الأول، والخبر الأخير إنما جاء رخصة بشرط ما تضمنه، وهو أن كونه وقاً يؤدي إلى ضرر وإلى اختلاف وهرج ومرج وخراب وقف، فحينئذ يجوز بيعه وإعطاء كل ذي حق حقه، على أن الذي يجوز بيعه إنما يجوز لأرباب الوقف لا لغيرهم، والخبر الأول ليس فيه أن الذي كان باعه كان الموقوف عليه، بل الظاهر منه أنه كان باعه من ليس له به تعلق فلذلك لم يجز بيعه، والذي يبين ما ذكرناه من المぬ

(١) الاستبصار، ٦١ - باب أنه لا يجوز بيع الوقف، ح ١. الفروع، ٥، نفس الباب، ح ٣٥. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١١. وقد صرخ المجلس رحمة الله سند هذا الخبر في الفقيه وعلمه مجھولاً في الفروع وهو مطابق لما في التهذيبين. والغلة: فائدة الأرض، أو الدخل من كري دار وشبهه.

(٢) في الاستبصار: محمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار. وفي الفقيه: البيلس بن معروف عن علي بن مهزيار. وفي الفروع: محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جمِيعاً عن علي بن مهزيار.

(٣) الاستبصار، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٩. الفروع، ٥، نفس الباب، ح ٣٠. قوله: يتفاقم الأمر: أي يتصاعد ويتماطم، ويريد بالأمر: التزاع والتخاصم. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على استثناء صورة ما إذا لزم بقاء الوقف إلى الشارع المفدى إلى المقاصد بين الموقوف عليهم والضرر بيئهم من الحكم بعدم جواز بيع الوقف. وقال الصدوق بعد إيراده الحديث: «هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم، ولو كان عليهم وعلى أولادهم ما تناصروا ومن بعد على فقراء المسلمين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها لم يجز بيعه أبداً».

من جواز بيع الوقف ما رواه:

[٥٥٨] ٥ - الحسين بن سعيد، عن قضاة، عن أبان، عن عجلان أبي صالح قال: أهلنْ
بُو عبد الله (ع): (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا تَصْلِقُ بِهِ فَلَانْ بْنُ فَلَانْ وَهُوَ حَسَنٌ)^(١)
بِدَارَةِ الَّتِي فِي بَنِي فَلَانْ بِحَدِودِهَا صَدَقَةٌ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوَهَّبُ، حَتَّى يَرَئَهَا اللَّهُ الَّذِي يَرِثُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ، وَأَنَّهُ قَدْ أَسْكَنَ صَدَقَتَهُ هَذِهِ فَلَانَةً وَعِيقَبَةً، فَإِذَا انْفَرَضُوا فَهُنَّ عَلَى ذِي الْحَاجَةِ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ).^(٢)

[٥٥٩] ٦ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن
أحمد بن عليس، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) مثله^(٣).

[٥٦٠] ٧ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن عاصم، عن الأسود بن أبي الأسود
الدؤلي، عن ربيعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: تصلق أمير المؤمنين (ع) بدارته
بالمدينة فيبني زريق فكتب: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا تَصْلِقُ بِهِ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
وَهُوَ حَسَنٌ)، تصلق بداره التي فيبني زريق صدقة لا تُبَاعُ وَلَا تُوَهَّبُ، حَتَّى يَرَئَهَا اللَّهُ الَّذِي
يَرِثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَأَسْكَنَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ خَالَاتَهُ مَا عَشَّ وَعَاشَ عَيْنَهُنَّ، فَإِذَا انْفَرَضُوا
فَهُنَّ لِلْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).^(٤)

[٥٦١] ٨ - علي بن مهزيار قال: قلت: روى بعض مواليك عن آبائك (ع) أن كل وقف
إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة، وكل وقف إلى غير وقت جهل مجهول فهو باطل مردود
على الورثة، وأنت أعلم بقول آبائك؟ فكتب (ع): هو عذرني كذلك^(٥)،

قال محمد بن الحسن: الوقف متى لم يكن مؤيداً لم يكن صحيحاً، ومتي قيد بوقت
وإلى أجل بطل الوقف، ومعنى هذا الذي رواه علي بن مهزيار من قوله: كل وقف إلى وقت
معلوم فهو واجب، معناه أنه إذا كان الموقف عليه مذكوراً، لأنه إن لم يذكر في الوقف موقف

(١) الاستبصار، ٤، ٦١ - باب أنه لا يجوز بيع الوقف، ح ٢، الفروع، ٥، الوصايا، باب ما يجوز من الوقف والصدقة
و...، ح ٤٠.

(٢) الاستبصار، نفس الباب، ح ٢، الفروع، ٥، نفس الباب، فيل ح ٤٠.

(٣) الاستبصار، ٤، ٦١ - باب أنه لا يجوز بيع الوقف، ح ٤، الفقيه، ٤، ١٢٨ - باب الوقف والصلة، ...، ح ٢٣
بعاً.

(٤) الاستبصار، ٤، ٦٢ - باب من وقف وقفًا ولم يذكر الموقف عليه، ح ١، الفقيه، ٣، نفس الباب، ح ٣،
الفروع، ٥، نفس الباب، ح ٣١. بقى بعثت في الجميع وظاهر من قوله: فكتب (ع)، أن الرواية كانت مكتبة.

عليه بطل الوقف، ولم يُرُد بالوقت الأجل وكان هذا تعارفًا بينهم، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٥٦٢] ٩ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتب إلى أبي محمد (ع) أسأله عن الوقف الذي يصح، كيف هو؟ فقد روي أن الوقف إذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة، وإذا كان موقتاً فهو صحيح مُتضى، قال قوم: إن الموقت هو الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان وعقبه، فإذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قال: وقال آخرون: هذا موقت إذا ذكر أنه لفلان وعقبه ما بقى، ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والذي هو غير موقت أن يقول: هذا وقف ولم يذكر أحداً، مما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل؟ فوقع (ع): الوقف بحسب ما يوافها إن شاء الله^(١).

[٥٦٣] ١٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن علي بن سليمان التوفلي قال: كتب إلى أبي جعفر الثاني (ع) أسأله عن أرض أوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل يجمع القبيلة، وهم كثير متفرقون في البلاد، وفي ولد الموقف حاجة شديدة، فسألوني أن أخصهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي فيه الوقف، فأجاب (ع): ذكرت الأرض التي أوقفها جدك على نفر من ولد فلان، وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف، وليس لك أن تتبع من كان غائباً^(٢).

[٥٦٤] ١١ - عنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحطبي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن دار لم تقسم، فتصدق بعض أهل الدار بتصنيبه من الدار؟ فقال: يجوز، قلت: أرأيت إن كان هبة؟ قال: يجوز^(٣).

[٥٦٥] ١٢ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن جعفر بن حنان قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل أوقف غلة له على قرابته من أبيه، وقرباته من أمه، وأوصى لرجل ولعقيبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل ستة

(١) الاستيعار، ٤، ٦٢ - باب من وقف وقفًا ولم يذكر الموقف عليه، ح ٢. هذا وقد اجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من شرط الموقف الدوام فهو قوله بمدة بطل.

(٢) الفقيه، ٤، ١٢٨ - باب الوقف والصدقة . . . ، ح ٨ بمقاؤت. الفروع، الوصايا، باب ما يجوز الوقف والصدقة والبخل . . . ، ح ٣٧ بمقاؤت ونقية. وعدم وجوب التتبع فيما لو وقف على طلاقة منتشرة غير منحصرة هو المشهور بين الأصحاب. قال المحقق في الشرائع ٢ / ٢٢١: [إذا وقف على الفقراء يتصرف إلى فقراء البلد ومن يحضره، وكذلك لو وقف على الملوءين وكذلك لو وقف على بني أب متشردين صرف إلى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر لموضع المشقة، وعدم وجوب التتبع لا ينافي الجواز].

(٣) الفروع، نفس الباب، صدرج ٤٤. وسوف يذكر هذا الحديث في صدرج ٣٦ من هذا الباب أيضًا.

يقسمباقي على قرابته من أبيه ومن أمه؟ قال: جائز للذي أوصى له بذلك، قلت: أرأيت إن م يخرج من غلة الأرض التي أوقفها إلا خمسة درهم؟ فقال: أليس في وصيته أن يعطي ذي أوصى له من الغلة ثلاثة درهم، ويقسمباقي على قرابته من أبيه وأمه؟ قلت: نعم: إل: ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفي الموصى له ثلاثة درهم، ثم لهم ما تبقى بعد ذلك، قلت: أرأيت إن مات الذي أوصى؟ قال: إن مات كانت الثلاثة درهم لورثة نوارثونها ما بقي أحد منهم، فإذا انقطع ورثة ولم يبق منهم أحد كانت الثلاثة درهم لقرابة الميت، يرد إلى ما يخرج من الوقف، ثم تقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة، قلت: للورثة قرابة الميت أن يسعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة؟ قال: نعم، إذا صروا كلهم، وكان البيع خيراً لهم باعوا^(١).

[٥٦٦] ١٣ - أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن (ع) قال: سالت من الرجل يوقف الضيحة ثم يبدوه أن يحدث في ذلك شيئاً؟ فقال: إن كان أوقفها لولده لغيرهم، ثم جعل لها قيمة، لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم، لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا كباراً ولم يستلموا إليهم، ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه، فله أن يرجع فيها، لأنهم لا يحوزونها وقد بلغوا^(٢).

[٥٦٧] ١٤ - أبيان، عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر (ع): لا يشتري الرجل ما تصدق به، وإن تصدق بمسكن على ذي قرابته، فإن شاء سكن معهم، وإن تصدق بخادم على ذي قرابته، خدمته إن شاء^(٣).

[٥٦٨] ١٥ - يونس بن عبد الرحمن، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن الفضيل قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوده الخير، قال: إن احتجت إلى شيء من مال فانا أحق به، ترى ذلك له وقد جعله الله يكون له في حياته، فإذا هلك الرجل يرجع ميراثاً أو يمضي صدقة؟ قال: يرجع ميراثاً على أهله.

[٥٦٩] ١٦ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم،

(١) الاستبصار ٤، ٦١ - باب أنه لا يجوز بيع الوقف، ح ٦، وروى بعضـ من صدره وذيله فقط. الفروع ٤، الوصايا، باب ما يجوز من الوقف والصدقة و...، ح ٢٩ وفي سننه جعفر بن حيان، بدل: جعفر بن حنان. الفقيه ٤، ١٢٨ - باب الوقف والمبدلة والتبخل، ح ١١.

(٢) الاستبصار ٤، ٦٣ - باب من تصدق على ولده الصغار ثم أراد...، ح ٨، الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣٦.

(٣) الاستبصار ٤، ٦٤ - باب من تصدق بمسكن على غيره يجوز له أن...، ح ١.

عن أبي جعفر (ع) أنه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد أدركوا: إذا لم يقضوا حتى يموت فهو ميراث، وإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأن والدته هو الذي يلي أمره، وقال: لا يرجع في الصدقة إذا ابتنى بها وجه الله عز وجل وقال: الهبة واليختلة يرجع فيها إن شاء، حيزت أول متحزن إلا للذي رحم فإنه لا يرجع فيه^(١).

[٥٧٠] ١٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار، الله أن يرجع فيها؟ قال: لا، الصدقة لله عز وجل^(٢).

[٥٧١] ١٨ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المعاذ، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن صدقة ما لم يُقسم ولم يُقبض؟ فقال: جائزة إنما أراد الناس التحلي فلأنه طرأوا^(٣).

[٥٧٢] ١٩ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار، ثم يلدو له يجعل معهم غيرهم من ولدهم؟ قال: لا باس^(٤).

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[٥٧٣] ٢٠ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن الحكم بن أبي عقيلة^(٥) قال: تصدق أبي عليًّا بدار وقبتها، ثم ولد له بعد ذلك أولاد، فثار أهلها مني ويتصلق بها عليهم، فسألت أبي عبد الله (ع) عن ذلك فأخبرته بالقصة، فقال:

(١) الفروع ٥، الوصايا، باب ما يجوز من الوقف والصدقة واليختلة و...، ح ٧. الاستبصار ٤، ٦٣ - باب من تصدق على ولده الصغار ثم...، ح ٣ هذا ويقول المحقق في الشريعة ٢٢٢/٢ وهو بحسب الكلام على الصدقة: «ومن شرطها نية القرية، ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الأصح. لأن المقصود بها الأجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها، ويقول: لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها أو لم يعرض لرحم كانت أو لا جنبي على الأصح».

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الاستبصار ٤، ٦٤ - باب من تصدق بسكن على غيره يجوز له أن...، ح ٣ بخلافه وفيه إلى قوله قال: يجوز، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦.

(٤) الاستبصار ٤، ٦٣ - باب من تصدق على ولده الصغار ثم أراد أن...، ح ١ الفروع ٥، الوصايا، باب ما يجوز من الوقف والصدقة و...، ح ٩.

(٥) في سند الاستبصار: عن الحكم بن أبي غبلة.

لا تعطها إيه، قلت: فإنه إذاً يخاصلني؟ قال: فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته^(١).

لأن هذه الصدقة إنما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة، والأولى لم تكن كذلك، فجاز له أن يغير تلك ولم يسعه لغيرها، وليس لأحد أن يقول: أليس خبر محمد بن مسلم الذي قد تموهه، يتضمن أن قبض الوالد قبض من الصغار لأن المتبلي عليهم، ولا يجوز له نقضه، وخبر عبد الرحمن بن الحجاج يتضمن تغيير الصدقة على الصغار من الأولاد؟ قلنا: خبر محمد بن مسلم يتضمن أن الصدقة على الأولاد الصغار جائزة، وليس فيه أنه لا يجوز له تغييرها، ونحن وإن جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا يجوز نقضها جملة حتى ينقلها إلى غيره ويجعلها له، وإنما سواغنا أن يدخل فيها مع من ذكره غيره، وعلى هذا الوجه لا تناافي بين الأخبار، والذي يكشف عن جواز ما ذكرناه أيضاً ما رواه:

[٥٧٤] ٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله، ثم يبدل له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده؟ قال: لا يأس به^(٢).

[٥٧٥] ٢٢ - عنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله، ثم يبدل له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده؟ قال: لا يأس بذلك، وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويسئه لهم، الله أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانتهم بصدقة؟ قال: ليس له ذلك، إلا أن يشترط أنه من ولد فهو مثل من تصدق عليه، بذلك له^(٣).

[٥٧٦] ٢٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة؟ قال: جائز^(٤).

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢، الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٨. وفي دليل الاستبصار: ولا ترفع صوتك عليه.

(٢) الاستبصار ٤، ٦٣ - باب من تصدق على ولده الصغار ثم أراد أن...، ح ٤ بدون كلمة: (ب) في النيل.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٤) الفتح ٤، ١٢٨ - باب الوقف والصدقة و...، ح ١٩. الفروع ٥، الوصايا، باب ما يجوز من الوقف والصدقة وبالنحل و...، ح ٢٦. وسوف يذكر الشيخ رحمة الله هذا الحديث برقمي ٣٢ و٣٣ من هذا الباب. والظاهر أن المعصوم بالصدقة المشتركة: أي الحصة المشاعية يتصدق بها.

[٥٧٧] ٢٤ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في رجل تصدق على ولد له قد أدركوا، فقال: إذا لم يقضوا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأن الوالد هو الذي يلي أمره، وقال: لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتسame وجه الله^(١).

[٥٧٨] ٢٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله (ع) رجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار، الله إن يرجع فيها؟ قال: لا، الصدقة لله^(٢).

[٥٧٩] ٢٦ - عنه، عن أبي طاهر بن حمزة^(٣)، أنه كتب إليه: مدين أو قف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله إذا وقف؟ فكتب (ع): يباع وقفه في الدين^(٤).

[٥٨٠] ٢٧ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن أبي الصباح قال: قلت لأبي الحسن (ع): إن أبي تصدق على بنصيب لها في دار، فقلت لها: إن القضاة لا يجيزون هذا، ولكن اكتبه شراءً فقالت: أصنع من ذلك ما بدا لي، وكلما ترى أنه يسوع لك، فتوقفت، فأراد بعض الورثة أن يستحلبني أني قد نقدتها الثمن، ولم أنقدها شيئاً، فما ترى؟ قال: فاحلف له^(٥).

[٥٨١] ٢٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الفرج، عن علي بن معبد قال: كتب إليه محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد سنة ثلث وثلاثين ومائتين، يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنتاً، وخلف لهم غلاماً أو قفة عليهم عشر سنين، ثم هو حر بعد العشر سنين، فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون إذا دان على ما وصفته لك، جعلني الله إدراك؟ فكتب (ع): لا تبعه إلى ميقات شرطه، إلا أن يكونوا مضطرين إلى ذلك فهو جائز لهم^(٦).

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦، الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢٠.

(٢) الاستبصار ٤، ٦٣ - باب من تصدق على ولده الصنار لم ح ٧. وفيه: تصدق، بدل: يتصدق، الفروع ٥، الوصايا، باب ما يجوز من الرفق والصدقة ح ٥.

(٣) واسمه محمد بن حمزة بن السع الأشعري، قمي ثقة من أصحاب الهدافي (ع). (كما في الخلاصة ورجال الشيخ أخوه أحمد روى عن الرضا (ع)).

(٤) الفقيه ٤، ١٢٨ - باب الوقف والصدقة والبخل، ح ٥. وفيه: مدبر وقف ثم مات صاحبه الخ.

(٥) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢٤، وفي منه: عن أبي الصباح، بدل: محمد بن أبي الصباح.

(٦) الفقيه ٤، نفس الباب، ١٥.

[٥٨٢] ٢٩ - علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه (ع) : أن رجلاً تصلق بدار له وهو ساكن فيها فقال: الحين أخرج منها^(١).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب، لأننا قد دينا في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر (ع)، جواز أن يسكن الإنسان داراً أو قفارها مع من وقفها عليه، وأن ذلك ليس بمحظوظ.

[٥٨٣] ٣٠ - علي بن الحسن، عن يعقوب الكاتب، عن ابن أبي عمير، عن أبي المعزا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن صدقة مالم تقبض ولم تقسم؟ قال: يجوز^(٢).

[٥٨٤] ٣١ - عنه، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن هشام، وحماد، وابن أذينة، وابن بكير، وغير واحد، كلهم قالوا: قال أبو عبد الله (ع): لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى^(٣).

[٥٨٥] ٣٢ - عنه، عن يعقوب، عن محمد بن حمران، عن زراة، عن أبي جعفر (ع)، قال في الرجل يتصلق بالصدقة المشتركة؟ قال: جائز^(٤).

[٥٨٦] ٣٣ - عنه، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (ع) مثله^(٥).

[٥٨٧] ٣٤ - الحسن بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن حمران قال: سأله عن السكنى وال عمرى^(٦)؟ فقال: الناس فيه عند شروطهم، إن كان شرطه حياته سُكّن حياته، وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفروا، ثم تردد إلى صاحب الدار^(٧).

(١) الاستبصار ٤، ٦٤ - بباب من تصلق بمسكن على غيره يجوز له أن...، ح ٢.

(٢) الاستبصار ٤، ٦٤ - بباب من تصلق بمسكن على غيره يجوز له أن...، ح ٢ الفروع ٥، الوصايا، باب ما يجوز من الوقوف والصدقة و...، ح ٦ بزيادة في آخره وتفاوت بسير في الجميع.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.
(٤) ر ٥ من برقم ٢٣ من هذا الباب.

(٥) السكنى وال عمرى: عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض، وفالذاتها التسلط على استيفاء المفعة مع بقاء الملك على مالكه، وتختلف عليها الأسماء بحسب اختلاف الإضافة، فإذا اترت بالعمر قبل: عمرى، وبالإسكان: قبل: سُكّنى وبالصلة: قبل: رُقْبَى، أما من الارتفاع أو من رقبة الملك.

(٦) الاستبصار ٤، ٦٥ - بباب السكنى وال عمرى، ح ١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢١. الفقه ٤، ١٢٩ - بباب السكنى وال عمرى و...، ح ٤، بختار، وابن في سند الحديث هو ابن عثمان.

[٥٨٨] - ٣٥ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكتاني، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن السكنى والعمرى؟ فقال: إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط، وإن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفني عقبه، فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا حتى ترجع الدار إلى صاحبها الأول^(١).

[٥٨٩] - ٣٦ - عنه، عن ابن فضال، عن أحمد بن عمر الحلبى، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن دار لم تُقسم، فتصدق بعض أهل الدار بنصيبيه من الدار؟ قال: يجوز، قلت: أرأيت إن كانت هبة؟ قال: يجوز، قال: وسألته عن رجل أسكن رجلاً داره في حياته؟ قال: يجوز له، وليس له أن يُخرجه، قلت: فلة ولعقبه؟ قال: يجوز، وسألته عن رجل أسكن رجلاً داراً ولم يوقت له شيئاً؟ قال: يُخرجه صاحب الدار إذا شاء^(٢).

[٥٩٠] - ٣٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (ع)؛ في الرجل يُسكن الرجل داره ولعقبه من بعده، قال: يجوز، وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا، قلت: فرجل أسكن داره حياته؟ قال: يجوز ذلك، قلت: فرجل أسكن داره ولم يوقت؟ قال: جائز ويُخرجه إذا شاء^(٣).

[٥٩١] - ٣٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: كنت شاهد ابن أبي ليلى، وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتاً، فمات الرجل، وحضر ورثته ابن أبي ليلى، وحضر قرابة الذي جعل له الدار، فقال ابن أبي ليلى: أرى أن أدعها على ما تركها أصحابها، فقال له محمد بن مسلم الثقفى: أما إن علي بن أبي طالب (ع) قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت، فقال: وما علمك؟ قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي (ع) يقول: قضى علي بن أبي طالب (ع) برد الحيس وإنفاذ المواريث، فقال ابن أبي ليلى: هذا عندك في كتاب؟ قال: نعم، قال: فارسل إليه وأتني به، قال محمد بن

(١) الاستبصار ٤، ٦٥ - باب السكنى والعمرى، ح ٢، الفروع ٥، الوصايا، باب ما يجوز من الوقف والصدقة و...، ح ٢٢ الفقيه ٤، ١٢٩ - بباب السكنى والعمرى و...، ح ٤.

(٢) مر صدر هذا الحديث برقم ١١ من هذا الباب.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣، الفروع ٥ نفس الباب، ح ٢٥، والذي عليه الأصحاب هو أن السكنى لو حدثت بعمر المعمر له فماتت انتقل حق السكنى إلى ورثة المعمر له، يقول المحقق في الشرائع ٢/٢٢٥: «ولا يجوز بعمر المعمر له فماتت انتقل حق السكنى إلى ورثة المعمر له ترجع، وإن مات المعمر، ويستقل ما كان له إلى ورثته حتى يموت المالك، ولو ترقىها بعمر المعمر ثم مات لم تكن توارثه وربعت إلى المالك. ولو اطلق المدة ولم يحييها كان له الرجوع من شاء». قوله في الحديث: ولم يوقت: أي اطلق ولم يعين مدة لسكنه.

مسلم : على أن لا تنظر في الكتاب إلا في ذلك الحديث ، قال : لك ذلك ، فارأه الحديث عن أبي جعفر (ع) في الكتاب ، فرد قضيته^(١) .

[٥٩٢] ٣٩ - أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الرحمن الجعفي قال : كنت أختلف إلى ابن أبي ليلٍ في مواريثنا ليقسمها ، وكان فيه حبس ، فكان يدأعني ، فلما طال ، شكرته إلى أبي عبد الله (ع) فقال : أَوْمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) أَمْرَ بِرِدِ الْحَبِيسِ وَإِنْفَادِ الْمَوَارِثِ ! قال : فَأَتَيْتُهُ ، فَفَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعُلُ ، فَقَلَّتْ لَهُ : إِنِّي شَكَرْتُكَ إِلَى جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) ، فَقَالَ لَيِّ : كَيْتُ وَكَيْتُ ، قَالَ : فَحَلَفْتَنِي أَبْنَى أَبِيهِ لِبْلَى أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ ، لَحَلَفْتَ لَهُ ، فَقَضَى لَيِّ بِلِلْكَ^(٢) .

[٥٩٣] ٤٠ - علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن نعيم ، عن أبي الحسن موسى (ع) قال : سأله عن رجل جعل داراً سكنى لرجل أيام حياته ، أو جعلها له ولعقبه من بعده ، هل هي له ولعقبه كما شرط؟ قال : نعم ، قلت : فإن احتاج ، بيعها؟ قال : نعم ، قلت : فينقض بيعه الدار السكنى؟ قال : لا ينقض البيع السكنى ، كذلك سمعت أبي (ع) قال : قال أبو جعفر (ع) : لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى ، ولكن بيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشتري حتى تتفضي السكنى على ما شرط ، وكذلك الإجارة ، قلت : فإن ردّ على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر؟ قال : على طيبة النفس ، ويرضى المستأجر بذلك ، لا بأس^(٣) .

[٥٩٤] ٤١ - الحسن بن محبوب ، عن خالد بن نافع^(٤) البجلي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته ، يعني صاحب الدار - فمات الذي جعل السكنى ، وبقي الذي جعل له السكنى ، أرأيت إن أراد الورثة أن يخرجوه من الدار ، لهم ذلك؟ قال : فقال : أرى أن تقوم الدار بقيمة عادلة ، وينظر إلى ثلث المبيت . فإن كان في ثلثه ما

(١) مر هذا الحديث برقم ١٣ من الباب ٩٢ من الجزء ٦ من التهليب فراجع.

(٢) الفروع ٥ ، الوصايا ، باب ما يجوز من الوقف والصدقة و... ، ح ٢٨ . الفقهاء ٤ ، ١٢٨ - باب الوقف والصدقة و... ، ح ١٧ .

(٣) الاستبصار ٤ ، ٦٥ - باب السكنى والمرى ، ح ٤ . الفقهاء ٤ ، ٢٨ - باب الوقف والصدقة و... ، ح ١ . وفي سنده : الحسين بن أبي نعيم . الفروع ٥ ، الوصايا ، باب ما يجوز من الوقف والصدقة و... ، ح ٢٨ . وما نفسته الحديث من عدم إبطال إجراء العين أو بيعها من قبل مالكها للسكنى هو محل اتفاق بين أصحابنا وضوان الله عليهم ، وتنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة طيلة المدة المحدة للسكنى أو المرى ، أو الانقطاع بالرقبة .

(٤) في الفروع : رافع ، بدل : نافع .

يحيط بشمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه، وإن كان الثلث لا يحيط بشمن الدار فلهم أن يخرجوه، قيل له: أرأيت إن مات الرجل الذي جُعل له السكنى بعد موت صاحب الدار، يكون السكنى لورثة الذي جُعل له السكنى؟ قال: لا^(١).

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من قوله: يعني صاحب الدار، حين ذكر أن رجلاً جعل لرجل سكنى داره، فإنه غلط من الراوي ووَقَمَ منه في التأويل، لأن الأحكام التي ذكرها بعد ذلك، إنما تصح إذا كان قد جعل السكنى حياة من جُملت له السكنى، فحيثلاً يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه، ولو كان الأمر على ما ذكره المتأول للحديث، من أنه كان جعل له مدة حياته، لكن حين مات بطلت السكنى، ولم يحتاج معه إلى تقويمه واعتباره بالثلث، وقد بينا ما يدل على ذلك.

[٤٢] [٥٩٥] - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع)؛ أن أمير المؤمنين (ع) قضى في العُمرى أنها جائزة لمن أعمراها، فمن أعم شيناً ما دام حياً فإنه لورثته إذا توفي^(٢).

فلا ينافي ما قدمناه، لأن قوله (ع): فإنه لورثته إذا توفي، يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك، ولو أراد الذي جُعل له العمرى لما قال: إنه لورثته، لأنه إذا مات عادت العمرى إلى من جعل ذلك إن كان حياً، أو إلى ورثته إن كان ميتاً على ما قدمناه فيما مضى، اللهم إلا أن يجعله له ولولده ولقيمه ما بقي منهم أحدٌ على ما بیناه.

[٤٣] [٥٩٦] - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شبيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يكون له الخادم تخدمه، فيقول: هي لفلان تخدمه ما عاش، فإذا مات فهي حرة، فتابق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستة، ثم يجدها ورثته، أَلَّهُمَّ أَن يُسْتَخْدِمُوهَا قَدْرَ مَا أَبْقَيْتَ؟ قال: إذا مات الرجل فقد عُيِّنتَ^(٣).

[٤٤] [٥٩٧] - يوسف بن عبد الرحمن، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفتح ٤، ١٢٩ - باب السكنى وال عمرى و...، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣٩.

(٢) الاستبصار ٤، ٦٥ - باب السكنى وال عمرى، ح ٦.

(٣) الاستبصار ٤، ١٧ - باب المدبر باتفاق فلا يوجد إلا...، ح ٢. وكان الشيخ رحمة الله قد أورد هذا الحديث برقم ٢٨ من الباب ٢ من الجزء ٨ من التهذيب. الفروع ٥، الوصايا بباب ما يجوز من الوقف والصدقة و...، ح ٢٣. يقول المحقق في الشراح ١٢٢/٣: ولو جعل خلمت لنغيره مدة حياة المخدوم ثم هو ميت بعد موت ذلك الغير، لم يبطل تدبيره بإيمانه.

جعفر (ع) عن رجل جعل لذات محرم جاريته حباتها؟ قال: هي لها على النحو الذي قد قال.

[٤٥] [٥٩٨] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى البقطيني، عن علي بن مهزار، عن أبي الحسن^(١) قال: كتب إلى أبي الحسن الثالث (ع): إني وقفت أرضاً على ولدي، وفي حجٍ ووجوه برأه، ولك فيه حق بعدي، ولبي بعدك وقد أنزلتها عن ذلك المجرى؟ فقال: أنت في حلٍّ وموسم لك.

[٤٦] [٥٩٩] - عنه، عن عمرو بن علي بن عمر، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إليه: ميت أوصى بأن يجري على رجل ما باقي من ثلثه، ولم يأمر بإيقافه ثلثه، هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الإجراء؟ فكتب (ع): ينفذ ثلثه ولا يوقف^(٢).

[٤٧] [٦١٠] - وروى صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الإجراء؟ فكتب (ع): ينفذ ثلثه ولا يوقف.

[٤٨] [٦١١] - محمد بن عيسى العبدلي قال: كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن (ع): متى وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يغطي بماله؟ فكتب (ع): يُباع وقه في الدين^(٣).

[٤٩] [٦١٢] - وروى العباس بن معروف، عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن مهران بن محمد قال: سمعت أبي عبد الله (ع) أوصى أن يُنَاجِي عليه سبعة مواسم، فأوقف لكل موسم مالاً يتفق..

[٥٠] [٦١٣] - وروى عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر (ع): ألا أحدثك بوصية فاطمة (ع)؟ قلت: بلى، فأنخرج حفأً أو^(٤) سفطاً فأنخرج منه كتاباً فقرأ: (بسم

(١) الظاهر أنه علي بن بلاط. وفي بعض النسخ: عن أبي الحسن... ومتنا الظهور هو رواية البقطيني عن علي بن بلاط من أبي الحسن الثالث (ع) مكتبة كثير، والله العالم.

(٢) الفقيه ٤، ١٢٨ - باب الوقوف والصلوة و...، ح ٦. الفروع ٥، باب ما يجوز من الوقوف والصلوة و...، ح ٣٢. وسوف يكرر المصطف مضمون الحديث بملفوظه ويستد آخر برقم ٩ من المباب ١١ من هذا الجزء. يقول المجلسي (ره) في مراته ٦٢/٢٢: قوله: ما باقي، أي، الرجل حجا. قوله: يانفذ ثلثه؛ لي ينفذ من ثلث ما دام الثلث باقياً، فإن مات قبل تمام كان الباقى للورثة. ولم يأمره بإيقاف ثلثه؛ أي لم يوصى بأن يعطي الثلث، أو لم يوصى بأن يجري عليه الثلث، فإنه لو أوصى كذلك كان الباقى لورثه قوله: هل للوصي أن يوقف ثلث الميت؟ أي يجعله وقف بسبب الإجراء، أي حتى يجري عليه من حاصله، فكتب (ع): ينفذ ثلثه ولا يوقف؛ لأنه ضرر على الورثة، ولم يوصى الميت بأن يوقف...، الخ.

(٣) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٥. وفيه: مدبرٌ وقف ثم... الخ. وقد مر هذا الحديث برقم ٢٦ من هذا الباب فرابع.

(٤) الترديد من الراوي.

الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد أوصت بحوائطها السبعة: العواف والدلال، والبرقة، والمثقب، والحسني، والصافية ومال أم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب، فإن ماضى على^(١) فإلى الحسن، فإن ماضى الحسن فإلى الحسين، فإن ماضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي، شهد الله على ذلك، والمقداد بن الأسود، والزبير بن العوام، وكتب علي بن أبي طالب^(٢).

[٦٠٤] ٥١ - وروي أن هذه الحوائط كانت وقفاً، وكان رسول الله (ص) يأخذ منها ما ينفق على أضيافه ومن يمر به، فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة (ع) فيها، فشهد علي (ع) وغيره أنها وقف عليها^(٣).

[٦٠٥] ٥٢ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في رجل تصدق على ولد له قد أدركوا، فقال: إذا لم يقضوا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدق على من لم يدركه فهو جائز، لأن الوالد هو الذي يلي أمرهم^(٤).

[٦٠٦] ٥٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن سليمان الدبلمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سالته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب بعض داره ثم يموت؟ قال: يقوم ذلك قيمته فيدفع إليه ثمنه^(٥).

[٦٠٧] ٥٤ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير، وقال: إن احتجت إلى شيء من مالي أو من غلة فانا أحق به، الله ذلك وقد جعله الله؟ وكيف يكون حاله إذا هلك الرجل، أيرجع ميراثاً أو يمضي صدقته؟ قال: يرجع ميراثاً على أهله.

[٦٠٨] ٥٥ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث

(١) الفقيه ٤، ١٢٨ - باب الرقق والصدقة . . . ، ح ١٢ . الفروع ٥، باب صدقات النبي (ص) وفاطمة والأئمة (ع) . . . ، ح ٥ بظاولت، وكل هذه الأماكن التي وردت في الحديث هي بساتين كانت للنبي (ص) مما أفاء الله عليه، وقيل: إن سبب ملكيته (ص) لها غير ذلك، وكلها في المدينة، وقيل: إنها كانت من صدقات النبي (ص) كما في النهاية والمراسد.

(٢) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١٤ . الفروع ٥، نفس الباب، مصدر ح ١ بظاولت قليل.

(٣) الاستبصار ٤، ١٢ - باب من تصدق على ولده الصغار ثم أراد أن . . . ، ح ٦ بظاولت يسير وزيادة في آخره.

الفقيه ٤ نفس الباب، ح ٢٠ . وقد من هذا الحديث برق ٢٤ من هذا الباب وعلقنا عليه هناك فراجع.

(٤) الفقيه ٤، ١٢٨ - باب الرقق والصدقة . . . ، ح ٢٥ . وفيه: قيمة، بدل: قيمته . . .

إلى بهذه الوصية أبو إبراهيم (ع) ^(١): (هذا ما أوصى به وقضى في ماله على عبد الله ابنته وجده، ليولجني به الجنة، ويصرفني به عن النار، ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، أن ما كان من مال ينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة، ورفيقها غير أبي رياح وأبي نيزر، وجير، عتقاء ليس أحد عليهم سبيل، فهم موالي يعملون في المال خمس حجج، وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهاليهم، ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بني فاطمة ورفيقها صدقة، وما كان لي بدعة ^(٢) وأهلها صدقة غير أن رفيقها لهم مثل ما كتبت لأصحابهم، وما كان لي بأذينة وأهلها صدقة والفقيرين ^(٣) كما قد علمتم صدقة في سبيل الله، وإن الذي كتب من أموالي هذه صدقة واجبة بتلة حجاً أنا أو ميتاً، ينفق في كل نفقة أبغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه، وذوي الرحم منبني هاشم وبني المطلب، والقريب والبعيد، وأنه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف، وينفقه حيث يريد الله في حل محل لا حرج عليه فيه، فإن أراد أن يبيع نصيحاً من المال فيقضي به الدين فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه، وإن شاء جعله شراء الملك، وأن ولد علي ومواليهم وأموالهم إلى الحسن بن علي، وإن كان دار الحسن غير دار الصدقة فبذا له أن يبيعها فليبعها إن شاء لا حرج عليه فيه، وإن باع فإنه يقسمها ثلاثة أثلاث، فيجعل ثلثاً في سبيل الله، ويجعل ثلثاً فيبني هاشم وبني المطلب، ويجعل الثالث في آل أبي طالب، وأنه يضعهم حيث يريد الله، وإن حدث بحسن بن علي حدث وحسين حي، فإنه إلى حسين بن علي، وإن حسيناً يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسناً، له مثل الذي كتب للحسن وعليه مثل الذي على الحسن، وأن الذي لبني فاطمة من صدقة على مثل الذي جعلت لبني علي، وإنما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتهان وجه الله ونكريم حرمة رسول الله (ص) وتعظيمها وترشيقها ورضاهما بهما، وإن حدث بحسن وحسين حدث فإن الآخر منها ينظر فيبني علي، فإن وجد فيهم من يرضى بهديه وإسلامه وأمانته فإنه يجعله إليه إن شاء، وإن لم ير فيهم بعض الذي يريد فإنه فيبني ابنة ناظمة، فإن وجد فيهم من يرضى بهديه وإسلامه وأمانته فإنه يجعله إليه إن شاء، وإن لم ير فيهم بعض الذي يريد فإنه يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضى به، فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كباراً لهم وذرو آرائهم، فإنه يجعله في رجل يرضاه منبني هاشم، وإن شرط على الذي إليه أن يترك المال على أصوله، وينفق الثمرة حيث أمره به من سبيل الله ووجهه وذوي الرحم منبني هاشم وبني المطلب،

(١) في الفروع: ... سمعت إلى أبو الحسن موسى (ع) بوصية أمير المؤمنين (ع) وهي ... الخ.

(٢) دعوة: عن قرب المدينة - كما في هامش المطبوع - وفي الفروع: بديمة ...

(٣) اسم موضع لو موصي به في نواحي المدينة.

والقريب والبعيد، لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث، وإن مال محمد بن علي ناحية وهو إلى ابني فاطمة، وإن رقيبي الذين في الصحيفة الصغيرة التي كتبت عنقاء، هذا ما قضى به علي بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكن^(١) ابتلاء وجه الله والدار الآخرة، والله المستعان على كل حال، ولا يحل لأمرى و مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يغير شيئاً مما أوصي به في مالي، ولا يخالف فيه أمري من قريب ولا بعيد، أما بعد فإن ولائي الذي أطوف عليهم السبع عشرة منهم أمهاط أولاد أحياء معهن أولادهن، ومنهن حبالي، ومنهن من لا ولد له، فقضائي فيهن إن حدث بي حدث، إن من كان منهن ليس لها ولد ولست بحبلن فهي عتيق لوجه الله، ليس لأحد عليهم سبيل، ومن كان منهن لها ولد وهي حبل فتمسك على ولدها وهي من حظه، فإن مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لأحد عليها سبيل، هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن، شهد أبو شعر بن أبرهة، وصعصعة بن صبوحان، وسعيد بن قيس، وهياج بن أبي الهياج، وكتب علي بن أبي طالب بيده لعشر خلائق من جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين^(٢).

[٦١٩] - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى الحلمي، عن أبوبن عطية قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قسم رسول الله (ص) الفيء، فأصاب علياً أرض فاحتضر فيها عيناً فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير، فسمماها عين ينبع، فجاء البشير ليشره فقال: بشر الوارث، هي صدقة بتأنٍ بتلاؤ في حجيج بيت الله، وعاشر سبيله، لا تباع ولا توهب ولا تورث، فمن باعها أو وهبها فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا غدلاً^(٣).

[٦٢٠] - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، ورواه أيضاً محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: أوصى أبو الحسن (ع) بهذه الصدقة: (هذا ما تصدق به موسى بن جعفر، تصدق بأرضه في مكان كذا وكذا كلها، وحد الأرض كذا وكذا، تصدق بها كلها ونخلتها وأرضها وقنانها ومائتها وأرجانها وحقوقها وشربها من الماء، وكل حق هولها في مرتفع أو مطمئن، أو عرض أو طول، أو مرفق، أو ساحة، أو أسفية، أو متشعب، أو مسيل، أو عامر، أو غامر، تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء، يقسم إليها ما أخرج الله عزوجل من غلتها بعد الذي يكفيها

(١) مسكن: - كما في الصحاح - موضع من أرض الكورة على شاطئ الفرات.

(٢) الفروع ٥، الوصايا، باب صفات النبي (ص) وفاطمة والأئمة (ع) ووصاياتهم، ح ٧ بتألوت.

(٣) الفروع ٥، الوصايا، باب صفات النبي (ص) وفاطمة و...، ح ٩.

في عمارتها ومرافقها، بعد ثلاثين عذناً يقسم في مساكن القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ لاثنين، فإن تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع إليها بغیر وج، فإن رجعت فإن لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان، وإن من توفي من ولد فلان وله بدد قوله على سهم أبيه للذكر مثل حظ الأثنين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه، وإن من وفي من ولد فلان ولم يترك ولداً رد حقه إلى أهل الصدقة، وأنه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق إلا أن يكون آباً لهم من ولدي، وليس لأحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي وأعاقبهم ما يبقى منهم أحد، فإن انقرضوا فلم يبق منهم أحد فصدقتي على ولد أبي من أمي ما يبقى منهم حد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقيبي، فإذا انقرض ولد أبي من أمي فصدقتي على ولد أبي وأعاقبهم ما يبقى منهم أحد على ما شرطت بين ولدي وعقيبي، فإذا انقرض ولد أبي ولم يبق منهم أحد، فصدقتي على الأول فالآخر حتى يرثها الله الذي رزقها وهو خير الوارثين، تصدق ننان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة جسماً باتفاق بلا مبتوة لا رجعة فيها ولا ردًّا أبداً ابتغا وجه الله والدار الآخرة، لا يحلّ لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها ولا يتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئاً مما وصفته عليها حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وجعل صدقته هذه إلى علي إبراهيم، فإذا انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقى منهما، فإذا انقرض أحدهما، دخل إسماعيل مع الباقى منهما، فإذا انقرض أحدهما دخل العباس مع الباقى، فإذا انقرض أحدهما دخل الأكابر من ولدي مع الباقى، وإن لم يبق من ولدي إلا واحد فهو الذي يليه^(١).

[٦١١] ٥٨ - وروى العباس بن عامر، عن أبي الصحراري، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل اشتري داراً فبقيت عرصة فبنها بيت غلة، أتوقف على المسجد؟ قال: إن المجروس أوقفوا على بيت النار^(٢).

[٦١٢] ٥٩ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وأبيان، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أوقف أرضًا ثم قال: إن احتجت إليها فأنأ أحق بها، ثم مات الرجل، فإنها ترجع إلى الميراث.

(١) الفروع ٥، الوصايا، بباب صفات النبي (ص) وفاطمة (ع) . . . ، ح ٨ بزيادة في أbole وفيه: . . . عن عبد الرحمن بن العجاج أن أبي الحسن موسى (ع) بعث إليه بوصية أبيه وبصفة مع أبي إسماعيل مصلحت: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد به جعفر بن محمد وهو وزيادة في آخره هي: وزعم أبو الحسن أن أbole قدم إسماعيل في صدقته على العباس وهو أصغر منه. ورواه بظاهر في الفقه ٤، ١٢٨ - باب الوقف والصلة ح ٢٨ . والمعظور: كما في القانون - ما ارتفع من الأرض. المعرفة: الميسنة. ومكان خدمة البيت كالمطبخ والحمام وأشباحهما الغامر: الخراب. والمشتبه: وقد يقال المشتبه: الطريق والملك.

(٢) الفقه ٤، نفس الباب، ح ٢٩ .

[٦١٣] ٦٠ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن إسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر (ع): من تصدق بصدقها فردها عليه الميراث، فهي له^(١).

[٦١٤] ٦١ - عنه، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن المغيرة، عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله (ع) إذا تصدق الرجل بصدق لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردّها إلا في ميراث.

[٦١٥] ٦٢ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في الرجل يتصدق بالصدقة ليحلّ له أن يرثها؟ قال: نعم^(٢).

[٦١٦] ٦٣ - عنه، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا تصدق الرجل على ولده بصدق فإنها يرثها، وإذا تصدق بها على وجه يجعله الله فإنها لا ينفعه لها.

[٦١٧] ٦٤ - يونس بن عبد الرحمن، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي جعفر (ع) عن رجل كانت له جارية فاذته فيها امرأه فقال: هي عليك صدقة؟ فقال: إن كان قال ذلك لله فليمضها، وإن لم يقل فليرجع فيها إن شاء^(٣).

[٦١٨] ٦٥ - عنه، عن عبد الله بن مستان قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته؟ فقال: قال رسول الله (ص): «إنما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها، مثل الذي يفقيه ثم يعود في قيشه».

[٦١٩] ٦٦ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل^(٤).

[٦٢٠] ٦٧ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام وحماد وابن أذينة وابن بكر وغيرهم، كلهم قالوا: قال أبو عبد الله (ع): لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل^(٥).

(١) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢٦.

(٢) الفروع ٥، الوصايا: باب ما يجوز من الرفق والصدقة و... ح ١٥.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٢. وسوف يكرر هذا الحديث برقم ٥ من الباب الآتي بتغلوط بسيط.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.

(٥) مر هذا الحديث برقم ٣١ من هذا الباب فراجع.

- [٦٢١] ٦٨ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) في رجل تصدق بتصيب له في دار على رجل؟ قال: جائز وإن لم يعلم ما هو.
- [٦٢٢] ٦٩ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها، لأنه لا شريك لله عز وجل في شيء، فيما جعل له، إنما هو بمنزلة العناقة لا يصح ردتها بعد ما يعتق.
- [٦٢٣] ٧٠ - علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) قال: من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها، لأنه لا شريك لله في شيء، مما جعل له، إنما هو بمنزلة العناقة فلا يصح ردتها بعد ما يعتق.

٤ - باب النحل والهبة

- [٦٢٤] ١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما الصدقة محلتها، إنما كان الناس على عهد رسول الله (ص) ينحلون ويهبون، ولا ينبغي لمن أعطى الله عز وجل شيئاً أن يرجع فيه، قال: وما لم يعطه الله فإنه يرجع فيه، ينحلاً كانت أو هبة حيزت أو لم يُحجز، ولا يرجع الرجل فيما يهب لأمراته، ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يُحجز، أليس الله تعالى يقول: (وَلَا تأخِلُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّا شَيْئاً) (١). وقال: (فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ مَا نَفَسَّا نَكُلوْهُ هَيْئاً مِّرْيَثَاهُمْ) (٢)، وهذا يدخل في الصداق والهبة (٣).

- [٦٢٥] ٢ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يتصدق بالصدقة الله أن يرجع في صدقته؟ فقال: إن الصدقة محلتها، إنما كان النحل والهبة، ولمن وهب أو تخلع أن يرجع في هبة حيز أو لم يُحجز، ولا ينبغي لمن أعطى شيئاً الله عز وجل أن يرجع فيه (٤).

(١) البقرة/٢٢٩.

(٢) النساء/٤.

(٣) الاستبصار/٤، ٦٧ - باب الهبة المقبوسة، ح ١٧. الفروع/٥، الوصايا: بباب ما يجوز من الوقف والصلة و...، ح ٣.

(٤) الاستبصار/١، نفس الباب، ح ٥. الفروع/٥، نفس الباب، ح ٤. قال المحقق في الشرائع/٢: ٢٣٠: ...

[٦٢٦] ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن قال: سالت أبا الحسن (ع) عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية، ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله، أترى أن يصيبيها؟ أو يقوّمها قيمةً عدل، فَيُشَهِّدُ بثمنها عليه؟ أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه؟ قال: يقوّمها قيمةً عدل، ويحتسب بثمنها لهم على نفسه، ثم يمسها^(١).

[٦٢٧] ٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع)، وحماد بن عثمان، عن الحلباني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع، وإنما فليس له^(٢).

[٦٢٨] ٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أسداله (ع) أنه سئل عن رجل كانت له جارية فآتته امرأته فيها، فقال: هي عليك صدقة؟ فقال: إن كان قال ذلك الله فليمضها، وإن لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها^(٣).

[٦٢٩] ٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له على الرجل الدرهم فيهبها له، الله أن يرجع فيها؟ قال: لا^(٤).

[٦٣٠] ٧ - أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن رجل تصدق بصدقة على حميم، أ يصلح له أن يرجع فيها؟ قال: لا، ولكن أن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه^(٥).

= = = = =
وإذا ثقفت الهبة، فإن كانت للأبدين لم يكن للواهب الرجوع أبداً، وكذلك إن كان ذا رجمٍ غيرهما، وفي خلاف، وإن كان أجياناً لله الرجوع ما دامت العين باقية، فإن ثلثت فلا رجوع، وكذلك إن غُوض عنها وإن كان العوض بغيرها.

(١) الاستبصار ٤، ٩٦ - باب من وهب لولده الصغار، ح ٢، وفي ذيله: ويمسها. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠، وفي ذيله أيضاً: ويمسها.

(٢) الاستبصار ٤، ٦٧ - باب الهبة المقبوضة، ح ٦، الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١.

(٣) مزيون ٦٤ من الباب السابق وإن بتفاوت يسير في التفاصيل.

(٤) الاستبصار ٤، ٦٧ - باب الهبة المقبوضة، ح ١٨، الفروع ٥، الوصايا، باب ما يجوز من الوقف والصلة . . . ح ١٣.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩، وفي سنته: أحمد بن محمد، بدل: أحمد بن أبي عبد الله، الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٤.

- [٦٣١] ٨ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماحة قال: سأله عن رجل أعطى امه عطية فماتت، وكانت قد قبضت الذي أعطتها، وثبتت به^(١) قال: هو والمرثة فيها سواه^(٢).
- [٦٣٢] ٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن منان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا عُرض صاحب الهبة فليس له أن يرجع^(٣).
- [٦٣٣] ١٠ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن القاسم بن سليمان قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن الرجل يهب الجارية على أن يثاب فلا يثاب، الله ألم يرجع فيها؟ قال: نعم، إن كان شرط له عليه، قلت: أرأيت إن وهبها له ولم يُشهِّد، أُطيأها أم لا؟ قال: نعم، إذا كان لم يشترط عليه حين وهبها.
- [٦٣٤] ١١ - عنه، عن النضر بن سعيد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في الرجل يرثه في الصدقة، قال: كالذى يرثه في قيته^(٤).
- [٦٣٥] ١٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنما مثل الذي يرجع في صدقته، كالذى يرجع في قيته^(٥).
- [٦٣٦] ١٣ - عنه، عن فضالة بن أيبوب، عن أبايان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، وعبد الله بن سليمان قالا: سألا أبو عبد الله (ع) عن الرجل يهب الهبة، أُرجح فيها إن شاء، أم لا؟ قال: تجوز^(٦) الهبة للزوج القرابة^(٧)، وللذى يثاب^(٨) من هبته، ويرجع في غير ذلك إن شاء^(٩).
- [٦٣٧] ١٤ - عنه، عن فضالة بن أيبوب، عن أبايان، عن أخبره، عن أبي عبد الله (ع) قال: النحل والهبة ما لم تقضن حتى يموت صاحبها؟ قال: هي بمنزلة الميراث، وإن كان

(١) في الفروع: وثبتت به...

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٦.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٩.

(٤) و(٥) الاستبصار ٤، ٦٧ - باب الهبة المقروضة، ح ١١ و ١٣.

(٦) أي تلزم بحيث لا يجوز الرجوع فيها.

(٧) في الاستبصار: للزوج القربي.

(٨) أي يعود.

(٩) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨، وفي سننه: عبد الله بن منان، بذلك: عبد الله بن سليمان. والظاهر أن الصحيح ما في الاستبصار لأن الشيخ رحمة الله مسوف يكرر ذكر هذا الحديث برقم ٢٧ من هذا الباب وفي سننه عبد الله بن منان. والله العالم.

الصبي في حجره فهو جائز، قال: سأله: هل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته؟ قال: إذا تصدق له فلا، وأما النحل والهبة فيرجع فيها، حازها أو لم يَحْزُنْها وإن كانت لمني قرابة.

[٦٣٨] ١٥ - عنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل كانت عليه دراهم لإنسان، فوهبها له ثم رجع فيها، ثم وهبها له، ثم رجع فيها، ثم وهبها له، ثم هلك؟ قال: هي للذي وهب لها.

[٦٣٩] ١٦ - عنه، عن فضالة، عن أبي أبیان، عن أبي مريم قال: إذا تصدق الرجل بصدقه أو هبة، قضها صاحبها أو لم يقضها، علمت أو لم تعلم، فهي جائزة^(١).

[٦٤٠] ١٧ - عنه، عن فضالة، عن أبي أبیان، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي عبد الله (ع) مثله^(٢).

[٦٤١] ١٨ - يونس بن عبد الرحمن، عن أبي المعزى، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): الهبة جائزة، قضت أو لم تُقضِ، قسمت أو لم تُقسم، والنحل لا يجوز حتى يقضى، وإنما أراد الناس ذلك فأخذوا^(٣).

[٦٤٢] ١٩ - عنه، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن عطية الوالد ولولده؟ فقال: أما إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء، وأما في مرضه فلا يصلح.

[٦٤٣] ٢٠ - عنه، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: الهبة والنحل يرجع فيها صاحبها إن شاء، حيزت أو لم تُحِزَّ، إلا الذي رحم، فإنه لا يرجع فيها^(٤).

[٦٤٤] ٢١ - عنه، عن أبي المعزى، عن أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية؟ قال: إن كان مؤسراً فنعم، وإن كان معسراً فلا.

[٦٤٥] ٢٢ - علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحسين، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله: هل لأحد أن يرجع في صدقة أو هبة؟ قال: أما ما تصدق به

(١) الاستبصار ٤، ٦٧ - باب الهبة المقبوسة، ح ١٤، الفروع ٥، الرصايا، باب ما يجوز من الوقف والصدقة و...، ح ٢٠ وفيه: عن أبي جعفر (ع). وقد حمل بعض الأصحاب هذا الحديث على أن المراد به الصحة لا اللزوم إذا كان قبل القبض.

(٢) و(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٥ و ١٦.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ذيل ح ٧، الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤.

له فلا، وأما الهبة والبخلة فيرجع فيها، حازها أو لم يحوزها، وإن كانت لمني قرابة^(١).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على أنه إذا كان صاحبه بالغاً كاملاً، لأنه لو كان صغيراً لم يجز له الرجوع فيه، أو نحمله على من عدلي الولد من القرابة، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

[٦٤٦] ٢٣ - علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) عن رجل وهب لابنه شيئاً، هل يصلح أن يرجع فيه؟ قال: نعم، إلا أن يكون صغيراً^(٢).

[٦٤٧] ٢٤ - عنه، عن يعقوب الكاتب، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يخرج الصدقة يريد أن يعطيها السائل فلا يجرده، قال: فليعطيها غيره ولا يردها في ماله.

[٦٤٨] ٢٥ - عنه، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (ع) قال: الهبة والبخلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها، قال: هو ميراث، فإن كانت لصبي في حجره فأشهاد عليه فهو جائز^(٣).

[٦٤٩] ٢٦ - أحمد بن محمد، عن الحسين، عن صفوان بن يحيى قال: سالت الرضا (ع) عن رجل كان له على رجل مال فوربه لولده، فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له: ليس عليك فيه شيء في الدنيا والآخرة، يطيب ذلك له، وقد كان وهب لولده له؟ قال: نعم، يكون وقه له، ثم نزعه فجعله هبة لهذا^(٤).

[٦٥٠] ٢٧ - محمد بن بن محبوب، عن فضالة بن أبیو، عن أبان، عن عبد الله بن سنان قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يهب الهبة، أيرجع فيها إن شاء أم لا؟ فقال: تجوز الهبة لذوي القربي، والذي يتاب من هبته، ويرجع في غير ذلك إن شاء^(٥).

[٦٥١] ٢٨ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن حماد، عن المعلى بن خنيس قال: سالت أبا عبد الله (ع): هل لأحد أن يرجع في صدقته أو هبته؟ قال: أما ما تصدق

(١) و(٢) الاستبصار ٤، ١٦ - بباب من وهب لولده الصغار، ح ٣ و ١.

(٣) الاستبصار ٤، ٦٧ - بباب الهبة المقبوضة، ح ٣.

(٤) الاستبصار ٤، ١٦ - بباب من وهب لولده الصغار، ح ٤.

(٥) مربوط رقم ١٢ من هذا الباب.

بـهـ لـهـ فـلـاـ، وـأـمـاـ الـهـبـةـ وـالـبـحـلـ يـرـجـعـ فـيـهاـ حـازـهـ أـوـ لـمـ يـحـزـهـ، إـنـ كـانـتـ لـلـيـ قـرـاءـةـ، وـقـالـ: مـنـ أـضـرـ بـطـرـيقـ الـمـسـلـمـينـ شـيـئـاـ فـهـوـ ضـامـنـ، قـالـ: وـسـمـعـتـ بـقـولـ: لـاـ تـحـلـ الصـدـقـةـ لـأـحـدـ مـنـ وـلـدـ الـعـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـلـاـ لـأـحـدـ مـنـ وـلـدـ عـلـيـ (عـ)، وـلـاـ لـنـظـرـاـتـهـ مـنـ وـلـدـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ (عـ) (١ـ).

[٢٩] ٦٥٢ـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ السـنـدـيـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ عـيـسـىـ، عـنـ سـمـاعـةـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ لـأـمـرـأـتـهـ عـلـيـهـ صـدـاقـ أـوـ بـعـضـهـ، قـبـيـرـهـ مـنـ فـيـ مـرـضـهـ؟ قـالـ: لـاـ، وـلـكـنـ إـنـ وـهـبـتـ لـهـ جـازـ مـاـ وـهـبـتـ لـهـ مـنـ ثـلـثـاهـ.

[٣٠] ٦٥٣ـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ، عـنـ عـبـدـ الرـحـمـانـ بـنـ حـمـادـ، عـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) قـالـ: أـنـتـ بـالـخـيـارـ فـيـ الـهـبـةـ مـاـ دـامـتـ فـيـ يـدـكـ، فـإـذـاـ خـرـجـتـ إـلـىـ صـاحـبـهـ فـلـيـسـ لـكـ أـنـ تـرـجـعـ فـيـهـ، وـقـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ): «مـنـ رـجـعـ فـيـ هـبـتـهـ فـهـوـ كـلـاـرـاجـعـ فـيـ قـيـشـهـ» (٢ـ).

[٣١] ٦٥٤ـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ عـمـرـ، عـنـ عـبـاسـ بـنـ عـامـرـ، عـنـ أـبـانـ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) قـالـ: الـهـبـةـ لـاـ تـكـرـونـ أـبـداـ هـبـةـ حـتـىـ يـقـبـضـهـ، وـالـصـدـقـةـ جـائزـةـ عـلـيـهـ، وـإـذـاـ بـعـثـ بـالـوـصـيـةـ إـلـىـ رـجـلـ مـنـ بـلـدـهـ فـلـيـسـ لـهـ إـلـاـ أـنـ يـقـبـلـهـ، إـنـ كـانـ فـيـ بـلـدـهـ وـيـوـجـدـ غـيـرـهـ فـذـلـكـ إـلـيـهـ (٣ـ).

تم كتاب الوقوف والصدقات والبحل والهبة.

(١ـ) الاستبصار ٤ـ، نفس الباب، ح ٥ـ وفيه إلى قوله: وـإـنـ كـانـتـ لـلـيـ قـرـاءـةـ. هـذـاـ وـقـدـ تـقـدـمـ مـنـ اـنـتـيـهـ عـلـىـ انـ الـاصـحـابـ ذـهـبـاـ إـلـىـ أـنـ شـرـطـ الصـدـقـةـ بـيـنـ الـقـرـبةـ وـأـنـ لـاـ يـحـرـزـ الرـجـعـ لـهـاـ بـعـدـ الـقـبـضـ عـلـىـ الـاصـحـ عـلـيـهـمـ سـوـاءـ كـانـتـ لـرـسـمـ لـوـلـاجـنـيـ. وـلـمـ الـهـبـةـ، فـيـ الـعـقـدـ الـمـقـضـيـ تـمـلـيـكـ الـعـمـنـ مـنـ غـيـرـ عـرـضـ، تـعـلـيـكـاـ مـتـبـرـجاـ مـجـرـداـ عـنـ لـقـرـبةـ، وـقـدـ يـمـبـرـ عـنـهـ بـالـبـحـلـ وـالـعـطـيـةـ، وـهـيـ تـفـتـرـ إـلـىـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ وـالـقـبـضـ. وـقـدـ ذـهـبـ اـصـحـابـاـ إـلـىـ أـنـ لـاـ حـكـمـ لـلـهـبـةـ مـاـ لـمـ تـقـضـ وـلـذـ قـلـمـاتـ الـواـهـبـ بـعـدـ الـعـقـدـ وـقـبـلـ الـقـبـضـ عـادـتـ مـهـرـاتـ لـوـرـثـةـ، نـعـمـ إـذـاـ كـانـ الـواـهـبـ الـأـبـ اوـ الـجـدـ لـوـلـهـ الصـغـيرـ لـزـمـ بـالـعـقـدـ لـأـنـ قـبـضـ الـوـليـ قـبـضـ عـنـهـ. رـاجـعـ شـرـائـعـ الـمـحـقـقـ / ٢ـ - ٢٢٩ـ .

(٢ـ) الاستبصار ٤ـ، ٦٧ـ - بـابـ الـهـبـةـ الـمـقـبـوـضـةـ، ح ٢ـ وـرـوـيـ صـدـرـ الـحـدـيـثـ، وـرـوـيـ فـوـلـهـ بـرـقـمـ ١٠ـ مـنـ نفسـ الـبـابـ.

(٣ـ) الاستبصار ٤ـ، ٦٧ـ - بـابـ الـهـبـةـ الـمـقـبـوـضـةـ، ح ١ـ وـفـيـ صـدـرـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ قـوـلـهـ: وـالـصـدـقـةـ جـائزـةـ عـلـيـهـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوصايا

٥ - باب الإقرار في المرض

- [٦٥٥] ١ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يقر لوارث بذين؟ فقال: يجوز ذلك إذا كان مليناً^(١).
- [٦٥٦] ٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً؟ فقال: إن كان البيت مرضياً فأعطيه الذي أوصى له^(٢).
- [٦٥٧] ٣ - علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحسين، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله (ع) مثله^(٣).

(١) الاستبصار ٤ ، ٦٨ - باب الإقرار في حال المرض لبعض الورثة بذين، ح ١ . الفروع ٥ الوصايا، باب المريض يقر لوارث بذين، ح ١ . الفقيه ٤ ، ١٢٤ - باب إقرار المريض للوارث بذين، ح ٢ .

(٢) الاستبصار ٤ ، نفس الباب، ح ٢ . وفيه: فاعطه، بذلك، فاعطيه... يقول الشهيد الثاني في المسالك: «وقد اختلف الأصحاب [في إقرار المريض إذا مات في مرضه] بسبب اختلاف الأخبار ظاهراً، فقيل: ينفذ من الأصل مطلقاً للعموم: إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، ولأنه لم يفوت الوارث شيئاً في المرض وإنما هو إخبار بما هو حرج عليه في حال الصحة، لأن هذا هو الفرض، إذ لا يترتب على الثالث في المرض كالبهنة ولا إشكال في كونه من الثالث، ولأن المريض قد يريد إبراء ذمته من حق الوارث والأجنبي فلا يمكن التوصل إليه بالإقرار، فلولم يقبل منه بقيت ذمته مشغولة، وبقي المقر له متزوعاً من حقه، وكلاهما مفسدة، فافتضلت العحكمة قبول قوله، وفيفي جماعة منهم الشیخان (والمحقق) والأكثر بما إذا لم يكن متهمًا ولا لكان من الثالث... . وذهب «المحقق» في المختصر النافع إلى أن إقراره للأجنبي من الأصل مع عدم التهمة، وأما إقراره للوارث فمن الثالث على التقديرین... . والأقوى التفصيل فيما... . والمراد بالتهمة هنا الظن المستند إلى القرائن الحالية أو المقابلة الدلال على أن المقر لم يقصد الإجبار بالحق وإنما قصد تخصيص المقر له أو من الوارث من حقه أو بعضه والتبرع به للغير، فلذلك جرى مجرئ الوصية في نفوفه من الثالث، وفوى في التذكرة اعتبار العدالة في المريض وجعلها هي الدافعة للتهمة... . الخ».

(٣) الاستبصار ٤ ، ٦٨ - باب الإقرار في حال المرض لبعض الورثة بذين، ح ٣ و ٤ .

[٦٥٨] ٤ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عنمن أقر للورثة بذين عليه وهو مريض؟ قال: يجوز عليه ما أقر به إذا كان قليلاً^(١).

[٦٥٩] ٥ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل أقر لوارث له وهو مريض بذين عليه؟ قال: يجوز عليه إذا أقر به دون الثالث^(٢).

[٦٦٠] ٦ - ابن محبوب، عن أبي ولاد^(٣) قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بذين له عليه؟ قال: يجوز ذلك، قلت: فإن أوصى لوارث بشيء؟ قال: جائز^(٤).

[٦٦١] ٧ - أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن العلاء بياع السايرى قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن امرأة استودعت رجلاً مالاً، فلما حضرها الموت قالت له: إن المال الذي دفعته إليك لفلانة، وماتت المرأة، فلئن أولياؤها الرجل فقالوا له: إنه كان لصاحبنا مال لا نراه إلا عندك، فاحلف لنا ما قيلك شيء، أفيحلف لهم؟ فقال: إن كانت مأمونة عنه فيحلف لهم، وإن كانت متهمة فلا يحلف، ويضع الأمر على ما كان، فإنما لها من مالها ثلاثة^(٥).

[٦٦٢] ٨ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن الرضا (ع) قال: سأله عن رجل مسافر حضره الموت، فدفع مالاً إلى رجل من التجار فقال له: إن هذا المال لفلان ابن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير، فادفعه إليه يصرفه حيث شاء، فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بأمر، ولا يدرى صاحبه ما الذي حمله على ذلك، كيف يصنع؟ قال: يضعه حيث شاء^(٦).

[٦٦٣] ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن

(١) الاستبصار ٤، ٦٨ - باب الإقرار في حال العرض بعض الورثة بذين، ح ٣ و ٤.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥، الوصايا، باب المريض يقر لوارث بذين، ح ٤.

(٣) اسمه حفص بن سالم، وقيل: ابن يرسن.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقه ٤، ١٢٤ - باب إقرار المريض للوارث بذين، ح ٤.

(٦) الفروع ٥، الوصايا، باب التوارث، ح ٢٣ بطلوت وأخرجه عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن إسماعيل بن الأحوص، عن أبيه قال: سألت أبي الحسن (ع)... .

المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه كان يرد التحالة في الوصية، وما أقر عند موته بلا ثبٍت ولا بينة رده^(١).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر هو أنه إذا كان الميت غير مرضي وكان متهمًا على الورثة، لم يُقبل إقراره إلا ببينة، فإن لم يُقْمِ بینة كان ما أقر له ماضياً من ثلثة، وقد بين ذلك (ع) في رواية الحلباني ومنصور بن حازم وإسماعيل بن جابر المقدم ذكرها، فاما إذ كان مرضياً فما أقر به يكون من أصل المال مثل سائر الديون، ونحو نبيّ ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى، والذي يكشف عما ذكرناه من أنه يحتاج إلى أن تقوم بینة إذا كان المقر غير مرضي:

[١٦٤] ١٠ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار قال: كتب إلى العسكري (ع): امرأة أوصت إلى رجل وأقرت له بدين ثمانية آلاف درهم، وكذلك ما كان لها من متعاليات البيت من صوف وشعر وشبة^(٢) وصفر ونحاس وكل ما لها أقرت به للموصي إليه، وأشهدت على وصيتها، وأوصت أن يصحّ عنها من هذه التركة حجتين، ويعطي مولاها لها أربعين ألف درهم، وماتت المرأة وتركت زوجاً، فلم تدرك كيف الخروج من هذا، وأشتبه علينا الأمر، وذكر الكاتب أن المرأة استشارته فسألته أن يكتب لها ما يصح لها الوصي، فقال: لا تصح تركتك لهذا الوصي إلا بإقرارك له بدين يحيط بتركك بشهادة الشهود، وتتأمر به بعد أن ينفذ ما توصيه به، فكتبت له بالوصية على هذا، وأقرت للوصي بهذا الدين، فرأيك أدام الله عزّك في مسألة الفقهاء قيلك عن هذا، وتعريفنا بذلك لتعمل به إن شاء الله؟ فكتب (ع) بخطه: إن كان الدين صحيحًا معروفاً مفهوماً فيخرج الدين من رأس المال إن شاء الله، وإن لم يكن الدين ثناً، أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها، كفى أو لم يكفل^(٣).

[١٦٥] ١١ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن ابن سعدان، عن مساعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): لا وصية لوارث، ولا إقرار بدين - يعني إذا أقر المريض لأحد من الورثة بدين له فليس له ذلك^(٤).

فهذا الخبر ورد مورد الثقة، لانه يتضمن أن لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين، وقد بتنا أن

(١) الاستبصار ٤، ٦٨ - باب الإقرار في حال المرض لبعض الورثة بدين، ح ٨.

(٢) الشبه، والشبة: النحاس الأصفر، يقال: إنه شبه وشبّه: يعني إنه نحاس أصفر.

(٣) الاستبصار ٤، ٦٨ - باب الإقرار في حال المرض لبعض الورثة بدين، ح ٩.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠.

إقراره للورثة صحيح، ونبين فيما بعد إن شاء الله تعالى أن له أن يوصي لورثته، فلم يبق بعد ذلك إلا حمل الرواية على ما قلناه، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد به: لا إقرار بدين فيما زاد على الثلث إذا كان متهمًا، لأننا قد بينا أننا لا نجيز الإقرار إذا لم يكن المقر مُرضيًّا إلا فيما دون الثلث.

[٦٦٦] ١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن الشوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن علي (ع) في رجل أقر عند موته لفلان ولفلان، لأحدهما عندي ألف درهم، ثم ماتت على تلك الحال؟ فقال علي (ع): ليهما أقام البينة فله المال، وإن لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان^(١).

[٦٦٧] ١٣ - عنه، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار قال: سأله عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد، وله ولد من غيرها، فأحاب أن لا يجعل لها في ماله نصبياً، فأشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها، وأقامت معه بعد ذلك سنتين، أيحل له ذلك إذا لم يعلمهما، ولم يتحللها، وأن ما عمل به على أن المال له يصنع فيه ما شاء في حياته وصحته؟ فكتب (ع): حقها واجب، فينبغي أن يتحللها.

[٦٦٨] ١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مات وترك عبداً، فشهد بعض ولده أن آباءه اعتنقوه؟ قال: تجوز عليه شهادته، ولا يغrom، ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة^(٢).

[٦٦٩] ١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، وحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين؟ قال: يلزمه ذلك في حصته^(٣).

(١) الفقيه ٤، ١٢٧ - باب مواتر الوصايا، ح ١١. الفروع ٥، الوصايا، باب التوادير، ح ٥. قال المجلسي في مراته ٩٥/٢٢: «والمشهور بين الأصحاب أنه في الصورة المفروضة لو ألقاماً بيته أو نكلاً عن اليمين مما يقسم بينهما نصفين».

(٢) الفقيه ٤، ١٢٥ - باب إقرار بعض الورثة بعنت أو دين، ح ١. الفروع ٥، الوصايا، باب بعض الورثة يفتر بعنت أو دين، ح ١. يقول المحقق في الشرائع ١١٣/٣: «وإذا شهد بعض الورثة بعنت مسلوك لهم، مضى العنت في نصبيه، فإن شهد آخر وكأنه مرضيّين (يعني مقبول الشهادة) نفذ العنت فيه كله، وإلا مضى في نصبيهما، ولا يكفي أحدهما شراء الباقى».

(٣) الاستبصار ٤، ٦٩ - باب إقرار بعض الورثة لغيره بدين على البيت، ح ٣. وكان قد ذكره أيضاً في الجزء ٣ من الاستبصار، ٥ - بـ... ح ١. الفقيه ٤، ١٢٥ - بـ... إقرار بعض الورثة بعنت أو دين، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. وكان الشيخ رحمة الله قد ذكر هذا الحديث برقم ٣١ من الباب ٨١ من الجزء ٤ من التهذيب.

[٦٧٠] ١٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قضى علي (ع) في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه، أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك في ماله كله، وإن أقر إثنان من الورثة وكانا عدلين، أجزى ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين الزما في حصتها بقدر ما ورثا، وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخر أو أخذ إنما يلزم في حصتها، وقال علي (ع): من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبة، وإن أقر إثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيلحق نسبة، ويضرب في الميراث معهم^(١).

[٦٧١] ١٧ - الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن الشعيري^(٢)، عن الحكم بن عتية قال: كنا بباب أبي جعفر (ع) فجاءت امرأة فقالت: أيكم أبو جعفر؟ فقيل لها: ما تريدين منه؟ فقالت: أسلأه عن مسألة؟ فقالوا لها: هذا فقيه أهل العراق، فسألته، فقالت: إن زوجي مات وترك ألف درهم، ولني عليه مهر خمسة درهم، فأخذت مهري وأخذت ميراثي مما بقي، ثم جاء رجل فادعه عليه ألف درهم، فشهدت له بذلك على زوجي؟ فقال الحكم: فيينا نحن نحسب ما يصيبها إذ خرج أبو جعفر (ع) فأخبرناه بمقالة المرأة وما سالت عنه، فقال أبو جعفر (ع): أقرت له بثلث ما في يدها، ولا ميراث لها، قال الحكم: فوالله ما رأيت أحداً أفهم من أبي جعفر (ع)^(٣).

قال محمد بن الحسن: المعول عليه؛ إنه إذا أقر لوارث بدين لزمه منه بقدر ما يصيبه في حصتها، ولا يلزمه جميع الدين، فلما رواية إسحاق بن عمار التي قال فيها: يلزمه ذلك في حصتها، ليس في ظاهرها أنه يلزمه جميع الدين، ويحتمل أن يكون أراد يلزم من ذلك في حصتها بقدر ما يصيبه، تعويلاً منه على أن ذلك مفهوم بشاهد الحال، أو بما تقدم منهم من البيان، وقد أوردنا ما يدل على ذلك، وهي رواية أبي البختري والحكم بن عتية، ورواية

(١) الاستبصار ٤، ٦٩ - باب إقرار بعض الورثة لنغيره بدين على البيت، ح ١. وروى جزء الحديث مرسلاً من قوله: وإن أقر إثنان من الورثة... إلى قوله: بقدر ما ورثا، في الفقيه ٤، ١٢٥ - باب إقرار بعض الورثة بعن أو دين، ح ٢.

(٢) واسمه زكريا بن يحيى كما في سند الفروع. وفي سند الفقيه: السندي، بدل: الشعيري. كما أن في سنته: الحكم بن عبيدة، بدل: ... عتية.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. المتروك ٥، الوصايا، باب من أوصى وعليه دين، ح ٣ بزيادة وتفاوت. الفقيه ٤، ١١٦ - باب ماجاه فيمن أوصى أو أعتن وعليه دين، ح ١ بتفاوت وزياحة أيضاً، وفي الاستبصار: عن الشعيري ومن الحكم... هذه، ووردت زيادة في رواية الفقيه: قال ابن أبي عمير: وتفسر ذلك: إنه لا ميراث لها حتى يقضى الدين، وإنما ترك ألف درهم، وعليه من الدين ألف وخمسة درهم لها وللرجل، فلها ثلث الألف، لأن لها خمسة درهم، وللرجل ألف درهم فله ثلاثة.

منصور بن حازم في الإقرار بالعنت تشهد أيضاً بذلك، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

[١٨] ١٨ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، ياسنده عن رجل يموت ويترك عبأً وعليه دين، أينفق عليهم من ماله؟ قال: إن يستيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال^(١).

[١٩] ١٩ - حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن الحسين بن هاشم، ومحمد بن زياد، جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن (ع) مثله، إلا أنه قال: إن كان يستيقن أن الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم، وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال^(٢).

[٢٠] ٢٠ - وأما ما رواه حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن سليمان بن داود^(٣)، أو بعض أصحابنا، عنه، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت: إن رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغاراً، وترك شيئاً، وعليه دين، وليس يعلم به الغرماء، فإن قضاه بقي ولده ليس لهم شيء؟ فقال: أتفقة على ولده^(٤).

فهذا خبر مقطوع مشكوك في روايته، فلا يجوز العدول إليه عن الخبرين المتقدمين، لأن خبر عبد الرحمن بن الحجاج مستند موافق للأصول كلها، وذلك أنه لا يصح أن ينفق على الورثة إلا مما ورثوه، وليس لهم ميراث إذا كان هناك دين على حال، لأن الله تعالى قال: «من بعد وصية يوصي بها أو دين»^(٥) فشرط في صحة الميراث أن يكون بعد الدين، والذي يكشف أيضاً عن ذلك.

[٦٧٥] ٢١ - ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إن الدين قبل

(١) الاستبصار ٤، ٧٠ - باب الرجل يموت وعليه دين وله أولاد صغار...، ح ١. الفروع ٥، باب الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر منه وله عمال، ح ١. الفقيه ٤، ١٢٦ - باب الرجل يموت وعليه دين و...، ح ١. قوله (ع): من وسط المال؛ أي من أصل المال.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الترديد من الراوي.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٤، ١٢٧ - باب نوادر الوصايا، ح ١٨.

(٥) الساءة ١١.

الوصية، ثم الوصية على أثر الدين، ثم الميراث بعد الوصية، فإن أول القضاء كتاب الله^(١).

[٦٧٦] ٢٢ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبيان بن عثمان، عن رجل قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل أوصى إلى رجل أن عليه ديناً؟ فقال: يقضى الرجل ما عليه من دينه، ويقسم ما بقي بين الورثة^(٢).

[٦٧٧] ٢٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في رجل باع متاعاً من رجل، فقضى المشتري المتاع ولم يدفع الثمن، ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه؟ قال: إذا كان المتاع قائماً بعينه رد إلى صاحب المتاع، وقال: ليس للفرماء أن يحاصره^(٣).

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[٦٧٨] ٢٤ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة أو وديعة أو أموال أيتام أو بضائع، وعليه سلف لقوم، فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك، والذي للناس عليه أكثر مما ترك؟ فقال: يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم^(٤).

لأن الخبر الأول: إنما تضمن إذا كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه، ولا يحاصره الفرماء، والثاني: ليس فيه إلا أنه ترك ألف درهم وعليه ديون وسلف وغيرها، فقال: يقسم بينهم بالحصص، ولا ينافي بين الخبرين.

[٦٧٩] ٢٥ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل معه مال مضاربة، فمات وعليه دين، وأوصى أن هذا الذي ترك لأهل المضاربة، أبيجوز ذلك؟ قال: نعم، إذا كان مُصدقاً.

(١) الاستبصار ٤، ٧١ - باب الرجل يموت وعليه دين وله أولاد صغار و...، ح ٤. الفروع ٥، باب من أوصى وعليه دين، ح ١. الفقيه ٤، ٨٨ - باب أول ما يُدَّاً به من تركه البيت، ح ٢، ينقوص بسر.

(٢) الاستبصار ٤، ٧٢ - باب من أوصى إلى بشيء لا تلزم قلم يعطيهم إياه فهو المال كان...، ح ٢ بزيادة في آخره، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ بزيادة في آخره أيضاً. الفقيه ٤، ١١٦ - باب ما جاء فيمن أوصى أو أعتن...، ح ٣.

(٣) الاستبصار ٤، ٧١ - باب من مات وخلف متاع رجل...، ح ١. الفقيه ٤، ١١٧ - باب المبيع إذا كان قائماً بعينه...، ح ١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤، وفي الدليل فيما: ... أن يحاصره. ومعنى يحاصره: أي يضرروا معه بالحصص في المتاع.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢.

[٦٨٠] ٢٦ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يموت وعليه دين، فيضمنه ضامن للغرماء؟ قال: إذا رضي الغرماء فقد برأت ذمة الميت^(١).

[٦٨١] ٢٧ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن (ع) في رجل قتل وعليه دين، ولم يترك مالاً، فأخذ أهله الديبة من قاتله، عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم، قلت: وهو لم يترك شيئاً؟ قال: إنما أخذوا الديبة عليهم أن يقضوا دينه^(٢).

[٦٨٢] ٢٨ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: سألت أبي الحسن (ع) عن رجل مات وله عليّ دين، وخلف ولدأ رجالاً ونساءً وصبياناً، فجاءه رجل منهم فقال: أنت في جل من مال أبي عليك من حصتي، وأنت في جل مما لأخوتي وأخواتي، وأنا ضامن لرضاه عنك؟ قال: يكون في سعة من ذلك وجل، قلت: فإن لم يعطهم؟ قال: كان ذلك في عنقه، قلت: فإن رجع الورثة على فقلوا: أعطيتنا حصتنا؟ قال: لهم ذلك في الحكم الظاهر، فلما ما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في جل إذا كان الرجل الذي حللك يضمن عنهم رضاه، فيتحمل لما ضمن لك، قلت: فما تقول في الصبي، لأميه أن تحلّ؟ قال: نعم، إذا كان لها ما ترضيه به أو تعطيه، قلت: فإن لم يكن لها؟ قال: فلا، قلت: فقد سمعتكم تقول: إنه يجوز تحليلها؟! قال: إنما أعني إذا كان لها، قلت: فالب يجوز تحليله على ابنته؟ فقال: ما كان لنا مع أبي الحسن (ع) أمر، يفعل في ذلك ما شاء، قلت: فإن الرجل ضمن لي على الصبي وأنا من حصته في جل، فإن مات قبل أن يبلغ الصبي فلا شيء عليه؟ قال: الأمر جائز على ما شرط لك^(٣).

[٦٨٣] ٢٩ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبايان، عن سليمان بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل أوصى إلى رجل فاعطاه ألف درهم زكاة ماله، فذهبت من الوصي؟ قال: هو ضامن، ولا يرجع على الورثة^(٤).

(١) الفروع ٥، الرضايا، باب من أوصى وعليه دين، ح ٥، الفقه ٤، ١١٧ - باب براءة ذمة الميت من البنين بضمك...، ح ١.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦، الفقه ٤، ١١٩ - باب قضاء الدين من الديبة، ح ١، وفي سنته صفوان بن يحيى الأزرق...

(٣) الفروع ٥، الرضايا، باب من أوصى وعليه دين، ح ٧.

(٤) الاستئمار ٤، ٧٢ - بباب أن من أوصى الله بشيء لا قوام فلم...، ح ١.

[٦٨٤] ٣٠ - عنه، عن فضالة، عن أبيان، عن رجل قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن رجل أوصى إلى رجل أن عليه دين؟ فقال: يقضى الرجل ما عليه من دينه، ويقسم ما بقي بين الورثة، قلت: فسرق ما كان أوصى به من الدين، فمن يؤخذ الدين؟ أمن الورثة أم من الوصي؟ قال: لا يؤخذ من الورثة، ولكن الوصي ضامن لها^(١).

قال محمد بن الحسن: إنما يكون الوصي ضامناً للمال إذا تمكن من إيصاله إلى مستحقة فلم يفعل، ثم يسرق، فإنه يتلزم حيتذر ضمانه، والذي يدل على ما قلناه ما رواه:

[٦٨٥] ٣١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل توفي فأوصى إلى رجل، وعلى الرجل المتوفى دين، فعمد الذي أوصى إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته، وقسم الذي بقي بين الورثة، فسرق الذي للغرماء من الليل، ومن يؤخذ؟ قال: هو ضامن حين عزله في بيته، يؤدي من ماله^(٢).

[٦٨٦] ٣٢ - عنه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل، عن زيد^(٣)، عن أبي عبد الله (ع) مثله^(٤).

[٦٨٧] ٣٣ - عنه، عن فضالة بن أيبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن رجل كان له ولد فزوج منهم إثنين، وفرض الصداق، ثم مات، من أين يحسب الصداق، من المال أو من حصصهم؟ قال: من جميع المال، إنما هو بمنزلة الدين.

[٦٨٨] ٣٤ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زراوة، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا ترك الدين عليه ومثله أعنق المملوك واستسيغى.

[٦٨٩] ٣٥ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا ملك المملوك سدس استسيغ وأجير^(٥).

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢، وليس فيه: أمن من الوصي. الفقيه ٤، ١١٦ - باب ما جاء فيمن أوصى لمن علقه عليه دين، ح ٢. أقول: قوله: فسرق... إلخ، لعله من خطأ النسخ.

إذ لو سرق المال فلا يضمن الوصي شيئاً لأن أمن إلا إذا فرط في حفظه لونهاون في إيصاله إلى مستحقة.

(٢) الاستبصار ٤، ٧٢ - باب أن من أوصى إليه بشيء لأقوام فلم... ح ٢.

(٣) هو الشعاعم.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٥) الاستبصار ٤، ٥ - باب الرجل يعتن بعبده عند الموت وعليه دين، ح ٣.

[١٩٠] ٣٦ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: سمعت أبي الحسن (ع) يقول في رجل أعتق مملوكاً له وقد حضره الموت، وأشهد له بذلك، وقيمة ستة درهم، وعليه دين ثلثمائة درهم، ولم يترك شيئاً غيره؟ قال: يعتق منه سده، لأن إنما له منه ثلاثة، ولو السدس من الجميع^(١).

[١٩١] ٣٧ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي جميلة، عن محمد بن مروان، عن الفضيل بن يسار قال: قال أبو جعفر (ع): في رجل مات وترك امرأته وعصبته وترك ألف درهم، فأقامت امرأته البينة على خمسمائة درهم، فأخذتها وأخذت ميراثها، ثم إن رجلاً أدعى عليه ألف درهم، ولم يكن له بيضة، فأقرت له المرأة؟ فقال أبو جعفر (ع): أقرت بذهباب ثلث مالها، ولا ميراث لها، تأخذ المرأة ثلاثي الخمسمائة، وترد عليه ما بقي، لأن إقرارها على نفسها بمنزلة البيضة.

[١٩٢] ٣٨ - عنه، عن أيوب بن نوح، وستدي بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن (ع) في رجل عارف فاضل، توفي وترك عليه ديناً قد أبْتَلَيْهِ به، لم يكن مسدداً ولا مسراً ولا معروفاً بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: نعم^(٢).

[١٩٣] ٣٩ - عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيوب، عن أبي عبد الله (ع) في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته، فلما حضرته الوفاة، حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من تجب له؟ قال: فقال: جائز، يخرج ذلك من جميع المال، إنما هو بمنزلة الدين لو كان عليه، ليس للورثة شيء، حتى يؤتى ما أوصى به من الزكاة، قيل له: فإن كان أوصى بحججة الإسلام؟ قال: جائز، يحج عنده من جميع المال^(٣).

[١٩٤] ٤٠ - عنه، عن محمد بن عبد الله، عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مات وترك ثلاثة درهم، وعليه من الزكاة سبعمائة درهم، وأوصى أن يحج عنده؟ قال: يُحجّ عنه من أقرب المواضع، ويجعل ما بقي في الزكاة.

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، الوصايا، باب من أعتق وعليه دين، ح ٣. بظاولت قليل.

(٢) الفروع ١، الزكاة، باب أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغاراً و...، ح ٢. وكان هذا الحديث قد مر برم ٢٢ من الباب ٢٩ من الجزء ٤ من التهذيب.

(٣) الفروع ١، الزكاة، باب فضاء الزكاة عن الميت، ح ١ بظاولت قليل وب بدون الليل من قوله: قيل له: ...

[٤١] [٦٩٥] - عنه، عن أبوبن نوح، وستدي بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن (ع) في رجل كان عاملاً فهلك، فأخذ بعض ولده بما كان عليه، فغروا غرامة فانطلقا إلى داره فباعوها ومعهم ورثة غيرهم، نساء ورجال، لم يطلبوا البيع ولا يستأذنون فيه، فهل عليهم في أولئك شيء؟ فقال: إذا كان إنما أصحاب الدار من عمله ذلك، وإنما غرموا في ذلك العمل، فهو عليهم جميعاً^(١).

[٤٢] [٦٩٦] - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الكفن من جميع المال^(٢).

[٤٣] [٦٩٧] - عنه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زواره قال: سأله عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه؟ قال: يجعل ما ترك في ثمن كفنه، إلا أن يتجر عليه بعض الناس فيكتفنه، ويقضى ما عليه مما ترك^(٣).

[٤٤] [٦٩٨] - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: أول شيء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث^(٤).

[٤٥] [٦٩٩] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن علي (ع) قال: على الزوج كفنه أمر أنه إذا ماتت^(٥).

[٤٦] [٧٠٠] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن زكريا المؤمن، عن

(١) الفروع ٥، الوصايا، باب التوارث، ح ٢٨ بتفاوت قليل.

(٢) الفقيه ٤، ٨٨ - باب أول ما يبدأ به من ثركة الميت، ح ٣. الفروع ٥، الوصايا، باب أنه يبدأ بالكفن ثم... ح ١. وكان هذا الحديث قد مر برقم ٥٢ من الباب ٢٢ من الجزء ١ من التهذيب وفيه: ثمن الكفن... .

(٣) الفقيه ٤، ٨٩ - باب الرجل بموته وعليه دين بقدر ثمن كفنه، ح ١، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. وكان هذا الحديث بخلافه وبنفس السند قد مر برقم ١٦ من الباب ٨١ من الجزء ٦ من التهذيب. وقوله: يتجر عليه... أي يطلب الأجر والثواب بالتبرع بكتفه، لويطلب الأجرة من الله على ذلك وهي التوبيخ ببناء على القول بأن الهرمة هنا لا تدغم بالثاء.

(٤) الفقيه ٤، ٨٨ - باب أول ما يبدأ به من ثركة الميت، ح ١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. وكان هذا الحديث قد مر وأخرجه عن أبي جعفر (ع) برقم ٢٣ من الباب ٨١ من الجزء ٦ من التهذيب فراجع.

(٥) الفقه ٤، نفس الباب، ح ٤ مرسلاً بتفاوت. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن كفن المرأة على وجهها حتى ولو كان لها مال ولا يجب عليه فيه أزيد من الواجب في الكفن، كما أجمعوا على أن الذين مقدم على الوصية سواء كان ديناً قد سبّه أو للناس، كما أن الوصية مقدمة على الميراث، كل ذلك بنص القرآن الكريم ولسنة نشريفه.

يونس، عن أبي حمزة الشمالي قال: قال: إن رجلاً حضرته الوفاة، فأوصى إلى ولده: غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ما يرث أحدكم، وغلامي يسار فاعتقوه فهو حُرّ، فذهبوا يسألونه أيما يعتن وأيما يورث، فاعتقل لسانه، قال: فسألوا الناس فلم يكن عند أحد جواب، حتى أتوا أبي عبد الله (ع) فعرضوا المسألة عليه؟ قال: فقال: معكم أحد من نسائكم؟ قال: فقالوا: نعم معنا أربع إخوات لنا، ونحن أربعة أخوة، قال: فسألوهن أي الغلامين كان يدخل عليهم فيقول أبوهن لا تستبرئون منه، فإنما هو أخوكن؟ قالوا: نعم، كان الصغير يدخل علينا فيقول أبونا لا تسترون منه فإنما هو أخوكن، فكنا نظن إنما يقول ذلك لأنه ولد في حجورنا وأنا ربنا، قال: فيكم أهل البيت علامة؟ قالوا: نعم، قال: انظروا أترونها بالصغير؟ قال: فرأوها به، قال: تربيدون أعلمكم أمر الصغير؟ قال: فجعل عشرة أسهم للولد، وعشرة أسهم للعبد، قال: ثم أسهم عشر مرات، قال: فوقعت على الصغير سهام الولد، قال: فقال: اعتقوا هذا، وورثوا هذا.

٦ - باب الوصية ووجوبها

[٧٠١] ١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) أنه قال: الوصية حق على كل مسلم.

[٧٠٢] ٢ - عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله (ع): الوصية حق على كل مسلم^(١).

[٧٠٣] ٣ - يونس بن عبد الرحمن، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن الوصية؟ فقال: هي حق على كل مسلم.

[٧٠٤] ٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال له رجل: إني خرجت إلى مكة فصحبني رجل وكان زميلاً، فلما كان في بعض الطريق، مرض ونقل ثقلاً شديداً، فكنت أقوم عليه، ثم أفاق حتى لم يكن به عندي بأس، فلما كان في اليوم الذي مات فيه، أفاق فمات في ذلك اليوم، فقال أبو عبد الله (ع): ما من ميت تحضره الوفاة إلا رَدَ الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية

(١) الفقيه ٤، ٧٥ - باب في الوصية إنها حق على كل مسلم، ح ١ . وفيه: قال سالته عن الوصية... الفروع ٥ . الوصايا، باب الوصية وما أمر بها، ح ٤ . وهو بنفس نعم الفقيه.

أخذ الوصية أو تركها، وهي الراحة التي يقال لها: راحة الموت، فهي حق على كل مسلم^(١).

[٧٠٥] ٥ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن وليد بن صبيح قال: صحبني مولى لابي عبد الله (ع) يقال له أعين، فاشتكى أياماً، ثم برأ، ثم مات، فأخذت مثاعده وما كان له فائت به أبا عبد الله (ع)، فأخبرته أنه اشتكى أياماً ثم برأ، فقال: تلك راحة الموت، أما إنه ليس من أحد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه ويصره وعقله للوصية أخذ أو ترك^(٢).

[٧٠٦] ٦ - وروى مسدة بن صدقة الربيعي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): الوصية تمام ما نقص من الزكاة^(٣).

[٧٠٧] ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (ع) قال: الوصية تمام ما نقص من الزكاة.

[٧٠٨] ٨ - عنه، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: من لم يوصي عند موته لذوي فرايته من لا يرثه، فقد ختم عمله بمعصية^(٤).

[٧٠٩] ٩ - وبهذا الإسناد عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (ع) قال: قال: من أوصى ولم يجف ولم يضار، كان كمن تصدق به في حياته^(٥).

[٧١٠] ١٠ - وبهذا الإسناد عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: قال: لا أبابي أضررتُ بورثتي أو سرقتهم ذلك المال^(٦).

[٧١١] ١١ - علي بن إبراهيم، عن علي بن إسحاق، عن الحسن بن حازم الكلبي ابن أخت هشام بن سالم، عن سليمان بن جعفر^(٧)، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال

(١) الفروع ٥، الوصايا، باب الوصية وما أمر بها، ح ٢. وروى ذيله من قوله: قال أبو عبد الله (ع) ما من ميت... إلى الآخر في التقى ٤، ٧٦ - باب ما يعنِ الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من رد...، ح ١.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٣) التقى ٤، ٧٦ - باب في أن الوصية تمام ما نقص من الزكاة، ح ١.

(٤) التقى ٤، ٧٨ - باب ما جاء فيمن لم يوصي عند موته لذوي فرايته من...، ح ١. بدون قوله: من لا يرثه...، وفي ذيله: بمعصية.

(٥) التقى ٤، ٧٧ - باب ثواب من لوصن فلم يجف ولم يضار، ح ١. الفروع ٥، الوصايا، باب التوامر، ح ١٨.

(٦) التقى ٤، ٨١ - باب ما جاء في الأضرار بالورثة، ح ١.

(٧) قال هنا الصدق ورحمه الله في التقى: وليس بالجعفري - أتول: الجعفري: اسمه داود بن القاسم، وقد يطلق كثيراً على سليمان بن جعفر ولذا أراد ابن تبي على أنه ليس المراد به داود ذاك.

رسول الله (ص) : «من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مرؤته وعقله» ، قيل : يا رسول الله : وكيف يوصي الميت ؟ قال : إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال : (اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، اللهم إني أعهد إليك في دار الدنيا ، أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأن الجنة حق ، والنار حق ، وأن البعث حق ، والحساب حق ، والعدل والقدر والميزان حق ، وأن القرآن حق ، وأن القرآن كما نزلت وأناك أنت الله الحق المبين ، جزى الله محمداً (ص) خير الجزاء ، وحياناً الله محمداً وآل محمد بالسلام ، اللهم يا عذتي عند كربتي ، ويا صاحبي عند شلتني ، ويا ولائي نعمتي ، إلهي والله آبائي ، لا تكلني إلى نفسي طرفة عين فإنك إن تكلني إلى نفسي كنت أقرب من الشر وأبعد من الخير ، وأئس لي في القبر وحشتي ، واجعل لي عهداً يوم القيمة منشوراً ، ثم يوصي بحاجته . وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم ، في قوله عز وجل : ﴿لَا يَمْلُكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ اللَّهَ مِنْ عَهْدِهِ أَهْلَهُ﴾^(١) ، فهذا عهد الميت ، والوصية حق على كل مسلم أن يحفظ هذه الوصية ويعلمها ، وقال أمير المؤمنين (ع) : علّميتها رسول الله (ص) ، وقال رسول الله (ص) : «علّميتها جبريل (ع)»^(٢) .

[٧١٢] ١٢ - علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن زكريا بن محمد أبي عبد الله المؤمن ، عن علي بن أبي نعيم ، عن أبي حمزة ، عن أبي حمزة ، عن أحد هما (ع) قال : إن الله تعالى يقول : يا ابن آدم تطولت عليك بثلاث : سرت عليك ما لوعلم به أهلك ما واروك ، وأوسعت عليك فاستقرضت منك لك فلم تقدم خيراً ، وجعلت لك نظرةً عند موتك في ثلث فلم تقدم خيراً^(٣) .

[٧١٣] ١٣ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عميرة ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان في وصية رسول الله (ص) لعلي (ع) : يا علي ؛ أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ، ثم قال : اللهم أعنـهـ ، أما الأولى : فالصدق ، لا تخرجـنـ منـ فـيـكـ كـذـبةـ أـبـدـاـ ، والثانية : الورع ، لا تجترـيـ علىـ خـيـانـةـ أـبـدـاـ ، والثالثـةـ : الخـوـفـ منـ اللهـ تـعـالـىـ كـأـنـكـ تـرـاهـ ،

(١) مريم / ٨٧.

(٢) الفقيه ، ٤ ، ٨٦ - باب رسم الوصية ، ح ١ . الفروع ، ٥ ، الوصايا ، باب الوصية وما أمر بها ، ح ١ .

(٣) الفقيه ، ٤ ، ٧٤ - باب حجة الله عز وجل على تارك الوصية ، ح ١ . قوله : فاستقرضت منك : إشارة إلى قوله تعالى : البقرة / ٢٤٥ ﴿مِنْ ذَا الَّذِي يَرْضِي اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لِيَهْبِطَ عَلَيْهِ أَصْنَافًا كَثِيرَةً...﴾ الآية وأمثالها مما ورد في القرآن والمقصود يقتضي الله تعالى حسنة الصدق الحالصل لوجه الله الذي يجزي صاحبه عليه أحسن الجزاء . وإنما خصيص النظرة عند الموت بالثلث لأنه هو الذي يتحقق للحمة الصرف لي حسبما شاء بالوصية ، والراشد عليه ملك للورثة .

والرابعة: كثرة البكاء لله، يعني ذلك بكل دمعة ألف بيت في الجنة، والخامسة: بذلك مالك ودمك دون دينك، والسادسة: الأخذ بستي في صلاتي وصيامي وصلاتي، وأما الصلاة فالخمسون ركعة، وأما الصرم ثلاثة في كل شهر، خميس في أوله، وأربعاء في وسطه، وخميس في آخره، وأما الصدقة فجهدك حتى تقول قد أسرفت ولم تصرف، وعليك بصلة الليل، وعليك بصلة الليل، وعليك بصلة الليل، وعليك بصلة الزوال، وعليك بصلة الزوال، وعليك بصلة الزوال، وعليك بصلة الزوال، وعليك بتلاوة القرآن على كل حال، وعليك برفع يديك في صلاتك وتقليلهما، وعليك بالسواك عند كل وضوء وكل صلاة، وعليك بمحاسن الأخلاق فاركبها، ومساري الأخلاق فاجتنبها، فإن لم تفعل فلا تلومن إلا نفسك^(١).

[٧١٤] ١٤ - عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع)، وإبراهيم بن عمر، عن أبيان، رفعه إلى سليم بن قيس الهلالي رضي الله عنه، قال سليم: شهدت وصية أمير المؤمنين (ع) حين أوصى إلى ابنه الحسن، وأشهدَ على وصيته الحسين (ع) ومحمدًا^(٢) وجميع ولده ورؤسائه شيعته وأهل بيته، ثم دفع الكتاب إليه والسلاح، ثم قال لابنه الحسن: يا بني، أمرني رسول الله (ص) أن أوصي إليك، وأن أدفع إليك كنبي وسلاحك كما أوصى إليَّ رسول الله (ص) ودفع إليَّ كتبه وسلاحه، وأمرني أن أمرك إذا حضرتك الموت، أن تدفع ذلك إلى أخيك الحسين، قال: ثم أقبل على ابنه الحسين فقال: وأمرك رسول الله (ص) أن تدفعه إلى ابنك هذا، ثم أخذ يد ابنه علي بن الحسين وهو صبي، فضممه إليه، ثم قال لعلي بن الحسين: يا بني، وأمرك رسول الله (ص) أن تدفعه إلى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله (ص) ومني السلام، ثم أقبل على ابنه الحسن فقال: يا بني، أنت ولِيُّ الأمر ولِيُّ الدِّين، فإن عقوبتَ فلك، وإن ثقلتْ فضريبة مكان ضربة ولا تأثم، ثم قال: اكتب: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، هذا ما أوصي به علي بن أبي طالب أوصي أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبد الله ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، صلى الله على محمد وآله وسلم، ثم أن صلاتي ونسكي ومحبتي ومعاتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرْتُ وأنا من المسلمين، ثم أني أوصيك يا حسن وجميع ولدي وأهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتفويت الله ربيكم، ولا تموتون إلا وأنتم مسلمون، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، فلاني سمعت رسول الله (ص)

(١) الفقه ٤، ٨٦ - باب رسم الوصية، ح ٢ بتفاوت بسير وأخريجه عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن عطوان عن عمرو بن ثابت عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص)... الخ.

(٢) يعني ابن الحسين رحمة الله.

يقول: «صلاح ذات بين أفضل من عادة الصلاة والصوم»، وأن البغضة حالة الدين وفساد ذات بين، ولا قوة إلا بالله، انظروا ذوي أرحامكم فصلوهم بعون الله عليكم الحساب ، والله الله في الأيتام فلا تغبوا أفواههم ، ولا يضيعوا بحضرتكم ، فقد سمعت رسول الله (ص) يقول: «من عال بيته حتى يستغنى أوجب الله له الجنة ، كما أوجب لأكل مال اليتيم النار ، والله الله في القرآن فلا يسبقكم إلى العمل به غيركم ، والله الله في بيت الله فلا يخلون منكم ما يقتسم ، فإنه أن يترك لم تتأثروا ، وإن أدنى ما يرجع به من أمه أن يغفر له ما قد سلف ، والله الله في الصلاة فإنها خير العمل وإنها عمود دينكم ، والله الله في الزكاة فإنها تطفئ غضب ربكم ، والله الله في شهر رمضان فإن صيامه جنة من النار ، والله الله في الفقراء والمساكين فشاركونهم في معيشتكم ، والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم» ، فإنما يجاهد في سبيل الله رجالان: إمام هدى ، ومطيع له مقتد بهداه ، والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمون بين أظهركم وأنتم تقدرون على الدفع عنهم ، والله الله في أصحاب نبيكم (ص) الذين لم يخليوا حذناً ولم يزروا محدثاً فإن رسول الله (ص) أوصى بهم ولعن المحدثين منهم ، ومن غيرهم والمؤوي للمحدث ، والله الله في النساء وما ملكت أيديكم ، لا تخافن في الله لومة لائم فيكفكم الله من أرادكم ويفني عليكم ، قولوا للناس حسناً كما أمركم الله ، ولا ترکنُ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولى الله الأمر أشراركم وتدعون فلا يستجاب لكم ، عليكم يا بنين بالتوافق والتباذل والتبار ، وإياكم والتفاق والتدابير والتقاطع والتفرق (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذوان واتقوا الله أن الله شديد العقاب)^(١) ، حفظكم الله من أهل بيت وحفظ فيكم نبيكم ، استودعكم الله وأقرأ عليكم السلام ، ثم لم يزل يقول: لا إله إلا الله ، حتى قبض (ع) في أول ليلة من العشر الأولى من شهر رمضان ، ليلة إحدى وعشرين ، ليلة الجمعة ، سنة أربعين من الهجرة ، وزاد فيه إبراهيم بن عمر قال: قال أبا: فرأتها على علي بن الحسين (ع) فقال علي بن الحسين: صدق سليم^(٢).

٧ - بباب الإشهاد على الوصية

[٧١٥] ١ - يونس بن عبد الرحمن ، عن علي بن سالم ، عن يحيى بن محمد قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: «بِاَيْهَا الَّذِينَ آتَيْنَا شَهَادَةً يَتَكَبَّرُنَّ إِذَا حَضَرُ

(١) المائة/٢.

(٢) الفقيه ٤ ، ٨٦ - باب رسم الوصية ، ح ٣ بثناوت قليل وبدون التدليل من قوله: وزاد فيه... الخ.

أحدكم الموت حين الوصية إثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم^(١)؟ قال: اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فعن المجنوس، لأن رسول الله (ص) سَنَ في المجنوس سُنة أهل الكتاب في الجزية، قال: وذلك إذا مات في أرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب **فيعبسان من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن أرتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى، ولا نكتم شهادة الله إننا إذا لمن الأئمين**^(٢)، قال: وذلك إن ارتقاب ولي الميت في شهادتهما، فإن عشر على أنهما شهدا بالباطل، فليس له أن ينفعن شهادتهما حتى يجيء شاهدان فيقومان مقام الشاهدين الأولين **فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتذينا أنا إذا لمن الظالمين**^(٣)، فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين وجازت شهادة الآخرين، يقول الله عز وجل **(٤)**: **«ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تردد أيمانهم»**^(٥).

[٧١٦] ٢ - عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى (ع) مثله.

[٧١٧] ٣ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكتاني قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: **«يا أيها الذين آمنوا شهادة بيئكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية إثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم»**? قال: **«عما كافران، قلت: ذوا عدل منكم؟ فقال: مسلمان**^(٦).

[٧١٨] ٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن قول الله تعالى: **«ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم»**? قال: فقال: اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فقال: إذا مات الرجل المسلم بأرض غربة، فطلب رجلين مسلمين يشهدونه على وصيته فلم يجد مسلمين، فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب، مرضيّن عند أصحابهم.

[٧١٩] ٥ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن ربيعي، عن

(١) المائدة/١٠٦.

(٢) المائدة/١٠٦.

(٣) المائدة/١٠٧.

(٤) المائدة/١٠٨.

(٥) الفقيه ٤، ٨٧ - باب الإشهاد على الوصية، ح ٣. الفروع ٥، الرصاص، باب الإشهاد على الوصية، ح ٦.

(٦) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.

أبي عبد الله (ع) في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل؟ فقال: يجاز ربع ما أوصى بحسب شهادتها^(١).

[٧٢٠] ٦ - عنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع)، عن أمير المؤمنين (ع) أنه قضى في وصية لم تشهد لها إلا امرأة، فجاز بحسب شهادة المرأة ربع الوصية^(٢).

[٧٢١] ٧ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن امرأة أذعت أنه أوصى لها في بلد بالثلث، وليس لها بينة؟ قال: تُصنف في ربع ما أذعت.

[٧٢٢] ٨ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان، عن أبي عبد الله (ع) قال: في وصية لم تشهد لها إلا امرأة، فإن شهادة المرأة تجوز في الربع من الوصية.

[٧٢٣] ٩ - يونس بن عبد الرحمن، عن عاصم، عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر (ع): قضى أمير المؤمنين (ع) في وصية لم تشهد لها إلا امرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية إذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها.

[٧٢٤] ١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله: هل تجوز شهادة أهل ملة من غير أهل ملتهم؟ قال: نعم، إذا لم يجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم، لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد^(٣).

[٧٢٥] ١١ - علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى: (أو آخران من غيركم) قال: إذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم، جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية.

(١) مر هذا الحديث برقم ١٢٣ من الباب ٩١ من الجزء ٦ من التهذيب طراجع.

(٢) مر هذا أيضاً برقم ١٢٢ من الباب ٩١ من الجزء السادس وإن بتلوات يسير جداً.

(٣) الفروع ٥، الوصايا، باب الإشهاد على الوصية. ح ٢. الفقيه ٣، ١٨ - باب من يجب رد شهادته ومن ... ح ١٩، وكان هذا الحديث برقم ٥٩ من الباب ٩١ من الجزء ٦ من التهذيب.

٨ - باب

وصية الصبي والمحجور عليه

[٧٢٦] ١ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الوليد، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا بلغ الصبي خمسة أشبار أكلت ذيحيته، وإذا بلغ عشر سنين جازت وصيته^(١).

[٧٢٧] ٢ - عنه، عن محمد بن الوليد، عن أبيان الأحمر، عن أبي بصير، وأبي أيوب، عن أبي عبد الله (ع)؛ في الغلام ابن عشر سنين يوصي؟ قال: إذا أصلب موضع الوصية جازت.

[٧٢٨] ٣ - عنه، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إن الغلام إذا حضره الموت ولم يدرك، جازت وصيته لذوي الأرحام، ولم تجز للغرباء^(٢).

[٧٢٩] ٤ - علي بن الحسن، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على وجه معروف وحق، فهو جائز^(٣).

[٧٣٠] ٥ - عنه، عن العباس بن معروف، عن أبيان بن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن وصية الغلام، هل تجوز؟ قال: إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته.

[٧٣١] ٦ - عنه، عن محمد وأحمد أبني الحسن، عن أبيهما، عن أحمد بن عمر الحليي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله أبي - وأنا حاضر - عن قول

(١) الفروع ٥، الوصايا، باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما...، ح ٣ وروى ذيل الحديث. الفقيه ٤، ٩٢ - باب الحد الذي إذا بلغه الصبي جازت وصيته، ح ١. روى ذيل الحديث أيضاً فقط.

(٢) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. بالخلاف في السن في الجميع ما قبل أبي أيوب، قال المحقق في الشرائع: «فلا تصح وصية... الصبي ما يلم يبلغ عشرًا، فإن بلغها فوصيته جائزة في وجوده المعروف لأقاربه وغيرهم على الأشهر إذا كان بصيراً وقيل: تصح وإن بلغ ثمان، والرواية به شائعة، وقد ذكر الشهيد الثاني - بعد اعترافه بأن وصية من بلغ عشرًا جائزة على المشهور بين الأصحاب - إن الروايات التي استند إليها القائلون بالجرأة وإن كانت متضادة وبعضها صحيح، إلا أنها - على حد تعيره - مخالفة لأصول المذهب وسيط الاحتياط.

(٣) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.

الله عز وجل: **﴿حتى إذا بلغ أشدّه﴾**^(١)? قال: الاحتلام، قال: يحتمل في ست عشرة وسبعة عشر ونحوها، فقال: إذا أنت عليه ثلات عشرة سنة ونحوها، فقال: لا، إذا أنت عليه ثلاث عشرة سنة كُبِّيَتْ له الحسَنَاتُ، وكتبت عليه السيئات، وجاز أمره، إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً، فقال: وما السفيه؟ فقال: الذي يشتري الدرهم بأضعافه، قال: وما الضعيف؟ قال: الأبله.

[٧] ٧ - عنه، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن سعيد القلا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصي بثلث ماله في حق جازت وصيته، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصي من ماله باليسير في حق جازت وصيته^(٢).

[٨] ٨ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل، وصدقه ووصيته وإن لم يحتمل.

[٩] ٩ - عنه، عن هارون بن مسلم، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتمل؟ قال: نعم، إذا وضعها في موضع الصدقة.

[١٠] ١٠ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وستدي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) في رجل توفي وله جارية قد ولدت منه بنتاً، وابنته صغيرة، غير أنها تبين الكلام، فاعتُقدَتْ أمها، فخاصمتها فيها موالي أبي الجارية، فأجاز عنق الجارية لأمها.

[١١] ١١ - عنه، عن العبدى، عن الحسن بن راشد، عن العسكري (ع) قال: إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز أمره في ماله، وقد وجب عليه الفرائض والمحدود، وإذا تم للجارية سبع سنين فكذلك.

[١٢] ١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: انقطاع يتم اليتيم الاحتلام، وهو أشدّه، وإن احتمل

(١) الأخلاق/١٥.

(٢) الفقه، ٤، ٩٢ - باب الحد الذي إذا بلغه الصبي جازت وصيته، ح ٣. الفروع، ٥، الوصاليا، بباب وصبة الغلام والجارية التي لم تدرك و...، ح ٥. وفيهما: عن أبي المعز، عن أبي بصير... .

ولم يؤنس منه رُشدُ وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه ولِئَلِي ماله^(١).

[٧٣٨] ١٣ - عنه، عن أبي محمد المدائني، عن عائذ بن حبيب بياع الهرمي قال: حدثني عيسى بن زيد، عن جعفر بن محمد (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): ينثر الصبي لسبعين، ويؤمر بالصلة لسبعين، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتمل لأربع عشرة، ومتنه طوله لإحدى وعشرين، ومتنه عقله لثمان وعشرين، إلا التجارب^(٢).

[٧٣٩] ١٤ - عنه، عن الحسن بن بنت الياس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا بلغ أشده ثلاثة عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة، وجب عليه ما وجب على المحتلمين، احتمل أولم يحتمل، كُبُّت عليه السباتات وكُبُّت له الحسنان، وجاز له كل شيء، إلا أن يكون سفيهاً وضعيفاً^(٣).

[٧٤٠] ١٥ - صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن البَيْتَمَةِ، متى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا؟ قال: إذا علِمْتَ أَنَّهَا لَا تُنْفَسُدُ وَلَا تُنْسَبُ، فَسَأَلَهُ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ؟ فَقَالَ: إِذَا رُوَجَتْ فَقَدْ انْقَطَعَ مَلْكُ الْوَصِيِّ عَنْهَا^(٤).

[٧٤١] ١٦ - الحسن بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن آدم بياع المؤذن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا بلغ الغلام ثلاثة عشرة سنة، كُبُّت له الحسنة وكُبُّت عليه السباتة، وعوقب، وإذا بلغت الجارية تسعة سنين فكذلك، وذلك أنها تحيض لسبعين سنين^(٥).

(١) الفقيه ٤، ١١٣ - باب انقطاع يتم البَيْتَمَةِ، ح ١. الفروع ٥، باب الوصي يدرك أبناءه فيما يت处分ون من أخذ مالهم و... ح ٢.

(٢) الفروع ٤، العقيقة، باب التشوّه، ح ١ بتفاوت. وأثغر الغلام - كما في المغرب - إذا سقطت رواضعه.

(٣) الفقيه ٤، ١١٣ - باب انقطاع يتم البَيْتَمَةِ، ح ٣ بتفاوت يسير. والفروع ٥، باب الوصي يدرك أبناءه فيما يت处分ون من أخذ مالهم و... ح ٧. يكتنوت يسير أيضاً. يقول العلامة المجلسي في مرآة ١٠٩/٢٣: «والمشهور بين الأصحاب أن بلوغ الصبي يتم خمسة عشر سنة، وقيل: بتمام أربعة عشر». وقال المحقق في الشراح: وفي أخرى إذا بلغ عشراً وكان بصيراً أو بلغ خمسة أشبار جازت وصيته واقتصرت عنه وأقيمت عليه العددة الكاملة. وقال الشهيد الثاني (ره): وفي رواية أخرى أن الأحكام تجري على الصبيان في ثلاثة عشرة سنة وإن لم يحتمل، وليس فيها تصریح بالبلوغ مع عدم صحة منتها. والمشهور في الأخرى أنها تبلغ بسبعين، وقال الشيخ في البسطوط، وبهeme ابن حمزة: إنما تبلغ بعشر، وذهب ابن الجنيد فيما يفهم من كلامه على أن المحجور لا يرث عنها إلا بالترويج وهو نادران.

(٤) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦.

[٧٤٢] ١٧ - صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زراة ، عن أبي جعفر (ع) قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها سبع سنين ، أو عشر سنين ^(١) .

٩ - باب الأوصياء

[٧٤٣] ١ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى بن عبد ، عن أخيه جعفر بن عيسى ، عن علي بن يقطين قال : سالت أبا الحسن (ع) عن رجل أوصى إلى امرأة وشرك في الوصية معها صبياً؟ فقال : يجوز ذلك ، وتُمْضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي ، فإذا بلغ الصبي ظليس له أن لا يرضي إلا ما كان من تبديل أو تغيير ، فإن له أن يرده إلى ما أوصى به الميت ^(٢) .

[٧٤٤] ٢ - محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد (ع) : رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا ، وفيهم صغار ، يجوز للكبار أن يتقدروا وصيته ويقضوا دينه لمن صعد على الميت ، بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار؟ فوقع (ع) : نعم ، على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يحسسو بذلك ^(٣) .

[٧٤٥] ٣ - محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد (ع) : رجل كان أوصى إلى رجالين ، يجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف؟ فوقع (ع) : لا يبغى لهما أن يخالف الميت ، وأن يعملا على حسب ما أمرهما إن شاء الله تعالى ^(٤) .

(١) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٥ وفيه: لا تدخل...، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

(٢) الاستبصار ٤، ٨٧ - باب أنه يجوز أن يوصى إلى امرأة، ح ١. الفروع ٥، باب من أوصى إلى مدرك وأشرك معه الصغار، ح ١. الفقيه ٤، ١٠٤ - باب الوصية إلى مدرك وغير مدرك، ح ١. قال المحقق في الشرائع ٢٥٦/٢: ولو أوصى إلى الاثنين أحدهما صغير ، تصرف الكبير متفرداً حتى يبلغ الصغير ، وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد... ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نفس شيء مما أبره إلا أن يكون مخالفًا لمعنى الوصية . وقال: «وتجوز الوصية إلى المرأة إذا جمعت الشرائط».

(٣) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الفقيه ٤، ٩٩ - باب الرجالين يوصى إليهما فينفرد كل...، ح ١. الفروع ٥، باب من أوصى إلى الاثنين فينفرد كل واحد...، ح ١. الاستبصار ٤، ٢٢ - باب من أوصى إلى نفسي هل يجوز...، ح ١. والمقصود بالي محمد: الإمام الحسن بن علي العسكري (ع). وقال المحقق في الشرائع ٢٥٦/٢: «ولو أوصى إلى الاثنين ، فإن أطلق أو شرط اجتماعهما لم يجز للأحدهما أن ينفرد من صاحبه بشيء من التصرف ، ولو شرحاً لم يمض ما ينفرد به كل واحد منها عن صاحبه إلا ما لا بد منه مثل كسرة القيمة وما كله وللحاكم جبرهما على الاجتماع ، فإن تماسراً جاز له الاستبدال بهما ، ولو أرادا قسمة المال بينهما لم يجز...». وقال الصدوق بعد نقل الحديث: وهذا التفريع عذري بخطه (ع).

[٧٤٦] ٤ - علي بن الحسن، عن أخويه محمد وأحمد، عن أبيهما، عن داود بن أبي يزيد، عن بريد بن معاوية قال: إن رجلاً مات وأوصى إلى والي آخر، أو إلى رجلين، فقال أحدهما: خذ نصف ماترك وأعطي النصف مماترك، فلما عليه الآخر، فسأله أبا عبد الله (ع) عن ذلك فقال: ذلك له^(١).

قال محمد بن الحسن: ذكر أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمة الله، أن هذا الخبر لا أعمل عليه ولا أفتني به، وإنما أعمل على الخبر الأول^(٢)، ظناً منه أنهما متنافيان، وليس الأمر على ما ظن، لأن قوله (ع): ذلك له. ليس في صريحه أن ذلك للمطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة، وليس يمتنع أن يكون العزاد بقوله (ع): ذلك له، يعني الذي أبى على صاحبه الانقياد إلى ما أراده، فيكون تلخيص الكلام أن له أن يأبى عليه ولا يجيئه إلى ملتمسيه، وعلى هذا الروجه لا تنافي بينهما على حال.

[٧٤٧] ٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن سوقة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله عز وجل: «فمن يدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يידلونه»^(٣) فقال: نسختها التي بعدها قوله تعالى: «فمن خاف من موصل جنفاً أو إشهاكاً»^(٤) قال: يعني الموصى إليه أن خاف جنفاً من الموصى إليه في تلك فيما أوصى به إليه، مما يرضي الله به من خلاف الحق، فلا إثم على الموصى إليه أن يدلله إلى الحق وإلى ما يرضي الله به من سبيل الحق^(٥).

١٠ - باب

الرجوع في الوصية

[٧٤٨] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي الحسن الساباطي، عن عمّار بن موسى، أنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول: صاحب المال أحق بما له ما دام فيه شيء من الروح، يضعه حيث شاء^(٦).

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ٢. الفقيه، نفس الباب، ح ٢. الفروع، نفس الباب، ح ٢.

(٢) وهو ما تقدم مما تضمن نص تربيع الإمام السكري (ع).

(٣) البقرة/١٨١.

(٤) البقرة/١٨٢. والجنت: الجور والمغلوط عن الحق. وقيل: الجنة: هنا - الخطا.

(٥) الفروع، الوصايا، باب أن من حاذ في الوصية للوصي أن يرمدها إلى الحق، ح ٢.

(٦) الفقيه، ٩٧ - باب في أن الإنسان أحق بما له ما دام فيه شيء من الروح، ح ١. الفروع، باب أن صاحب المال أحق بما له ما دام شيئاً، ح ١.

[٧٤٩] ٢ - محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يكون له الولد، أيسّر أن يجعل ماله لقرابته؟ فقال: هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت^(١).

[٧٥٠] ٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل له الولد، يسعه أن يجعل ماله لقرابته فقال: هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت^(٢).

[٧٥١] ٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن سعيد، عن أبي شعيب المحاملي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الإنسان أحق بماله ما دامت الروح في بدنها^(٣).

[٧٥٢] ٥ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمال الأزدي، عن أبي عبد الله (ع) قال: العيت أولى بماله ما دام فيه الروح^(٤).

[٧٥٣] ٦ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن ثعلبة، عن أبي الحسن عمر بن شداد الأزدي، والسرىي، جميعاً عن عمارة بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح، إن أوصى به كله فهو جائز له^(٥). قال محمد بن الحسن: ما يتضمن هذا الخبر من قوله: إن أوصى به كله فهو جائز، وهو من الراوي، لأن الوصية لا تمضي إلا في الثالث على ما نبيته فيما بعد، إلا برضاء الورثة وأراضيهم، وإنما يكون أحق بماله بأن يصرفه في حياته على ما يؤثره ويختاره.

ويتحمل أن يكون المراد بالخبر: إنه إذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد فيجوز له حينئذ أن يوصي بماله كله كيف ما شاء^(٦)، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(١) الفروع ٥، الوصايا، باب أن صاحب المال أحق بماله ما دام حيا، ح ٥ و ٨، الفقه ٤، ٩٧ - باب في أن الإنسان أحق بماله ما... ح ٢. الاستبصار ٤، ٧ - باب أنه لا يجوز الوصية بأكثر من الثالث، صدر ح ١٢.

(٢) انظر التعليقة السابقة.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩، وفي سنته: عن أبي المحاملي، بذلك: عن أبي شعيب المحاملي... .

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. وقد وصف في سنته إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمال بالأحدسي، بذلك: الأزدي.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩، الفقه ٤، ٩٧ - باب في أن الإنسان أحق بماله ما دام فيه... ح ٤. الفروع ٥، باب أن صاحب المال أحق... ح ٢.

(٦) قال الصدوق في الفقيه بعد إيراده الحديث: «فإنه يعني به إذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد، فهو صي بماله كله حيث شاء، ومني كان له وارث قريب أو بعيد، لم يجز له أن يوصي بأكثر من الثالث».

[٧٥٤] ٧ - السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أنه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة؟ قال: يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل^(١)، والذى يدل على ما ذكرناه أولاً ما رواه:

[٧٥٥] ٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ فقال: هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت، إن لصاحب المال أن يعمل بما له ما شاء ما دام حياً، إن شاء وهبه، وإن شاء تصدق به، وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت، فإن أوصى به فليس له إلا الثالث، إلا أن الفضل في أن لا يضيئ من يغوله ولا يغتصب بورثته^(٢).

[٧٥٦] ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن أبي عميرة، عن مرام، عن عمّار السباباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الميت أحق بما له ما دام فيه الروح يبيّن به^(٣)، فإن قال: بعدي، فليس له إلا الثالث^(٤).

[٧٥٧] ١٠ - علي بن الحسن بن فضال، عن أخيه أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد قال: أوصى آخر رومي بن عمر أن جمّع ماله لأبي جعفر (ع)، قال عمرو: فأخبرني رومي أنه وضع الوصية بين يدي أبي جعفر (ع) فقال: هذا ما أوصى لك أخي، وجعلت أقرأ عليه، ويقول لي: قف، ويقول: احمل كذا، ووهبت لك كذا، حتى أتيت على الوصية، فنظرت فإذا إنما أخذت الثالث، قال: فقلت له: أمرتني أن أحمل إليك الثالث ووهبت لي الثلثين؟ فقال: نعم، قلت: أبيعه واحمله إليك؟ قال: لا، على العيسور منك من ذلك، لا تبع شيئاً^(٥).

(١) الاستبصار ٤، ٧٤ - باب في أنه لا يجوز الوصية بأكثر من الثالث، ح ١٠. الفقيه ٤، ٩٧ - باب في أن الإنسان أحق بما له ما دام فيه شيء من الروح، ح ٥.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٢. الفروع ٥، الوصايا، بأن لصاحب المال أحق بماله، ما دام حياً، ح ١٠. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢ وفيه إلى قوله: إلى أن يأتيه الموت.

(٣) يبيّن به: أي يخرجه عن ملكه، من الإبلة وهي الفعل والقطع.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧، وفيه: فإن تعذر، بدل: فإن قال: بعدي...، مع ثلثوت أخرى سير. وكل ذلك هو في الفقيه ٤، ٨٥ - باب ما يجب من ردّ الوصية إلى المعروف و... ح ٢.

(٥) الاستبصار ٤، ٧٤ - باب إنه لا يجوز الوصية بأكثر من الثالث، ح ١٩. الفروع ٥، الوصايا، باب أن صاحب المال أحق بما له... ح ٤.

[١١] ٧٥٨ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسين بن مالك، قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): إنّم سيدني أن ابن أخي لي توفى، فأوصى لسدي بضياعته، وأوصى أن يُدفع كل ما في داره حتى الأوتاد تباع ويُحمل الثمن إلى سيدني، وأوصى بمحج، وأوصى للفقراء من أهل بيته، وأوصى لعمته وأخته بمال، فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثالث، ولعله يقارب النصف مما ترك، وخلف ابنًا لثلاث سنين، وترك دينًا، فرأى سيدني؟ فوقع (ع): يقتصر من وصيته على الثالث من ماله، ويقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله (١).

[١٢] ٧٥٩ - محمد بن أحمد، عن الحسين بن مالك قال: كتبت إليه (٢): رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك، ولم يكن له ولد، ثم إنه أصحابه بعد ذلك ولد، ومبلاع ماله ثلاثة آلاف درهم، وقد بعثت إليك ألف درهم، فإن رأيت - جعلني الله فداك - أن تعلماني فيه رأيك لأعمل به؟ فكتب (ع): أطلق لهم (٣).

[١٣] ٧٦٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن عبيد بن زراة قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: للموصي أن يرجع في وصيته، إن كان في صحة أو مرض (٤).

[١٤] ٧٦١ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن بريد العجلاني، عن أبي عبد الله (ع) قال: لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويُحابث في وصيته ما دام حيًّا (٥).

[١٥] ٧٦٢ - يووس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) أن الملبيّ من الثالث، وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها، ما لم يُمْتَ (٦).

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢٠. الفروع ٥، الوصايا، باب التوادر، ح ١٣.

(٢) المراد بالضمير الإمام علي بن محمد الهادي (ع).

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٢. الفقيه ٤، ١٢٧ - باب نوادر الوصايا، ح ٦. وأخرج عنه عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن مالك

(٤) الفقيه ٤، ٩٤ - باب الرجوع عن الوصية، ح ٢. الفروع ٥، الوصايا، باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها، ح ١.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١.

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٣. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن للموصي الرجوع عن وصيته ما دام حيًا بأعيانها عقدًا جائزًا بلا فرق في ذلك بين الوصية المهدية والتسلية يقول الحق في الشريعة: «والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيًا سواء كانت بمال أو ولادة، وينتحقق الرجوع بالتصريح أو بفعل ما ينافي الوصية...».

[٧٦٣] ١٦ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابه قال: قال علي بن الحسين (ع): للرجل أن يغير من وصيته، فيعتق من كان أمر بملكه، ويملك من كان أمر بعنته، ويعطي من كان حرمته، ويحرم من كان أعطاه مالم يمت ويرجع فيه^(١).

[٨٦٤] ١٧ - علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن زياد، عن ابن أبي عميرة، عن مرازم، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه؟ فقال: إذا أبانه جاز^(٢).

[٧٦٥] ١٨ - يونس، عن علي بن سالم قال: سألت أبا الحسن (ع) فقلت: إن أبي أوصى بثلاث وصايا، فلابين أخذ؟ قال: خذ بآخرهن، قال: قلت: فإنها أقل؟ قال: ق قال: وإن قل.

[٧٦٦] ١٩ - عنه، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قال: إن حدث بي حدث في مرضي هذا فلامي فلان حر؟ قال أبو عبد الله (ع): يرد من وصيته ما يشاء، ويجيز ما يشاء.

[٧٦٧] ٢٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: أصل الوصية أن يعتق الرجل ما شاء، ويُمضي ما شاء، ويسترق من كان أعتق، ويُعتق من كان استرق.

[٧٦٨] ٢١ - عنه، عن فضالة بن أبوب، عن عبد الرحمن بن سبابة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا مرض الرجل، فأوصى بوصية؛ عتق، أو تسلق، فإنه يرد ما أعتق وتصلق، ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت، وكذلك أصل الوصية.

١١- باب الوصية بالثلث وأقل منه وأكثر

[٧٦٩] ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن هشام بن سالم،

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤، الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٤ بخواط في التليل في الجميع.

(٢) الاستبصار ٤، ٧٤ - باب إنه لا يجوز الوصية بأكثر من الثلث، ح ١١. الفروع ٥، باب أن صاحب المال أعتق بماله ما...، ح ٦ بخواط في المتن ويعض السنن، الفقيه ٤، ٩٧ - باب في أن الإنسان أحق بماله ما دام له شيء من الروح، ح ٢ بخواط وزيادة في آخره، وكان قد ذكره أيضاً برقم ٦ من الباب ٨٥ من نفس الجزء. قوله (ع): إيانة: من الإيانة وهي القلع والفصل، أي أخرجه عن ملكه بشكل منجز ولم يعلقه على موته.

وحفص بن البختري، وحمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أوصى بالثلث فقد أضر بالورثة، والوصية بالخمس والربع أفضل من الوصية بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك^(١).

[٧٧٠] ٢ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يموت ماله من ماليه؟ فقال: له ثلث ماليه، وللمرأة أيضًا^(٢).

[٧٧١] ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عامر، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان البراء بن معروف الأنصاري بالمدينة، وكان رسول الله (ص) يمكّن، وأنه حضره الموت، وكان رسول الله (ص) والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس، فأوصى البراء إذا دُفِنَ أن يُجعلَ وجهه إلى تلقاء النبي (ص) إلى القبلة، وأوصى بثلث ماله، فجرت به السنة^(٣).

[٧٧٢] ٤ - أحمد بن محمد قال: كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن (ع): إن درة بنت مقاتل توفيت، فتركت ضيعة اشخاصاً^(٤) في موضع^(٥)، وأوصت لسيدها في اشخاصها بما يليغ أكثر من الثلث، ونحن أوصياؤها، وأحبينا أن ننهي ذلك إلى سيدنا، فإن أمر بإمساء الوصية على وجهها أضيقناها، وإن أمر بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله؟ فكتب (ع) بخطه: ليس يجب لها في تركتها إلا الثلث، وإن تفضلتم وكتتم الورثة، كان جائزًا لكم^(٦).

[٧٧٣] ٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن

(١) الاستئصار ٤، ٧٤ - باب إنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، ح ١. الفروع ٥، الوصايا، باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته و...، ح ٥. الفقيه ٤، ٨٤ - باب مقدار ما يستحب الوصية به. ح ٤. قال المحقق في الشراح ٢٤٩/٢: «الوصية بما دون الثلث أفضل، حتى إنها بالربع أفضل من الثلث، وبالخمس أفضل من الربع».

(٢) الاستئصار ٤، نفس الباب، ح ٢، وفيه: والمرأة أيضاً، بدل: وللمرأة... الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم صحة الوصية بالرائد على الثلث وتوقف التفويض على إجازة الورثة.

(٣) الفقيه ٤، ٨٥ - باب ما يجب من رد الوصية إلى المعروف و...، ح ٤. الفروع ٥، باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته وما...، ح ١. والمقصود بالثلة: ثلة اليوم وهي الكمة المشرفة.

(٤) إشخاص: جمع شخص: وهو السهم.

(٥) في الفروع: في مواضع...، وفي الفقيه: في موضع كذا... .

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٥.

[٧٧٧] ٩ - علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن داود بن حصين، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل أوصى بوصية وورثته شهود، فأجازوا ذلك له، فلما مات الرجل نقضوها، أللهم أن يردوا ما أقرّوا به؟ قال: ليس لهم ذلك، الوصية جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته^(١).

[٧٧٨] ١٠ - علي بن الحسن، عن أخيه أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن بن رياط، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثالث وورثته شهود فأجازوا ذلك له؟ قال: جائزة، قال علي بن الحسن بن رياط: وهذا عندي على أنهم رضوا بذلك في حياته وأقرّوا بها^(٢).

[٧٧٩] ١١ - علي بن الحسين، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، أن أبا عبد الله (ع) لما أوصى، قال له بعض أهله: إنك قد أوصيتك بأكثر من الثالث؟ قال: ما فعلت، ولكن قد بقي من ثلثي كذا وكذا، وهو لمحمد بن إسماعيل.

[٧٨٠] ١٢ - عنه، عن علي بن اسپاط، عن علاء بن رزين القلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل حضره الموت فأعنت غلامه، وأوصى بوصية، وكان أكثر من الثالث؟ قال: يمضي عتق الغلام، ويكون التقصان فيما بقي^(٣).

[٨٨١] ١٣ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن أبي عبد الله (ع): عن رجل حضره الموت فأعنت مملوكته ليس له غيره، فلما الورثة أن يجزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال: ما يُعْنِي منه إلا ثلثه، وسائل ذلك للورثة والورثة أحق بذلك، ولهم ما بقي^(٤).

[٧٨٢] ١٤ - عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أوصى ل المملوك له بثلث ماله، قال: فقال: يقوم المملوك، ثم يُنظر ما يبلغ ثلث الميت، فإن كان الثالث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة، استُسعَ العبد في ربع قيمته، وإن كان الثالث أكثر من قيمة العبد أُغْنِيَ العبد ودُفعَ إليه ما يفضل

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٦.

(٢) الاستبصار ٤، ٧٤-٧٥. باب إن لا تجوز الرصبة بأكثر من الثالث، ح ١٧.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفقه ٤، ١٠٦-١٠٧. باب الرصبة بالمعنى والمقدمة والمعنى، ح ٤. الفروع ٥، باب من أوصى بعنت أو صدقة أو حجج، ح ٤. وفي سنده: علي بن الحكم، بدل: علي بن أسباط.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥.

من الثالث بعد القيمة^(١).

[٧٨٣] ١٥ - عنه، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئ منه في مرضها؟ قال: بل تهبه له، فيجوز هبتها له، وتحسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئاً^(٢).

[٧٨٤] ١٦ - عنه، عن جعفر بن محمد بن نوح، عن الحسين بن محمد الرازي قال: كتب إلى أبي الحسن (ع): الرجل يموت فيوصي بماله كله في أبواب البر، ويأكل من الثالث، هل يجوز ذلك له؟ وكيف يصنع الوصي؟ فكتب: تجاز وصيته ما لم يتعذر الثالث^(٣).

[٧٨٥] ١٧ - فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدوس قال: أوصى رجل بتركه متاع وغير ذلك لأبي محمد (ع)، فكتب إليه: جعلتْ فداك، رجل أوصى إلى بجمع ما خلف لك، وخلف ابتي اخت له، فرأيك في ذلك؟ فكتب إلى (ع): بع ما خلف وأباعث به إلى، فبعثت وبعثت به إليه، فكتب إلى: قد وصل.

قال علي بن الحسن: ومات محمد بن عبد الله بن زراة فأوصى إلى أخي أحمد، وخلف داراً، وكان أوصى في جميع تركته أن تُنْعَى ويحمل ثمنها إلى أبي الحسن (ع)، فباعها، فاعتراض فيها ابن اخت له وابن عم له، فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير، وكتب إليه أحمد بن الحسن، ودفع الشيء بحضرتي إلى أيوب بن نوح، وأخبره أنه جمع ما خلف، وابن عم له وابن اخته عرض فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير، فكتب: قد وصل ذلك وترحّم على الميت، وقرأتُ الجواب..

قال علي: ومات الحسين بن أحمد الطبي وخلف دراهم مائتين، فأوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك، وأوصى بالبقاء لأبي الحسن (ع)، فدفعها أحمد بن الحسن إلى أيوب بحضرتي، وكتب إليه كتاباً، فورد الجواب بقسطها، ودعا للميت^(٤).

قال محمد بن الحسن^(٥): أول ما نقول: إن الأخبار إذا وردت عنهم (ع) بأنهم فعلوا فعلًا يخالف ما قد استقر في شريعة الإسلام، فيبني على أن يحكم ببطلانها، أو حملها على وجه في الجملة يطابق الصحيح من الأخبار، وإن لم نعلمه على التفصيل، فكيف وقد ذكرنا عنهم (ع)

(١) و(٢) و(٣) الاستبصار ٤، ٧٤ - باب إنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثالث، ح ٦ و ٧ و ٨.

(٤) الاستبصار ٤، ٧٤ - باب إنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثالث، ح ١٨.

(٥) يعني الطوسي رضوان الله عليه.

فيما تقدم أنهم كانوا يرثون من الوصايا ما كان يزيد على الثلث ولا يأخذون أكثر منه، وهو خبر عمرو بن سعيد في قصة رومي بن عمر مع أبي جعفر (ع)، وخبر الحسين بن مالك مع أبي الحسن (ع)، وإذا كان قد ذكرنا ذلك، فلا بد من مطابقة هذه الأخبار لها.

على أنه ليس يمتنع أن يكون هذا حكم بخصوصهم (ع) في أن من أوصى لهم بالمال كله وأكثره جاز لهم أخذه، وإن كانوا لو تركوه كان ذلك على جهة التفضيل منهم حسب ما قدمناه.

ويحتمل أن يكون الوراثة الدين كانوا لهؤلاء القوم كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد، فجائز لهم منعهم من ذلك، وحال لهم التصرف في جميع ما أوصى لهم به. على أن الخبر الأخير خاصة ليس فيه أن الذي كان أوصى له بالمال كان له وارث، وإذا لم يكن ذلك فيه، احتمل أن يكون إنما أجازوا ذلك لأنه لا وارث له على ما قدمناه فيما مضى، والله أعلم بصواب ذلك، وهو (ع) أبصر بما فعلوه، فافعالهم شرع لنا، ويجب علينا الانقياد لها من غير طلب لتعليلها، وإن كنا قد تكلمنا عليها على جهة التقرير والكشف على أنه لا مناقضة بين أقوالهم وأفعالهم على حال.

[٧٨٦] ١٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن اعتق رجل عند موته خادمه، ثم أوصى وصية أخرى، الغيت الوصية وأعتقت الجارية من ثلاثة، إلا أن يفضل من ثلاثة بما يبلغ الوصية^(١).

[٧٨٧] ١٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي، عن أحمد بن هلال قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): ميت أوصى بأن يجري على رجل ما بقي من ثلاثة، ولم يأمر بإلغاؤه، هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الإجراء؟ فكتب (ع): ينفذ ثلاثة ولا يوقف^(٢).

[٧٨٨] ٢٠ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن حمران، عن أبي جعفر (ع): عن رجل أوصى عند موته؛ اعتقوا فلاناً وفلاناً، حتى ذكر خمسة، فنظر في ثلاثة فلم يبلغ ثلاثة أثمان قيمة المماليك اللذين أمرهم بعتقهم؟ فقال: يفرون وينظرون إلى ثلاثة، فيعتق منهم أول من سمي، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، ثم الخامس، وإن عجز الثالث

(١) الفروع ٥، الوصايا، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو سج، ح ٢، وليه: ... واعتقل الخامس من ثلاثة...، بذلك: وأعتقت الجارية

(٢) مربسط آخر برقم ٤٦ من الباب ٣ من هذا الجزء.

كان ذلك في الذين سماهم أخيراً، لانه أعنى بعد مبلغ الثلث ما لا يملك، ولا يجوز له ذلك^(١).

وتحتمل الأخبار التي قدمتها بالوصية بأكثر من الثلث مع وجود الورثة، وجهاً آخر، وهو أن يكون الورثة إنما رزقوا وولدوا بعد أن كان قد أوصى، فإنه إذا كان كذلك، كانت الوصية ماضية في الكل، أو فيما وصى به، وإن كان أكثر من الثلث، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٧٨٩] ٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى قال: كتب إليه محمد بن إسحاق المتطيب: وبعد، أطال الله بقاك، نعلمك يا سيدنا أنا في شبهة من هذه الوصية التي أوصى بها محمد بن يحيى بن درياب، وذلك أن موالي سيدنا وعيده الصالحين، ذكروا أنه ليس للبيت أن يوصي إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله، وقد أوصى محمد بن يحيى بأكثر من النصف مما خلف من تركته، فإن رأى سيدنا ومولانا أطال الله بقاه أن يفتح غياب هذه الظلمة التي شكونا، ويفسر ذلك لنا، نعمل عليه إن شاء الله تعالى. فأجاب (ع): إن كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيته، وذلك أن ولده ولد من بعده^(٢).

والمعتمد ما ذكرناه أولاً، ويزيد ما ذكرناه بياناً من أنه لا تجوز الوصية فيما زاد على الثلث:

[٧٩٠] ٢٢ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف قال: كان محمد بن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به بأس، عارف، يقال له ميمون، فحضره الموت، فأوصى إلى أبي الفضل العباس بن معروف بجمع ميراثه وتركه: أن أجعله دراهم وابعث بها إلى أبي جعفر الثاني (ع)، وترك أملاً حاملاً، وأخوة قد دخلوا في الإسلام، وأما مجوسية قال: ففعلت ما أوصى به وجمعت الدرارم ودفعتها إلى محمد بن الحسن، وعزم رأيي أن أكتب إليه بتفسير ما أوصى به إلى، وما ترك البيت من الورثة، فأشار علي محمد بن بشير وغيره من أصحابنا أن لا أكتب بالتفسير، ولا أحتاج إليه، فإنه يعرف ذلك من غير تفسيري، فرأيت إلا أن أكتب إليه بذلك على حقه وصدقه، فكتبت وحصلت الدرارم وأوصلتها إليه (ع)، فأمره أن يعزل منها الثلث يدفعها إليه، ويرد الباقى على وصيه يردها على ورثته^(٣).

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٥ بخلافات. الفقه ٤، ١٠٦ - باب الوصية بالعنق والصدقة والمعج، ح ٣ بخلافات يسر أيضاً. وسوف يذكر الشيخ رحمه الله هذا الحديث برقم ١٧ من الباب ١٨ من هذا الجزء.

(٢) الاستبصار ٤، ٧٤ - باب إنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، ح ٢٢.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢٣ وفي ذيله: ... إلى ورثته.

١٢ - باب الوصية للوارث

- [٧٩١] ١ - الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي، وفضالة، عن عبد الله بن بكر، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الوصية للوارث؟ فقال: تجوز^(١).
- [٧٩٢] ٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن بكر، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الوصية للوارث؟ فقال: تجوز^(٢).
- [٧٩٣] ٣ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن بكر، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) مثل ذلك، قال: ثم تلا هذه الآية^(٣): «إِنْ تَرَكْ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ»^(٤).
- [٧٩٤] ٤ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المعاذ، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يجوز للوارث وصيته؟ قال: نعم^(٥).

- [٧٩٥] ٥ - عنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يكون له الولد من غير^(٦) أم، أيفضل بعضهم على بعض؟ فقال: لا يأسن، قال حريز: وحدثي معاوية وأبو كهمنس، أنهما سمعاً أبا عبد الله (ع) يقول: صنع ذلك علي (ع) بابه الحسن، فعل ذلك الحسين بابه علي، وفعل ذلك أبي بي، و فعلته أنا^(٧).

(١) الاستبصار ٤، ٧٥ - باب صحة الوصية للوارث، ح ١. الفروع ٥، باب الوصية للوارث، ح ٤. هو وجواز الوصية للوارث حكم إجماعي عند أصحابنا رضوان الله عليهم، وعدم الجواز هو مذهب جميع من خالف الشيعة، وإن كان السيد المرتضى في الانتصار ٣٠٨ ذكر أن بعض فقهاء العامة أيضاً وافقوا الشيعة في القول بجواز الوصية للوارث، وقد استدل على جواز الوصية له بعض الآيات الناصحة على الوصية للوالدين والأقربين، وبعضها الشامل بعمومه للأقارب والآجانب وهو قوله تعالى: «مَنْ يَعْدُ وصِيَّةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهَا أَوْ ذَرِيْنَ»، فمن خصص به الآجانب دون الأقارب فقد عدل عن الظاهر بغير دليل. وقال: وأيضاً: فإن هذا إحسان إلى آقاربه وقد ثبت الله تعالى إلى كل إحسان عفلاً وسعةً ولم يخص، ثم ناقش حجتهم في دعوى نسخ الآية بأية المواريث وبما روی من طرفهم أن النبي (ص) قال: «لَا وصِيَّةٌ لوارث»، ثم بين فساد دعوى النسخ مع بيان ضعف هذا الحديث بجميع طرقه وأسلوباته وشنوئنه... فراجع المصدر إملاء.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٣) البقرة ١٨٠.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥، الفقيه ٤، ٩١ - باب الوصية للوارث، ح ١.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١ بتفاوت.

(٦) يعني من عنة أمهات.

(٧) الاستبصار ٤، ٧٦ - باب عطية الوالد لولده في حال المرض، ح ٣.

[٧٩٦] ٦ - عنه، عن ابن أبي عمر، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله، فقال: لا يأس بذلك^(١).

[٧٩٧] ٧ - عنه، عن القاسم، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن امرأة قالت لأمها: إن كتب بعدي فجاربتي لثك؟ فقضى: إن ذلك جائز، وإن كانت الإبنة بعدها فهي جاربتها.

[٧٩٨] ٨ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناظ قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن العيت يوصي للوارث بشيء؟ قال: جائز^(٢).

[٨٩٩] ٩ - فلما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن سليمان قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل اعترف لوارث بذين في مرضه؟ فقال: لا تجوز وصية لوارث، ولا اعتراض^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على ضرب من التقبة لأن مذهب جميع ما خالف الشيعة في امتلاعهم من إجازة الوصية للوارث، وما هذا حكمه يجوز التقبة فيه.

[٨٠٠] ١٠ - فلما ما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن عطية الوالد لولنه؟ فقال: أما إذا كان صحيحاً فهو له يصنع به ما شاء، فلما في مرض فلا يصلح^(٤).

فهذا الخبر صريح بالكرابة دون الحظر، والوجه في هذه الكراهة: إن في إعطائه المال لبعض الورثة إضراراً بالباقيين وإيحاشاً لهم، فكره ذلك لأجله، وليس ذلك بمحظوظ^(٥)، والذي يدل على جواز ذلك زائداً على ما قدمناه ما رواه:

[٨٠١] ١١ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم، عن جراح المدائني قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن عطية الوالد لولنه ببينة؟ قال: إذا أعطاه في صحته جاز^(٦).

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٢) الاستبصار ٤، ٧٥ - باب صحة الوصية للوارث، ح ٣، وفيه: ... للبت بشيء، بذلك: للوارث بشيء.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستبصار ٤، ٧٦ - باب عطية الوالد لولنه في حال المرض، ح ٢.

(٥) وذكر في الاستبصار وجهاً آخر فقال: أنه لا يصلح ذلك إذا لم تبيه من ماله ولا يسلمه إليه....

(٦) الاستبصار ٤، ٧٦ - باب عطية الوالد لولنه في حال المرض، ح ١، وفيه: تبيه.

[٨٠٢] ١٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن المرأة تبرىء زوجها من صداقها في مرضها؟ قال: لا.

[٨٠٣] ١٣ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن الرجل يكون لامرأة عليه الصداق أو بعضه، فتبرئه منه في مرضها؟ فقال: لا، ولكنها إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها.

١٣ - باب الوصية لأهل الضلال

[٨٠٤] ١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) في رجل أوصى بماله في سبيل الله^(١)، قال: أُعطي لمن أوصى له وإن كان يهودياً أو نصراوياً، إن الله تعالى يقول^(٢): «فَمَنْ بَذَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَلَوَّنُهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»^(٣).

[٨٠٥] ٢ - سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، أن رجلاً كان يكتب بهمدان، ذكر أن أباً مات وكان لا يعرف هذا الأمر^(٤)، وأوصى بوصية عند الموت، وأوصى أن يعطى شيء في سبيل الله، فسئل عنده أبو عبد الله (ع): كيف يفعل به، وأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر؟ فقال: لو أن رجلاً أوصى إلى أن أضع في يهودي أو نصراوياً لوضعته فيهم، إن الله تعالى يقول: «فَمَنْ بَذَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَلَوَّنُهُ» فانتظروا إلى من يخرج إلى هذا الوجه - يعني التغور - فابتعثوا به إلى^(٥).

(١) سبيل الله: إما الجهاد، أو كل ما يؤدي إلى منفعته وثوابه سبحانه، وقال الصدوق رحمة الله بعد إيزانه الحديث: ماله هو الثالث.

(٢) البقرة/١٨١.

(٣) الاستبصار ٤، ٧٧ - باب الوصية لأهل الضلال، ح ١ وكرهه بست آخر برقم ٥ من نفس الباب. الفروع ٥، باب انفاذ الوصية على جهتها، ح ٢. الفقيه ٤، ٩٦ - باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها، ح ١. وسوف يكرر المصطفى هذا الحديث بست مختلف برقم ٥ من هذا الباب.

(٤) يعني التشيع.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب ح ٤. هدا، وفي مسحة الوصي للذهبي قوله عند أصحابنا رضوان الله عليهم، يقول المحقق في الشارع ٢٥٣/٢: «وتتصح الوصية للأجيال والوارث، وتتصح للطعن وإن كان أجنبياً، وقيل: لا يجوز مطلقاً، ومنهم من خص الجواز بلدي الأرحام، والأول أشبه، وفي الوصية للمربي تردد، ظهوره المتن».

[٨٠٦] ٣ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الريان بن شبيب قال: أوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية، فقال أصحابنا: إقْسِمْ هذَا فِي فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَصْحَابِكَ، فسالت الرضا (ع) فقلت له: إن أخْتِي أوصت بوصية لقوم نصارى، واردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين؟ فقال: إِنْسِ الْوَصِيَّةَ عَلَى مَا أَوْصَتْ بِهِ، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا إِلَّهُمْ عَلَى الَّذِينَ يَتَّلَوْنَهُ﴾^(١).

[٨٠٧] ٤ - عنه، عن أبي طالب عبد الله بن الصيلت قال: كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين - وهو والي نيسابور - إن رجلاً من المجروس مات وأوصى للقراء بشيء من ماله، فلخلله قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك، فسأل المأمون عن ذلك فقال: ليس عندي في ذلك شيء، فسأل أبي الحسن (ع)، فقال أبو الحسن (ع): إن المجرسي لم يوص لقراء المسلمين، ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة *فِيَرَدْ* على فقراء المجروس^(٢).

[٨٠٨] ٥ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن سلم قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل أوصى بماله في سبيل الله؟ فقال: أبغضه لمن أوصى له وإن كان يهودياً أو نصراانياً، إن الله تعالى يقول: ﴿نَّمَنْ بَذَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِلَّهُمْ عَلَى الَّذِينَ يَتَّلَوْنَهُ﴾^(٣).

[٨٠٩] ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سليمان، عن الحسين بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن رجلاً أوصى إلى شيء في السبيل؟ فقال لي: أصرفه في الحج، قال: فقلت له: أوصى إلى في السبيل؟ فقال لي: أصرفه في الحج، قال: فقلت له: أوصى إلى في السبيل؟ فقال: أصرفه في الحج، فإني لا أعلم شيئاً من سبله أفضل من الحج^(٤).

(١) الاستئصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، باب آخر منه (قبل باب من أوصى بعثت لو صدقة لرجح)، ح ٢.
وفيه: فقراء المؤمنين، بذلك: فقراء المسلمين.

(٢) الاستئصار ٤، ٧٧ - باب الوصية لأهل الضلال، ح ٤. الفروع ٥، باب آخر منه (قبل باب من أوصى بعثت أو صدقة لرجح)، ح ١. الفقيه ٤ - ٤، ٩٦ - باب وجوب اتفاق الوصية والنها عند تبليغها، ح ٣. وقد دل الحديث على أن الوصية من هذا الباب تصرف إلى أهل نجاة الموصي عند الاطلاق، وبهذا التزم أصحابنا رضوان الله عليهم، يقول المحقق في الشرائع ٢٥٥/٢: (وإذا أوصى المسلم للفقراء، كان لفقراء يلته، ولو كان كافراً انتصر إلى فقراء يتحنته). وقوله (ع): من مال الصدقة: أي الزكاة، ويحمل أنه بالحظاظ تكون خطأ الفضة مضموناً في بيت المال، وحتى أخطأ فالنبي نشابور في تف涕 الوصية فإن بيت المال يتحمل نتيجة ذلك الخطأ.

(٣) مر برقم ١ من هذا الباب، وإن يستد آخر.

(٤) الاستئصار ٤، ٧٨ - باب من أوصى بشيء في سبيل الله تعالى، ح ١. الفروع ٥، باب اتفاق الوصية على جهتها،

[٨١٠] ٧ - عنه، عن علي بن الحكم، عن حجاج الخشَاب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن امرأة أوصت إلى بمال أن يجعل في سبيل الله، فقيل لها: يصح به؟ فقالت: أجعله في سبيل الله، فقالوا لها: فتعطيه آل محمد (ص)؟ قالت: أجعله في سبيل الله، فقال أبو عبد الله (ع): أجعله في سبيل الله كما أمرت، قلت: مُرْنِي كيف أجعلُه؟ قال: إجعلْه كما أمرتك، إن الله تعالى يقول: **«فَمَنْ بَذَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَلَأَنَّمَا إِنْهَى عَنِ الَّذِينَ يَدَلَّوْنَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ»** أرأيتك لو أمرتني أن تعطيه يهودياً كنت تعطيه نصراانياً؟ قال: فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين، ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت له أول مرة، فسكت هنيئة ثم قال: هاتها، قلت: من أعطيتها؟ قال: عيسى شُلْقَان^(١).

[٨١١] ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن الحسن بن راشد قال: سأله العسكري (ع) بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله؟ فقال: سبيل الله، شيءٌ^(٢).

قال محمد بن الحسن: ذكر أبو جعفر بن بازويه رحمة الله الوجه في الجميع بين هذا الخبر والخبر الذي قال فيه سبيل الله الحرج: إن المعنى في ذلك أن يعطي المال لرجل من الشيعة ليصح به فيكون قد انصرف في الوجهين معاً وسلّمت الاختبار من التناقض، وهذا وجه حسن.

[٨١٢] ٩ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أبي محمد الحسن بن علي الهمданى، عن إبراهيم بن محمد قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن (ع) يسأله عن يهودي مات وأوصى لذريّتهم؟ فكتب (ع): أوصيَهُ إلَيَّ وعْرَفْتُ لَأْنَفْذَهُ فِيمَا يَنْبَغِي إِنْ شاءَ اللَّهُ^(٣).

- ح ٥. الفقيه ٤، ١٠١؛ ٤ - باب الرجل يوصي بماله في سبيل الله، ح ٢ بخلافه في الذيل. قال المحقق في الشرائع ٢٥٥/٢: ولو لوصى في سبيل الله صرف إلى ما فيه أجر، وقيل: يختص بالغزة، والأول أشبهه. وبهذا المعنى جزم الشهيدان رحمهما الله في كتابهما اللمسة والروضة فراجع.

(١) الاستبصار ٤، ٧٨ - باب من أوصى بشيء في سبيل الله تعالى، ح ٣. الفروع ٥ - باب آخر منه (بعد باب الفداء الوصية على جهتها)، ح ١ قال الفيض في الواقي م ١٣ / من ٢١: «سبيل الله عند العامة المجاهد... ولما لم يكن مجاهدهم مشروعًا جاز العدول عنه إلى فقراء الشيعة، وشُلْقَان: لقب عيسى بن أبي متصور، وكان خيراً فاضلاً».

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، ١٠١ - باب الرجل يوصي بماله في سبيل الله، ح ١. الفروع ٥ - نفس الباب، ح ٢.

(٣) الاستبصار ٤، ٧٧ - باب الوصية لأهل الضلال، ح ٦.

فأول ما في هذا الخبر: إنه ضعيف الإسناد جداً، لأن رواه كلامهم مطعون عليهم، وخاصة صاحب التوقيع أحمد بن هلال، فإنه مشهور بالغلط وللعنة، وما يختص بروايته لا نعمل عليه، ولو سلّم من ذلك لم يكن فيه منفعة لمنا قدمناه من الأخبار، لأنه ليس فيه أكثر من أنه أمره بإيصال المال إليه لضمه في مواضعه، وليس فيه أنه حيث بعث إليه المال لم يتسمه في دين الموصي اليهودي، بل لا يمتنع أن يكون تولى هو (ع) ترقية ذلك فيهم لأنه (ع) أعلم بكيفية القسم فيهم ووضعه مواضعه، وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار، وقد روى مثل هذا التوقيع بعضه:

[٨١٣] ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن محمد قال: كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن علي بن محمد (ع): يهودي مات وأوصى لديانته بشيء أقدر على أخيه، هل يجوز أن آخذه فادفعه إلى مواليك، أو أنفقه فيما أوصى به اليهودي؟ فكتب (ع): أوصله إلى عرفيته لأنفشه فيما ينبغي إن شاء الله (١).

وقد بينا الوجه في ذلك.

١٤ - باب قبول الوصية

[٨١٤] ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربيعي (٢)، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب، فليس له أن يردد وصيته، فإن أوصى إليه وهو بالبلد، فهو بالغيار، إن شاء قيل وإن شاء لم يقبل (٣).

[٨١٥] ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربيعي، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) في رجل يوصى إليه، قال: إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردتها، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك إليه (٤).

[٨١٦] ٣ - أبو علي الأشعري، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن

(١) الاستبصار ٤، ٧٧ - باب الوصية لأهل الضلال، ح ٧. الفقيه ٤، ١٢٧ - باب نوادر الوصايا، ح ١٠.

(٢) هو ابن عبد الله.

(٣) الفقيه ٤، ٩١ - باب الامتناع من قبول الوصية، ح ١، الفروع ٥، الوصايا، باب الرجل يوصي إلى آخر ولا...، ح ١. والمراد بالوصية إليه هنا جعله وصيا على تنفيذ وصيته ورعاية أولاده القاصر بعد موته، وهو الوصي.

(٤) الفقيه ٤، ٩١ - باب الامتناع من قبول الوصية، ح ٢. الفروع ٥، باب الرجل يوصي إلى آخر ولا...، ح ٢.

سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غالب، فليس له أن يرده عليه وصيته، لأنه لو كان شاهداً فلابد أن يقبلها طلبُ غيره^(١).

[٨١٧] ٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن القاسم بن الفضيل، عن يحيى، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الرجل يوصي إليه، قال: إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردَّها^(٢).

[٨١٨] ٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع): لا يُخذلك على هذه الحال^(٣).

[٨١٩] ٦ - سهل بن زياد، عن علي بن الريان قال: كتب إلى أبي الحسن (ع): رجل دعاه والله إلى قبول وصيته، هل له أن يمتنع من قبول وصية والله؟ فوقع (ع): ليس له أن يمتنع^(٤).

١٥ - باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره

[٨٢٠] ١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها، قلت له: أرأيت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته، تنفذ وصيته؟ قال: فقال: إن كان أوصى قبل أن يُخديَّ حذلَّاً في نفسه من جراحته أو قتل، أجيزة وصيته في تلك، وإن كان أوصى بوصية بعلمه أحدث في نفسه من جراحة أو قتل لعله يموت، لم تجز وصيته^(٥).

(١) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. ويقول المحقق في الشرائع: «وللموصى إليه أن يرد الوصية ما دام الموصي حياً بشرط أن يلته الرد، ولو مات قبل الرد أو يعده ولم يلته لم يكن للرد أثر وكانت الوصية لازمة للموصى». والمشهور بين أصحابنا (٦) - كما ينص على ذلك الشهيد الثاني هو وجوب القبول مطلقاً، وينبغي أن يستثنى من ذلك ما يستلزمضرر والحرج دون غيره. وهذا الحكم وهو الوجوب صار إليه الأصحاب مع كونه مخالفاً للأصل لتضمنه ثبات حق على الموصى إليه على وجه قهري وتسلط الموصى على ثبات وصيته على من شاء، للدلالة ظاهر الأخبار عليه.

(٢) الفقيه ٤، نفس الباب، صدرح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، صدرح ٢.

(٣) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

(٤) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٣، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦. هذا وقد مال إلى عدم جواز الامتناع من قبول وصية الوالد من قبل ولده صاحب المختلف، وذلك لما في الامتناع من المفروض المحرّم شرعاً، وفي الرياض صرخ بذلك مشترطاً عدم انعقاد الإجماع على خلافه.

(٥) الفقيه ٤، ٩٨ - باب وصية من قتل نفسه متعمداً، ح ١ بتفاوت، الفروع ٥ باب من لا تجوز وصيته من البالغين، =

[٨٢١] ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفقي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): من أوصى بثلاه ثم قُتل خطأً، فإن ثلث دبته داخل في وصيته^(١).

[٨٢٢] ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران^(٢)، عن غيره، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: رجل أوصى لرجل بوصية من ماله؛ ثلث أو ربع، فُقتل الرجل خطأً - يعني الموصي -؟ فقال: تجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن دينه^(٣).

[٨٢٣] ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: فضى أمير المؤمنين (ع)؛ في رجل أوصى لرجل وصية مقطوعة غير مسمّاة من ماله، ثلثاً، أو ربعاً، أو أقل من ذلك، أو أكثر، ثم قُتل بعد ذلك الموصي فُرديًّا، فقضى في وصيته: أنها تنفذ من ماليه ودينه كما أوصى.

١٦ - باب الوصية المبهمة

[٨٢٤] ١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن عبد الرحمن بن سيابة قال: إن امرأة أوصت إلى^٤ وقالت: ثلثي يُقضى به ديني، وجزء^(٥) منه لفلانة،

ح ١ هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم - عدا الخلقي - على بطلان وصية من قتل نفسه، بالتصريح المذكور في صحاحية أبي والأد هذه. يقول الشهيد الثاني: «ولما الآخير - وهو من جرح نفسه بالمهلك - فسنته صححة أبي والأد عن الصادق (ع) ... ولدلالة هذا الفعل على سفهه ولأنه في حكم العيت فلا تجري عليه الأحكام الجازية على الحي ومن ثم لا يقع عليه الذكاء لو كان قابلاً لها، وتيل: تصح وصيَّة مع ثبات عقله كغيره وهو حسن لولا معارضه الفتن المشهور، وأما دلالة الفعل على سفهه فغير واضح وأنصف منه كونه في حكم العيت فإنه غير مأني من التصرف مع تيقن رشه. وموضع الخلاف ما إذا انتمد الجرح فلورفع منه سهراً أو خطاً يمنع وصيَّة الجماعة».

(١) الفقيه^٤، ١٢٢ - باب الرجل يوصي من ماله لرجل بشيء ثم يُقتل خطأ، ح ٢ بخلافه وليس فيه ذكر لأمير المؤمنين (ع)، بل اخترجه مرسلًا عن أبي عبد الله (ع).

(٢) الترمذى من الرواوى.

(٣) الفقيه^٤، نفس الباب، ح ١، الفروع^٥، الوصايا، باب التوارث، ح ٢١. وفيه: يجاز لهذه الوصية من ... الغر يقول المحقق في الشرائع ٢٤٦/٢: «ولو أوصى ثم قتله قاتل أو جرمه، كانت وصيَّة ماضية من ثلث تركه ودينه وارش جراحته».

(٤) الفسحى هنا يرجع إلى الثالث، فلا إشكال.

فسألت عن ذلك ابن أبي ليلي؟ فقال: ما أرى لها شيئاً، ما أدرى ما الجزء؟ فسألت ابن عبد الله (ع) عنه بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة، وبما قال ابن أبي ليلي؟ فقال: كذب ابن أبي ليلي، لها عشرة الثالث، إن الله تعالى أمر إبراهيم (ع) فقال: «اجعل على كل جبل منهن جزءاً»^(١)، وكانت الجبال يومئذ عشرة، فالجزء هو العشر من الشيء^(٢).

[٨٢٥] ٢ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أوصى بجزء من ماله؟ قال: جزء من عشرة، قال الله تعالى: «ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً» وكانت الجبال عشرة أجيال^(٣).

[٨٢٦] ٣ - علي، عن أبيه، عن حماد، عن أبيان بن تغلب قال: قال أبو جعفر (ع): الجزء واحد من عشرة، لأن الجبال كانت عشرة والطير أربعة^(٤).

[٨٢٧] ٤ - علي بن الحسن بن فضال، عن ستدي بن الربيع، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي بصير، ومحصن بن البختري، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أوصى بجزء من ماله، قال: جزء من عشرة، وقال: كانت الجبال عشرة^(٥).

[٨٢٨] ٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل أوصى بجزء من ماله؟ فقال: واحد من سبعة، إن الله تعالى يقول: «لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم»^(٦)، قلت: فرجل أوصى بسهم من

(١) البقرة / ٢٦٠.

(٢) الاستبصار / ٤، ٧٩ - باب من أوصى بجزء من ماله، ح ١. الفروع / ٥، باب من أوصى بجزء من ماله، ح ١.

(٣) الاستبصار / ٤، نفس الباب، ح ٢. وفي سنته بعد ابن تغلب: عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، ... التقى هـ، ١٠٠، باب الوصية بالشيء من المال والسلهم و...، ح ٤ بثناوث يسر. الفروع / ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الفروع / ٥، باب من أوصى بجزء من ماله، ح ٣ بثناوث يسر في الذيل. الاستبصار / ٤، ٧٩ - باب من أوصى بجزء من ماله، ح ٣. قال المحقق في الشرائع / ٢٤٨ / ٢: «ولو أوصى بجزء من ماله، فيه روایتان، أشهرهما العشر، وفي روایة: سبع الثالث» وقال الشهیدان: «اما الجزء فالعشر، لحسنة ابان بن تغلب عن البقرة (ع) متضلا بالجبال العترة التي جعل على كل واحد منها جزءاً من الطهور الاربعة. وقيل: السبع لصحبة اليزطي من أبي الحسن (ع) متمثلا بقوله تعالى: «لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم»، وروي عن الاول بموافقته للأصل، ولو اضاله إلى جزء آخر كالثالث فمشورة لصحبة عبد الله بن سنان عن الصافق (ع) وتمثل أيضاً بالجبال وهو أيضاً مرجح آخر...».

(٥) الاستبصار / ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٦) الجiger / ٤٤.

ماله؟ فقال: السهم واحد من ثمانية، ثم قرأ: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين»^(١) إلى آخر الآية^(٢).

[٨٢٩] ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن همام الكندي، عن الرضا^(ع)، في رجل أوصى بجزء من ماله، قال: الجزء من سبعة، يقول: «لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم»^(٣).

[٨٣٠] ٧ - عنه، عن أبي همام^(٤)، عن الرضا^(ع) مثله^(٥).

[٨٣١] ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن^(ع) قال: سأله عن رجل أوصى بجزء من ماله؟ قال: سبع ثلثة^(٦).

قال محمد بن الحسن: الوجه في الجمع بين هذه الأخبار التي رويناها آخرًا، وبين الأخبار الأولية، أن نحمل الجزء على أنه يجب أن ينفرد في واحد من العشرة، ويستحب للورثة إنفاذه في واحد من السبعة، لتلائم الأخبار ولا تضاد.

[٨٣٢] ٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله^(ع) أنه مثل عن رجل يوصي بهم من ماله؟ فقال: السهم واحد من ثمانية، لقول الله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل»^(٧).

[٨٣٣] ١٠ - علي، عن أبيه، عن صفوان قال: سألت الرضا^(ع)، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد، عن صفوان، وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا: سأنا الرضا^(ع)، عن رجل أوصى لك بهم من ماله، ولا ندرى السهم أي شيء هو؟ فقال:

(١) التوبة / ٦٠.

(٢) والاستئثار، نفس الباب، ح ٥ و ٦.

(٣) في الاستئثار: عن ابن همام.

(٤) الاستئثار، نفس الباب، ح ٧.

(٥) الاستئثار، ٧٩ - باب من أوصى بجزء من ماله، ح ٨. الفقيه ٤، ١٠٠ - باب الوصية بالشيء من المال والسيء والجزء والكثير، ح ٥.

(٦) الاستئثار، ٨٠ - باب من أوصى بهم من ماله، ح ١. الفروع ٥، باب من أوصى بهم من ماله، ح ١. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢.

ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر، ولا عن أبي جعفر فيها شيء؟ قلنا له: جعلنا الله بذلك، ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك (ع)، فقال: السهم واحد من ثمانية، فقلنا له: جعلنا الله بذلك، فكيف صار واحداً من الثمانية؟ فقال: أما تقرأ كتاب الله عز وجل؟ قلت: جعلت بذلك إبني لأقرأه ولكن لا أدرى أي موضع هو؟ فقال: قول الله عز وجل: «إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل»، ثم عقد بيده ثمانية، قال: وكذلك قسمها رسول الله (ص) على ثمانية أسمهم، فالسهم واحد من ثمانية^(١).

[١١] ٨٣٤ - فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) قال: من أوصى بسهم من ماله، فهو سهم من عشرة^(٢).

فيوشك أن يكون قد وهم الراوي، وإنما يكون سمع هذا فيمن أوصى بجزء من ماله فظن فيمن أوصى بسهم، أو يكون قد اعتقد أن الجزء والسهم واحد فرواه على ما ظنه^(٣).

[١٢] ٨٣٥ - أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عمرو، عن جميل، عن أبيان، عن علي بن الحسين (ع)، أنه سئل عن رجل أوصى بشيء؟ فقال: الشيء في كتاب علي (ع)، واحد من ستة^(٤).

[١٣] ٨٣٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال^(٥)، أو غيره، عن جميل، عن أبيان، عن علي بن الحسين (ع) قال: سئل عن رجل أوصى بشيء؟ قال: الشيء في كتاب

(١) الاستبصار ٤، ٨٠ - باب من أوصى بسهم من ماله، ح ٢ . الفروع ٥ ، باب من أوصى بسهم من ماله، ح ٢ . قال المحقق في الشرائع ٢/٢٤٨ : (ولو كان سهم كان ثماناً... . . . وقال الشهيدان: (والسهم الثمن لحسن صفوان عن الرضا (ع))، ومثله رواية السكوني عن الصادق (ع) مخللاً بأية أصناف الركبة الثمانية وأن النبي (ص) تسمها على ثمانية أسمهم، ولا يخفى أن هذه التعبيلات لا تصلح للغلبة، وإنما ذكروها (ع) على وجه التقرير والتوضيح. وقيل: للسهم العشر استناداً إلى رواية ضعيفة، وقيل: السادس لماراوي عن النبي (ص) أنه أعطاه لرجل أوصى له بسهم، وقيل إن في كلام العرب أن السهم السادس، ولم يثبت... . . .).

(٢) الاستبصار ٤ ، نفس الباب، ح ٣.

(٣) وذكر رحمة الله في الاستبصار وجهاً آخر وذلك بأن يحمل على أن السهم واحد من عشرة وجوياً، وواحد من ثمانية استجواباً.

(٤) الفقيه ٤ ، ١٠٠ - باب الوصية بالشيء من المال و... . . . ، ح ١ ، الفروع ٥ ، باب من أوصى بشيء من ماله، ح ١ . وفيهما: بشيء من ماله

(٥) التربيد من الراوي.

علي (ع) من ستة^(١).

[٨٣٧] ١٤ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن الرضا (ع) قال: سأله عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جهن وعليه حلية، فقال له الورثة: إنما لك التصل وليس لك المال؟ قال: لا، بل السيف بما فيه له، قال: وقلت له: رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال، فقال الورثة: إنما لك الصندوق وليس لك المال؟ قال: فقال أبو الحسن (ع): الصندوق بما فيه له^(٢).

[٨٣٨] ١٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل قال: هذه السفينة نفلان، فلم يسمّ ما فيها، وفيها طعام، أيعطها الرجل وما فيها؟ قال: هي للذي أوصى لها بها، إلا أن يكون صاحبها متهماً، وليس للورثة شيء^(٣).

[٨٣٩] ١٦ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن المفضل بن صالح قال: كتب إلى أبي الحسن (ع) أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف، فقال الورثة: إنما لك الحديد وليس لك الحلية، ليس لك الصندوق وغير الحديد؟ فكتب إلى السيف له وحليته^(٤).

[٨٤٠] ١٧ - عنه، عن علي بن عقبة، عن أبيه قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل أوصى لرجل بصندوق، وكان في الصندوق مال، فقال الورثة: إنما لك الصندوق وليس لك ما فيه؟ فقال: الصندوق بما فيه له^(٥).

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. قال المحقق في الشرائع ٢٤٨/٢ وهو بصلة الحديث عن الوصية المبهمة: و... ولو كان بشيء كان سلماً. أقول: والظاهر أن المسألة لبعضها عند أصحابنا رضوان الله عليهم.

(٢) الفقيه ٤، ١٠٨ - باب الرجل يوصي لرجل بسيف أو صندوق أو سفينة، ح ١. الفروع ٥، الوصايا، باب (قبل باب من لا تجوز وصيته من البالغين) ح ١.

(٣) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢ وفيه: إلا أن يكون صاحبها استثنى مما فيها و...، بذلك: إلا أن يكون صاحبها منهماً و...، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. قال المحقق في الشرائع ٢٤٨/٢: ولو أوصى بسيف معين وهو في جهن دخل الجهن والحلية في الوصية وكذا لو أوصى بصندوق وفيه ثواب، أو سفينة وفيها ثبات، أو جراب وفيه تماثش، فإن الوعاء وما فيه دخل في الوصية، وفيه قول آخر بعدد. وعلق الشهيد الثاني على هذا الحكم بقوله: «والعرف قد يقضى بخلافه في كثير من الموارد، وحقيقة الموصى به مخالفة للمظروف فعدم الدخول لوري إلا أن تدل قرينة حالية أو مقالية على دخول الجميع لوري بهمه فيثبت ما دلت عليه خاصة». والشهيد الأول اختر دخول المظروف عند الوصية بالظرف كانت هناك قرينة على الدخول لم لا.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٤، نفس الباب، ذيل ح ١.

[٨٤١] ١٨ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حريز قال: أخبرني ياسين قال: سمعت أبي جعفر (ع) يقول: إن قوماً أقبلوا من مصر، فمات رجل منهم فأوصى بالف درهم للكعبة، فلما قدم مكة سال فدلوه علىبني شيبة، فأتاهم فأخبرهم الخبر، فقالوا له: برأته ذمتك، إذْقُنَّا إلينا، فقام الرجل فسأل الناس، فدلوه على أبي جعفر محمد بن علي (ع) قال: فقال أبو جعفر (ع): فاتاني فسالني، فقلت له: إن الكعبة غنية عن هذا، انظر إلى من زار هذا البيت فقطّع به أو ذهب تفتقه أو ضلت راحلته أو عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها في هؤلاء الذين سمعت. قال: فأتي الرجل بني شيبة فأخبرهم يقول أبي جعفر (ع)، فقالوا: هذا ضالٌ مُبتدئ ليس يؤخذ عنه، ولا علمناه، ونحن نسائلك عن هذا، ويحق كذا وكذا لما أبلغته عن هذا الكلام، قال: فأتنيت أبي جعفر (ع) فقلت له: لقيت بني شيبة فأخبرتهم فزعموا أنك كذا وكذا، وأنك لا علمنا لك، ثم سألوني بالعظيم لما أبلغتك ما قالوا، قال: وأنا أسألك بعد ما سألك لـما أتيتهم فقلت لهم: إن من علمي أن لو رأيت شيئاً من أمور المسلمين، لقطعت أيديهم وعلقتها في أستار الكعبة، ثم أقمتهم على المضطبة، ثم أمرت منادين يناديون: ألا أن هؤلاء سرّاق الله فاغرقوهم^(١).

[٨٤٢] ١٩ - عنه، عن محمد بن أحمد، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن سلم، عن سعيد بن عمر الجعفي، عن رجل من أهل مصر قال: أوصى أخي بجارية كانت له ممتلكة فارهة^(٢) للكعبة، فقيل لي: إذْقُنَّا إلى بني شيبة، وقيل لي غير ذلك من القول، واختلف علمي فيه، فقال لي رجل في المسجد: ألا أرشنك إلى من يرشدك في هذا إلى الحق؟ قال: قلت: بلى والله، قال: فأشار إلى شيخ جالس في المسجد فقال: هذا جعفر بن محمد (ع) فأسأله، فأتته فسأله، وقصصت عليه القصة، فقال: إن الكعبة لا تأكل ولا تشرب، وما أهدى لها فهو لزوارها، فبع الجارية، وقم إلى الحجر وناد: هل منقطع به؟ هل من يحتاج من زوارها؟ فإذا أتوك فأسأله عنهم وأعطيهم واقسم ثمنها فيهم، قال: فقلت له: إن بعض من سأله أمرني بدفعها إلى بني شيبة؟ فقال: أما أن قائمنا (ع) لو قد قام لقد أخذهم وقطع أيديهم وطاف بهم، وقال: هؤلاء سرّاق الله^(٣).

(١) الفروع ٢، كتاب الحج، باب ما يهدى إلى الكعبة، ح ١. والمضطبة: دكة بني للجلوس عليها.

(٢) فارهة: نبتة أو حاذقة.

(٣) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤. وظاهر من الخبرين العزيزرين وجوب صرف ما يوصى به للكعبة أو لأحد المشاهد المشرفة في معونة الحاج والزائرين، وما يظهر من كلمات الأصحاب في المقام وجوب صرفه في صالح الكعبة أو المشهد وعند الاستفهام يصل إلى صرف المال الموصى به في معونة الزائرين والحجاج والمجاورين فيها، وعلى فيمكن الجمع بين ظاهر الخبرين وظاهر ما عليه الأصحاب والله العالم.

[٧٤٣] ٢٠ - موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن رجل جعل ثمن جارية هدياً للكعبة، كيف يصنع؟ قال: إن أبي أتاه رجل وقد جعل جاريته هدية للكعبة، فقال له أبي: مَرْ منادي فينادي على الحجر: أَلَا من قصرت به نفقة أو نفد طعامه فليلت فلان بن فلان؟ وأمره أن يعطي الأول فأول، حتى ينفذ ثمن الجارية^(١).

[٨٤٤] ٢١ - سهل بن زياد، عن محمد بن الريان قال: كتب إلى أبي الحسن (ع) أسله عن إنسان أوصى بوصية، فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً منها، كيف يصنع في الباقي؟ فوَقُعَ (ع): الأبواب الباقية [جعلها في البر]^(٢).

[٨٤٥] ٢٢ - سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) لي رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله؟ فقال: لأعمامه الثلثان، ولأخواله الثالث^(٣).

[٨٤٦] ٢٣ - سهل بن زياد قال: كتب إلى أبي محمد (ع): رجل كان له أبناء، فمات أحدهما، وله ولد ذكور وإناث، فأوصى لهم جدهم بهم أيهم، فهذا السهم، الذكر والأنثى فيه سواء؟ أم للذكر مثل حظ الأنثيين؟ فوَقُعَ (ع): ينقدون وصية جدهم كما أمر إن شاء الله، قال: وكسبت إليه: رجل له ولد ذكور وإناث، فأقر لهم بضيوع أنها لولده، ولم يذكر أنها بينهم على سهام الله عز وجل وفترائه، الذكر والأنثى فيه سواء؟ فوَقُعَ (ع): ينقدون فيها وصية أيهم على ما سمع، فإن لم يكن سمع شيئاً رذوها إلى كتاب الله عز وجل إن شاء الله^(٤).

[٨٤٧] ٢٤ - وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد (ع): رجل أوصى بثلث ماله لمواليه ولموالياته، الذكر والأنثى فيه سواء؟ أم للذكر مثل حظ الأنثيين من الوصية؟ فوَقُعَ (ع): جائز للحيث ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله^(٥).

(١) الفروع ٢. الحج، باب التوادر (قبل أبواب الزيارات) ح ١٨ بتأثر بسبر وكان الشيخ رحمة الله قد أورد هذا الحديث بتأثر بسبر برقم ١٧٥ من الباب ٢٦ من الجزء ٥ من التهذيب فراجع.

(٢) الفروع ٥، الوصايا، باب التوادر، ح ٧ وفي ذيله: ... يجعلها، بذلك: يجعلها، الفقيه ٤، ١١٠ - باب الرجل يوصي بوصية فبسها الوصي و...، ح ١ . وما تضمنه الحديث من صرف الباقى في البر هر أحد قولين في المسألة عند أصحابنا رضوان الله عليهم، وهو المشهور، وفيه: يرجع مائة من الوجوه ميراثاً بعد صرف، ما حفظه من وجود الوصية.

(٣) الفقيه ٤، ١٠٣ - باب الوصية للأقربائه والموالى، ح ١. الفروع ٥، باب من أوصى لقربائه ومواليه كيف...، ح ٣ وسوف يذكر أيضاً الشيخ رحمة الله هذا الحديث برقم ٨ من الباب ٣٠ من هذا الجزء.

(٤) الفقيه ٤، ١٠٣ - باب الوصية للأقرباء والموالى، ح ٢ وروى ذيل الحديث من قوله: رجل له ولد ذكور وإناث... الخ. الفروع ٥. باب من أوصى لقربائه ومواليه كيف يقسم بينهم، ح ١.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ . وفيه: ولموالياته. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢.

[٨٤٨] ٢٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن (ع): رجل أوصى لقرابته ألف درهم، وله قرابة من قبل أخيه وأمه، ما حد القرابة، يعطى من كان بيته قرابة؟ أو لها حد يتنهى إليه، رأيك فذئك نفسى؟ فكتب (ع): إن لم يُسمّ أعطاها قرابة.

[٨٤٩] ٢٦ - محمد بن عيسى العييلي، عن الحسن بن راشد قال: سأله العسكري (ع) عن رجل أوصى بثلثه بعد موته فقال: ثلثي بعد موتي بين مواليٍ ومواليٍ (١)، ولأبيه مواليٍ، يدخلون موالي أبيه في وصيته بما يسمون في مواليه أم لا يدخلون؟ فكتب (ع): لا يدخلون (٢).

١٧ - باب الوصي يوصي إلى غيره

[٨٥٠] ١ - كتب محمد بن الحسن الصفار رحمة الله إلى أبي محمد (ع): رجل كان وصيًّا لرجل، فمات، وأوصى إلى رجل، هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه؟ فكتب (ع): يلزم بحقه إن كان له قبله حتى إن شاء الله (٣).

١٨ - باب وصية الإنسان لعبد وعتقه له قبل موته

[٨٥١] ١ - الحسين بن معید، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) (٤) في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله، قال: فقال: يقوم المملوك بقيمة عادلة، ثم ينظر ما ثلث الميت، فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استُبعِي العبد في ربع القيمة، وإن كان الثلث أكثر من قيمة العبد، اعتقاد العبد ودفع إليه ما فضل من الثلث بعد القيمة (٥).

(١) في الفقيه: ... وموالي أبي

(٢) الفقيه ٤، ١٢٧ - بباب توارف الوصايا، ح ٩.

(٣) الفقيه ٤، ١٢١ - بباب ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية، ح ١ . وهناك خلاف بين أصحابنا وضوان الله عليهم في جواز أن يوصي الوصي إذا لم ياذن له الموصي (إلى بذلك ولم يمنعه، وقد استظهر بعضهم المعن من جواز ذلك بعد اجماعهم على جواز أن يوصي الوصي إذا أذن له الموصي . فراجع شرائع المحقق ٢٥٢/٢).

(٤) الاستبصار ٤، ٨١ - بباب من أوصى لمملوكه بشيء، ح ١ و ٢.

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[٨٥٢] ٢ - الحسين بن سعيد، عن علي بن حديد، عن جعيل بن دراج، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أحدهما (ع) أنه قال: لا وصية لمملوك^(١).

لأن الوجه في هذا الخبر: أنه لا تجوز الوصية له من غير مولاه، وأما إذا كانت الوصية من جهة مولاه جازت حسب ما قلناه.

ويحتمل أن يكون المراد بالخبر: أنه لا يجوز له أن يوصي لأنه لا يملك شيئاً، ولا يرث أنه لا يجوز أن يوصي له، والذي يدل على ذلك:

[٨٥٣] ٣ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: في المملوك ما دام عبداً، فإنه وماله لأهله، لا يجوز له تحرير، ولا كثير عطاء، ولا وصية، إلا أن يشاء سيده^(٢).

[٨٥٤] ٤ - يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قال^(٣) أبو عبد الله (ع): هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة؟ قلت: بلغني أن مولى لعيسي بن موسى مات وترك عليه ديناً كثيراً، وترك غلمناً بحيط دينه بأثمانهم، فاعتقرهم عند الموت، فسألهما رجل عن ذلك، فقال ابن شبرمة: أرى أن يستبعثهم في قيمتهم، فتدفع إلى الفرمان، فإنه قد اعتقرهم عند موته، وقال ابن أبي ليلى: أرى أن يبعثهم ويدفع أثمانهم إلى الفرمان، فإنه ليس له أن يعتقرهم عند موته وعليه دين كثير بحيط بهم، وهذا أهل الحجاز اليوم يعتن الرجل عبداً وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إن كان عليه دين كثير، فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء وقال: سبحان الله يا ابن أبي ليلى، متى قلت بهذا القول؟ والله إن قلت لا طلب خلافى، فقال أبو عبد الله (ع): فمن رأى أيهما صدر الرجل؟ قال: قلت: بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلى، وكان له في ذلك هوى، فباعهم وقضى دينه، قال: مع أيهما من قيلكم؟ فقلت: مع ابن شبرمة، وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك، قال: فقال أبو عبد الله (ع): أما والله إن الحق لفيمَا قال ابن أبي ليلى وإن كان رجع عنه، قال: فقلت: إن هذا ينكسر عندهم بالقياس،

(١) الاستبصار ٤، ٨١ - باب ما لوصى لمملوكه بشيء، ح ١ و ٢.

(٢) الاستبصار ٤، ٨١ - باب من أومن لمملوك بشيء، ح ٣. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم صحة الوصية من المملوك حيث عبر بعضهم عن ذلك بإعتبران الحرمة في الموصي كما فعل المحقق في الشارع، أو برفع العجر على حد تعبير بعضهم الآخر كما فعل، الشهيدان رحمهما الله والعلامة قلس سره وغيرهم.

(٣) في كل من الفروع والاستبصار: سالتي أبو عبد الله (ع)

قال: فقال: هات فايسني ، قال: قلت: أنا أقيسني؟ قال: لتقولن بأشد ما يدخل فيه القياس ، قال: قلت: رجل مات وترك عبداً لم يترك مالاً غيره ، وقيمة العبد ستمائة درهم ، ودينه خمسمائة درهم ، فأعنته عند الموت ، كيف يصنع فيه؟ قال: يُباع ، فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة ، قال: قلت: أليس قد بقي من قيمة العبد مائة عن دينه؟ قال: بلى ، قال: قلت: أليس للرجل ثلثة يصنع به ما شاء؟ قال: بلى ، قال: قلت: أليس قد أوصى للعبد بثلث مائه حين اعتقه؟ قال: فقال: إن العبد لا وصية له ، إنما مائه لمواليه ، قال: قلت: إن كانت قيمة ستمائة درهم ودينه أربعمائة؟ قال: كذا يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة وتأخذ الورثة مائتين ، ولا يكون للعبد شيء ، قال: قلت: فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثة درهم؟ قال: ففضحك ، ثم قال: الآن من هنا أتي أصحابك ، جعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة ، إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة ، أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء ، لم يتم لهم الرجل على وصيته ، وأجبرت الوصية على وجهها ، فالآن يوقف هذا العبد ويُستشعري فيكون نصفه للغرماء ، ويكون ثلثة للورثة ، ويكون له السدس^(١).

[٨٥٥] ٥ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: في رجل أعتق مملوكاً له وقد حضره الموت ، فأشهد له بذلك ، وقيمة ستمائة درهم ، وعليه دين ثلاثة درهم ، ولم يترك شيئاً غيره ، قال: يُعنى منه سدسه ، لأن إنا له ثلاثة وله السدس من الجميع^(٢).

[٨٥٦] ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، عن جعيل بن دراج ، عن زرارة^(٣) ، في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين ، قال: إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله^(٤) جاز عتقه ، وإنما لم يجز^(٥).

(١) الاستبصار ٤، ٥ - باب الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين . ح ٤ بتفاوت قليل . الفروع ٥ ، الوصايا ، باب من اعتق وعليه دين ، ح ١ بتفاوت قليل أيضاً .

(٢) الاستبصار ٤ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ بتفاوت قليل . وكان هذا الحديث قد مر برقم ٣٦ من الباب ٥ من هذا الجزء لراجع .

(٣) في الفروع: ... عن زرارة ، عن أحدثهما (ع) . . . وفي الاستبصار والتفبـ: عن زرارة هـتـ أـبـي عبد الله (ع) . . .

(٤) في الفقه: ومثله . . .

(٥) الاستبصار ٤ ، نفس الباب ، ح ١ . الفقه ٣ ، ٤٨ - باب العتق وأحكامه ، ح ٢١ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ . قال الشهيدان بصدد ما إذا اعتق عبده في مرض موته وعليه دين : ولو نجز عتقه في مرضه ، فإن كانت قيمة صحف الدين صبح العتق فيه أجمع ، وسع في قيمة نصف للبيان ، وفي ثلاثة التي هو ثلاثة النصف الباقى عن الدين للوارث لأن النصف الباقى هو مجموع التركة بعد الدين ، فيعمتن ثلاثة ويكون ثلاثة للورثة وهو ثلاثة مجموعه ،

[٨٥٧] ٧ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل قال: إن ميت فعدي حر، وعلى الرجل دين؟ فقال: إن توفي وعليه دين قد أحاط بشمن الغلام، بيع العبد، وإن لم يكن قد أحاط بشمن العبد استُسْبَّبَ العبد في قضاء دين مولاه، وهو حر إذا أوفى^(١).

[٨٥٨] ٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، في امرأة أوصت بمال في عتق وصدقه وحج، فلم يبلغ^(٢) قال: يبدأ بالحج، فإنه مفروض، فإن بقي شيء، فاجعله في الصدقة طالفة وفي العتق طالفة^(٣).

[٨٥٩] ٩ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في رجل أوصى بأكثر من الثالث، وأعتق مملوكه في مرضه؟ فقال: إن كان أكثر من الثالث رد إلى الثالث وجاز العتق.

[٨٦٠] ١٠ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أعتق رجل عند موته خادماً له ثم أوصى بوصية أخرى، ألغيت الوصية، وأعتقت الخادم من ثلثه، إلا أن يفضل من الثالث ما يبلغ الوصية^(٤).

[٨٦١] ١١ - أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن (ع) في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته، وأعتق مملوكاً، فكان جميع ما أوصى به يزيد على الثالث، كيف يصنع في وصيته؟ قال: يبدأ بالعتق فينفذ^(٥).

وهذا مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف فيما لو نقصت قيمة عن ضعف الدين فقد ذهب الشيخ وجama'ة إلى بطلان العتق حيثذا استناداً إلى صحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق (ع) وفهم من المعنف (يعني الشديد الأول) هنا (يعني في اللمعة) الميل إليه حيث شرط في صحة العتق كون قيمة ضعف الدين، إلا إنه لم يصرح بالشىء الآخر، والأقوى أنه كالأول، فيتحقق منه بمقدار ثلث ما يأتى من قيمة فالضال عن الدين ويسع للدين بمقدار ذيهم وللورثة يتحقق ما عتق منه مطلقاً، فإذا أله أعتق الجميع، والرواية المذكورة مع مخالفتها للأصول معارضة بما يدل على المطلوب وهو حسنة الحلي عنه (ع).

(١) الاستبصار ٤، ٥ - باب الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين، ح ٥ بتفاوت. الفقيه ٣، ٤٨ - باب العتق وأحكامه، ح ٢٢ بتفاوت أيضاً.

(٢) الاستبصار ٤، ٨٢ - باب من أوصى بفتح وعنت وصدقه ولم يبلغ الثالث ذلك، ح ١ . الفروع ٥، باب من أوصى بعنت أو صدقة أو حج، ح ٨. الفقيه ٢، ١٦١ - باب ما يقضى عن الميت من حجة الإسلام أوصى أو...، ح ٤.

(٣) مر هذا الحديث برقم ١٨ من الباب ١١ من هذا الجزء، فراجع.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت يسير. الفقيه ٤، ١٠٦ - باب الوصية بالعتق والصادقة والحج، ح ٥ بتفاوت يسير أيضاً. الفروع ٥، نفس الباب. ح ٣ بتفاوت يسير أيضاً.

[٨٦٢] ١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل حصبه الموت فاعتقل مملوكاً له غيره، فأبلى الديرنة أن يجيزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال: ما يعتق، منه الأئلة.

[٨٦٣] ١٣ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا، فلم يوجد بذلك؟ قال: نشتري من الناس، فشققت^(١).

[٨٦٤] ١٤- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبيان، عن محمد بن مروان، عن الشيخ (ع)^(١) أن أبا جعفر (ع) مات وترك ستين مملوكاً، فأعنت ثلاثهم فاقرعت بينهم واعنتهُ الثالث^(٢).

[٨٦٥] ١٥ - عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سعيد القلأ، عن أيوب بن الحمر، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إن علامة بن محمد أوصاني أن أعتن عنه رقبة، فاعتنت عنه امرأة، افتجزه، أو أعتن عنه من مالي؟ قال: يجزيه، ثم قال لي: إن فاطمة أم ابني أوصت أن أعتن عنها رقبة فأعتنتُ عنها امرأة^(٢).

[٨٦٦] ١٦ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن محرر أعتقها أخي وقد كانت تخدم الجواري ، وكانت في عياله، فأوصاني أن أتفق عليها من الوسط؟ فقال: إن كانت مع الجواري وأقامت عليهم تائفق عليها واتبع وصيتي^(٥).

(١) الفقيه، ٤، ١٠٦ - باب الوصبة بالعنق والصلقة واللحج، ح ١١، الفرع ٥، باب من أوصى بعنق أو صلقة أو حجج، ح ٩.

(٢) يعني الإمام موسى الكاظم (ع) كما صرّح بذلك المصدق في الفقيه.

(٣) الفيء ^٤، نفس الباب، ح ١٢. الفروع ^٥، نفس الباب، ح ١١ بتفاوت. وكان هذا الحديث قد مر برقم ٢٢ من الباب ^{٩٠} من الجزء ^٦ من التهذيب، وبرقم ٧٦ من الباب ^{١٠} من الجزء ^٨ من التهذيب أيضاً بتفاوت وينتهي المستند.

(٤) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

^(٥) الفقيه، نفس الباب، ح ١٤، الفروع، ٥، نفس الباب، ح ١٢. وقد حمله بعض الأصحاب على الإشارة فيما لو دلت القرائن عليه وعلى ما إذا وفي الثالث لمجتمع الإنفاق.

[١٧] ١٧ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي جميلة، عن حمران، عن أبي جعفر (ع) في رجل أوصى عند موته: أُغثّن فلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً، فنظرت في ثلثه فلم يبلغ المال قيمة المماليك الخمسة الذين أمر بعثتهم؟ قال: ينظر إلى الذين سماهم وبدأ بعثتهم، فَيَقُولُونَ، وينظر إلى ثلثه فيعتن منه أول شيء، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، ثم الخامس، فإن عجز الثلث كان في الذي سمى أخيراً لأنه أعتقد بعد مبلغ الثلث ما لا يملك، فلا يجوز له ذلك^(١).

[١٨] ١٨ - عنه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سعامة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل أوصى أن يُعْتَنَّ بِهِ نَسْمَةً بِخَمْسَةِ دِرْهَمٍ مِّنْ ثَلَثِهِ، فَأَشْتَرَى نَسْمَةً بِأَقْلَى مِنْ خَمْسَةِ دِرْهَمٍ، وَفَضَلَتْ فَضْلَةً، فَمَا تَرَى؟ قال: تُدْفَعُ الْفَضْلَةُ إِلَى النَّسْمَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعْتَنَّ، ثُمَّ تَعْتَنَ عَنِ الْمَبْتَدَىءِ^(٢).

[١٩] ١٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن عمّار قال: أوصت إلى امرأة من أهلي بثلث مالها، وأمرت أن يُعْتَنَّ وَيُسْجَحَ وَيُتَصْلَقَ فَلَمْ يَلْعَمْ ذَلِكَ، فَسَأَلَتْ أبا حنيفة عنها فقال: يجعل أثلاثاً، ثلثاً في العتق وثلثاً في الحج، وثلثاً في الصدقة، فدخلت على أبي عبد الله (ع) فقلت: إن امرأة من أهلي ماتت، وأوصت إلى بثلث مالها، وأمرت أن يُعْتَنَّ عنها ويتصدق ويُسْجَحَ عنها، فنظرت فيه فلم يبلغ؟ فقال: أبداً بالحج، فإنه فريضة من فرائض الله عز وجل، ويجعل ما بقي طائفه في العتق وطائفه في الصدقة، فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله (ع) فرجع عن قوله، وقال بقول أبي عبد الله (ع).

[٢٠] ٢٠ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن داود بن فرقان، قال: سُئِلَ أبو عبد الله (ع) عن رجل كان في سفره ومعه جارية له وغلامان مملوكان، فقال لهما: أنتما حُرَانٌ لوجه الله تعالى وأشهدنا أن ما في بطん جاريتي هذه مني ، فولدت غلاماً، فلما قدموا على الورثة أنكروا^(٤) ذلك واسترقوهما، ثم إن الغلامين صُبِقاً بعد ذلك، فشهادا بعد ما عُتِقاً أن مولاهما الأول

(١) مرُّرقم ٢٠ من الباب ١١ من هذا الجزء.

(٢) الفقيه ٤، ١٠٦ - باب الوصية بالعتق والصدقة والسبح، ح ١٥ . الفروع ٥، باب من أوصى بعنت أو صدقة أو حج، ح ١٣ . وحمل الأصحاب الرواية على ما إذا لم ترجم النسمة بنفس القيمة المحددة مع توقيعه لوجودها. قال المحقق في الشرائع: «لو أوصى بعنت ربة بشمن معين فلم توجد به لم يجب شراؤها وتوقع وجودها بما عين له ولو وجد لها بأقل اشتراها واعتنتها ودفع إليها ما بقي».

(٣) الاستبصار ٤، ٨٢ - باب من أوصى بسبح وعنت وصدقة ولم ... ح ٢ . الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٤ . الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١ .

(٤) ضمير الجمع يرجع إلى الورثة.

أشهدهما أن ما في بطن جاريته منه؟ قال: تجوز شهادتهما للغلام، ولا يسترقهما الغلام الذي شهد له، لأنهما ^{أثبا} نسبه^(١).

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[٢١] - البزوفري^(٢)، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مات وترك جارية جبلى ومملوكتين، فورئهما أخ له فأعتقد العبدان، وولدت الجارية غلاماً، فشهادـا بعد العتق أن مولاهمـا كان أشهـدـهما أنه كان ينزل على الجارية، وأن الجيل منه؟ قال: تجوز شهادتهما ويرداً عبدـانـ كما كانـا^(٣).

لأنـ الخبرـ الأولـ محمولـ علىـ الاستـحـبابـ، والـخـبرـ الآخـيرـ محمـولـ علىـ أنهـ يـجـوزـ لـلـولـدـ استـرقـاقـهـماـ لأنـهـ أـعـتـقـهـماـ مـنـ لاـ يـمـلـكـهـماـ، وـلـكـنـ يـسـتـحـبـ لـهـ عـقـهـماـ مـنـ حـيـثـ أـثـبـاـ نـسـبـهـ، وـلـاـ تـنـافـيـ بـيـنـهـماـ عـلـىـ حـالـ.

[٢٢] - عنهـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ زـيـادـ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ (ع)ـ قـالـ: سـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ تـحـضـرـهـ الـوـفـةـ وـلـهـ مـالـيـكـ لـخـاصـةـ نـفـسـهـ، وـلـهـ مـالـيـكـ فـيـ شـرـكـةـ رـجـلـ آـخـرـ، فـيـروـصـيـ فـيـ وـصـيـهـ: مـالـيـكـيـ أـحـرـارـ، مـاـ حـالـ مـالـيـكـهـ الـذـيـنـ فـيـ الشـرـكـةـ؟ـ فـكـتـبـ (ع)ـ: يـقـوـمـ عـلـيـهـ إـنـ كـانـ مـالـهـ يـحـتـمـلـ، ثـمـ فـهـمـ أـحـرـارـ^(٤).

[٢٣] - محمدـ بـنـ يـحيـىـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ، عنـ النـضـرـ بـنـ شـعـيبـ، عنـ الـحـارـثـيـ^(٥)، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ع)ـ فـيـ رـجـلـ تـوـفـيـ وـتـرـكـ جـارـيةـ أـعـتـقـ ثـلـثـاهـ، فـتـرـوـجـهـاـ الـوـصـيـ قـبـلـ أـنـ يـقـسـمـ شـيـءـ مـنـ الـمـيرـاثـ، أـنـهـ تـقـوـمـ وـتـسـتـشـعـيـ هـيـ وـزـوـجـهـ فـيـ بـقـيـةـ ثـمـنـهاـ بـعـدـهـ تـقـوـمـ قـيـمةـ.

(١) الاستبصار ٤، ٨٣ - باب من خلف جارية جبلى ومملوكتين شهادـا علىـ المـيـتـ أـنـ الـوـلـدـ مـنـ، حـ ٢ـ الفـيـهـ ٤ـ، ١٦ـ.

(٢) بـابـ الـوـصـيـ بـالـعـتـقـ وـالـصـدـقـةـ وـالـحـجـ، حـ ٢ـ، الـفـرـوـعـ ٥ـ، بـابـ مـنـ أـوـصـيـ بـعـتـقـ أوـ صـدـقـةـ أوـ حـجـجـ، حـ ١٦ـ.

(٣) وـاسـمـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ سـفـيـانـ.

(٤) الاستبصار ٤، نفسـ الـبـابـ، حـ ١ـ.

(٥) الفـيـهـ ٤ـ، ١٠٦ـ - بـابـ الـوـصـيـ بـالـعـتـقـ وـالـصـدـقـةـ وـالـحـجـ، حـ ٧ـ بـنـقاـوتـ، الـفـرـوـعـ ٥ـ، بـابـ مـنـ أـوـصـيـ بـعـتـقـ أوـ صـدـقـةـ اوـ حـجـجـ، حـ ١٧ـ بـنـقاـوتـ يـسـرـ. يـقـولـ الـسـعـقـيـ فـيـ الشـرـائـعـ: وـلـوـ أـوـصـيـ بـعـتـقـ مـالـيـكـهـ دـخـلـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ يـمـلـكـ مـنـفـدـاـ، وـمـنـ يـمـلـكـ بـعـضـهـ وـأـعـتـقـ نـصـيـهـ حـسـبـ، وـقـيـلـ: يـقـوـمـ عـلـيـهـ حـصـةـ شـرـيكـهـ إـنـ اـحـتـمـلـ ثـلـثـهـ لـدـلـكـ، وـلـأـعـتـقـ مـنـهـ مـاـ يـحـتـمـلـ الـثـلـثـ وـهـ رـوـاـيـةـ فـيـهـ ضـفـفـهـ.

(٦) الـحـارـثـيـ: وـاسـمـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـرـوثـ. وـفـيـ سـنـ الـفـرـوـعـ: النـضـرـ بـنـ شـعـيبـ الـمـحـارـبـيـ. وـفـيـ بـعـضـ نـسـخـ الـتـهـذـيبـ: الـجـارـيـ، بـدلـ: الـحـارـثـيـ.

فما أصاب المرأة من عنق أو رق جرى على ولدها^(١).

[٨٧٤] ٢٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) في مكتب كانت تحته امرأة حرة، فأوصت له عند موتها بوصيتها، فقال أهل العيراث: لا نجزي وصيتها، إنه مكتب لم يعتن ولا يرث؟ فقضى: أنه يرث بحساب ما أعتن منه، ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتن منه، وقضى في مكتب أوصى له بوصيتها وقد قضى نصف ما عليه، فأجاز نصف الوصية، وقضى في مكتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز ربع الوصية، وقال في رجل أوصى لمكتبة وقد قضى سدس ما كان عليها، فأجاز لها بحساب ما أعتن منها^(٢).

[٨٧٥] ٢٥ - الحسين بن سعيد، عن التفسير بن سويد، عن أبيان بن عثمان، عن حدثه، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في مكتب أوصى بوصية وقد قضى الذي كوب عليه إلا شيئاً يسيراً، فقال: يجوز بحساب ما أعتن منه.

[٨٧٦] ٢٦ - الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في مكتب قضى بعض ما كوب عليه، أن يُجاز من وصيته بحساب ما أعتن منه، وقضى في مكتب قضى نصف ما عليه، فأوصى بوصية، فأجاز نصف الوصية، وقضى في مكتب قضى ثلث ما عليه، وأوصى بوصية، فأجاز ثلث الوصية.

[٨٧٧] ٢٧ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي نصر قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن (ع): فلان مولاي توفي ابن أخي له وترك أم ولد له ليس لها ولد، فأوصى لها بالفت، هل تجوز الوصية؟ وهل يقع عليها عنق، وما حالها، رأيك فتنـك نفسـي؟ فكتب (ع): تُعْنَى من الثالث، ولها الوصية^(٣).

[٨٧٨] ٢٨ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن خالد الصميري، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال: كتبت إليه في رجل مات ولم يترك أم ولد، وقد جعل لها شيئاً في حياته، ثم مات؟ قال: فكتب (ع): لها ما أبأتها به سيدـها في حـياتـها، معـروفـ ذلكـ لهاـ، تـقـبـلـ علىـ ذلكـ شـهـادـةـ

(١) الاستبصار ٤، باب من اعتن بعض مملوكة، ح ٤، الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٦، وفي سننه: عن التفسير بن شعيب عن خالد بن زياد عن الحارثي ... الخ، الفروع ٥، نفس الباب، ١٨٢.

(٢) الفقيه ٤، ١٠٧ - باب الوصية للمكاتب وام الولد، ح ١، الفروع ٥، باب الوصية للمكاتب، ح ١.

(٣) الفقيه ٤، ١٠٧ - باب الوصية للمكاتب وام الولد، ح ٢، الفروع ٥، باب الوصية لأمهات الأولاد، ح ١.

الرجل والمرأة والخدم غير المُتهمين^(١).

[٢٩] ٨٧٩ - محمد بن يحيى، عمن ذكره عن أبي الحسن الرضا (ع)، في أم الولد إذا مات عنها مولاها وقد أوصى لها، قال: تُعتق من الثالث، ولها الوصية^(٢).

[٣٠] ٨٨٠ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله (ع)، عن رجل كانت له أم ولد وله منها غلام، فلما حضرته الوفاة أوصى لها بالفري درهم أو بأكثر، للورثة أن يسترقوها؟ قال: فقال: لا، بل تعتق من ثلث الميت، وتعطى ما أوصى لها به، وفي كتاب العباس: تعتق من نصيب ابنتها وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به^(٣).

[٣١] ٨٨١ - علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجّة؟ قال: يفرمها، ويقضى وصيتها.

[٣٢] ٨٨٢ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن امرأة اعتفت ثلث خاتمتها بعد موتها، أعلى أهلها أن يكتبوها إن شاؤوا أو أبوا؟ قال: لا، ولكن لها ثلثها، وللوارث ثلثاها، ويستخلصونها بحساب الذي لهم منها، ويكون لها من نفسها بحساب ما أعنيت منها، سأله عن رجل جعل لعبد العتق إن حدث به الحدث، فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجهة في كفاره يمين أو ظهار، أبجزي عنه أن يُعتق عنه في تلك الرقبة الواجهة عليه؟ فقال: لا.

[٣٣] ٨٨٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن الغلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: المدبر من الثالث، وقال: للرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أم مرض^(٤).

[٣٤] ٨٨٤ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن المدبر؟ قال: هو بمنزلة الوصية، يرجع فيما شاء منها^(٥).

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣ وفيه: ... في الثالث... ، بذلك: ... من الثالث.... .

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤، القمي ٤، نفس الباب، ح ٤ وفي مستندهما: عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن ... الخ.

(٤) القمي ٣، ٤٩ - باب التدبر، ح ٦. الفروع ٥، باب أن المدبر من الثالث، ح ٣.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

[٨٨٥] ٣٥ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جميل، عن زدراة، عن أحدهما (ع) قال: المدبر من الثالث^(١).

[٨٨٦] ٢٦ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن هشام بن الحكم قال: سأله عن رجل يدبر مملوكة، ألم أن يرجع فيه؟ قال: نعم، هو بمنزلة الوصيّة^(٢).

[٨٨٧] ٣٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مارد قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتن عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه، فانطلق الوصي فأعطي الستمائة درهم رجلاً يحج بها عن العيت؟ قال: فقال أبو عبد الله (ع): أرى أن يُفرم الوصي ستمائة درهم من ماله، ويجعل الستمائة فيما أوصى به العيت في نسمة^(٣).

[٨٨٨] ٣٨ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن أورمة القمي، عن محمد بن الحسن الأشعري قال: قلت لأبي الحسن (ع): جعلت فداك، إني سألك أصحابنا عما أربد أن أساك فلم أجد عندهم جواباً، وقد اضطررت إلى سائلتك، وإن سعد بن سعد أوصى إلى فاؤوصى في وصيته: حجوا عني مبهاً ولم يفسر، فكيف أصنع؟ قال: يأتيك جوابي في كتابك، فكتب (ع): يحج ما دام له مال يحمله^(٤).

[٨٨٩] ٣٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد قال: سأله أبي جعفر (ع) عن رجل أوصى أن يُحجَّ عنه مبهاً؟ فقال: يُحجَّ عنه ما باقي من ثلثه شيء^(٥).

[٨٩٠] ٤٠ - عنه، عن إبراهيم بن مهزيار قال: كتب إليه^(٦) (ع): إن مولانك علي بن مهزيار أوصى أن يُحجَّ عنه من ضيعة صير ربّعها إلى حجة في كل سنة إلى عشرين ديناراً، وأنه

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.

(٢) الفروع ٥، باب أن المدبر من الثالث، ح ٢. الفقه ٤، ١٢٧ - باب نوادر الوصايا، ح ١٩. يقول المحقق في الشرائع ١٢٠/٣: «التدبر بصفة الوصي يجوز الرجوع فيه قوله: رجمت في هذا التدبر، وفيما: كان يهب أو يعتن أو يقف... الخ».

(٣) الفقه ٤، ١٠٢ - باب ضمان الوصي لما يغيره عما أوصى به العيت، ح ٢. الفروع ٥، باب أن الوصي إذا كانت الوصية في حق فغيرها...، ح ٣. هذا وقد أتفق أصحابنا رضوان الله عليهم بأن الوصي يضمن ما يفعله في مال الموصي مخالفًا لشرط الوصي، أو في حال تغريمه فقط، لأنه أمن.

(٤) و (٥) الاستبصار ٤، ٨٤ - باب من أوصى فقال: حجروا هي، مبها و...، ح ١ و ٢.

(٦) يقصد بالضمير الإمام أبو محمد الحسن العسكري (ع)، وقد صرخ به الصدوق في سند الفقه.

قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤنة على الناس وليس يكتفون بالعشرين، وكذلك أوصى علة من مواليك في حجتهم؟ فكتب (ع) : يجعل ثلاث حجج حجتين إن شاء الله، قال إبراهيم: وكتب إليه علي بن محمد الحضيبي^(١): إن ابن عمي أوصى أن يحج عنه حجة بخمسة عشر ديناراً في كل سنة، فليس يكفي، ما تأمرني في ذلك؟ فكتب (ع) : يجعل حجتين حجة، فإن الله تعالى عالم بذلك^(٢).

[٤١] [٨٩١] - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن عثمان بن عيسى، عن زرعة، عن سماحة قال: سأله عن رجل أوصى عند موته أن يحج عنه؟ فقال: إن كان قد حج فليؤخذ من ثلثه، وإن لم يكن حج فمن صلبه ماله^(٣)، لا يجوز غيره.

[٤٢] [٨٩٢] - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل أوصى بمال في العجيج، فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده؟ قال: فيعطي في الموضع الذي يبلغ أن يحج به عنه.

[٤٣] [٨٩٣] - عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً، قال: يحج عنه من بعض الأوقات التي وقّت رسول الله (ص) من قرب^(٤).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على من كان وجب عليه الحج ولم يحج ثم مات ولم يخلف غير خمسين درهماً، فوجب أن يُحج بها عنه، ولو لم يكن قد وجب عليه فيما مضى الحج ثم خلف هذا القدر، لم يجب أن يُحج عنه بها، فإن أوصى أن يحج عنه أخرج مما ترك الثلث فيحج به عنه من الموضع الذي يتمكن منه، والذي يكشف عما ذكرناه:

[٤٤] [٨٩٤] - ما رواه موسى بن القاسم، عن صفوان، عن سعيد بن يسار، وعن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا بقدر نفقة الحج، فورثته أحق بما ترك، إن شاؤوا حجّوا عنه، وإن شاؤوا أكلوا^(٥).

(١) في الفروع: الحضيبي.

(٢) الفروع، ٢، الحج، باب (بعد باب الحج عن المخالف) ح ١ و ٢. الفقيه، ٢، ١٦٦ - باب من أوصى في الحج بدون الكفاية، ح ٢ و ٣. وكان قد روى ثيل الحديث في حديث مستقل برقم ٦٤ من الباب ٢٦ من الجزء ٥ من التهذيب.

(٣) أي من أصل المال، لأن حجة الإسلام بممتلكة الدين.

(٤) مرّ هذا الحديث برقم ٥٧ من الباب ٢٦ من الجزء ٥ من التهذيب فراجع.

(٥) مرّ هذا برقم ٥٨ من الباب ٢٦ من الجزء ٥ من التهذيب.

[٤٥] ٤٥ - عنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل مات فأوصى أن يُحجَّ عنه؟ قال: إن كان ضرورةً فمن جميع المال، وإن كان متطرعاً فمن ثلثه.

[٤٦] ٤٦ - علي بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن حكيم، وبعقوب الكاتب، عن ابن أبي عمير، عن زيد النرسبي، عن علي بن مزيد صاحب الساير قال: أوصى إلى رجل بتركته، وأمرني أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكون للحج، فسألت أبي حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا: تصلّق بها عنه، فلما حججتْ جئتُ إلى أبي عبد الله (ع) فقلت: جعلني الله بذلك، مات رجل وأوصى إلى بتركته أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فلم يكُن للحج، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصلّق بها؟ قال: فما صنعت؟ قلت: تصدّقت بها، قال: ضمنتَ، أو لا يكون يلْغِي بحج به من مكة، فإن كان لا يلْغِي بحج به من مكة فليس عليك ضمان، وإن كان يلْغِي أن يحج به من مكة فانت ضامن^(١).

[٤٧] ٤٧ - عنه، عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي سعيد، عَنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا فِي حِجَّةٍ؟ قَالَ: يَحْجُّ بِهَا عَنْهُ رَجُلٌ مِّنْ حِبْطٍ يَلْغِي فِيهِ^(٢).

[٤٨] ٤٨ - عنه، عن أحمد بن المحسن، عن أبي المعزا، عن أيوب بن الحر، عن الحارث بياع الأنماط أنه سمع أبا عبد الله (ع) - وسئل عن رجل أوصى بحججه - فقال: إن كان ضرورةً فمن صلب ماله، إنما هي ذين عليه، فإن كان قد حجَّ فمن الثالث^(٣).

[٤٩] ٤٩ - عنه، عن العباس بن عامر، عن عبد الله بن بكير، عن عيسى بن زرار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل المضرورة يوصي أن يحج عنه، هل تجزي عنه امرأة؟ قال: لا، تيف ببرى امرأة وشهادته شهادتان، قال: إنما ينبغي أن تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل، وقال: لا يأس أن يحج الرجل عن المرأة.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من أن المرأة لا يجزي حجها عن الرجل،

(١) الفروع ٥، باب أن الوصي إذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضمان، ح ١ بتفاوت وزيادة. الفقيه ٤، ١٠٢ - باب ضمان الوصي لما يغيره عما أوصى به الميت. ح ٣ بتفاوت أيضاً وزيادة.

(٢) الفقيه ٢، ١٦٦ - باب من لوصي في الحج بدون الكافية، ح ١. وفيه: بعشرين ديناراً، بدل: بعشرين درهماً وروله مضرماً عن ابن مسكان عن أبي بصير عن سالم... الفروع ٢، الحج، بباب من يوصي بحججه فيحج عنه من غير مرضمه أو...، ح ٥ بتفاوت في الليل.

(٣) الفقيه ٢، ١٦١ - باب ما يقضى عن الميت من حجة الإسلام لوصى...، ح ٢.

يتحمل أن يكون أراد مع وجود الرجل، أو أراد به ضرراً من الكراهة دون الحظر، لأننا قد بينا في كتاب الحج جواز حج المرأة عن الرجل، ويزيد ذلك بياناً:

[٩٠٠] ٥٠ - ما رواه موسى بن القاسم، عن صفوان، عن حكيم بن حكيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: يحج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، والمرأة عن المرأة.

[٩٠١] ٥١ - علي بن الحسن، عن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألهي رجل عن امرأة توفيت ولم تتحج، فأوصت أن ينظر قدر ما يحتج به فسأل عنه، فإن كان أمثل أن يوضع في قبراء ولد فاطمة (ع) وضع فيهم، وإن كان الحج أمثل حج عنها؟ فقلت له: إن عليها حجة مفروضة، فإن يتفق ما أوصت به في الحج أحب إلى من أن يقسم في غير ذلك^(١).

[٩٠٢] ٥٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن أبي سعيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل أوصى بحجحة فجعلها وصية في نسمة؟ فقال: يغفر لها وصيّه ويجعلها في حجة كما أوصى به، فإن الله عز وجل يقول: «فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمها على الذين يبدلونه»^(٢).

١٩ - باب

الموصى له بشيء يموت قبل الموصي

[٩٠٣] ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أوصى لأنخر والموصى له خاتب، فتوفي الذي أوصى له قبل الموصى؟ قال: الوصية لوارث الذي أوصى له، قال: ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غالباً فتوفي الموصى له قبل الموصى فالوصية لوارث الذي أوصى له، إلا أن يرجع في وصيته قبل موته^(٣).

(١) الفروع ٥، الوصايا، باب من أوصى بعث أو صدقة أو حج، ح ٦ بخلافه يسر.

(٢) الفروع ٥، باب أن الوصي إذا كانت الوصية في حق ذريّها فهو ضامن، ح ٢، الفقيه ٢، ١٦٢ - باب الرجل يوصي بحجحة ف يجعلها وصيّة في نسمة، ح ١، الفقيه ٤، ١٠٢ - باب ضمان الوصي لما يغيره عما أوصى به الميت، ح ١.

(٣) الاستبصار ٤، ٨٥ - باب الموصى له يموت قبل الموصى، ح ١، الفروع ٥، باب من أوصى بوصية ثمات الموصى له قبل الموصى أو...، ح ١، الفقيه ٤، ١٠٥ - باب الموصى له يموت قبل الموصى أو قبل أن...، ح ٢ وفي ذهله: قبل أن يموت. والقول بأن وارث الموصى له إذا مات هذا الأخير قبل الموصى يرث ما أوصى به هو أشهر الروایتين عند أصحابنا رضوان الله عليهم والقول الآخر هو بطلان الوصية، يقول المحقق في الشرائع -

[٩٠٤] ٢ - محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن محمد بن عمر السباطي قال: سأله أبا جعفر (ع) عن رجل أوصى إليّ وأمرني أن أعطي عماله في كل سنة شيئاً، فمات العم؟ فكتب: اعطاه ورثته^(١).

[٩٠٥] ٣ - عنه، عن محمد بن أحمد، عن أيوب بن نوح، عن العباس بن عامر، عن مشتى قال: سأله عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها، ولم يترك عقباً؟ قال: اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه، قلت: فإن لم أعلم له ولياً؟ قال: إجهد على أن تقدر له على ولية، فإن لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها^(٢).

[٩٠٦] ٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، وعن فضالة، عن العلاء، عن محمد، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى؟ قال: ليس بشيء^(٣).

[٩٠٧] ٥ - وما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أبيان بن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل أوصى لرجل بوصية إن حدث بي حديث، فمات الموصى له قبل الموصى؟ قال: ليس بشيء^(٤).
فالمعني في هذين الخبرين: هو أنه إنما لا يكون ذلك شيئاً إذا غير الموصى الوصية بعد موته الموصى له، فاما مع إقراره الوصية على ما كانت، فإنها تكون لورثته حسب ما تضمنته الروايات المتقدمة، وقد فصل ذلك في رواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) التي ذكرناها أولاً.

٢٠ - باب من الزيادات

[٩٠٨] ١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن عبد الله بن جبلة، عن

= ٢/٢٥٥: «ولو أوصى الإنسان فمات قبل الموصى، قيل: بطلت الوصية، وقيل: إن رجع الموصى بطلت الوصية سواء رجع قبل موته الموصى له أو بعده، وإن لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له، وهو أشهر الروايتين...».

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ٢، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢، الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١.

(٢) الاستبصار، نفس الباب، ح ٣، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣ وليس في سنته ذكر للشافعي، الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٣ وفيه: منك الجهد...، بدل: منك الجد...، هنا ويقول المحقق في الشرائع / د. م: «ولو لم يخلف الموصى له أحداً رجع إلى ورثة الموصى».

(٣) و (٤) الاستبصار، نفس الباب، ح ٤ و ٥

إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: أعتق أبو جعفر (ع) من غلمانه عند موته شرارهم وأمسك خيارهم، فقلت: يا آباء، تعتق هؤلاء، وتمسك هؤلاء؟ فقال: إنهم قد أصابوا مني ضرراً فيكون هذا بهذا^(١).

[٩٠٩] ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس يتبع الميت بعد موته من الأجر إلا ثلاث حصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنة هو سنتها فهي يُفعَّل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعوه^(٢).

[٩١٠] ٣ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن بريد بن معاوية، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إن رجلاً أوصى إلىِ فسألته أن يشرك معه ذا قربة له، ففعل، وذكر الذي أوصى إلىِ أن له قبلَ الذي أشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده، ورهنَ بها، جام من فضة، فلما هلك الرجل، أنشأ الوصي يدعى أن له قبلَ اكرار حنطة؟ قال إن أقام البينة، وإنْ فلا شيء له، قال: قلت له: أيحل له أن يأخذ مما في يده شيئاً؟ قال: لا يحل له، قلت: أرأيت لو أن رجلاً عدا عليه فأخذ ماله لقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ، أكان ذلك له؟ قال: إن هذا ليس مثل هذا^(٣).

[٩١١] ٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن حمزة قال: قلت له: إن في بلدنا ر بما أوصي بالمال لأبي محمد (ص)، فيأتون به فأكثروه أن أحمله إليك حتى استأمرك؟ فقال: لا تأتني به، ولا تعرّض له^(٤).

(١) الفقيه ٤، ١٢٧ - باب نوادر الرصايا، ح ١. الفروع ٥، الوصايا، باب صدقات النبي (ص) وفاطمة والائمة (ص)...، ح ١٣ بخفاوت. هذا وسوف يكرر المصيف هذا الحديث برقم ٤٩ من هذا الباب أيضاً.

(٢) الفروع ٥، الوصايا، باب ما يلحق الميت بعد موته، ح ١.

(٣) الفروع ٥، الوصايا، باب التوادر، ح ١، الفقيه ٤، ١٢٧ - باب نوادر الرصايا، ح ١٤ بخفاوت. قال المحقق في الشرائع ٢/٢٥٧: (ولو كان للوصي دين على الميت، جاز أن يستوفى مما في يده من غير إذن العاشر إذا لم يكن له حجة، وقيل: يجوز مطلقاً...). وقال الشهيد الثاني في المسالك تفصيلاً على قول المحقق هذا:

والقول الأول للشيخ في النهاية ويمكن الاستدلال له بموقعة بريد بن معاوية. والقول بالجواز مطلقاً لأن إدريس وهو الأقوى. والجواب عن الرواية بقطع النظر عن سندها أنها مقوضة في استيفاء أحد الوصيين على الاجتماع بدون إذن الآخر، ونحو تقول بموجبه فإن أحد الوصيين كذلك بمزننة الأجنبي ليس له الاستيفاء إلا بإذن الآخر كباقي التصرفات وليس للأخر تمكينه منه بدون إثباته. والكلام هنا في الوصي المستقل، وقد ثبته عليه في آخر الرواية: (إن هذا ليس مثل هذا) أي هذا ينبع بإطلاق الوصي الآخر وليس له تمكينه بمجرد المعمول، بخلاف من يأخذ على جهة المقادمة حيث لا يطعن عليه أحد مرأة المجلسي ٢٢/٩٣.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١٢. وربما يكون فيه (ع) له عن حمل المال له (ع) بل عن عدم التصدّي لغلوه إنما هو للتفتيه.

[٩١٢] ٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة (ع)، قال: فاتني بها الرجل أبا عبد الله (ع)، فقال أبو عبد الله (ع): ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة (ع)، وكان معيلًا مُقلاً، فقال له الرجل: إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة (ع)! فقال أبو عبد الله (ع): إنها لا تقع من ولد فاطمة (ع)، وهي تقع من هذا الرجل له عيال^(١).

[٩١٣] ٦ - محمد بن أحمد، عن الحسن بن إبراهيم بن محمد الهمданى، قال: كتب محمد بن يحيى: هل للوصى أن يشتري شيئاً من مال الميت إذا بيع، فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه؟ فقال: يجوز، إذا اشتري صحيحًا^(٢).

[٩١٤] ٧ - عنه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) في رجل أوصى بعض ثلث من بعد موته من غلة ضيعة له، إلى وصيه يضنه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة، والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصى، فانفرد الوصى ما أوصى إليه من المسما المعلوم، وقال في الباقى: قد صيرت لفلان كذا في كل سنة، وفي الحج كذا، وفي الصدقة كذا في كل سنة، ثم بدا له في ذلك فقال: قد شئت الأول، ورأيت خلاف مشيتي الأولى، ورأي، ألم أن يرجع فيه بصير ما صير لغيرهم، أو ينقصهم، أو يدخل معهم غيرهم إن أراد ذلك؟ فكتب (ع): له أن يفعل ما شاء إلا أن يكون كتب كتاباً على نفسه^(٣).

[٩١٥] ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد، عن صاحب العسكر (ع) قال: قلت له: جعلت فداك، نوقي بالشيء فقال: هذا كان لأبي جعفر (ع) عندنا، فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لأبي جعفر (ع) بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه^(٤).

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢، الفقه ٤، نفس الباب، ح ١٢. قوله (ع): إنها لا تقع من... الخ، أي أن هذه الوصية بثلاثين ديناراً لا يمكن بسطها على كل ولد فاطمة (ع) وهي لا تسمى لكرتهم، وفي هذه الصورة يكتفى بإعطاؤها لشخص واحد منهم عنده عيال كهذا الشيخ.

(٢) الفقه ٤، ١١١ - باب الوصى يشتري من مال الميت إذا بيع فيمن زاد، ح ١. وفي سنته: الحسين بن إبراهيم الهمدانى. قال: كتبت مع محمد بن يحيى.... الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠. قال المحقق في الشرائع بالنسبة لشراء الوصى لنفسه بنفسه من مال الموصى: «وفي شرائطه لنفسه تردد أشبهه الجواز إنما أخذ بالقيمة المدللة». ٢٥٧/٢.

(٣) الفروع ٥، الوصايا، باب التوارث، ح ٩. قوله: إلا أن يكون كتب... الخ: يعني إلا أن يكون الوصى قد جعل لهم شيئاً ينحر الوقف أو التمليل بأبي شكل من الأشكال بحيث لا يمكن الرجوع فيه.

(٤) الفقه ٢، ٧ - باب الخمس، ح ١٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١.

[٩١٦] ٩ - أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سالت الرضا (ع) عن رجل حضره الموتُ، فارضى إلى ابنه وأخرين، شهدَ الابن وصيته وغاب الأخوان، فلما كان بعد أيام أتياً أن يقبلوا الوصية مخافة أن يتوقف عليهم ابنه ولم يقدروا أن يعملا بما ينفي، فقسمن لهما ابن عم لهم - وهو مطاع فيهم - أن يكفيهما ابنه، فدخلوا بهذا الشرط، فلم يكتفيا بهما ابنه، وقد اشتربطا عليه ابنه^(١) وقالا: نحن براء من الوصية، ونحن في حلٍّ من ترك جميع الأشياء والخروج منه، أستفني أن يخلينا عما في أيديهما وعن خاصته؟ قال: هو لازم لك، فارفق على أي الوجوه كان، فإنك مأجور، ولعل ذلك يحلّ بابنه^(٢).

[٩١٧] ١٠ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى، عن الحسن بن علي الوشا، عن محمد بن يحيى، عن وصيّ علي بن السرّى قال: قلت لأبي الحسن موسى (ع): إن علي بن السرّى توفى فلاؤصي إلىِّي، فقال: رحمة الله، قلت: وإن ابنه جعفرًا وقع على أم ولد له فامرني أن أخرجه من الميراث؟ قال: فقال لي: أخرجْه، فإن كنت صادقًا فسيصيّبه البَخْلُ، قال: فرجعت فقدمني إلى أبي يوسف القاضي فقال له: أصلحْك الله، أنا جعفر بن علي بن السرّى، وهذا وصيّ أبي فمُرْهُ فليدفع إلى ميراثي من أبي. فقال لي: ما تقول؟ قلت له: نعم، هذا جعفر بن علي بن السرّى، وأنا وصيّ علي بن السرّى، قال: فادفع إليه ماله، قلت: أريد أن أكلّمك، فقال: فاذدْهُ، فلنوت حيث لا يسمع أحد كلامي وقلت له: هذا وقع على أم ولد لأبي فامرني أبوه وأوصى إلىِّي أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً، فاتيت موسى بن جعفر (ع) بالمدينة فأخبرته وسألته، فامرني أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً، فقال: الله، إن أبي الحسن أمرك؟ قال: قلت: نعم، فاستحلقني ثلاثة ثم قال: أتفد ما أمرك فالقول قوله، قال الوصي: فأصابه البَخْلُ بعد ذلك، قال أبو محمد الحسن بن علي الوشا: رأيته بعد ذلك وقد أصابه البَخْلُ^(٣).

(١) أي اشترطوا على ابن العم كفاية الابن.

(٢) الفروع ٥، الوصايا، التوادر، ح ١٤. قوله: لعل ذلك: إشارة إلى الرفق، بمعنى أن رفقك ولبنك قد يؤثر في الآباء فيطيعكم.

(٣) الاستبعار ٤، ٨٦ - باب أن من كان له ولدًا أقر به ثم نفاه لم...، ح ٢، وليس في ذيله: ... وقد أصابه البَخْلُ. الفروع ٥، الوصايا، باب التوادر، ح ١٥، الفقيه ٤، ١١٢ - باب إخراج ابنه من الميراث لأبيه لم...، ح ١. يقول المحقق في الشراح ٢/٢٤٨ - ٢٤٩: ولو أوصى بإخراج بعض ولده من تركته، لم يصح، وهل يلتفظ به في تردد بين البطلان وبين إجرائه مجرى من أوصى بجميع ماله لمن عدا ولد فتمضي في الثالث، ويكون للخراج تضييه من الباطئ بموجب الغريبة، والوجه الأول، وفي رواية بوجه آخر مهجورة. أقول: ويقصد المحقق بالرواية المهجورة هذه الرواية، وهي رواية وصيّ علي بن السرّى حيث هجرها المعلماء من حيث العمل، وإن كان قد عمل بها الصنوقان جزماً، والشيخ عمل بها في موردها كما نسب إليه، ولكن لم تثبت من هذه النسبة إليه رحمة الله. اللهم إلا أن يكون كلامه الثاني مثيناً لها.

قال محمد بن الحسن: هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعذر به إلى غيرها، لأنه لا يجوز أن يخرج الرجل من الميراث المستحق بحسب شائع بقول الموصي وأمره أن يخرج من الميراث إذا كان نسبة ثابتة ظاهراً وميلاً مشهوراً، والذي يدل على ذلك:

[١١] ١١ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد العزيز بن المهدى، عن سعد بن سعد قال: سأله - يعني أبي الحسن الرضا (ع) - عن رجل كان له ابن يدعىه، فنفاه وأخرجه من الميراث، وأنا وصيه، فكيف أصنع؟ فقال (ع): لزمه الولد لإقراره بالمشهد، لا بدفعه الوصي عن شيء قد علمه^(١).

[١٢] ١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن خالد بن بكير الطويل قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال: يابني! إقبض مال احوثك الصغار وأعمل به، وخذ نصف الربع وأعطيهم النصف، وليس عليك ضمان، فقد نمتني أم ولد له بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلي فقالت: إن هذا يأكل أموال ولدي؟ قال: فاقتصضت عليه ما أمرني به أبي، فقال ابن أبي ليلي: إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزءه، ثم أشهد على ابن أبي ليلي إن أنا حرّكته فناناً له ضمان، فدخلت على أبي عبد الله (ع) بعد ذلك، فاقتصضت عليه قضتي، ثم قلت له: ماترى؟ فقال: أما قول ابن أبي ليلي فلا أستطيع ردّه، وأما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان^(٢).

[١٣] ١٣ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمار بن مروان، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن أبي حضره الموت فقيل له: أوصي فقال: هذا ابني - يعني عمر - فما صنع فهو جائز؟ فقال أبو عبد الله (ع): فقد أوصى أبوك وأوجز، قال: قلت: فإنه أمر لك بذلك وكذا؟ قال: أجزأه، قلت: وأوصى بسمة مؤمنة عارفة، فلما اعتناء بان لنا أنه لغير رشده؟ فقال: قد أجزأت عنه^(٣).

(١) الاستبصار ٤، ٨٦ - باب أن من كان له ولد أقر به ثم نفاه لم...، ح ١. الفقيه ٤، ١١٢ - باب إخراج الرجل ابنته من الميراث لزيانه أم...، ح ٢. الفروع ٥، الوصايا، باب التوازير، ح ٢٦. يقول المحقق في الشرائع ٢٤٨/٢ - ٢٤٩: «ولم أوصي ببعض ولده من تركه، لم يصحي، وهل يلغى النكارة؟ فيه تردد بين البطلان وبين اجرائه مجرى من لوصى بجميع ماله لمن عدا الولد. تخصى في الثالث ويكون للمخرج نصيحة من الباقى بموجب الفريضة، والوجه الاول، وفيه رواية بوجه آخر مهجورة».

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٦. الفقيه ٤، ١٢٣ - باب الرجل يوصي إلى رجل بولده وما له وأذن له عند...، ح ٢.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٧. الفقيه ١٢٧ - باب نوادر الوصايا، ح ٥. وفي النهاية: هذا ولد رشده: إذا كان لزواج صحيح، كما يقال في ضلالة: هذا ولد زينة.

[٩٢١] ١٤ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن^(١)، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن مثني بن الوليد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) أنه سُئل عن رجل أوصى إلى رجل بولنه ومال لهم، فاذن له عند الوصية أن يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم؟ فقال: لا يأس به، من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي^(٢).

[٩٢٢] ١٥ - أحمد بن محمد، عن سعد بن الأحوص القمي قال: سُئلت أبا الحسن (ع) عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطي قراباته من ضعيته كذا وكذا جريأاً من طعام، فمررت عليه سنون لم يكن في ضعيته فضل، بل احتاج إلى السلف والعينة، يُجري على من أوصى له من السلف والعينة أم لا؟ فإن أصحابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية أم لا؟ فقال: كاني لا أبالي إن أعطاهم، أو آخر ثم يقضي، وعن رجل أوصى بوصايا لقرباباته، وأدرك الوارث فقال للوصي أن يفرد أرضاً يقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسم الورثة، ولا يدخل هذه الأرض في قسمتهم، أم كيف يصنع؟ فقال: نعم كذا ينبغي^(٣).

[٩٢٣] ١٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئلته عن رجل كانت له عندي دنانير، وكان مريضاً فقال لي: إن كان حدث بي حدث فأعطي فلاناً عشرين ديناراً، وأعطي أخي بقية الدنانير، فمات ولم أشهد موته، فلأنني رجل مسلم صادق فقال لي: إنه أمرني أن أقول لك: أنظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين، ولم يعلم أخيه أن عندي شيئاً فقال: أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير كما قال^(٤).

[٩٢٤] ١٧ - أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن مهزم، عن عتبة العابد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أوصني فقال: أعد جهازك، وقدم زادك، ولكن وصيّ نفسك، ولا تقل لنغيرك يبعث إليك بما يُصلحك^(٥).

(١) في الفقيه: عن علي بن الحسين الميشني

(٢) الفروع ٥، الوصايا، باب التوادر، ح ١٩. الفقيه ٤، ١٢٣ - باب الرجل يوصي إلى رجل بولنه ومال لهم وأذن له عند ح ١.

(٣) أورد الكبيري رحمة الله تعالى هذا الحديث ضمن حديثين في الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٤ و ٢٥ بتفاوت بسر.

(٤) الفقيه ٤، ١٢٧ - باب توادر الوصايا، ح ١٥ بتفاوت. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٧. «والعمل بخیر العدل الواحد في مثل ذلك لا يخلو من إشكال، إلا أن يحصل على حصول العلم بالقرآن المتضمنة إلى تعباته، ويمكن أن يقال: إنما حکم (ع) بذلك في الواقعه المخصوصة لعلمه بها، مرأة العجلسي ١٠٤/٢٢ . وأقول: يمكن أن يكون (ع) قد حکم بذلك لوجود هذه القرينة المقطعة وهي إخبار الرجل للوصي شيء لم يطلع عليه ولا يمكنه علمه إلا من قبل الوصي نفسه.

(٥) الفروع ٥، الوصايا، باب التوادر، ح ٢٩.

[١٨] [٩٢٥] - أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر (ع) أغلمه أن إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعة على الحج وأم ولده، وما فضل عنها للقراء، وإن محمد بن إبراهيم أشهَدَ على نفسه بمال يُفْرِقُ في أخواتها، وأن في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا من هو محتاج، فترى أن أصرف ذلك إليهم إذا كان سبile الصدقة، لأن وقف إسحاق إنما هو صدقة؟ فكتب (ع): فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية إسحاق بن إبراهيم رضي الله عنه، وما أشهد لك بذلك من محمد بن إبراهيم رضي الله عنه، وما استأمرك فيه من إنفاقك بعض ذلك إلى من له ميل ومودة من بني هاشم من هو مستحق فقير، فأوصيتك ذلك إليهم يرحمك الله، فهم إذا صاروا إلى هذه الخطة أحق به من غيرهم لمعنى لوفسته لك لعلمه إن شاء الله (١).

[١٩] [٩٢٦] - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) في رجل دفع إلى رجل مالاً وقال: إنما أدفعه إليك ليكون ذخراً لأبني فلانة وفلانة، ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار، فاشترى بها جارية لابن ابنته، ثم إن الشيخ هلك، فوقع بين الجاريتين وبين الغلام أو إحداهما خصومة، فقالت: وبحكم، والله إنك لتنتك جاريتك حراماً، إنما اشتراكاً لك أبونا من مالنا الذي دفعه إلى فلان فاشترى لك منها هذه الجارية، فانت تنتكها حراماً، لا تحل لك، فأمسك الفتى عن الجارية، فما ترى في ذلك، فقال: أليس الرجل الذي دفع المال أبو الجاريتين وهو جدُّ الغلام، وهو اشتراك له الجارية؟ قلت: بلى، قال: فقال له: فليأت جاريته إذا كان الجدُّ هو الذي أعطاه، وهو الذي أخذه (٢).

[٢٠] [٩٢٧] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد قال: سألت الرضا (ع) عن رجل مات بغير وصية، وترك أولاداً ذكراناً وغلماناً صغاراً، أو ترك جواري وممتاليك، هل يستقيم أن نتابع الجواري؟ قال: نعم، وعن الرجل يصاحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية، كيف يصنع بمتاعه ولو أولاد صغار وكبار، أيعوز أن يدفع متاعه ودوابه إلى ولده الأكابر، أو إلى القاضي؟ فإن كان في بلدة ليس فيها قاضٍ كيف يصنع؟ فإن كان دفع

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣٠. قوله (ع): لمعنى لو... الخ، أي إذا رغب بنو هاشم إليها و قالوا بولايتها فهو الحق من غيرهم لشراطهم وقرارتهم من أهل البيت (ع)، ولذلك يحتاجوا إلى المخالفين لمييلوا بسبب ذلك إلى طريقتهم، وهي دلالة على جواز صرف الأوقاف والصدقات المتداولة في بني هاشم كما هو المشهور، مرأة المجلسي ١٠٥ / ٢٣.

(٢) الفروع ٥، الوصايا، باب الوادر، ح ٣١.

المناع إلى الأكابر ولم يعلم فنهب فلا يقدر على رده، كيف يصنع؟ قال: إذا أدرك الصغار وطلبوها، لم يجد بدأ من إخراجها، إلا أن يكون بأمر السلطان^(١)، وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار، أيحل شراء خدمه ومتعاه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك، فإن تولاه قاض، قد تراضا به، ولم يستعمله^(٢) الخليفة، أيطيب الشراء منه أم لا؟ فقال: إذا كان الأكابر من ولله معه في البيع فلا بأس به إذا رضي الورثة، وقام عدل في ذلك^(٣).

[٩٢٨] ٢١ - سهل بن زياد، عن ابن حبيب، عن علي بن رئاب قال: سألت أبي الحسن (ع) عن رجل يبني وبيه قرابة، مات وترك أولاً صغاراً، وترك مماليك له غلمناً وجواري ولم يوص، فما ترى فيما يشتري منهم العجارية فيتذرّها أم ولد؟ وما ترى في بيعهم؟ قال: فقال: إن كان لهم ولد يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجوراً فيهم، قلت: فما ترى فيما يشتري منهم العجارية فيتذرّها أم ولد؟ قال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيمة لهم، الناظر فيما يُصلحُهم، وليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيمة لهم والناظر فيما يُصلحُهم^(٤).

[٩٢٩] ٢٢ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية، وله خدم ومماليك، وعُقد^(٥) كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة فأسهم ذلك كله فلا بأس^(٦).

[٩٣٠] ٢٣ - أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سأله الرضا (ع) عن وصيّ أيتام، يدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأتون عليه، كيف يصنع؟ قال: يرده عليهم ويذكر لهم على ذلك^(٧).

(١) يعني سلطان الجور فلا يجرؤ على استرجاع ما دفع، أو المحاكم الشرعي فلا يجوز له نقض حكمه لو مخالفته.

(٢) في الفروع: ولم يستقرْ... .

(٣) الفروع ٥، الوصايا، باب من مات على غير وصية وله وارث صغير فبيع عليه، ح ١ بخلاف ذلك. هذا وقد استدل الأكابر من الأصحاب رضوان الله عليهم بهذه الرواية - إضافة إلى قوله تعالى في سورة التوبة / ٧١: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِمَا هُنَّا بِهِنَّا...» الآية - على جواز أن يتولى النظر في تركة الميت عند تعدد الوصي والحاكم أو نائب الخاص أو العام من يوثق به من عدول المؤمنين. في قبال ما ذهب إليه ابن إدريس من المنع عن ذلك.

(٤) الفروع ٥، الوصايا، باب من مات على غير وصية وله وارث صغير فبيع عليه، ح ٢. الفقيه ٤، ١٠٩ - باب فيهن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم أو... ح ٢.

(٥) عُقد: جمع عُقدة، وهي الفيضة.

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١.

(٧) الفقيه ٤، ١١٤ - باب ماجله فيما يمتنع من أخذ ماله بعد البلوغ، ح ١ بخلاف بسر. الفروع ٥، باب الوصي =

[٩٣١] ٢٤ - الحسن بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن يهيم قد قرأ القرآن، وليس بظله بأس، وله مال على يديه رجل، وأراد الذي عنده المال أن يعمل بمال اليتيم مضاربة، فاذن الغلام في ذلك؟ فقال: لا يصلح أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع إليه ماله، قال: وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يُدفع إليه شيء أبداً^(١).

[٩٣٢] ٢٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: إن رجلاً من أصحابنا مات ولم يوصي، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصيّر عبد الحميد بن سالم القمي بماله، وكان رجلاً خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري، فباع عبد الحميد المتاع، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه في يسّهنه، ولم يكن البيت صيراً إليه وصيته، وكان قيامه بها بأمر القاضي لأنهن فُروج، قال محمد: فذكرت ذلك لأبي جعفر (ع) فقلت: جعلت بذلك، يموت الرجل من أصحابنا فلا يوصي إلى أحد، وخلف جواري، فيقيم القاضي رجلاً ملأ يسّهنه، أو^(٢) قال: يقوم بذلك رجل متّي ضعف قلبه، لأنهن فُروج، فما ترى في ذلك؟ فقال: إذا كان القيم مثل ذلك ومثل عبد الحميد فلا بأس.

[٩٣٣] ٢٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سأله عن مال اليتيم، هل للوصي أن يعيشه^(٣) أو يتجرّ فيه؟ قال: إن فعل فهو ضامن.

[٩٣٤] ٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الصمد بن محمد، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال: دخلت على محمد بن علي بن الحنفية (ع) وقد اعتقل لسانه، فامرته بالوصية فلم يُحب، قال: فأمرت بالطشت فجُملَ فيه الرمل فُوضع، فقلت له: فخُطْ بيده، قال: فخُطْ وصيتي بيده إلى رجل، ونسخت أنا في صحيفة^(٤).

[٩٣٥] ٢٨ - عنه، عن السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مرirm، ذكره

^(١) يدرك إيتامه ليتعلّمون من أخذ مالهم...، ح ١ . هذا وسوف يكرر المصنف هذا الحديث بـ ٤ من هذا الباب.

^(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. النقيه ٤، ١١٣ - باب انقطاع بتم اليتيم، ح ٢ . والسندي مختلف فيما عما في التهذيب.

^(٣) التردید من الرواى.

^(٤) أي يعطيه بالعينة.

^(٥) النقيه ٤، ٩٣ - باب الوصية بالكتب والإيماء، ح ١ بخلافه.

عن أبيه، أن أمامة بنت أبي العاص وأمها زينب بنت رسول الله (ص) - وكانت تحت علي بن أبي طالب (ع) بعد فاطمة (ع) فخلفَ عليها بعدَ عليّ المغيرة بن نوفل - ذكر أنها واجت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها، فجاءها الحسن والحسين ابنا علي (ع) وهي لا تستطيع الكلام، فجعلوا يقولان - والمغيرة كاره لذلك - أعتقدت فلاناً وأهله؟ فجعلت تشير برأسها: نعم، وكذا وكذا؟ فجعلت تشير برأسها: أن نعم، لا تفصح بالكلام، فأجازا ذلك لها^(١).

[٢٩] ٢٩ - عنه، عن عمر بن علي، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتب إلىه^(٢): رجل كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه، ولم يأمرهم بذلك؟ فكتب: إن كان ولده يتلقون كل شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البر وغيره^(٣).

[٣٠] ٣٠ - عنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس بن معروف قال: مات غلام محمد بن الحسن وترك أختاً، وأوصى بجمع ماله له (ع)، قال: فبعنا متابعاً فبلغ ألف درهم، وحُمِّل إلى أبي جعفر (ع)، قال: وكتب إلىه وأعلمه أنه أوصى بجمع ماله له، فأخذ ثلث ما بعثت به إليه، وردباقي وأمرني أن أدفعه إلى ورثته^(٤).

[٣١] ٣١ - عنه، عن العباس، عن بعض أصحابنا قال: كتب إلىه: جعلت فداك، إن امرأة أوصت إلى امرأة ودفعت إليها خمسمائة درهم، ولها زوج وولد، فأوصتها أن تدفع سهماً منها إلى بعض بناتها، وتصرفباقي إلى الإمام؟ فكتب (ع): تصرف الثلث من ذلك إلى ، والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة^(٥).

[٣٢] ٣٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي

(١) الفقيه ٤، ٩٣ - باب الوصية بالكتب والإيماء، ح ٢ . وكان هذا الحديث قد مر بتناولت في الذيل برقم ١٦٩ - من الباب ١١ من الجزء ٨ من النهذب.

(٢) المقصود بالضمير الإمام أبو الحسن (ع) كما صرخ به في الفقيه.

(٣) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٣ بتناولت. هذا ويقول الشهيدان رحمهما الله: «ويكفي الإشارة الدالة على المراد قطعاً في إيجاب الوصية مع تملّر اللفظ لغير أو اعتقال لسان بفرض ونحوه، وكذا يكفي الكتابة كذلك مع القرية الدالة على قصد الوصية بها لا مطلقاً لأنها أعم، ولا تكتفى مع الإختيار وإن شوهد كاتباً أو علم خطه أو عمل الورثة ببعضها خلافاً للشيخ في الأخير، أو قال إنه يختفي وأنا عالم به، أو هذه وصيتي فأشهدوا عليّ بها ونحو ذلك، بل لا بد من تلفظه به أو قراءته عليه واعتراضه بعد ذلك لأن الشهادة مشروطة بالعلم وهو منفي هنا خلافاً لأن الجيد حيث اكتفى به مع حفظ الشاهد له عنده، والأقوى الاكتفاء بقراءة الشاهد له مع نفسه مع اعتراض الموصي بمعرفة ما فيه وإنه يوصي به، وكلما، الفرق في المقررة».

(٤) الاستبصار ٤، ٧٤ - باب أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثالث، ح ٢٤.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢٥.

عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: للرجل عند موته ثلث ماله، وإن لم يوص
فليتّس على الورثة أمضاوه.

[٩٤٠] ٣٣ - عنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: قال: سأله أبا الحسن (ع): ما للرجل من ماله عند موته؟ قال: الثالث، والثالث كثيرون.

[٩٤١] - ٣٤ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل كان لرجل عليه مال، فنهَّاك، وله وصيَّان، فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيَّين دون صاحبه؟ قال: لا يستقيم، إلا أن يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف، أو يجتمعان بأمر السلطان^(١).

[٩٤٢] ٣٥ - يونس بن عبد الرحمن، عن علي بن سالم قال: سأله أبو الحسن موسى (ع) فقالت: إن أبي أوصي بثلاث وصايا، فبأيهن آخذ؟ قال: خذ بالآخرهن، قال: قلت: فأنها أقرب؟ قال: فقل! (١).

[٩٤٣] ٣٦ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، وعلي بن التعمان، عن ابن مسكان، جمِيعاً عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: امرأة أعتقت ثلث خادماتها عند الموت. هل على أهلها أن يكتبوها إن شاؤوا وإن أبوا؟ قال: ليس لها ذلك، ولكن لها ثلثها، وللواتر ثلاثها، فتخدم بحساب ذلك، ويكون لها بحساب ما أعتق منها.

[٩٤٤] ٣٧- الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زراره قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل سافر وترك عند أمراته نفقة ستة أشهر أو نحواً من ذلك، ثم مات بعد شهر وشهرين؟ فقال: تردد ففضل ما عندها في الميراث.

[٩٤٥] ٣٨ - الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين، عن ابن أثيم عن أبي جعفر (ع) في عبد مأذون له في التجارة، دفع إليه رجل ألف درهم قال له: اشتري منها نسمة فأعفتها عنني، وبحق عني بالباقي، ثم مات صاحب الألف درهم، فانطلق العبد فاشترى أباه وأعفته عن الميت، ودفع إليه الباتي بمحاج عن الميت، ففتح عنه، وبلغ ذلك موالي أبيه ومواليه ووداته الميت، فاختصموا جميعاً في الألف، فقال موالي المعتق: إنما اشتريت أباك بمالنا،

^{١١}) الاستهلاك، ٧٣ - يك من الوسم، إلى نفسين هل يجوز أن يتفرد كل ... ، ح ٢.

(٢) مصروف رقم ١٨ من الباب ١٠ من هذا الجزء فراجع.

وقال الورثة: إنما اشتريت أباك بمالنا، وقال موالي العبد: إنما اشتريت أباك بمالنا؟ قال: فقال أبو جعفر (ع): أما الحجة فقد مضت بما فيها لا تُرَدُّ، وأما المعتقد فهو رد في الرق لموالي أبيه، وأي الفريقين بعد أقام البينة أن العبد اشتري أباه من أموالهم كان لهم رقا^(١).

[٩٤٦] ٣٩ - علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن زبيدة، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى عليٌّ (ع) في صبيٍّ مولود مات أبوه: أن رضاعه من حظه مما ورث من أبيه.

[٩٤٧] ٤٠ - عنه، عن السندي، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل توفى وترك صبياً قال: أجر رضاع الصبي مما يورث من أبيه وأمه من حظه^(٢).

[٩٤٨] ٤١ - محمد بن علي بن محبوب، قال: كتب رجل إلى الفقيه (ع): رجل أوصى لمواليه وموالي أبيه بثلث ماله، فلم يبلغ ذلك؟ قال: المال لمواليه، وسقط موالي أبيه.

[٩٤٩] ٤٢ - الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله (ع) - وأنا حاضر - عن القيمة لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يُصلحُهُمْ، اللهُ أَن يأكل من أموالهم؟ فقال: لا يأس أن يأكل من أموالهم بالمعروف، كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمُوهُمْ رُشْداً فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبِرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣)، هو القوت، وإنما عنى: فليأكل بالمعروف الوصي لهم والقيمة في أموالهم ما يُصلحُهُمْ.

[٩٥٠] ٤٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن إبراهيم الهمданى قال: كتب محمد بن يحيى: هل للوصي أن يشتري شيئاً من المال إذا بيع، فيمن زاد زبيدة ويأخذ لنفسه؟

(١) الفروع ٥، الوصايا، باب التوارد، ح ٢٠ . قال في الدروس بعد إيراد الرواية: وعلىها الشيخ وفتى الطحاويون مولى المأذون لقرة اليد وضعف المستند، وحملها على انكار مولى الألب البيع باتفاق مطريقها، وفي النافع يحكم بإمسانه فعله المأذون، وهو قويٌ إذا أقر بذلك لأنه في معنى الركييل، إلا أن فيه طرحاً للرواية المشهورة، وقد يقال: إن المأذون يده مال لمولى الألب وغيره، وبتصادم الدعوى المتكافئة يرجع إلى أصله بقاء الملك على مالكه، ولا يعارضه لتوارثه بتقديم دعوى الصحة على الفساد، لأن دعوى الصحة هنا مشتركة بين متعاملين متکلاشين، لتساقطاً، وهذا واضح لا شبار عليه، مرآة المجلسي ٢٣ / ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٢) الفقيه ٣، ١٤٦ - باب الرضاع، ح ٢٥ مرسلاً بتفاوت، الفروع ٤، العقيقة، باب الرضاع، ح ٥ بتفاوت، وقد مر هذا الحديث برقم ٨ من الباب ٥ من الجزء ٨ من التهذيب بتفاوت.

(٣) النساء ٦، وأصل الإسراف: تجليز الحد المباح، يستعمل في الافراط والتحمير، والإدار: المبادرة.

لقال: يجوز إذا اشتري صحيحاً^(١).

[٤٤] [٩٥١] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سالت الرضا (ع) عن وصيٍّ أيتامٍ يدرك أيامه، فيعرض عليهم أن ياخذوا الذي لهم فيأتون عليه، كيف يصنع؟ قال: يرث عليهم ويكرههم على ذلك^(٢).

[٤٥] [٩٥٢] - صفوان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن (ع) في الرجل يقتل وعليه ذين، ولم يترك مالاً، فأخذ أهل الديه من قاتله، عليهم أن يقضوا ذينه؟ قال: نعم، قلت: وهو لم يترك شيئاً قال: إنما أخذوا ديه فعلهم أن يقضوا ذينه^(٣).

[٤٦] [٩٥٣] - وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): المرأة لا يوصى إليها لأن الله تعالى يقول^(٤): «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم»^(٥).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة، لأننا قد بينا فيما تقدم جواز الوصية إلى النساء.

[٤٧] [٩٥٤] - محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سالمه^(٦) مولاً ولد أبي عبد الله (ع) قالت: كنت عند أبي عبد الله (ع) حين حضرته الوفاة، فأغمي عليه، فلما أفاق قال: أعطوا الحسن بن علي بن الحسين بن علي - وهو الأفطس - سبعين ديناراً، قلت له: أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة؟ فقال: ويحثك أمّا تقرئين القرآن؟! قلت: بلى، قال: أما سمعت قول الله تعالى^(٧): «والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصلن ويخشون ربهم ويخالون سوة الحساب»^(٨).

(١) مربّع ٦ من هذا الباب فراجع.

(٢) مربّع ٢٣ من هذا الباب فراجع.

(٣) الفقيه ٤، ١١٩ - باب فضـاء الدـين من الـديـه، ح ١. وفي سنـة: عن صفـوان بن يـحيـيـ الأـزرـقـ الفـروعـ ٥ـ بـابـ منـ أـوصـيـ وـعلـيـ ذـيـنـ، ح ٦ـ . وقدـ مـرـ هـذـاـ الـحـيـثـ بـرـقمـ ٢٧ـ منـ الـبـابـ ٥ـ منـ هـذـاـ الـجزـءـ .

(٤) النـسـاءـ ٥ـ .

(٥) الاستبصار ٤، ٨٧ - بـابـ أـنـ يـجـوزـ أـنـ يـوـصـىـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ، ح ٢ـ . الفـقيـهـ ٤ـ، ١٢٠ـ - بـابـ كـراـهـةـ الـوـصـيـةـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ، ح ١ـ . هـذـاـ ولـدـ اـفـقـ أـصـحـابـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـ صـحـةـ الـوـصـيـةـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ، وـحملـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ رـحـمـهـ اللـهـ هـذـاـ الـحـيـثـ عـلـيـ ماـإـذـاـ لـفـقـدـتـ الـمـرـأـةـ شـرـطاـ مـنـ شـرـاطـ الـوـصـيـةـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ . وقدـ حـمـلـ الشـيـخـ لـيـ الـاسـبـصـارـ عـلـيـ الـكـراـهـيـةـ، لـوـ التـقـيـةـ . وقدـ صـرـحـ بـالـوـجـهـ الـأـوـلـ هـذـاـ دونـ الـثـانـيـ .

(٦) فـيـ الـفـقـيـهـ: عـنـ سـلـمـيـ

(٧) الرـعـدـ / ٢١ـ .

(٨) الفـروعـ ٥ـ، الـوـصـيـاـ، بـابـ صـدـقـاتـ النـبـيـ (صـ)ـ وـفـاطـمـةـ وـالـأـلـمـةـ (عـ)ـ ، ح ١٠ـ . الفـقيـهـ ٤ـ، ١٢٧ـ - بـابـ نـوـافـرـ الـوـصـيـاـ، ح ٤ـ .

[٤٨] [٩٥٥] - الحسن بن علي الوشا، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: مرض علي بن الحسين (ع) ثلاثة مرات، في كل مرض يوصي بوصية، فإذا أفاق أمضى وصيته^(١).

[٤٩] [٩٥٦] - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سعادة، عن عبد الله بن جبلة، وغيره، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: أعنقت أبو جعفر (ع) من غلمانه عند موته شرارهم وأمسك خيارهم، فقلت له: يا آية، تعتن هؤلاء وتتمسك هؤلاء؟ فقال: إنهم قد أصابوا مني ضرراً، فيكون هذا بهذا^(٢).

[٥٠] [٩٥٧] - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سعادة، عن سليمان بن داود، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت: إن رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغاراً، وترك شيئاً، وعليه دين، وليس يعلم به الفرما، فإن قضى لفرمانه بقي ولده ليس لهم شيء؟ فقال: أتفقه على ولده^(٣).

تم كتاب الوصايا والحمد لله حق حمي

(١) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٤.

(٢) مير رقم ١ من هذا الباب.

(٣) مير رقم ٢٠ من الباب ٥ من هذا الجزء فراجع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفرائض والمواريث

٢١ - باب

في إبطال العول^(١) والمقصبة^(٢)

[٩٥٨] ١ - يونس بن عبد الرحمن، عن عمر بن أبي ذئبة، عن محمد بن مسلم، وفضل بن يسار، وبريد بن معاوية العجلي، وزرارة بن أعين، عن أبي جعفر (ع) قال: إن السهام لا تتعول^(٣).

[٩٥٩] ٢ - عنه، عن عمر بن أبي ذئبة عن محمد بن مسلم قال: أقرني أبو جعفر (ع) صحفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله (ص) وخط علي (ع) بيده، فإذا فيها: إن السهام لا تعول.

(١) قال السيد المرتضى (ره) في الإنصار/ ٢٨٣ : «اعلم أن العول في اللغة العربية اسم للزيادة والتقصان وهو يجري مجرى الأصداد، وإنما دخل هذا الاسم في الفرائض في الموضع الذي ينفع فيه المال عن السهام المفروضة فيه فيدخلها هنا التقصان. ويمكن أن يكون دخوله لأجل الزينة، لأن السهام زادت على مبلغ المال، فإذا أضيف إلى المال كان نقصاناً، وإذا أضيف إلى السهام كان زيادة، والتي ينبع إليها الشيعة الإمامية إن المال إذا ضاق عن سهام الورثة قدم ذروا السهام المذكورة من الآباء والزوجين على البنات، والأخوات من الأم على الأخوات من الآب والأم أو من الآب، ويجعل الفاضل من سهامهم لهن. وذهب ابن عباس (رض) إلى مثل ذلك، وقال به أيضاً عطاء بن أبي رباح، ... وهو مذهب ذاود بن علي الأصبهاني، وقول أبي الفتح: إن المال إذا ضاق عن سهام الورثة قسم بينهم على قدر مهامهم، كما يفعل ذلك في الدين والوصايا إذا ضاقت الثرثرة عنها. والذي يدل على صحة ما نذهب إليه إجماع الطائفة عليه، فإنهم لا يختلفون فيه، وقد يُدلي أن أجمعهم حجة...».

(٢) والتصبيب - عند أهل الخلاف - توريث ما فضل عن السهام من كان من التصفية، وهو الإن والأب ومن تلئي بهما من غير رد على ذي السهام. يقول الشيخ صاحب المواهر ٤٩/٣٩ : «وعلى كل حال، فالقصبة عندم قسمان كما في كشف اللثام: أولهما: عصبة بنفسه، وهو ذكر كل تدل إلى البيت بغير راسطة لو بتوسط الذكور...، والثانية عصبة بغيره، وهي البنات وبنات الإن والأخوات من الآباء ومنهن لا يوشن بالتصبيب إلا بالذكر في درجهن أو فيما دونه...»، هذا وقد لجأ الجميع إلى رضوان الله عليهم على أنه لا يثبت شيء من الميراث عندنا بالتصبيب كإجماعهم على بطلان القول.

(٣) الفروع ٥، المواريث، باب آخر في إبطال العول وان...، ح ١ بزيارة في آخره وفيه: السهام لا تعول.... =

[٩٦٠] ٣ - عنه، عن سمعاء، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (ع): ربما عالت السهام حتى تجوز على العادة أو أقل أو أكثر؟ فقال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول: إن الذي أحصى رمل عالج، ليعلم أن السهام لا تعلو، لو كانوا يتصرون وجوهها^(١).

[٩٦١] ٤ - عنه، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد قال: قلت لزرارة: إن بكر بن أعين حدثني عن أبي جعفر (ع) أن السهام لا تعلو؟ قال: هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع)^(٢).

[٩٦٢] ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن صيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان ابن عباس رضي الله عنه يقول: إن الذي يحصي رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعلو من ستة، فمن شاء لأعنته عند العجر أن السهام لا تعلو من ستة^(٣).

[٩٦٣] ٦ - الفضل بن شاذان، عن محمد بن يحيى، عن علي بن عبد الله، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ورواه أبو طالب الأنباري قال: حدثني أحمد بن هونة أبو بكر العافظ، قال: حدثني علي بن محمد الحضرمي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن مسعد قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني الزهرى^(٤)، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: جلست إلى ابن عباس رضي الله عنه، فعرض ذكر الفرائض والمواريث، فقال ابن عباس رضي الله عنه: سبحان الله العظيم، أترون أن الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، وهذا النصفان قد ذهبوا بالمال، فلماين موضع الثالث؟ فقال له زفر بن أوس بن البصري: يا أبا العباس، فمَنْ أَوْلُ مِنْ أَعْلَمِ الْفَرَائِضِ؟ فقال: عمر بن الخطاب، لما التفت عليه الفرائض ودفع بعضها بعضاً، قال: والله ما ادرى أياكم قدم الله وأياكم أخر الله، وما أجد

(١) الفقيه ٤، ١٣٠ - باب إبطال المَعْوِلِ في المواريث، ح ١ بتألوت قوله: رمل عالج؛ هي جبال متصلة يتصل أعلاها بالدنهان ويتسع اتساعاً كثيراً حتى قيل: رمل عالج يحيط بأكثرب أرض العرب. وقوله: إن السهام لا تعلو، أي لا تزيد على الفروض الستة التي ذكرها الله في القرآن وهي الثلثان والنصف والثلث والربع والسدس والتمن.

(٢) الفروع ٥، المواريث، باب آخر في إبطال المَعْوِلِ وآن...، ح ٢ وفيه زيادة: ولا تكون أكثر من ستة، بعد قوله: ... أن السهام لا تعلو....

(٣) الفقيه ٤، ١٣٠ - باب إبطال المَعْوِلِ في المواريث، ح ٢ وفيه إلى قوله: لا تعلو من ستة، قبل قوله: فمن شاء....

(٤) الزهرى: الظاهر أن المراد به هنا أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن الحوش بن شهاب بن زهرة بن كلاب، الفقيه البذنى التابعى المعروف، وقد ذكره علماء الجمahir وأتوا عليه ثانية يليها، قيل: إنه قد حفظ علم الفقهاء السبعة، ولقي عشرة من الصحابة.

شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، فادخل على كل ذي حق حق ما دخل عليه من عُول الفريضة، وأيّم الله، لو قدم من قدم الله وأخْرَ من أخْرَ ما عالت فريضة، فقال له زفر بن أوس: فَإِيَّاهَا قَدْمٌ وَأَيْهَا أَخْرٌ؟ فقال: كُلُّ فريضة لِمَ يَبْطِئُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ فريضة إِلَّا إِلَى فريضة، فَهَذَا مَا قَدْمُ اللَّهِ، وَأَمَّا مَا أخْرَ اللَّهِ فَكُلُّ فريضة إِذَا زالت عن فرضها لِمَ يَكْنِي لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ، فَتُلْكَ الَّتِي أَخْرَهَا، وَأَمَّا الَّتِي قَدْمُ اللَّهِ فَالزَّرْوَجُ لِهِ النَّصْفُ، فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يَزِيلُهُ عَنْهُ رَجَعَ إِلَى الرِّبْعِ لَا يَزِيلُهُ عَنْهُ شَيْءٌ، وَالزَّوْجَةُ لِهَا الرِّبْعُ، فَإِذَا زالت عَنْهَا صارت إِلَى الشُّتُّنِ لَا يَزِيلُهُ عَنْهُ شَيْءٌ، وَالْأُمُّ لَهَا الْثَّلَاثَةُ، فَإِذَا زالت عَنْهَا صارت إِلَى السَّدِسِ لَا يَزِيلُهُ شَيْءٌ عَنْهُ، فَهَذِهِ الْفَرَائِضُ الَّتِي قَدْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا الَّتِي أخْرَ اللَّهِ، فَفِرَيْضَةُ الْبَنَاتِ وَالْأَخْوَاتِ لَهَا النَّصْفُ وَالْثَّلَاثَانُ، فَإِنْ أَزَّتِ الْهِنَّ الْفَرَائِضُ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ، فَتُلْكَ الَّتِي أخْرَ اللَّهِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مَا قَدْمُ اللَّهِ وَمَا أخْرَ بَدِئِيَّهُ بِمَا قَدْمُ اللَّهِ فَأَعْطَى حَقَّهُ كَامِلًا، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كَانَ لِمَنْ أَخْرَ، فَإِنْ لَمْ يَبْقِ شَيْءٌ فَلَا شَيْءٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ زَفْرَ بْنُ أَوْسٍ: فَمَا مَنْعِكَ أَنْ تُشَيرَ بِهَذَا الرَّأْيِ عَلَى عُمْرِهِ؟ فَقَالَ: هَبْتُهُ، فَقَالَ الزَّهْرِيُّ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّهُ تَقْدِيمَ إِمَامٍ عَدْلٍ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْوَرْعِ، أَمْسَى أَمْرًا فَمُضِيَّ، مَا اخْتَلَفَ عَلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَسَأَةِ الثَّانِيَةِ^(١).

[٩٦٤] ٧ - قال الفضل: وروى عبد الله بن الوليد العدناني صاحب سفيان^(٢) قال: حدثني أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف^(٣)، عن أبي يوسف قال: حدثني ليث بن أبي سليمان، عن أبي عمرو العبدلي، عن علي بن أبي طالب (ع)، أنه كان يقول: الفرائض من ستة أسمهم، الثالثان: أربعة أسمهم، والنصف: ثلاثة أسمهم، والثالث: سهمان، والرابع: سهم ونصف، والشُّتُّن: ثلاثة أربع سهم، ولا يرث مع الولد إلا الأبوان والزوج والمرأة، ولا يحجب الأم عن الثالث إلا الولد والأخوة، ولا يزيد الزوج على النصف، ولا ينقص من الربع، ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الشُّتُّن، وإن كن أربعاً أو دون ذلك فهن في سوء، ولا تزاد الاخوة من الأم على الثالث، ولا ينقصون من السادس وهم فيه سواء الذكر والأئنة، ولا يحجبهم عن الثالث إلا الولد والوالد، والدبة تقسم على من أحرز الميراث.

قال الفضل: وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب، وفيه دليل أنه لا يرث الأخوة

(١) الفروع ٥، المواريث، باب في إبطال المول، ح ٣ بظلوت. الفقهية، ٤، ١٣٠ - باب إبطال المول في المواريث، ح ٢ بظلوت. ورواه من أهل السنة الحاكم في المستدرك ٤ / ٣٤٠ وغيره.

(٢) الظاهر أن المراد به سفيان بن معاذ بن مسروق الكوفي، من فقهاء العامة وقبره بالبصرة، توفي سنة ١٦١هـ.

(٣) الظاهر أن المراد به صاحب أبي حنيفة وتلميذه، واسمه يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي، قبل: إنه أول من لقب بقاضي القضاة، وقد توفي عام ١٨٢هـ.

والأخوات مع الولد شيئاً، ولا يرث الجد مع الولد شيئاً، وفيه دليل أن الأم تحجب الأخوة عن الميراث^(١).

[٩٦٥] ٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة قال: قال زراة: إذا أردت أن تُلقي العول، فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوة من الأب، وأما الزوج والأخوة من الأم، فإنهم لا ينقصون مما سُمِّي لهم شيئاً^(٢).

[٩٦٦] ٩ - الحسن بن محمد بن سعاعة، عن عبد الله بن جبلا، عن أبي المعزا، عن إبراهيم بن ميمون، عن سالم الأشلي، أنه سمع أبا جعفر (ع) يقول: إن الله أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث، فلم ينقصهما الله شيئاً من السلس، وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن^(٣).

[٩٦٧] ١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث: الوالدان والزوج والمرأة^(٤).

[٩٦٨] ١١ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن درست، عن أبي المعزا، عن رجل، عن أبي جعفر (ع) قال: إن الله أدخل الآبوبين على جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من السلس لكل واحد منها، وأدخل الزوج والمرأة على جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من الربع والثمن^(٥).

[٩٦٩] ١٢ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، وغيره، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يرث مع الأم، ولا مع الأب، ولا مع الآباء، ولا مع البنت، إلا زوج أو زوجة، وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، ولا تنقص الزوجة مع الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع، وللمرأة الثمن^(٦).

[٩٧٠] ١٣ - عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن زراة

(١) الفقيه ٤، ١٣٠ - باب إبطال التوْل في المواريث، ح ٤ بتفاوت.

(٢) الفروع ٥، المواريث، باب معرفة القاء العول، ح ١ وفي ذيله: مما سُمِّي الله لهم شيئاً.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير جداً.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٥) الفروع ٥، المواريث، باب معرفة القاء التوْل، ح ٤.

(٦) الفروع ٥، المواريث، باب إنه لا يرث مع الولد والوالدين إلـ...، ح ١.

قال: إذا ترك الرجل أمه وأباه وابنته، فإذا ترك واحداً من الأربعه فليس بالذى عن الله في كتابه: **(فَلَمْ يُنْهِكُمْ فِي الْكَلَّةِ)**^(١)، ولا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع البنت أحد خلقه الله غير زوج أو زوجة^(٢).

قال محمد بن الحسن: وقد ذكر الفضل بن شاذان رحمة الله إلزمات للمخالفين لنا أوردناها على وجهها لأنها واقعة موقعها.

فمن ذلك أنه قال: أوجبوا أن الله تعالى فرض المحال المتناقض، فقالوا في أبوين وابتين وزوج، للأبدين السادس، وللابتين الثالث، ولزوج الرابع، فزعموا أن الله عز وجل أوجب في مال ثلثين وستين وربعاً، وهذا محال متناقض فاسد، لأن هذا لا يكون في مال أبداً، والله لا يتكلّم بالمحال، ولا يوجد التناقض.

ثم زعموا أن للابتين الثلثين؛ أربعة من سبعة ونصف، وثلاثة سبعة ونصف يكون خمسة لا أربعة فسموا نصفاً وثلث عشر ثلثين، وهذا محال متناقض.

وزعموا أن للزوج واحداً ونصفاً من سبعة ونصف، وهذا هو خمس لاربع، فسموا الخمس ربعاً، وهذا كله محال متناقض.

وزعموا أن للأبدين السادسين، الثلثين من سبعة ونصف، وإنما يكون السادس من سبعة ونصف: الثلثين ونصف، فسموا ربعاً وسدس عشر ثلثاً، وهذا محال متناقض.

وكذلك قالوا في زوج وأخت لاب وأم وأختين لأم، فقالوا: للزوج النصف؛ ثلاثة من ثمانية، وذلك إنما يكون ربعاً وثمانيناً، فسموا ثلاثة ثمانين نصفاً.

وقالوا: للأختين للأم الثلث؛ الثنان من ثمانية، وذلك إنما هو ربع، فسموا الرابع ثلثاً.

وقالوا: للأخت من الأب والأم النصف، ثلاثة من ثمانية، ونصف الثمانية إنما يكون أربعة لا ثلاثة، فسموا ثلاثة ثمانين نصفاً، وهذا كله محال متناقض.

وإذا ذهب النصفان فلين موضع الثالث؟.

وكذلك قالوا: في زوج وأختين لاب وأم، وأختين لأم، فقالوا: للزوج النصف؛ ثلاثة من

(١) النساء / ١٧٦ . والكلالة: - كما في كنز العرفان ٢ / ٣٣٢ - ٣٣٣ . القرابة، واشتغالها إما من الكلال وهو نقصان القرة الجسمانية، أو من الإكيليل الذي يحيط بالرأس والوسط خالٍ . . .

(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب، ح ٢ . وفيه: ... أمه أو أباه أو ابنته أو ابنته . . . الخ.

تسعة، وذلك هو ثُلُث لا نصف، فسموا الثالث نصفاً.

وقالوا: للأختين لاب والأم الثالثان؛ أربعة من تسعة، وثلثا تسعة إنما هو ستة لا أربعة.
فسموا الثالث وثلث الثالث ثلثين.

وقالوا: للأختين من الأم الثالث؛ اثنان من تسعة، والثالث من تسعة يكون ثلاثة لا اثنين،
فسموا أقل من الرابع ثلثا، وهذا كله محال متناقض.

وكذلك قالوا: في زوج وأم وأختين لاب وأم، وأختين لام فقالوا: للزوج النصف؛ ثلاثة
من عشرة، ونصف عشرة يكون خمسة لا ثلاثة، فسموا أقل من الثالث نصفاً.

وقالوا: للأم السادس؛ واحد من عشرة، فسموا المُثُر سُدّاً.

وقالوا: للأختين من الأب والأم الثالثان؛ أربعة من عشرة، فسموا خمسين ثلثين.

وقالوا: للأختين من الأم الثالث؛ اثنان من عشرة، والثان من عشرة يكونان خمساً، فسموا
الخمس ثلثا، وهذا كله محال متناقض فاسد، وهو تحريف الكتاب كما حرفت اليهود والنصارى
كتبهم، وذلك أن الله عز وجل لا يفرض المحال، ولا ينفلط في الحساب، ولا يخطئ في اللفظ
والقول والتسمية، ولا يمْعِن على خطقه، ولا يلبس على عباده، ولا يكلفهم المجهول الذي لا
تضبيط العقول، وقد أوجبوا كل هذا على رب العزة، ولو كان مراد الله عز وجل الذي قالوا، لقدر
أن يسمى السبع والثمن والعشر كما سمي الرابع والثالث والنصف؛ إلا أن يكون الله عز وجل أراد
عندهم أن يتعمد الخطأ، وأن يغاظل العباد ويمرّ على الخلق، ويدخل في السخف والجهل
والعبث، وكل هذا محال في صفة الله تعالى ومتنه عز وجل عما وصفه به الجاهلون، وفيما يبينا
كتنائية إن شاء الله تعالى.

ويقال لهم: إن جاز هذا الذي قلتم، لما تنكرون أن يكون قوله عز وجل في كفاره
اليمين: «... إطعام عشرة مساكين»^(١) إنما هو واحد في المعنى، لقوله عز وجل: «من جاء
بالحسنة فله عشر أمثالها»^(٢)، فالعشرة هامنا واحد في المعنى، وكذلك قوله: «فإطعام ستين
مسكينا»^(٣)، فالستون هامنا في المعنى ستة، وكذلك قوله: «الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة»^(٤)، فالمائة هامنا في المعنى ثمانون، التي هي الحد المعروف، فإن

(١) المائة / ٨٩.

(٢) الانعام / ١٦٠.

(٣) المجادلة / ٤.

(٤) التور / ٢.

قالوا: كيف يكون العشرة واحداً؟ والستون ستة؟ والمائة ثمانين؟ قيل لهم: كما جاز أن يكون النصف ثلاثة، والثلث عندكم ربعاً، والربع خمساً، والمعنطر من المخلق على خلاف ذلك، وهذا لازم على قياد^(١) قولهم، وفيه دليل أن الصحيح ما قاله ابن عباس رضي الله عنه والأئمة الهادية من آل محمد (ع). انتهى كلام الفضل رحمة الله.

قال محمد بن الحسن: فإن قيل: جميع ما شئتم به على مخالفبكم راجع عليكم لازم لكم، ولا يبتوا وجه الانفصال منهم؟

قيل له: الفصل بيتنا وبين من خالفنا، أنا قد بينا أنه منحال أن يكون أصحاب هذه السهام مرادين بالظاهر على وجه الاجتماع لاستحالة ذلك فيه، وإنما يصح أن يكون كل واحد منهم أو الاثنين مراداً على وجه لا يؤدي إلى المحال، ولم يبق بعد هذا إلا أن نبين من الذي يحصل مراداً عند الاجتماع؟ ومن الذي يسقط؟

أما المسألة الأولى: وهي اجتماع الآباء الزوج والبنتين، فعندها أنه يكون للزوج الرابع من أصل المال، وللآباء السادسان، ولا تتناول التسمية في هذا الموضع البنتين، بل يكون لهما البافي.

وأما اجتماع الزوج والأخرين للأب والأم، والأخرين للأم، فيكون للزوج النصف من أصل المال: وكذلك الثالث للأخرين من قبل الأم، ولا تتناول التسمية للأخرين من قبل الأب، بل يكون لهما ما يبقى.

وكذلك المسألة الثالثة: يكون للزوج النصف، والأخرين من الأم الثالث، وما يبقى للأخرين للأب والأم.

والمسألة الرابعة: وهي اجتماع زوج وأم وأختين لأب وأم، وأختين لأم، فيكون للزوج النصف من أصل المال، وما يبقى فللام، ولا تتناول التسمية هاهنا للأخرين من قبل الأب والأم، ولا للأخرين من قبل الأم على حال.

(١) قياد: - يكتب - حبل يقاد به. هذا وملخص كلام الفضل بن شاذان أنهم التزموا في مسألة القول وجوهها من الحال، أحدهما: أن الله تعالى جعل المفروض أكثر من ستة أساس وهذا خلاف البديهة عند العقول. وثانيها: أن الله تعالى أراد من الآيات السبعة المذكورة في كتابه العزيز معاني أعم من معانيها المترابطة. وثالثها: أنه ليس لتلك المعانى مفهومات محسنة، مثلاً: الثالث ليس له مفهوم هو القول وهو وغير القول عن هامش الطبعة الحجرية.

فإن قيل: هذا الذي ذكرتموه كله ثانية وتأمن وخلاف لظاهر القرآن، لأنه ليس في ظاهره من المتناول له؟ ومن الذي لم يتناوله؟

قيل له: الذي نعلم عند اجتماع هؤلاء ذوي الأسهام، أنه لا يجوز أن يكونوا مرادين على الاجتماع، لما يؤدي إليه من وجوه الفساد والتناقض والمحال، وإنما يعلم من منهم المراد دون صاحبه بدليل غير الظاهر، والذي يدل على صحة ما ذهبنا إلى تناول الظاهر له، ما قدمناه من الأخبار، من أن الزوج لا ينفص عن الربيع، والزوجة لا تنفصل عن الشمن، والأبوان لا ينفصان عن السدسين، والأخوة من الأم لا ينفصون عن الثالث، وإذا ثبت ذلك، فإذا اجتمع هؤلاء مع غيرهم، وفيتام حقوقهم التي استقر لهم لا ينفصون عنها، وأدخلنا التفصان على من عدّاهم، وهذا يبين لا إشكال فيه.

ويدل على ذلك أيضاً، أنه لا خلاف بين الأمة أن من ذهبنا إلى تناول الظاهر لهم مرادون به، واختلفوا فيما بين عدّاهم، فقلنا نحن: إن من عدا المذكورين الذي ذكرناهم ليس بمراد، وقال مخالفونا: إنهم أيضاً مرادون، ونحن مستمسكون بما أجمع معنا مخالفونا عليه إلى أن يقوم دليل على صحة ما مخالفونا فيه.

وإن شئت أن تقول: لا خلاف بين الأمة أن من ذكروه أن الظاهر متناول لهم سوى من ذكره أنه ليس له فرضه على الكمال، بل التفصان داخل عليهم، فقلنا نحن: إن التفصان داخل عليهم، لأن لهم ما يبيقى، وقالوا لهم: التفصان داخل عليهم من حيث دخل على جميع ذوي السهام، وما اجتمعت الأمة على دخول التفصان على من قلنا أن الظاهر متناول لهم، لأننا نقول إن لهم سهامهم على الكمال، وإنما يقول مخالفونا إنهم منقوصون من حيث اعتقادوا أن التفصان داخل على الكل، ونحن على ما أجمعنا عليه واتفقنا إلى أن تقوم دلالة على ما قالوه، وهذا أيضاً يبين بحمد الله ومنه.

وقد استدل من خالقنا على صحة ما ذهبوا إليه بما ذكره الفضل رحمة الله عن أبي ثور أنه قال: لا خلاف بين أهل العلم في رجل مات وعليه لرجل ألف درهم، ولآخرين خمسمائة، وترك ألف درهم، أنهم يقتسمون الألف على قدر أموالهم، فيضرب صاحب ألف فيها بعشرة، وصاحب الخمسة بخمسة، فيصير لصاحب الألف خمسمائة درهم، ولآخرين بینهما خمسمائة درهم، وذلك أن لكل واحد منها حقاً فلا يجوز أن يسقط واحد منها، وكذلك أهل الميراث، لكل حق قد طرده الله، فلما أن اجتمعوا ضربوا في الميراث بقدر حصصهم.

قال الفضل رحمة الله : فقلوا وبإله التوفيق : إن هذا يفسد عليهم من وجده : فعنها : أن يقال له : أَخْبِرْنَا ، أليس حقوق هؤلاء لازمة للميت في حياته واجب عليه الخروج منها لهم كملاً بلا نقصان ؟ فإن قال : بلى ، قيل له : أَفَهُكُلُّا التَّوْلُ فِي الْمِيرَاثِ ، هُوشِي ؟ ثابت لازم يجب عليه الخروج منه لأهل العول وتوفيره عليهم ؟ فإن قال : لا ، قيل : فما يشبه العول مما قُسِّطَ به عليه ومثلت ، ثم يقال لهم : أليس حق الغرماء ثابتًا لازمًا قائمًا إن بطل عنهم في الدنيا لم يبطل عنهم في الآخرة ، وعُوضوا من ذلك بقدر ما يدخله عليهم من النقص في الدنيا ؟ فإن قال : نعم ، قيل له : أَفَهُكُلُّا العول يبطل عنهم حق هو لهم يعوضون منه في الآخرة ؟ فإن قال : نعم ، فالأمة مجتمعة على إبطالهم ، وإن قال : لا ، قيل له : فما يشبه العول مما قُسِّطَ به ؟ ثم يقال له : أَخْبِرْنَا عن هذا الرجل ، أليس أخذ من القوم مالهم يكن عندهم بذلك وفاء ؟ فإن قال : نعم ، قيل له : فالله عز وجل أوجب للقوم ما لا وفاء لهم فيما أوجبه وقسمه لهم قسمة لا يمكن تصحيحها لهم ؟ فإن قال : بلى ، فقد عَجَزَ الله ونسبة إلى العبث والجهل ، وإن قال : لا ، قيل له : فما يشبه ما مثلت من العول .

ثم يقال له : أَخْبِرْنَا أَمْحَالَ أَنْ يَكُونُ لِرَجُلٍ عَلَى رِجْلِ أَلْفِ دَرْهَمٍ وَأَكْثَرَ ، وَلَا يَعْرِفُ عَنْهُ خَمْسَمِائَة درهم ، ولآخر عنده عشرة آلاف درهم ، ولا يكون عنده لشيء من ذلك وفاء ، أم ذلك جائز صحيح ؟ فإن قال : إن ذلك ليس بمحال وهو جائز صحيح ، قيل له : أَفْجَاهُرْ أَنْ يَكُونُ لِمَالٍ نَصْفٌ وَنَصْفٌ وَثُلُثٌ ؟ أَوْ يَكُونُ لِمَالٍ ثُلَاثَانِ وَنَصْفٌ وَثُلُثٌ ؟ فإن قال : جائز ، أَكْلَبُهُ الْوُجُودُ ، وَقَبِيلُهُ لَهُ أَوْجَدَ لَنَا ذَلِكَ ، وَلَا سَبِيلٌ لَهُ إِلَيْ ذَلِكَ ، وإن قال : محال ذلك غير جائز ، قيل له : فكيف تقيس الصريح الجائز بالمحال الفاسد ؟ ! وهل هذا إِلَّا قِيَاسٌ إِلَيْسَ الَّذِي خَلَّ بِهِ وَأَضَلَّ ؟ .

ثم يقال له : أليس جائز لهذا الميت الذي لم يخلف إلا ألف درهم أن يكون عليه عشرة آلاف درهم متفرقة لأقوام شتى ، وأقل من ذلك وأكثر ؟ فإن قال : بلى ، قيل له : فلِمَ لَا يجوز أن يكون مال له نصف ونصف ، وعشرون ثلثانًا وثلاثون ربعًا ، وكل ذلك يكون مال له ثلثان ، وثلث ، وخمسون نصفاً ، ومائتا ثلث ، لأنه إن جاز أن يكون بعد نصفين ثلث ، وبعد الثلث وثلثين نصف ، جاز عشرون ثلثاً وخمسون نصفاً ، هذا كله دليل على فساد قوله وإبطال قياسه ، والحمد لله كثيراً ، انتهى حكاية كلام الفضل .

قال محمد بن المحسن : وقد استدللوا بمثل هذه الطريقة التي ذكرناها في الرصبة بأن قالوا : قد علمنا أن رجلاً لو أوصى لاثنين أو ثلاثة أو ما زاد على ذلك من العدد بسهام لم تبلغ التركة قدر ما يوفي كل واحد ما سعى له ، فإنه يدخل النقصان على الكل ، ولا يسقط منهم

واحد، وهذا أقوى شبهة من الدين، لأن كثيراً من الإلزامات التي ذكرناها في الدين لا تلزم على الوصية وإن لزم عليها بعض ذلك.

واستدلوا أيضاً بخبر رواه عبيدة السلماني، عن أمير المؤمنين (ع)، حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة وأبiven وابنته؟ فقال (ع): صار ثُمَّنَا تُشَعِّا، قالوا وهذا صريح بالقول، لأنكم قد قلتم إنها لا تنقص عن الشُّعْن، وقد جعل (ع) ثُمَّنَا تُشَعِّا.

والجواب عن الوصية: إن مذهبنا في الوصية يسقط ما قالوه، لأنهم إنما حملوا الفرائض عليها، حيث قالوا: إن الموصى لهم يدخل التنصاص عليهم بأجمعهم، ونحن نقول: إن كان الموصي بما ذكر واحد بعد واحد وسمى له، فإنه يعطى الأول فال الأول إلى أن لا يبقى من المال شيء، ويسقط من يبقى بعد ذلك، لأنه يكون قد وصى له بشيء لا يملكه، فتكون وصيته باطلة، وقد ذكرنا ذلك في كتاب الرصاص، وأوردنا فيه الأخبار.

وإن كان قد ذكر جماعة ثم سمي لهم شيئاً فعجز عنه مقدار ما ترك، فإنه يدخل التنصاص على الجميع، لأنه ليس لكل واحد منهم سهم معين، بل إنما استحقوا على الاجتماع قدرًا مخصوصاً فقسم فيما يقسم الشيء المستحق بين الشركاء.

وإن كان الموصي قد ذكرهم واحداً بعد واحد، إلا أنه قد نسي الموصى إليه ذلك، فالحكم فيه القرعة، فمن خرج اسمه حكيم له أولاً، لما روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى (ع)، إن كل أمر مجهول أو مشكوك فيه يستعمل فيه القرعة، وعلى هذا المذهب يسقط حمل أرباب السهام في المواريث عليه، لأنه لا يجوز استعمال القرعة فيه بالإجماع، ولا يقول خصومنا إنهم متربون بعضهم على بعض في التقديم والتأخير، ولا هم ذكروا موضعًا واحداً وسمى لهم سهم فيكون بينهم بالشركة، كما سمي الآخرة والأسوات من الأم في أنهم شركاء في الثالث فقسمنا بينهم بالسواء، وإذا كانت هذه كلها متفقة عنه، لم يمكن حمله على الوصية على حال.

واما الخير الذي رؤوفة - إذا سلمناه - احتمل وجهين، أحدهما: أن يكون خرج مخرج النكير لا مخرج الأخبار، كما يقول الواحد منا إذا أحسن إلى غيره فقابلة ذلك بالإساءة وبالذم على فعله فيقول: قد صار حسني فيح؟! وليس يريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة، وإنما يريد الإنكار حسب ما قدمناه.

والوجه الآخر: أن يكون أمير المؤمنين (ع) قال ذلك لأنه كان قد تقرر ذلك من مذهب

المتقدم عليه ، فلم يمكنه المظاهره بخلافه ، كما لم يمكنه المظاهره بكثير من مذاهبه ، حتى قال لقضائه - وقد سأله بم حكم يا أمير المؤمنين ؟ - فقال : اقضوا كما كتتم تقضون حتى يكون الناس جماعة أو أموات كما مات أصحابي .

وقد روى هذا الوجه المخالفون لنا .

[٤٧١] ٤ - روى أبو طالب الأنصاري قال : حدثني الحسن بن محمد بن أيوب الجوزجاني قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا بعيسى بن أبي بكر ، عن شعبة ، عن سماك ، عن عبيدة السلماني قال : كان علي (ع) على المنبر ، فقام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، رجل مات وترك ابنته وأبويه وزوجة ؟ فقال علي (ع) : صار ثُمَّنَ المرأة تُشَعَّا ، قال سماك : قلت لعبيدة : وكيف ذلك ؟ قال : إن عمر بن الخطاب وقعت في إمارته هذه الفريضة فلم يذر ما يصنع وقال : للبنتين الثالثان ، وللأبدين السادسان ، ولزوجة الثمن ، قال : هذا الثمن باقياً بعد الأبدين والبنتين ، فقال له أصحاب محمد (ص) : أُعطي هؤلاء فريضتهم ؛ للأبدين السادسان ، ولزوجة الثمن ، ولبنتين ما يبقى ، فقال : فلئن فريضتهما ، الثالثان ؟ فقال له علي بن أبي طالب (ع) : لهما ما يبقى ، فلئن ذلك عليه عمر وابن مسعود ، فقال علي (ع) : على ما رأى عمر ، قال عبيدة : وأخبرني جماعة من أصحاب علي (ع) بعد ذلك في مثلها أنه أعطى للزوج الرابع مع الابتين ، ولأبدين السادسين ، والباقي رد على البنتين ، وذلك هو الحق وإن أباه قوله .

فاما القول بالعصبة ، فإنه من مذاهب من خالقنا ، وهو أنهم يقولون : إذا استكمل أهل السهام سهامهم في الميراث فما يبقى يكون لأولي عصبة ذكر ، ولا يُعطون الأنثى وإن كانت أقرب منه في النسب شيئاً .

مثال ذلك : أنه إذا مات رجل وخلف بنتاً أو ابنتين ، وعمّا وابن عم ، فإنهم يعطون البنت أو البنتين سهماهما ، إما النصف إذا كانت واحدة والثالتين إذا كانت الترتين فما زاد عليهما ، والباقي يعطون العم وابن العم ، ولا يرثون على البنات شيئاً ، وما أشبه هذا من المسائل التي يذكرونها .

ونتعلقاً في صحة مذهبهم بخبر رَوَهُ عن وهب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، عن النبي (ص) أنه قال : «الحقوا الفرائض ، مما أبْقَتُ الفرائض فلأولي عصبة ذكر» .

ويخبر رواه عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، أن سعد بن الربيع قُتل يوم أحد ،

وأن النبي (ص) زار امرأته فجاءت بابتي سعد فقالت: يا رسول الله، إن أباها قُتل يوم أحد، وأخذ عَمِّها المال كله، ولا تُنْكحان إلا ولهمما مال؟ فقال النبي (ص): «سيقضي الله في ذلك»، فأنزل الله تعالى: **﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾** حتى ختم الآية^(١)، فدعا النبي (ص) عَمِّها وقال له: **«أُعْطِيَ الْجَارِيَتِينَ التَّلَثِينَ، وَأُعْطِيَ أَمْهَمَا الشَّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ»**.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: **﴿وَإِنِّي خَفَتُ الْمَوَالِيَّ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ أَذْنُكَ وَلِيَا يَرْثِي﴾**^(٤)، وإنما خاف أن يرثه عَصَبَتُه، فسأل الله تعالى أن يهب له ولِيَا يرثه دون عَصَبَتُه، ولم يسأل ولية فِرْثَة.

قال محمد بن الحسن: نحتاج أولاً أن ندل على بطلان القول بالعصبة، فإذا بيَّناه علمنا أن جميع ما تعلقوا به ليس فيه دلالة، وإن لم نتعرض للكلام عليه ثم نشرع فنتكلم على جميع ما تعلقوا به ونبين أنه لا وجه لهم في التعلق بشيء من ذلك، لنكون قد استظهرنا على الخصم من جميع الوجوه.

والذي يدل على بطلان القول بالعصبة قوله تعالى: **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مَا عَاقَلَ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾**^(٣)، فذكر تعالى أن للنساء نصيباً مما ترك الوالدان والأقربون كما أن للرجال نصيباً مثل ذلك فلشن جاز لقائل أن يقول: ليس للنساء نصيب، جاز أن يقول آخر: ليس للرجال نصيب، وإذا كان القول بذلك باطلأ، فما يؤدى إليه ينبع أن يكون باطلأ.

ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: **﴿وَأَوْلَوِا الْأَرْحَامَ بِعِصْمِهِمْ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾**^(٤)، لحكم الله تعالى أن ذوي الأرحام بعضهم أولئي ببعض، وإنما أراد ذلك الأقرب فالأقرب بلا خلاف، ونحن نعلم أن البنت أقرب من ابن ابن أخي، ومن ابن العم أيضاً، ومن العم نفسه، لأنها إنما تتقارب بنفسها إلى الميت، وإن العم يتقارب بالعم، والعم بالجد، والجد بالأب، والأب بنفسه، ومن يتقارب بنفسه أولئي من يتقارب بغيره بظاهر الترتيل، وإذا كان الخبر الذي روى يتضمن أن من يتقارب بغيره أولئي من يتقارب بنفسه، فينبع أن حكم ببطلانه.

وقد طعن في هذه الأخبار بما يرجع إلى سندتها، وقيل في الخبر الأول إنه رواه يزيد بن

(١) النساء / ١١.

(٢) المائدة / ٥ و ٦.

(٣) النساء / ٧.

(٤) الأنفال / ٧٥.

هارون، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن النبي (ص) مرسلاً، ولم يذكر فيه ابن عباس رضي الله عنه، وإنما ذكر فيه ابن عباس رضي الله عنه وهب، وسفيان ثابت من وهب وأحفظ منه ومن غيره، قالوا: وهذا يدل على أن الرواية غير محفوظة، هذا الذي ذكرناه حكاية عن الفضل بن شاذان رحمه الله، وليس هذا طعنًا، لأن هذه الرواية قد رأوها مسندة من غير طريق وهب: روى أبو طالب الأنصاري، عن الفرايبادي، والصالحاني، جميعًا قال: حدثنا أبو كريب، عن علي بن سعد الكلبي، عن علي بن عباس، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي (ص) أنه قال: **الْجِنُّوْلُ بِالْأَمْوَالِ الْفَرَائِصِ، فَمَا أَبْقَتُ الْفَرَائِصَ فَلَأُولَئِلِي عَصَبَةً** ذكر.

قال محمد بن الحسن: والذي يدل على بطلان هذه الرواية، أنهم رأوا عن طاوس خلاف ذلك، وأنه تبرأ من هذا الخبر، وذكر أنه لم يروه وإنما هو شيء القاء الشيطان على **الْأَسْبَأَةِ** العامة.

روى ذلك أبو طالب الأنصاري قال: حدثنا محمد بن أحمد البربرى قال: حدثنا بشر بن هارون قال: حدثنا الحميدي قال: حدثني سفيان، عن أبي إسحاق، عن قارية بن مضرب قال: جلستُ عند ابن عباس وهو يمكث فقلت: يا ابن عباس! حدثت يرويه أهل العراق عنك، وطاوس مولاك يرويه، أن ما أبقيت الفرائص فلأولي عصبة ذكر؟ قال: **أَمْنُ أَهْلِ الْعَرَاقِ أَنْتَ؟** قلت: نعم، قال: **أَلْيَخُ مَنْ وَرَأْتَكَ أَنِّي أَقُولُ: إِنْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {أَبَاكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنَ أَقْرَبَ لَكُمْ نَفْعًا فِرِيضَةٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ} (١)، وقوله: **فَوَأْلُوا الْأَرْحَامَ بِعِصْمِهِمْ أَوْلَى بِعِصْمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**، وهل هذه إلا فريستان، وهل أبقينا شيئاً، ما قلت هذا، ولا طاوس يرويه على ، قال قارية بن مضرب: فلقيت طاروسًا فقال: لا والله ما رأويت هذا على ابن عباس فقط، وإنما الشيطان القاء على **الْأَسْتَهْمِ**، قال سفيان: أراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس، فإنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك، وكان يحمل على هؤلاء القوم حملًا شديداً، - يعنيبني هاشم - .**

ثم لا خلاف بين الأمة أن هذا الخبر ليس هو على ظاهره، لأن ظاهره يقتضي ما أجمع المسلمين على خلافه، ألا ترى أن رجالاً لومات وخالفت بتاً وآخراً وآخراً، فمن قولهم أجمع، أن للبن النصف وما يبقى فلأخ والاخت، للذكر مثل حظ الأنثيين، والخبر يقتضي أن ما يبقى للأخ لأنه الذكر، ولا يكون للأخت شيء، وكذلك لو أن رجالاً مات وترك بتاً وابنة ابن وعمًا، أن

(1) النساء ١١.

يكون للبنت النصف، وما بقي للعم، لأنه أولى ذكر، ولا تعطى بنت الابن شيئاً، وكذلك في اخت لأب وام، وأخت لأب وابن عم، أن لا تعطى الاخت من الأب شيئاً، بل تعطى الاخت من قبل الأب والأم النصف، وما يبقى لابن العم، لأنه أولى ذكر، وكذلك في بنت، وابن ابن وابنة ابن، وكذلك في بنت، وبنـت ابن، وأخـوة وأخـوات لأـب وأـم، وأمثال ذلك كثـيرة جـداً.

فإن قالوا: جميع ما ذكرتموه لا يلزمـنا شيءـ منه، لأنـا لمـ نـقـلـ فـي هـذـهـ المـوـاضـعـ إـلـاـ لـظـواـهرـ دـلـلـ عـلـيـهـ، صـرـفـتـنـا عـنـ اـسـعـمـالـ الـخـبـرـ فـيـهـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الـبـنـتـ مـعـ بـنـتـ الـأـبـ وـالـعـمـ، إـنـماـ أـعـطـيـنـاـ لـابـنـ الـأـبـ السـدـسـ، لـأنـ الـظـاهـرـ يـقـضـيـ أـنـ لـلـبـنـتـنـ الـثـلـثـيـنـ، إـذـاـ عـلـمـنـاـ أـنـ لـلـبـنـتـ مـنـ الـصـلـبـ النـصـفـ، عـلـمـنـاـ أـنـ مـاـ يـقـبـيـ وـهـ الـسـدـسـ لـبـنـتـ الـأـبـ، وـكـلـلـكـ القـولـ فـيـ الـأـخـتـ لـلـأـبـ وـالـأـمـ، وـالـأـخـتـ لـلـأـبـ، وـالـعـمـ، وـكـلـلـكـ فـيـ بـنـتـ، وـبـنـتـ اـبـنـ، وـابـنـ عـمـ، لـأنـ لـلـأـخـتـيـنـ الـثـلـثـيـنـ، وـقـدـ عـلـمـنـاـ أـنـ لـلـأـخـتـ مـنـ قـبـلـ الـأـبـ وـالـأـمـ النـصـفـ، فـمـاـ يـقـبـيـ بـعـدـ ذـلـكـ وـهـ الـسـدـسـ لـلـأـخـتـ مـنـ قـبـلـ الـأـبـ، وـكـلـلـكـ قـولـهـ تـعـالـيـ: «يـوصـيـكـمـ اـللـهـ فـيـ أـلـوـاـدـكـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـثـيـنـ»^(١) يـقـضـيـ أـنـ بـنـتـ الـصـلـبـ، وـبـنـتـ الـأـبـ، وـابـنـ الـأـبـ، الـمـالـ بـيـنـهـمـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـثـيـنـ، إـذـاـ عـلـمـنـاـ أـنـ لـلـبـنـتـ مـنـ الـصـلـبـ النـصـفـ، عـلـمـنـاـ أـنـ مـاـ يـقـبـيـ لـلـبـاقـيـنـ عـلـىـ مـاـ فـرـضـ.

قـبـلـ لـهـمـ: هـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـتـمـوـهـ باـطـلـ، لـأنـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ يـتـنـاـوـلـ الـأـخـتـيـنـ الـثـلـثـيـنـ، يـقـضـيـ أـنـ لـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ مـثـلـ نـصـيبـ صـاحـبـتـهاـ، وـلـيـسـ فـرـضـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ مـعـ الـانـضـامـ فـرـضـهـاـ مـعـ الـانـفـرـادـ، وـكـلـلـكـ القـولـ فـيـ الـبـنـتـ مـنـ الـصـلـبـ مـعـ بـنـتـ الـأـبـ، فـإـنـ كـانـ الـظـاهـرـ يـتـنـاـوـلـهـاـ، يـقـضـيـ أـنـ يـكـونـ لـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ مـثـلـ نـصـيبـ صـاحـبـتـهاـ، إـذـاـ لـمـ يـفـلـعـلـوـ ذـلـكـ، عـلـمـنـاـ أـنـهـمـ مـنـاقـضـوـنـ وـمـتـعـلـقـوـنـ بـالـأـبـاطـيلـ، وـكـلـلـكـ القـولـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـأـخـرـ جـارـ هـذـاـ الـمـجـرـىـ، عـلـىـ أـنـ هـذـاـ إـنـمـاـ أـلـزـمـنـاـهـمـ عـلـىـ أـصـولـهـمـ وـمـذـاهـبـهـمـ، لـأنـ عـنـدـنـاـ أـنـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ كـلـهـاـ الـأـمـرـ فـيـهـاـ بـخـلـافـ ذـلـكـ، لـأنـ مـعـ الـبـنـتـ لـاـ يـرـثـ أـحـدـ مـنـ الـأـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ عـلـىـ حـالـ، وـلـاـ يـرـثـ مـعـهـاـ أـحـدـ مـنـ وـلـدـ الـوـلـدـ، وـلـاـ مـعـ الـأـخـتـ مـنـ الـأـبـ وـالـأـمـ يـرـثـ الـعـمـ وـلـاـ الـأـخـتـ مـنـ قـبـلـ الـأـبـ قـولـهـ تـعـالـيـ: «وـأـلوـ الأـرـحـامـ بـعـضـهـمـ أـلـوـيـ بـعـضـ»، وـالـبـنـتـ لـلـصـلـبـ أـلـوـيـ وـأـقـرـبـ مـنـ جـمـيعـ مـنـ ذـكـرـهـ، لـكـنـ عـلـىـ تـسـلـيمـ ذـلـكـ، قـدـ بـيـنـاـ أـنـهـمـ تـارـكـوـنـ لـظـاهـرـ الـخـبـرـ، إـذـاـ تـرـكـوـاـ ظـاهـرـهـ إـلـىـ مـاـ قـالـوـهـ، جـازـ لـنـاـ أـنـ نـحـمـلـهـ عـلـىـ مـاـ نـقـولـهـ، بـاـنـ نـقـولـ: هـذـاـ الـخـبـرـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـ يـحـتـمـلـ أـشـيـاءـ.

مـنـهـاـ: أـنـ يـكـونـ مـقـدـراـ فـيـ رـجـلـ مـاتـ وـخـلـفـ اـخـتـيـنـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـ، وـابـنـ اـخـ، وـابـنـةـ اـخـ لـأـبـ وـامـ، وـأـخـاـ لـأـبـ، فـلـلـأـخـتـيـنـ مـنـ الـأـمـ الـثـلـثـ فـرـيـضـتـهـمـ، وـمـاـ يـقـبـيـ فـالـأـلـوـيـ ذـكـرـ وـهـ الـأـخـ لـأـبـ،

(١) النساء / ١١

وفي مثل امرأة، وختال، وخالة، وعم، وعمة، وابن آخر فللمرة فريضتها الربع، وما بقي فالأخواتي ذكر وهو ابن الأخ، وسقط الباقون.

لما قيل: ليس ما ذكر تموه صحيحاً، لأنه إنما ينبغي أن تبينوا أن أولى ذكر يحوز الميراث مع التساوي في الدرج، فاما إذا كان أحدهما أقرب فليس بالذى يتناوله الخبر.

قلنا: ليس في ظاهر الخبر أن ما أبقيت الفرائض **فلاولي عصبة** ذكر مع التساوي في الدرج، بل هو عام في المتساوين وفي المتباعدين، وإذا حملناه على شيء من ذلك برئت عهودتنا، على أنه لو كان المراد به مع التساوي في الدرج، لم يجز لهم أن يورثوا ابن العم والعم مع البنت، لأن البنت أقرب منها، ولا محicus عن ذلك إلا بالتعلق بعموم الخبر، مع أن ذلك أيضاً ممكن مع التساوي في الدرج باتفاقهم: هذا مقدار في رجال ماتت وخلف زوجة، وأختاً لأب، وأخاً لأب وأم، فإن للزوجة سهامها المسمى، الربع، والباقي للأخ والأب والأم، ولا ترث معه الأخت من قبل الأب، وفي مثل امرأة ماتت وخلفت زوجاً، وعمها من قبل الأب والأم، وعمة من قبل الأب، فإن للزوج النصف، سهامه المسمى، وما بقي فللعم للأب والأم، ولا يكون للعمة من قبل الأب شيء، وهذا وجهان وما يجري مجراهما صحيح.

وليس يلزم أن يتناول الخبر على ما يوافق الخصم عليه، لأنه لو كان كذلك لما جاز تأويل شيء من الأخبار، لمخالفة من يخالف في ذلك.

وقد ألم القائلون بالعصبة من الآتوال الشبيهة ما لا يحصى كثرة، من ذلك: أنهم **الرموا** أن يكون الولد الذكر للصلب أضعف سبباً من ابن ابن عم، باتفاقهم: إذا فدرنا أن رجلاً مات وخلف ثمانية وعشرين بنتاً وأباً، كيف يقسم المال؟ فمن قول الكل إن للابن سهرين من ثلاثة سهماً، ولكل واحدة من البنات جزء من الثلاثين، وهذا بلا خلاف، فقيل لهم: فلو كان بذلك ابن ابن ابن العم؟ فقالوا: لا ابن ابن ابن العم عشرة أسهems من ثلاثة سهماً، وعشرين سهماً بين الثمانية والعشرين بنتاً، وهذا على ما ترى تفضيل للبعيد على الولد للصلب، وفي ذلك خروج عن العرف والشريعة، وترك لقوله تعالى: «**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض**».

ثم قيل لهم: فما تقولون إن ترك هذا الميت هؤلاء البنات ومعهم بنت ابن؟

قالوا: للبنات الثلاث، وما بقي **فلاولي عصبة**، وليس بنت ابن شيء، لأن البنات قد استكملن **الثلاثين**، وإنما يكون لبنات الابن إذا لم تستكمل البنات **الثلاثين**، فإذا استكملن فلا شيء لهن.

فيل لهم: فإن المسألة على حالها، إلا أنه كان مع بنت الابن ابنًا؟

قالوا: للبنات الثلاث، وما بقي في بين ابن الابن وبنته الابن، للذكر مثل حظ الاثنين.

قلنا لهم: فقد نقضتم أصلكم، وخالفتم حديثكم، فلم لا تجعلون ما بقي للعصبة في هذه المسألة كما جعلتموه في التي قبلها، ف يجعلون ما بقي لابن الابن الذي هو عصبة، إذكّن البنات قد استكملنَّ الثلاثين كما استكملن في التي قبلها؟! ولم تأخذنوا في هذه المسألة بالخبر الذي روشنوه فعطوا ابن الابن ولا تعطون بنته الابن شيئاً؟ وفي أي كتاب أو سنة وجدتم إن بنت الابن إذا لم يكن معهن أخوهن لا يرثن شيئاً، فإذا حضر أخوهن ورثن بسبب أخيهين الميراث؟!

ثم يقال لهم: أليس قد فضل الله البنين على البنات في كل الفرائض؟ فلا بد من نعم، فيقال له: فما تقول في زوج وأبوبن وعشر بنين، هل يكون للبنين إلا ما يبقى؟ فإن قال: ليس للبنين إلا ما بقي، قيل له: أفلأترضى للبنات أن يُقْمَنْ مقام البنين ويأخذنَّ مثل ما يأخذ البنون، وقد فضل الله تعالى البنين على البنات بالضعف؟

فإن قيل: إن البنين لا تشبهان هاهن البنين، لأن البنات ذوات سهام مسمّاة مثل الآبوبين، وليس للبنين سهم مسمى، إنما هم عصبة ولهم ما فضل، فينبغي أن يوفر على البنات سهامهم كما يوفر على الآبوبين سهامهما، أو العول.

قلنا له: إن الابن إنما لم يكن له سهم، لأن له الكل، والبنت لها النصف، ومني اجتمعا كان للابن مثلان وللبنت مثل واحد، لأن هذا النصف والثلثان هو أكثر سهم البنت المسمى لها، وليس هو سهمها الأقل، لأن له يُسمّ لها سهم أقل، والأبوبان إنما لهم في هذه الفريضة سهامهما الأقل، فلا ينقصان من سهامهما الأقل، ولكن إنما ينقص البنتان من سهامهما الأكثر المسمى لهما إلى فرضهما الأقل، وهو ما بقي لهن بينهن بالسوية، وبالله التوفيق.

وأما الكلام على الخبر الثاني مما استحبّوا به، فهو أن راويه رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو عندهم ضعيف واهن، لا يحتاجون بحديثه، وهو منفرد بهذه الرواية، وما هذا حكمه لا يعرض به ظاهر القرآن الذي بيّنا وجه الاحتجاج منه.

وأما ما تعلقوا به من قوله عز وجل: «وإني خفت الموالي من ورائي»، فإنما هو تأويل على خلاف الظاهر، وذلك أنه لم يكن له بنو العم ليترثه بسبب ذوي الأرحام لا بسبب العصبة،

لأنه لولم يكن بنو العم وكان بدلهم بنات العم لورثته بسبب ذوي الأرحام، وليس في هذا ما يدل على العصبة، وأما قوله إنه سأله ولباً ولم يسأل ولية، فإنما ذلك لأن الخلق كلهم يرغبون في البنين دون البنات، فهو (ع) إنما سأله ما عليه طبع البشر كلهم، وهو كان يعلم أنه لولده أش لم يكن ترث العصبة البعداء مع الولد الأقرب، ولكن رغب فيما يرغب الناس كلهم فيه، على أن الآية دالة على أن العصبة لا ترث مع الولد الأش، لقوله تعالى: «وكانت امرأة عاقراً»، والعاقر هي التي لا تلد، ولو لم تكن امرأة عاقراً وكانت تلد لم يخف الموالي من وراثه، لأنها متى ولدت ولدًا مَا، كان ذكرًا أو أش ارتفع عقرها، وأحرز الولد الميراث، ففي الآية دالة واضحة على أن العصبة لا ترث مع أحد من الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً، على أنها لا نسلم أن زكريا (ع) سأله الذكر دون الأنثى، بل الظاهر يتضمن أنه طلب الأنثى كما طلب الذكر، إلا ترى إلى قوله تعالى: «وكفّلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقًا قال يا مريم آنئ لك هذا قالت هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب * هنالك دعا زكريا ربَّه قال رب هب لي من الدينك فريدة طيبة إنك سميع الدعاء»^(١) فإنما طلب زكريا (ع) حين رأى مريم (ع) على حالها أن يرزق الله مثل مريم لما رأى من منزلتها عند الله، ورغب إلى الله في مثلها، وطلب إليه عز وجل أن يهب له فريدة طيبة مثل مريم، فاعطاه الله أفضليه مما سأله، فأمر زكريا حجة عليهم في إبطال العصبة إن كانوا يعقلون.

[٩٧٢] ١٥ - علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن بكير، عن حسين البزار قال: أمرت من يسأل أبا عبد الله (ع): المال لمن هو للأقرب أم للعصبة؟ فقال: المال للأقرب، والعصبة في فيه التراب^(٢).

[٩٧٣] ١٦ - وفي كتاب أبي نعيم الطحاوي، رواه عن شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن يزيد بن ثابت أنه قال: من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء^(٣).

(١) آل عمران / ٣٧ و٣٨.

(٢) الاستبصار / ٤، ١٠١ - بباب ميراث الأولى من ذوي الأرحام، ح ٣. الفروع / ٥، المواريث باب بيان الفرائض في الكتاب، ح ١ . وفيه: الرّاز، بدل: البزار. يوسف يذكر المصنف هذا الحديث برقم ١٥ من الباب ٣٠ من هذا الجزء.

(٣) الفروع / ٥، المواريث، باب بيان الفرائض في الكتاب، من دون رقم، ورد في ذيل كلام طويل للمؤلف أول الباب المذكور، وقبل إيراد الحديث رقم ١.

٢٢ - باب الأولى من ذوي الأنساب

[٩٧٤] ١ - الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن يزيد الكناسبي، عن أبي جعفر (ع) قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك، وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك، قال: وابن أخيك من أبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك، قال: وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك، قال: وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه، قال: وعمك أخو أبيك لأبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه، قال: وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه، وابن عمك أخي أبيك من أبيه، أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه^(١).

[٩٧٥] ٢ - الحسن بن محبوب قال: أخبرني ابن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: «ولكلٍّ جعلنا موالٍّ مما ترَكَ الوالدان والأقرابون»^(٢) قال: إنما عنى بذلك أولى الأرحام في المواريث، ولم يعن أولياء النعمة، فَأَوْلَاهُمْ بِالْمَيْتِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرَّحْمِ الَّتِي تَجْرِئُ إِلَيْهَا»^(٣).

[٩٧٦] ٣ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن في كتاب علي (ع) أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يَجْرِبُه^(٤)، إلا أن يكون وارث أقرب إلى البيت منه فَيَجْرِبُه^(٥).

[٩٧٧] ٤ - ابن محبوب، عن حماد أبي يوسف الخزاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول: إذا كان وارث من له فريضة، فهو أحق بالمال^(٦).

(١) الفروع ٥، المواريث، باب (قبل باب أن الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه وأن...) ح ١ . والحديث صحيح الدلالة على أن الأقرب دائمًا يمنع الأبعد من الميراث وهو ما دلت عليه الآية الكريمة («أولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله»). وقد اجمع أصحابنا على ذلك.

(٢) النساء ٣٣.

(٣) الفروع ٥، المواريث، باب (قبل باب أن الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه وأن ...) ح ٢ .

(٤) أي يتوصلا إلى الميراث، لو يكون سبباً في وراثته.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١ . الاستبصار ٤، ١٠١ - باب ميراث الأولى من ذوي الأرحام، ح ١ .

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ .

[٩٧٨] ٥ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: إذا التقى القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه، فإن استوت، قام كل واحد منهم مقام قريبه^(١).

٢٣ - باب ميراث الوالدين

[٩٧٩] ١ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن الحسن بن حماد، عن ابن سكين، عن مُشْمَعَل بن سعد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل ترك أبوه قال: هي من ثلاثة أسمهم، للأم سهم، وللأب سهمان^(٢).

[٩٨٠] ٢ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محجوب، عن علي بن رثاب، وأبي أيوب الخزاز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في رجل مات وترك أبوه، قال: للأب سهمان وللأم سهم^(٣).

[٩٨١] ٣ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل ترك أمه وأخاه؟ فقال: يا شيخ، ترمي على الكتاب؟ قال: قلت: نعم، قال: كان علي (ع) يعطي المال الأقرب فالأقرب، قال: قلت: فالأخ لا يربث شيئاً؟ قال: قد أخبرتك أن علياً (ع) كان يعطي المال الأقرب فالأقرب^(٤).

[٩٨٢] ٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن عيسى بن عبيدة، عن يوئس بن عبد الرحمن، جميعاً عن عمر بن أبيته، عن محمد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر (ع) صحفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله (ص) وخط على (ع) بيده، فوجدت فيها: رجل ترك ابنته وأمه، للبنت النصف ثلاثة أسمهم، وللأم السادس سهم، يقسم المال على أربعة أسمهم، فما أصاب ثلاثة أسمهم فلابتة، وما أصاب سهماً فهو للأم، قال:

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣ وفيه: إذا التقى، بدل: إذا التقى، الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الفروع ٥، باب ميراث الأبوين، ح ٣. والحكم عند أصحابنا أجمعي، فللأم الثالث وللأب الباقى، بشرط عدم وجود اخوة للبيت ولا لللام السادس وللأب الباقى.

(٣) الفروع ٥، ميراث الأبوين، ح ١. الفقيه ٤، ١٣٢ - باب ميراث الأبوين، ح ١ بخلافه.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

وقرأتُ فيها: رجل ترك ابنته وأباها، فللبنت النصف ثلاثة أسهم، وللأب السادس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصحاب ثلاثة فللبت، وما أصحاب سهماً فللأب، وقال محمد: ووُجِدَتُ فيها: رجل ترك أبوه وابنته، فلابته النصف ثلاثة أسهم، وللأبوبين لكل واحد منها السادس لكل واحد منهما سهم، يقسم المال على خمسة أسهم، فما أصحاب ثلاثة فللبت، وما أصحاب سهرين فللأبوبين^(١).

[٩٨٣] ٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، ومحمد بن عيسى، عن يونس، جميعاً عن عمر بن أدينة، عن زراة قال: سألت أبا جعفر(ع) عن الجد؟ فقال: ما أحد قال فيه إلا برأيه إلا أمير المؤمنين(ع)، قلت: أصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين(ع)؟ فقال: إذا كان غداً فالقني حتى أفرأك في كتاب علي(ع)، قلت: أصلحك الله، حذثني فإن حديثك أحب إلي من أن تقراني في كتاب، فقال لي الثانية: اسمع ما أقول لك، إذا كان غداً فالقني حتى أفرأك في كتاب، فأتيته من الغد بعد الظهر، وكانت ساعتي التي كنت أخلو به فيها بين الظهر والعصر، وكنت أكره أن أسأله إلا خالياً خشية أن يفتنني من أجل من يحضرني بالحقيقة، فلما دخلت عليه، أقبل على ابنه جعفر فقال: أقرئ زراة صحيفة الفرائض، ثم قام لينام، فبقيت أنا وجعفر في البيت، فقام وأخرج إلى صحيفة مثل فخذ البعير فقال: لست أفرؤكها حتى تجعل أن لا تحدث بما تقرأ فيها أحداً أبداً حتى آذن لك، ولم يقل: حتى ياذن لك أبي، فقلت: أصلحك الله ولم تتحقق علي ولم يأمرك أبوك بذلك؟ فقال: ما أنت بانتظر فيها إلا على ما قلت لك، فقلت: فذلك لك، وكنت رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا، بصيراً بها، حاسباً لها، البث الزمان اطلب شيئاً يلقي علي من الفرائض والوصايا لا أعلم فلا أقدر عليه، فلما ألقى إلى طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنه من كتب الأولين، فنظرت خلاف ما بأيدي الناس من الصلب والأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف، وإذا عانته كذلك، فقرأته حتى أتيت على آخره بخيث نفس وقلة تحفظ وأسقام رأي، قلت وأنا أفرأه: باطل، حتى أتيت على آخره ثم أدرجتها ودفعتها إليه، فلما أصبحت لقيت أبا جعفر(ع) فقال لي: أقرأت صحيفة الفرائض؟ قلت: نعم، فقال: كيف رأيت ما قرأت؟ قال: قلت: باطل، ليس بشيء، هو خلاف ما عليه الناس، قال: فإن الذي رأيت والله يا زراة الحق، الذي رأيت إملاء رسول الله(ص) وخط علي(ع) بيده، فأثاني الشيطان فوسوس في صدرني فقال: وما يدريه إنه إملاء رسول الله(ص) وخط

(١) الفقيه ٤، ١٣٤ - باب ميراث ولد الصلب والأبوبين، ح ١ بزيادة وتضليل. الفروع ٥، باب ميراث الولد مع الأبوبين، ح ١، يختلف يسير جداً. يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٢: ولو كان مع الأبوبين بنت، فللأبوبين السادس للبنت النصف، والباقي رُءْدٌ عليهم أحمساء.

علي (ع) بيده؟ فقال لي قبل أن أنطق: يا زراة، لا تشکنْ، وَذُ الشَّيْطَانُ وَاللَّهُ أَنْكَ شَكَكْتَ، رَكِيفْ لَا أَدْرِي إِنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ (ص) وَخَطْ عَلَيْهِ (ع) بِيَدِهِ، وَقَدْ حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ جَلِيلِي أَنَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (ع) حَدَثَهُ ذَلِكَ ١١ قَالَ: قَلْتَ: لَا، كَيْفَ جَعَلْنِي اللَّهُ فِدَاكَ، وَتَنَاهَى عَنِّي مَا فَاتَنِي مِنَ الْكِتَابِ، وَلَوْكَنْتُ قَرَأَهُ وَأَنَا أَعْرِفُهُ لَرَجُوتُ إِلَيْهِ مِنْهُ حِرْفَ، قَالَ عَمْرِبْنِ أَنْبِيَةَ: قَلْتَ زِرَارَة: فَإِنَّ أَنَّاساً حَدَثُونِي عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ بَأْشِيَاءِ فِي الْفَرَائِضِ، فَأَعْرَضْهَا عَلَيْكَ، فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا فَقُلْ: هَذَا بَاطِلٌ، وَمَا كَانَ مِنْهَا حَقٌ فَقُلْ: هَذَا حَقٌ، وَلَا تَرُوْهُ، وَاسْكُتْ، فَحَدَثَتْهُ بِمَا حَدَثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (ع)، فِي الْبَنْتِ وَالْأَبِ، وَالْبَنْتِ وَالْأُمِّ وَالْأَبْرِينِ، نَقَالَ: هُوَ وَاللَّهُ الْحَقُّ^(١).

[٩٨٤] ٦ - سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زراة قال: وجدت في صحيفه الفرائض: رجل مات وترك ابنته وأبويه، فوجدت للبنت ثلاثة أسمهم، وللأبرين لكل واحد منها سهم، يقسم المال على خمسة أجزاء، فما أصحاب ثلاثة أجزاء لللبنت، وما أصحاب جزئين للأبرين^(٢).

[٩٨٥] ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زراة، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر (ع) في رجل ترك ابنته وأمه، أن الفريضة من أربعة أسمهم، لأن للبنت ثلاثة أسمهم، وللأم السلس: سهم، وبقي سهمان، فهما أحق بهما من العم وأبن الأخ والعصبة، لأن البنت والأم سعي لها، ولم يُسمَّ لهم، فيرد عليهما بقدر سهامهما.

[٩٨٦] ٨ - عنه، عن محمد بن الحسن الأشعري قال: وقع بين رجلين من بني عبي مِنَازِعَةٍ فِي مِيراثِهِ، فَأَشَرَّتْ عَلَيْهِمَا بِالْكِتَابِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ لِيَصْنُدُرَا عَنْ رَأِيهِ، فَكَتَبَا إِلَيْهِ جَمِيعًا: جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَ زَوْجَهَا وَابْنَهَا وَأَخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأَمْهَا، وَقَلْتَ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَجْبِينَا بِمَرْحَقِ الْحَقِّ؟ فَجَرَدَ إِلَيْهِمَا كِتَابًا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمَا وَاحْسَنَ عَافِيَتَهُ، فَهَمَتْ كِتَابَكُمَا، ذَكَرْتُمَا أَنَّ امْرَأَةَ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَهَا وَأَخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأَمْهَا، الفريضة للزوج الربع وما بقي لللبنت^(٣).

[٩٨٧] ٩ - علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن

(١) الفروع ٥، المواريث، باب ميراث الولد مع الأبوين، ح ٣ بتأثُورِهِ.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الفروع ٥، المواريث، باب ميراث الآخرة والأخوات مع الولد، ح ١. وفي ذيله: ... لللإثنية.

زراة قال: أراني أبو عبد الله (ع) صحيفة الفرائض، فإذا فيها: لا ينقص الأبوان من السدسين شيئاً.

[٩٨٨] ١٠ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر الواسطي قال: قلت لزراة: حدثني بكر، عن أبي جعفر (ع) في رجل ترك ابنته وأمه، أن الفريضة من أربعة، لأن للبنت ثلاثة أسمهم، ولأم السدس سهم، وما بقي سهاماً فهما أحق بهما من العم ومن الأخ والعصبة، لأن الله تعالى قد سئل لها، ومن سئل لهما فرداً عليهما بقدر سهامهما.

[٩٨٩] ١١ - الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبيان بن تغلب، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مات وترك أبويه، قال: للأم الثالث، وما بقي للأب.

[٩٩٠] ١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن حماد ذي الناب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مات وترك ابنته وأمه، قال: للأب السادس، وللابتين الباقية، قال: ولو ترك بنتان وبنين لم ينقص الأب من السادس شيئاً، قلت له: فإنه ترك بنتان وندين وأم؟ قال: للأم السادس، والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤٤ - باب ميراث الأولاد

[٩٩١] ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قلت له: جعلت فداك، كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء، ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن أضعف من الرجال وأقل حيلة؟ فقال: لأن الله تعالى فضل الرجال على النساء بدرجة، وأن النساء ترجع عيلاً على الرجال^(١).

[٩٩٢] ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، ومحمد بن أبي عبد الله، عن إسحاق بن محمد النخعي قال: سأله الفهيفي أبي محمد (ع): ما بال المرأة المسكونة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهرين؟ فقال أبو محمد (ع): إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة، ولا عليها معفولة^(٢)، إنما ذلك على الرجال، فقلت في نفسي: قد كان قبل لي: إن ابن

(١) الفروع ٥، المواريث، باب علة كيف صار للذكر سهمان و...، ح ١ وفيه: عيلاً، بدل: عيلاً.

(٢) من المقالة، وهي أهل القاتل الذين يتحملون دية قتله لشخص خطأ.

أبي العوجاء سأله أبا عبد الله (ع) عن هذه المسألة فاجابه بهذا الجواب، فاقبل أبو محمد (ع) على قوله: نعم، هذه مسألة ابن أبي العوجاء، والجواب منا واحد إذا كان معنى المسألة واحداً، جرى لاخرنا مثل ما جرى لأولنا، وأولنا وأخرنا في العلم سواء، ولرسول الله (ص) ولأمير المؤمنين (ع) فضلهم^(١).

[٩٩٣] ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، وهشام، عن الأحوص^(٢) قال: قال لي ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهرين؟ قال: فذكر بعض أصحابنا لأبي عبد الله (ع)، فقال: لأن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا مُقْتَلَة، وإنما ذلك على الرجال، فلذلك جُول للمرأة سهم وللرجل سهمان^(٣).

[٩٩٤] ٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرزيز، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا هلك الرجل فترك بنين، فللأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف، فإن حدث به خدثُ فللاكير منهم^(٤).

[٩٩٥] ٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (ع): إن الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه، وإن كان له بنون فهو لأكابرهم^(٥).

[٩٩٦] ٦ - الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربيعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا مات الرجل، فللأكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه وذرعه^(٦).

(١) الفروع ٥، المواريث، باب علة كيف صار للذكر سهمان وللأنثى سهم، ح ٢.

(٢) لقب محمد بن النعمان.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣ بتأثر قليل، الفقيه ٤، ١٧٥ - باب نوادر المواريث، ح ١٢ بضلوع.

(٤) الاستبصار ٤، ٩٠ - باب ما يخص به الولد الأكبر إذا كان ذكراً من الميراث، ح ١، الفروع ٥، باب ما يخص الكبار من الولد دون غيره، ح ١.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. وفيه: للأكابر من ولده... وما تضمنه هنا الحديث وما تقدمه من لاحديث، من اختصاص الولد الأكبر بهذه الأشياء من تركة أبيه هو ما يعبر عنه في اصطلاح أصحابنا بالجزرة، وهو من مفردات الإمامية. قال المحقق في الشريعة ٢٥/٤: يُحيى الولد الأكبر من تركة أبيه بشطب بنده وختمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاة ما عليه من صلاة وصيام، ومن شرط اختصاصه أن لا يكون سيفها ولا فاسد الرأي (في العقال) على قول مشهور، وأن يختلف الميت بما لا غير ذلك، فلولم يختلف سواء لم يخص بشيء منه، ولو كان الأكبر الذي لم يُحبَّ واعطى الأكبر من الذكر، ومن أصحابنا من جعل الجرة له على نحو

[٩٩٧] ٧ - أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن حماد، عن ربيعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا مات الرجل فسيقه وختمه ومصحفه وكتبه ورثحله^(١) وراحته وكسوته لا أكبر ولده، فإن كان الأكبر بنتاً فللاكبّر من الذكور^(٢).

[٩٩٨] ٨ - علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن محمد بن زياد بن عيسى، عن ابن أذينة، عن زراة، ومحمد بن مسلم، وبكير، وفضيل بن يسار، عن أحلهما (ع)؛ أن الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه، فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما^(٣).

[٩٩٩] ٩ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن شعيب العقرقوفي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يموت ماله من متاع بيته؟ قال: السيف، وقال: الميت إذا مات، فإن لابنه السيف والرجل والثياب، ثياب جلده^(٤).

[١٠٠٠] ١٠ - عنه، عن محمد بن عبيد الله الحلبي، والعباس بن عامر، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زراة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: كم من إنسان له حق لا يعلم به، قلت: وما ذلك، أصلحك الله؟ قال: إن صاحبَيِّ الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به، أما إنه لم يكن بذهب ولا فضة، قلت: فما كان؟ قال: كان علماً، قلت: فايها مَا أحق به؟ قال: الكبير، كذلك نقول نحن^(٥).

[١٠٠١] ١١ - عنه، عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سمعناه وذكر كنز اليمين فقال: كان لوحاماً من ذهب، فيه: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ) (ص)، عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح؟ وعجبت لمن أيقن بالقدر كيف

- الاستحباب لا الاستحقاق كما أن بعضهم لم يشترط كونه سليم المعتقد فأخذ الجبوا حتى ولو كان مخالفًا لعدم المستند عليهم على مثل هذا الاشتراط، بل اطلاق التصوص يدفعه كما نص عليه الشهيد الثاني في الروضة، ولورث ما يشعر بهمرون هذا الاشتراط الشهيد الأول أيضًا في كتاب الترسوس.

(١) الرُّحْلُ: ما يستحبه المسالِفُ من الآثار عادةً.

(٢) الاستبصار^٤، ٩٠ - باب ما يختص به الولد الأكبر إذا...، ح٤، الفروع^٥، المواريث، باب ما يirth الكبير من الولد دون غيره، ح٤، الفقيه^٤، ١٧٥ - باب توارث المواريث، ح١، وفي الآخرين: أبنة،... بدل: ... بنتاً.

(٣) الاستبصار^٤، نفس الباب، ح٥.

(٤) الاستبصار^٤، نفس الباب، ح٧، الفقيه^٤، نفس الباب، ح٢ بظواهـ.

(٥) الاستبصار^٤، نفس الباب، ح٦، وفي الحديث أشاره إلى قوله تعالى في سورة الكهف/٨٢: «وَلَمَّا جَاءَهُنَّا لِكَانَ لِقَائِنَ يَتَبَيَّنُونَ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا...» الآية. وهي وما قبلها سرد لحكاية لقاء موسى مع الخضر (ع).

يحزن؟ وعجبت لمن رأى الدنيا وتقبّلها بأهلها كيف يرثُن إليها؟ وينبغى لمن عقل عن الله أن لا يستبطئه الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه)، فقال له حسين بن أسباط: فللي من صار، إلى أكبرهما؟ قال: نعم.

[١٠٠٢] ١٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن حمزة بن حمران قال: قلت لأبي عبد الله (ع): من ورث رسول الله (ص)؟ فقال: فاطمة، ورثه متاع البيت والخُرْثي وكل ما كان له^(١).

[١٠٠٣] ١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: ورث علي (ع) علم رسول الله (ص)، وورثت فاطمة (ع) تركه^(٢).

[١٠٠٤] ١٤ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عميرة، عن جميل بن دراج، عن سلمة بن محرز قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن رجلاً أرمانياً مات وأوصى إلى^{*} بتركه، وترك ابنته؟ قال: فقال لي: أعطها النصف، قال: فأخبرت زرارة بذلك، فقال لي: إنما المال لها، قال: فدخلت عليه بعد فقلت: أصلح لك الله، إن أصحابنا زعموا أنك أتفقّتي؟ قال: لا والله ما أتفقّتك، ولكنني أبقيتُ عليك، فهل علم بذلك أحد؟ قلت: لا، قال: فأعطيها ما بقي^(٣).

[١٠٠٥] ١٥ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في رجل مات وترك ابنته، وأخته لأبيه وأمه؟ قال: المال للبنّة، وليس للأخت من الأب والأم شيء^(٤).

[١٠٠٦] ١٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن

(١) الفروع ٥، المواريث، باب ميراث الولد، ح ٢. والخُرْثي: - كما في النهاية - الثالث البيت ومتاعه.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١. النقيبة ٤، ١٢١ - باب ميراث ولد الصلب، ح ١.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. وفيه: ... ولكن أبقيتُ عليك والبَطْطَ: جمل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العارقين. - هكذا ذكر في النهاية ٩/٥. قوله (ع): ولكن أبقيتُ عليك، أي يجواهي لك بيعطائها النصف إنما حافظت عليهك، لأنّي لو امترتُك لرأيتك يأخذ كل المال أن يبلغ الخبر سلطان المجرور وقضائه فينكشف أمرك فيضررك في بذلك أو مالك.

(٤) النقيبة ٤، ١٣١ - باب ميراث ولد الصلب، ح ٥. الفروع ٥، باب ميراث الولد، ح ٥. وفيها ... للإثبات، بدل: للبنّة.

عبد الله بن خداش المنقري، أنه سأله أبا الحسن (ع) عن رجل مات وترك ابنته وأخاه؟ قال: المال للبنت^(١).

[١٠٠٧] ١٧ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن بريد العجلبي، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت: رجل مات وترك ابنته وعمه؟ قال: المال للبنت، وليس للعم شيء، وقال: ليس للعم مع البنت شيء^(٢).

[١٠٠٨] ١٨ - الحسن بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن يكير، عن حمزة بن حمران، عن عبد الحميد الطائي، عن عبد الله بن محمد بياع القلatis قال: أوصى إلى رجل وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم، ولها ابنة، وقال: لي عصبة بالشام، فسألت أبا عبد الله (ع) عن ذلك فقال: اعطي البنت النصف، والعصبة الصحف، فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله فقالوا: أتفاك، فأعطيت البنت النصف الآخر، ثم حججت فلقيت أبا عبد الله (ع) فأخبرته بما قال أصحابي، وأخبرته أني دفعت النصف الآخر إلى ابنته؟ فقال: أحسنت، إنما أفتتكم مخافة العصبة عليك^(٣).

[١٠٠٩] ١٩ - علي بن ل Ibrahim، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن عمر بن أبيه، عن عبد الله بن محمد^(٤)، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه؟ قال: المال كله للبنت، وليس للأخت من الأب والأم شيء^(٥).

[١٠١٠] ٢٠ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الله بن محرز قال: قالت أبا عبد الله (ع) عن رجل أوصى إلى وملأ، وترك ابنته؟ فقال: أعطِي البنت النصف، واترك للموالي النصف، فرجعت، فقال أصحابنا: والله ما للموالي شيء، فرجعت إليه من قابل فقلت: إن أصحابنا قالوا: ليس للموالي شيء، وإنما أتفاك فقال: لا والله ما أتفاك، وإنما خفست عليك أن تؤخذ بالنصف، فإن كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر إلى ابنته، فإن الله سيزددي عنك^(٦).

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. وفي ذيله: ... المال للإبنة.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦. وفيه: أو قال، بدل: وقال. وفيه أيضاً: للإبنة، بدل: للبنت، في الموضعين.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧.

(٤) هي سند الفروع: ... عن عبد الله بن محرز ...

(٥) الفروع ٥، المواريث، باب ميراث الولد، ح ٨.

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩. قوله (ع): ... أن تؤخذ بالنصف: يعني لو دفعت إليها المال كله من رأسه

[١٠١١] ٢١ - علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن الحسن الجرمي، عن محمد بن زيد بن عيسى ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع)؛ أن رجلًا مات على عهد النبي (ص) وكان بيع التمر، فأخذ أخوه التمر، وكان له بنات، فائت امرأته النبي (ص) فاعلمته بذلك، فأنزل الله عليه^(١)، فأخذ النبي (ص) التمر من العَم فدفعه إلى البنات.

[١٠١٢] ٢٢ - سهل بن زيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل، عن عبد الله بن محمد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه؟ قال: المال كله لابنته^(٢).

٤٥ - باب

ميراث الوالدين مع الأخوة والأخوات

[١٠١٣] ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن عيسى ، عن يونس ، جميـعاً عن عمر بن أـبيـة قال: قلت لزراـة: إن أـناساً حـدثـوني عـنـهـ يعني أبا عبد الله (ع) - وـعنـ أـبيـهـ (ع) بـأشـيـاءـ فـيـ الـفـرـائـصـ، فـأـعـرـضـهـاـ عـلـيـكـ، فـمـاـ كـانـ مـنـهـ باـطـلـاـ فـقـلـ:ـ هـذـاـ باـطـلـ وـمـاـ كـانـ مـنـهـ حـقـاـ فـقـلـ:ـ هـذـاـ حـقـ، وـلـاـ تـرـوـهـ وـاسـكـنـتـ،ـ وـقـلـ لـهـ:ـ حـدـثـيـ رـجـلـ عـنـ أـحـدـهـماـ (ع)ـ فـيـ أـبـوـينـ وـأـخـوـةـ لـأـمـ يـحـجـبـونـ وـلـاـ يـرـثـونـ؟ـ فـقـالـ:ـ هـذـاـ وـالـلـهـ هـوـ الـبـاطـلـ،ـ وـلـكـنـيـ مـاـخـبـرـكــ وـلـاـ أـرـوـيـ لـكـ شـيـئـاـ^(٣)ـ وـالـذـيـ أـقـولـ لـكـ هـوـ وـالـلـهـ الـحـقــ إـنـ الرـجـلـ إـذـ تـرـكـ أـبـوـهـ فـلـامـ الـثـلـثـ،ـ وـلـلـأـبـ الـثـلـثـانـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ،ـ فـإـنـ كـانـ لـهـ أـخـوـةــ يـعـنيـ لـلـمـيـتــ يـعـنيـ أـخـوـةـ لـأـبـ وـأـمـ،ـ أـوـ أـخـوـةـ لـأـبـ،ـ فـلـأـمـهـ السـلسـلـ،ـ وـلـلـأـبـ خـمـسـةـ أـسـدـاسـ،ـ إـنـمـاـ وـفـرـ لـلـأـبـ مـنـ أـجـلـ عـيـالـهـ،ـ وـأـمـ أـخـوـةـ الـأـمـ لـلـأـبـ،ـ فـإـنـهـمـ لـاـ يـحـجـبـونـ الـأـمـ عـنـ الـثـلـثـ،ـ وـلـاـ يـرـثـونـ،ـ وـإـنـ مـاتـ رـجـلـ وـتـرـكـ أـمـهـ،ـ وـأـخـوـةـ وـأـخـوـاتـ لـأـبـ وـأـمـ،ـ وـأـخـوـةـ وـأـخـوـاتـ لـأـمـ،ـ وـلـيـسـ الـأـبـ حـيـاـ،ـ فـإـنـهـمـ لـاـ

= فـوـصـلـ الـخـبـرـ إـلـىـ قـهـةـ الـجـوـرـ وـحـكـامـهـ لـغـرـمـوكـ النـصـفـ فـيـ مـالـكـ،ـ فـقـلـتـ لـكـ مـاـ قـلـتـ حـفـاظـاـ عـلـىـ مـالـكـ أـنـ يـرـعـدـ مـنـكـ.

(١) يعني أـنـ زـرـلـ اللـهـ سـبـعـانـهـ عـلـيـهـ (صـ) الـرـحـيـ فيـ أـنـ الـمـالـ لـلـبـنـاتـ دـوـنـ الـعـمـ،ـ وـلـعـلـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـوـاـوـلـواـ الـأـرـضـ بـعـضـهـمـ أـوـلـىـ بـعـضـ لـيـ كـتـابـ اللـهـ...ـ)ـ حـيـثـ دـلـتـ عـلـىـ أـنـ الـأـرـضـ لـلـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ،ـ وـالـبـنـاتـ أـكـرـبـ إـلـىـ الـأـبـ مـنـ الـأـخـ.

(٢) الفـرـوعـ ٥ـ،ـ الـمـوارـيثـ،ـ بـابـ مـيرـاثـ الـأـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ مـعـ الـوـلـدـ،ـ حـ ١٠ـ.ـ إـنـمـاـ قـالـ لـهـ أـبـ أـخـيـهـ:ـ وـلـاـ تـرـوـهـ وـاسـكـنـتـ،ـ وـقـالـ زـرـاـةـ:ـ وـلـاـ أـرـوـيـ لـكـ شـيـئـاـ،ـ لـأـنـ (ع)ــ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـدـمـدةــ عـنـدـمـاـ أـطـلـعـهـ عـلـىـ صـحـيـفـةـ الـمـوارـيثـ الـتـيـ بـحـوزـتـهـ (ع)ــ،ـ اـسـتـعـلـقـهـ عـلـىـ أـنـ يـكـمـ وـلـاـ يـرـوـيـ مـنـهـ شـيـئـاـ،ـ فـعـلـ.

يرثون، ولا يحجبونها، لأنه لم يورث كاللة^(١).

[١٠١٤] ٢ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن حriz، عن زراة قال: قال لي أبو عبد الله (ع): يا زراة، ما تقول في رجل ترك أبويه وأخوته من أمه؟ قال: قلت: السمع لأمه وما بقي فلأب، فقال: من أين قلت هذا؟ قلت: سمعت الله عز وجل يقول في كتابه: «فإن كان له أخوة فلامه السادس»^(٢)، فقال لي: ويحك يا زراة، أولئك الأخوة من الأب، فإذا كان الأخوة من الأم لم يحجبوا الأم عن الثالث^(٣).

[١٠١٥] ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ترك الميت أخرين لهم أخوة مع الميت حجبها الأم، وإن كان واحداً لم يحجب الأم، وقال: إذا كُنْ أربع أخوات حجب الأم من الثالث، لأنهن بمنزلة الأخرين، وإن كُنْ ثلاثة لم يحجبن^(٤).

[١٠١٦] ٤ - أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن أبيان بن عثمان، عن فضيل أبي العباس قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن أبوين وأختين لأب وأم، هل يحجبان الأم عن الثالث؟ قال: لا، قلت: ثلاثة؟ قال: لا، قلت: أربع؟ قال: نعم^(٥).

[١٠١٧] ٥ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن فضيل أبي العباس البقاق، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يحجب الأم عن الثالث إلا أخوان، أو أربع أخوات لأب وأم، أو لأب^(٦).

[١٠١٨] ٦ - عنه، عن ابن فضال، عن عبد الله بن زراة، قال: سمعت أبيا

(١) الفروع ٥، باب ميراث الأبوين مع الأخوة والأخوات لأب و...، ح ١. روى ذيده في الاستبصار ٤، ٩١ - بباب أن الأخوة والأخوات على اختلاف أنسابهم لا يرثون مع... ح ١.

(٢) النساء ١١.

(٣) الفروع ٥، المواريث، باب ميراث الأبوين مع الأخوة والأخوات لأب و...، ح ٧ هذا وقد اشترط أصحابنا رضوان الله عليهم في حجب الأخوة للأم عما زاد عن السادس شرطًا أربعة الأول: أن يكون رجلين لصاعداً، أو رجالاً وأمرأتين أو أربع نساء الثاني: الا يكرروا كفرة، ولا رفأ، ولا قلة لأخيهم الموروث على الظاهر. الثالث: أن يكون الأب موجوداً. الرابع: أن يكونوا للأب والأم، أو للأب. مراجع شرائع الإسلام للمعحقن ١٩/٤.

(٤) الاستبصار ٤، ٨٨ - بباب أنه تخجب الأم عن الثالث إلى السادس بأربع إخوات، ح ١. الفروع ٥، المواريث، نفس الباب، ح ٢.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

عبد الله (ع) يقول: إن الأخوة من الأم لا يحجبون الأم عن الثالث^(١).

[١٠١٩] ٧ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يحجب الأم عن الثالث، إذا لم يكن ولد، إلا أخوان، أو أربع أخوات^(٢).

[١٠٢٠] ٨ - علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن خزيمة بن يقطين، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الأم لا تُقص من الثالث أبداً إلا مع الولد والأخوة، إذا كان الأب حياً.

[١٠٢١] ٩ - علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن طريف بن ناصح، عن ابن بن عثمان، عن ابن أبي بعفور، عن الفضل^(٣)، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المملوكة والمملوكة، هل يَحْجَبُ إِذَا لَمْ يَرُنَا؟ قال: لا^(٤).

[١٠٢٢] ١٠ - عنه، عن رجل، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع)، ورواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن العلاء بن فضيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث إلا ما آذن بالصراخ^(٥)، ولا شيء أكثنه البطن وإن تحرك، إلا ما اختلف عليه الليل والنهار^(٦).

(١) الفروع ٥، باب ميراث الأبوين مع الأخوة، والأخوات لأب و...، ح ٦.

(٢) الاستبصار ٤، ٨٨ - باب إنه تحجب الأم عن الثالث إلى ...، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٣) هو ابن عبد الملك.

(٤) الفقيه ٤، ١٧٢ - باب ميراث المالك، ح ٩. وأصرجه عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن ابن، عن الفضيل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله (ع)... هذا، والرق عند أصحابنا هو أحد الموانع عن الإرث، يقول المحقق: «إما الرق، فيمنع في الوارث والموروث، فمن مات وله وارث حر وأخر مملوك فالميراث للحر وإن بعد، دون الرق وإن قرب... ولو كان الوارث اثنين فصاعداً فمتن المملكة قبل القسمة شارك إن كان مسليها، وإن الفرد كان أولى ولو كان عنقه بعد القسمة لم يكن له نصيب... وإذا لم يكن للميت وارث سوى المملكة اشتري المملكة من التركة وأعطي بقية المال وتفهر المالك على بيته، وقال: «يُفْكَ الأبوان للإرث الجماعي، وفي الأولاد تردد وأظهره أنهم يُفْكُرون، وهل يُفْكَ من عدا الآباء، والأولاد؟ أظهره: لا، وقيل: يُفْكَ كل وارث ولو كان زوجاً أو زوجة، والأولى أولى...». شرائع الإسلام ٤/٤ ١٤٠ - ١٤١. هذا كتابة عن خروجه من بطن أمه حياً.

(٥) الفقيه ٤، ١٤٥ - باب من لا يحجب عن الميراث، ح ١ بتفاوت. ويقول المحقق في الشرائع ٤/١٩ وهو يقصد الحديث عن حجب الأخوة للأم مما زاد عن السلسن: «وفي اشتراط وجودهم متصلين لا خلا، تردد، أظهره أنه شرط». أقول: إنما كان اشتراط إنطلاق لغط الأخ على الحمل، بل على الموجود في =

[١٠٢٣] ١١ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن رجل، عن عبد الله بن الوضاح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأباها وأخواتها، قال: هي من ستة أسمهم، للزوج النصف؛ ثلاثة أسمهم، وللأب الثالث؛ سهمان، وللأم السادس، ولليس للأخوة شيء، نقصوا الأم وزادوا الأب، لأن الله تعالى قال: **﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةً فَلَا مِهْدَسٌ﴾**^(١).

[١٠٢٤] ١٢ - عنه، عن علي بن سكين، عن مشمعل بن سعد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل ترك أبيه وأخوه، قال: للأم السادس، وللأب خمسة أسمهم، وتسقط الأخوة، وهي من ستة أسمهم^(٢).

[١٠٢٥] ١٣ - فلما ما رواه الحسن بن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي العباس البقياق، عن أبي عبد الله (ع) في أبرين وأختين، قال: للأم مع الأخوات الثالث، إن الله عز وجل قال: **﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةً﴾**، ولم يقل: فإن كان له أخوات^(٣). قال محمد بن الحسن: قوله (ع): **﴿فَلَلَامُمُّعَنَّ الْأَخْوَاتِ الْثَّلَاثَ**، محمول على أنه إذا لم يكن أربعاً، بل **كُنْ ثَلَاثَةً** فما دون ذلك، لأننا قد بينا فيما تقدم، أن الأخوات إذا كان أربعاً فإنهن يحجبن وجبرين مجرى الأخوة، وقد روى ذلك أبو العباس البقياق راوي هذا الحديث، فيما رواه عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي العباس، وفيما رواه أبان بن عثمان عنه أيضاً، وفيما رواه عبد الله بن بكير عنه أيضاً، وقد روى ذلك أيضاً محمد بن مسلم، رواه عنه أبو أيوب، وكل ذلك قد قدمناه، فينبغي أن يكون العمل عليه إن شاء الله.

[١٠٢٦] ١٤ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن الحسن بن حمّاد بن ميمون، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مات وترك أبيه وأخوه لأم، قال: الله سبحانه أكرم من أن يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثالث.

[١٠٢٧] ١٥ - الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المملوك والمشرك، يتحجّبان إذا لم يرثا؟ قال: لا.

الخارج. وقد يتعذر صدق انطلاق الآخ على العمل أيضاً. وذكر صاحب الجواهر رحمه الله ٨٩/٣٩ أنه لم يعرف القائل منا بعدم اشتراط الإنصال، بل قيل: **بأن اشتراط الإنصال مما لا خلاف فيه عندنا**، بل لم يعرف التردّد فيه قبل المحقق هنا في الشرائع فتأمل.

(١) الاستبصار ٤، ٩١ - باب أن الأخوة والأخوات على اختلاف اتساعهم لا...، ح ٢.

(٢) الاستبصار ٤، نفس، الباب، ح ٣. وفيه: وسقط الأخوة...

(٣) الاستبصار ٤، ٨٨ - باب أنه تحجّب الأم من الثالث إلى...، ح ٥.

٢٦ - باب

ميراث الوالدين مع الأزواج

[١٠٢٨] ١ - أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن أبيان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) في زوج وأبوبين، قال: للزوج النصف، وللأم الثالث، وللأب ما بقي، وقال في امرأة وأبوبين، قال: للمرأة الربع، وللأم الثالث، وما بقي للأب^(١).

[١٠٢٩] ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي، عن أبي جعفر (ع) في زوج وأبوبين، قال: للزوج النصف وللأم الثالث، وما بقي للأب^(٢).

[١٠٣٠] ٣ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن عيسى، عن يونس، جمِيعاً، عن عمر بن أبيه، عن محمد بن مسلم، أن أبياً جعفر (ع) أقرَّهُ صحيحة الفرائض التي أملأها رسول الله (ص) وخط على (ع) بيده، فقرأت فيها: امرأة ماتت وتركَت زوجها وأبوبها، فللزوج النصف؛ ثلاثة أسمهم، وللأم سهمان، وللأم الثالث ناماً، وللأب السادس؛ سهم^(٣).

[١٠٣١] ٤ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أبيه، قال: قلت لزراة: إن أناساً قد حدثوني عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) بأشياء في الفرائض، فأغرضها عليك، فما كان منها باطلًا فقل: هذا باطل، وما كان منها حقيقة فقل: هذا حق، ولا تزوه واسكت، فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والأبوبين، فقال: هو والله الحق^(٤).

[١٠٣٢] ٥ - الحسن بن محمد بن سعادة، عن علي بن الحسن بن رياط، عن عبد الله بن وضاح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة توفيت وتركت زوجها وأبوبها، قال: هي من ستة أسمهم، للزوج النصف؛ ثلاثة أسمهم، وللأم الثالث؛ سهمان، وللأب السادس؛ سهم^(٥).

(١) الاستبصار ٤، ٨٩ - باب ميراث الأبوبين مع الزوج، ح ١. الفروع ٥، بباب ميراث الأبوبين مع الزوج والزوجة، ح ١.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الاستبصار ٤، ٨٩ - بباب ميراث الأبوبين مع الزوج، ح ٢. الفروع ٥، بباب ميراث الأبوبين مع الزوج والزوجة، ح ٢. الفقيه ٤، ١٣٩ - بباب ميراث الأبوبين مع الزوج و... ح ١ بخلافت بصير.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

[١٠٣٣] ٦ - علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) في زوج وأبوبين، قال: للزوج النصف، وللأم الثالث، وما بقي فللأب، وفي امرأة وأبوبين، قال: للمرأة الربع، وللأم الثالث، وما بقي فللأب^(١).

[١٠٣٤] ٧ - عنه، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن مُثنى بن الوليد الحناظ، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة تركت زوجها وأبوبها؟ فقال: للزوج النصف، وللأم الثالث، وللأب السادس^(٢).

[١٠٣٥] ٨ - عنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن أبي جعفر (ع)؛ في زوج وأبوبين أن للزوج النصف، وللأم الثالث كاملاً، وما بقي فللأب^(٣).

[١٠٣٦] ٩ - عنه، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن مُثنى بن الوليد، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: امرأة تركت زوجها وأبوبها؟ قال: للزوج النصف، وللأم الثالث، وللأب السادس^(٤).

[١٠٣٧] ١٠ - عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة مُملكة^(٥) لم يدخل بها زوجها، ماتت وتركت أمها، وأخرين لها من أبيها وأمها، وب جداً أباً أمها، وزوجها؟ قال: يُعطي الزوج النصف، وتعطى الأم الباقية، ولا يعطي الجد شيئاً، لأن ابنته لم الميتة حجبه عن الميراث، ولا يعطي الآخوة شيئاً^(٦).

[١٠٣٨] ١١ - عنه، عن محمد بن علي، عن علي بن التuman، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: أربعة لا يدخل عليهم ضرر^(٧) في الميراث: للوالدين السادسان أو ما فوق ذلك، وللزوج النصف أو الربع، وللمرأة الربع أو الثمن.

[١٠٣٩] ١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن محمد بن سكين، عن

(١) مرنفس المضمون مع اختلاف في بعض السند برقم ١ من هذا الباب فراجع.

(٢) و(٣) و(٤) الاستبصار ٤، ٨٩ - باب ميراث الأبوين مع الزوج، ح ٥ و ٦ و ٧.

(٥) مملكة: أي مزوجة، والإملال: هو التزويج.

(٦) الاستبصار ٤، ٩٧ - باب أن مع الأبوين أو مع واحد منها لا... ح ١. الفروع ٥، باب ابن اخ وجد، ح ٨.

وسوف يكرر الشيخ رحمة الله هذا الحديث برقم ٣٢ من الباب ٢٨ من هذا الجزء.

(٧) أي نفس... .

نوح بن دراج، عن عقبة بن بشير، عن أبي جعفر (ع)؛ في رجل مات وترك زوجته وأبويه، قال: للمرأة الربع، وللأم الثالث، وما بقي للاب، وسألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها؟ قال: للزوج النصف، وللأم الثالث من جميع المال، وما بقي للاب^(١).

[١٠٤٠] - فاما ما رواه الحسن بن سعادة، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة^(٢)، عن أبيان بن تغلب، عن أبي عبد الله (ع)؛ في امرأة ماتت وتركت أبويها وزوجها، قال: للزوج النصف، وللأم السلس، وللاب ما بقي^(٣).

قال محمد بن الحسن: هذا خبر موافق للعامة لستا نعمل عليه، لإجماع العائمة المحتبة على ترك العمل به، وبخلافه لظاهر القرآن والأخبار المعتبرة، قال الله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرُوْثَةٌ أُبُوهُ فَلِأَمِّهِ الْثَلَاثَةِ»^(٤)، فأوجب لها مع عدم الولد الثالث على الكمال، فمن نقصها عن ذلك كان مخالفًا لظاهر الكتاب.

على أنه لو سليم الخبر من ذلك، لجاز أن يكون محمولاً على أنه إذا كان هناك أخوة يحجبون الأم عن الثالث إلى السادس، لأنها قد بینا ذلك في الباب الأول، وهو موافق لظاهر الكتاب، قال الله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ أخْوَةٌ فَلِأَمِّهِ السَّلْسَهُ»^(٥)، وليس في الخبر أنه لم يكن هناك من يحجب من الأخوة أو الأخوات.

٢٧ - باب ميراث الأزواج

[١٠٤١] ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، ومحمد بن عيسى، عن يونس، جميعاً عن عمر بن أبيذة قال: قلت لزراة: إني سمعت محمد بن مسلم ويكييراً برويان عن أبي جعفر (ع) في زوج وأبدين وينت: للزوج الربع؛ ثلاثة أسمهم من اثنى عشر سهماً، وللأبدين السادسان؛ أربعة أسمهم من اثنى عشر سهماً، وبقي خمسة أسمهم فهو للبنت، لأنها لو كانت ذكرأً لم يكن لها غير خمسة من اثنى عشر، وإن كانتا انتين فلهما خمسة من اثنى عشر سهماً، لأنهما لو كاتا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي؛ خمسة؟ فقال زراة: وهذا هو الحق، إذا

(١) الاستبصار ٤، ٨٩ - باب ميراث الأبوين مع الزوج، ح ٨.

(٢) واسمه المفضل بن صالح.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩.

(٤) و(٥) النساء / ١١.

أردت أن تلقي العَوْل فتجعل الفريضة لا تعول، فإنما يدخل النقصان على الذين لهم زيادة من الولد والأخوات من الأب والأم، فاما الزوج والأخوة للأم، فإنهم لا يُنقصون مما سُقى الله شيئاً^(١).

[١٠٤٢] - أحمد بن محمد، عن ابن رثاب، عن عَلَّا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وابتها، قال: للزوج الربع؛ ثلاثة أسمهم من التي عشر سهماً، وللأبوبن لكل واحد منها السادس؛ سهeman من التي عشر سهماً، وبقي خمسة أسمهم فهي للبنت، لأنه لو كان ذكر ألم يكن له أكثر من خمسة أسمهم من التي عشر سهماً، لأن الآبوبن لا يُنقصان كل واحد منها من السادس شيئاً، وإن الزوج لا يُنقص من الربع شيئاً^(٢).

[١٠٤٣] - الحسن بن محمد بن سماعة قال: دفع إلى صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لي: هذا سمعاني من موسى بن بكر، وقرأه عليه، فإذا فيه: موسى بن بكر، عن علي بن سعيد، عن زراة قال: هذا ما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا، عن أبي عبد الله، وعن أبي جعفر (ع)؛ أنه سئل عن امرأة تركت زوجها وأمها وابتها؟ قال: للزوج الربع، وللأم السادس، وللابتين ما باقي، لأنهما لو كانا رجلين لم يكن لهما إلا ما باقي، ولا تزاد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها، فإن تركت الميت أمأ أو إباً وأمراة وبنتاً، فإن الفريضة من أربعة وعشرين سهماً، للمرأة الثمن؛ ثلاثة أسمهم من أربعة وعشرين، وللأبوبن السادس؛ أربعة أسمهم، وللبنت النصف؛اثنا عشر سهماً، وبقي خمسة أسمهم مردودة على سهام البنت وأحد الآبوبن على قدر سهامهم، ولا يُرَد على المرأة شيء، وإن ترك أبوين وأمراة وبنتاً، فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً، للأبوبن السادس؛ ثمانية أسمهم، لكل واحد أربعة أسمهم، وللمرأة الثمن؛ ثلاثة أسمهم، وللبنت النصف،اثنا عشر سهماً، وبقي سهم واحد مردود على البنت والأبوبن على قدر سهامهم، ولا يُرَد على المرأة شيء، وإن تركت إباً وزوجاً وبنتاً، فاللاب سهeman من التي عشر سهماً، وهو السادس، وللزوج الربع؛ ثلاثة أسمهم من التي عشر سهماً، وللبنت النصف؛ ستة أسمهم من التي عشر سهماً، وبقي سهم واحد مردود على البنت والأب على قدر سهامهم، ولا يُرَد على الزوج شيء، ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الآبوبن والزوج

(١) الفروع ٥، المواريث، باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوبن، ح ١ بتفاوت يسبر، الفقه ٤، ١٣٧ - باب ميراث الولد والأبوبن مع الزوج، ح ١ بتفاوت يسبر أيضاً.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

والزوجة، فإن لم يكن له ولد، وكان ولد الولد، ذكوراً كانوا أو إناثاً، فإنهم بمثابة الولد، ولد البنين بمثابة البنين يرثون ميراث البنين، ولد البنات بمثابة البنات يرثون ميراث البنات، وتحصيّن الأبوين والزوج والزوجة عن سهامهم الأكثر، وإن سفلوا بيطنين ثلاثة وأكثر يورثون ما يورث ولد الصليب، ويتحصيّن ما يحجب ولد الصليب^(١).

[٤٤] ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسن الأشعري قال: وقع بين رجلين منبني عمِي متنازعة في ميراث، فأشارت عليهما بالكتاب إليه في ذلك ليصدرا عن رأيه، فكتبا إليه جمِيعاً: جعلنا الله فدائكم، ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتهَا وأختها لأبيها وأمها؟ وقلت: جعلت فدائكم، إن رأيْت إن تجيئنا بِمَرْ الحق؟ فخرج إليهما كتاب: بِسْمِ الله الرحمن الرحيم، عافانا الله وإياكم أحسن عافية، فهمت كتابكم، ذكرتما أن امرأة ماتت وتركَت زوجها وابنتهَا وأختها لأبيها وأمها، فالفرضية: للزوج الربع، وما بقي فللبنت^(٢).

[٤٥] ٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، ومحمد بن عيسى، عن يونس، جميعاً عن عمر بن أبيه، عن بكير بن أغين قال: قلت لابي عبد الله (ع): امرأة تركت زوجها وأخواتها لأبيها؟ فقال: للزوج النصف؛ ثلاثة أسمهم، وللأخوة من الأم الثالث، الذكر والأخرى فيه سواء، وبقي سهم للأخوات والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الاثنين، لأن السهام لا تغول، ولا ينقص الزوج من النصف، ولا الأخوة من الأم من ثلثهم، لأن الله عز وجل يقول: «فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث»^(٣) وإن كانت واحدة فلها السلس، والذي عن الله في قوله: «وإن كان رجل يورث كللاة أو امرأة ولد أخ أو اخت فلكل واحد منها السلس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث»^(٤)، إنما عن بذلك الأخيرة والأخوات من الأم خاصة، وقال في آخر سورة النساء: «بِسْمِ اللهِ رَبِّ الْكَلَمَاتِ إِنَّمَا يُنَزَّلُ لِلْأَذْكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثِيَنَ»^(٥) فهو وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا أخوة رجالاً ونساءً للذكر مثل الذكر مثل حظ الاثنين^(٦)، فهو الذين يزادون ويتقصرون، وكذلك أولادهم الذي يزادون ويتقصرون، ولو أن امرأة تركت زوجها وأخواتها لأمها وأختها لأبيها، كان للزوج النصف؛ ثلاثة أسمهم، وللأخوة من الأم سهمان،

(١) الفروع ٥، باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوين، ح ٣.

(٢) مربوّم ٨ من الباب ٢٣ من هذا الجزء، فراجع.

(٣) و (٤) النساء / ١٢.

(٥) و (٦) النساء / ١٧٩.

ويقى سهم فهول للأختين للأب، وإن كانت واحدة فهو لها، لأن الأخرين لو كانتا أخرين لأب لم يُزدا على ما بقي، ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحد أخ لم يُزد على ما بقي، ولا تزاد أثني من الأخوات ولا من الولد على ما كان ذكرأ لم يُزد عليه^(١).

[١٤٦] ٦ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن عيسى، عن يونس، جميعاً عن عمر بن أبيه، عن بكير قال: جاء رجل إلى أبي جعفر (ع) فسألته عن امرأة تركت زوجها وأخوة لأمها وأختاً لأبيها؟ فقال: للزوج النصف ثلاثة أسمهم، وللأخوة من الأم سهمان، وللأخت من الأب سهم، فقال له الرجل: فإن فرائض زيد وفرائض العامة والقضاء على غير ذا يا أبياً جعفر، يقولون: للأخت من الأب ثلاثة أسمهم، تصير من ستة، تعود إلى ثمانية؟ فقال أبو جعفر (ع): ولم قالوا ذلك؟ فقال: لأن الله عز وجل يقول: «وله أخت فلها نصف ماترثه»^(٢)، فقال أبو جعفر (ع): فإن كانت الأخت أخاً؟ قال: فليس له إلا السادس، فقال له أبو جعفر (ع): فما لكم نقصتم الأخ إن كتم تحتجون للأخت النصف بأن الله سمى لها النصف، فإن الله قد سمى للأخ الكل، والكل أكثر من النصف، لأنه قال: «فلها النصف»، وقال: للأخ «وهو يرثها»^(٣) يعني جميع مالها، «إن لم يكن لها ولد»^(٤)، فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً، وتعطون الذي جعل الله له النصف تماماً^(٥) فقال له الرجل: أصلحك الله، فكيف تعطي الأخت النصف ولا يعطي الذكر لو كانت هي ذكرأ شيئاً؟ قال: يقولون في أم، وزوج، وأخوة لأم، وأخوات لأب، فيعطون الزوج النصف، وللأم السادس، والأخوة من الأم الثالث، والأخت من الأب النصف؛ ثلاثة أسمهم، فيجعلونها من تسعة وهي من ستة، فترتفع إلى تسعة، قال: كذلك يقولون، قال: فإن كانت الأخت ذكرأ أخاً لأب؟ قال: ليس بشيء، فقال: الرجل لأبي جعفر (ع): فما تقول أنت؟ فقال: ليس للأخوة من الأب، ولا الأخوة من الأم، ولا الأخوة من الأب والأم مع الأم شيء^(٦).

[١٤٧] ٧ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، وأبي أيوب،

(١) الفروع ٥، باب ميراث الأخوة والأخوات مع الولد، ح ٤، الفقه ٤، ١٤٦ - باب ميراث الأخوة والأخوات، ح ٢ وروى مصدر الحديث إلى قوله: ... للذكر مثل حظ الآثرين.

(٢) النساء / ١٧٦.

(٣) النساء / ١٧٦.

(٤) النساء / ١٧٦.

(٥) الفروع ٥، باب ميراث الأخوة والأخوات مع الولد، ح ٥ بزيادة في آخره، الفقه ٤، ١٤٦ - باب ميراث الأخوة والأخوات، ح ٣ بتفاوت قليل، وروى جزءاً من ذيل الحديث من قوله: فقال: ليس للأخوة من ... إلى قوله: شيء، بتفاوت.

وعبد الله بن بكر، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها، وأخواتها لأمها، وأخوة وأخوات لأبيها؟ قال: للزوج النصف؛ ثلاثة أسمهم، ولأخواتها لأمها الثالث؛ سهمان، الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للأخوة والأخوات، للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن السهام لا تتعول، وإن الزوج لا ينقص من النصف، ولا الأخوة من الأم من ثلاثة، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث، وإن كان واحداً فله السادس، وإنما عنى في قوله: «إِنْ كَانَ رَجُلًا يُورَثُ كَلَّالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَدَ أُخْتَ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّلْسُ» إنما عنى الله بذلك الأخوة والأخوات من الأم خاصة، وقال في آخر سورة النساء: «يَسْتَغْفِرُونَكُمْ قَلَّ إِنْ أَمْرَأٌ هُلْكٌ لَّيْسَ لَهُ وَلْدٌ وَلَهُ أُخْتٌ» يعني بذلك اختناً لأب وأم، وأختناً لأب (فلها النصف مما ترك وهويرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا أخوة رجالاً ونساءً للذكر مثل حظ الأنثيين) فهم الذين يُزدادون ويتضاعفون، قال: ولو أن امرأة تركت زوجها وأخيتها لأبيها كان للزوج النصف؛ ثلاثة أسمهم، ولأخيتها لأمها الثالث؛ سهمان، ولأخيتها لأبيها سهم، وإن كانت واحدة فهو لها، لأن الأخرين من الأب لا تزداد على ما بقى، فلو كان أخ لأب لم يُزد على ما بقى^(١).

[٤٨] ٨ - الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بكر، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله رجل عن أختين وزوج؟ فقال: النصف والنصف، فقال الرجل: أصلحك الله، قد سمي الله لهما أكثر من هذا، لهما الثالثان؟ فقال: ما تقول في أخ وزوج؟ فقال: النصف والنصف، فقال: أليس قد سمي الله له المال فقال: «وَهُوَ يُرِثُهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُمَا وَلْدٌ»^(٢).

[٤٩] ٩ - فلما ما رواه أحمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الخزاني، وعلى بن الحكم، عن مثنى العنطاط، عن زارة بن أعين، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: امرأة تركت زوجها وأمها وأخواتها لأمها، وأخوة لأبيها وأبيها؟ فقال: لزوجها النصف، ولأمها السادس، وللأخوة من الأم الثالث، وسقط الأخوة من الأم والأب^(٣).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر غير معمول عليه، لأننا قد بينا أن مع الأم لا يرث أحد

(١) الفروع ٥، باب ميراث الأخوة والأخوات مع الولد، ح ٦ بغلوت قليل.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧.

(٣) الاستبصار ٤، ٩١ - باب أن الأخوة والأخوات على اختلاف انسابهم لا...، ح ٥. وسوف يكرر المصief هذا الحديث برقم ٨ من الباب ٢٩ من هذا الجزء.

من الأخوة والأخوات، لا من جهة الأم، ولا من جهة الأب والأم، ولا من جهة الأب، ويشبه أن تكون الرواية وردت للتفقة لموافقتها لمذاهب بعض العامة.

[١٠٥٠] ١٠ - علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن مُشتبه بن الوليد الحناط، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: امرأة تركت زوجها؟ قال: المال كله له إذا لم يكن لها وارث غيره^(١).

[١٠٥١] ١١ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) في امرأة توفيت ولم يُعلم لها أحد^(٢)، ولها زوج، قال: الميراث لزوجها^(٣).

[١٠٥٢] ١٢ - عنه، عن القاسم بن محمد، وفضالة، عن أبیان بن عثمان، عن أبي بصير قال: قرأ عليًّا أبو عبد الله فرائض علي (ع) فإذا فيها: الزوج يحرز المال إذا لم يكن غيره^(٤).

[١٠٥٣] ١٣ - عنه، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحرس، عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، فدعا بالجامعة، فنظر فيها فإذا: امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره، المال له كله^(٥).

[١٠٥٤] ١٤ - عنه، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن المرأة تموت ولا تركت وارثًا غير زوجها؟ قال: الميراث له كله^(٦).

[١٠٥٥] ١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن إسماعيل، عن أبي بصير قال: سالت أبا جعفر (ع) عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره؟ قال: إذا

(١) الاستبصار ٤، ٩٢ - باب ميراث الزوج إذا لم يكن للمرأة وارث غيره، ح ١.

(٢) يعني من الوراث.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢ . الفروع ٥ ، المواريث، باب المرأة تموت ولا ترك إلا زوجها، ح ١ . وفيه: الميراث كله لزوجها، هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن للزوج نصف ما تركت زوجته عند عدم ولد، وبالتالي رد عليه أيضًا عند عدم الوارث لها من مناسب ولا مساب.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤ . الفروع ٥ ، نفس الباب، ح ٢ . وفيه: لنظرنا فيها. والجامعة: - كما ورد في الباب ٩٦ من أصول الكافي ١، ح ١: «صحيفة طرلها سبعون ذراعاً يذراع رسول الله (ص) من فلق فيه (أي مشاهده) وخط على يمينه فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج الناس إليه حتى الأرش (أي الل IDEA) في الخدش... الخ».

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥ . الفروع ٥ ، نفس الباب، ح ٦ ، يختلف في بعض السندي، وفي ذيله: الميراث كله له.

لم يكن غيره فله المال، والمرأة لها الربع^(١)، وما بقي فللإمام^(٢).
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[١٠٥٦] ١٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن مسakan، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل مات وترك امرأته؟ قال: المال لها، قلت: امرأة ماتت وتركت زوجها؟ قال: المال له^(٣).

لأن هذا الخبر يحتمل شيئاً:

أحد الشيئين: ما ذكره أبو جعفر بنبابويه رحمه الله، من أنه محمول على حال غيبة الإمام، لأن المرأة إنما تعطى الربع من ميراث زوجها إذا كان هناك إمام يأخذ الباقى، فإذا لم يكن، كان الباقى أيضاً لها.

والآخر: وهو الأول عندي، وهو أنه إذا كانت المرأة قريبة ولا قريب له أقرب منها، فتأخذ الربع بسبب الزوجية، والباقي من جهة القرابة. والذي يكشف عما ذكرناه:

[١٠٥٧] ١٧ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقى، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري قال: سالت أبا الحسن الرضا (ع) عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها؟ قال: يدفع المال كله إليها^(٤).

ويدل على ما ذكرناه، من أن المرأة لا تستحق أكثر من الربع مع عدم الولد وإن لم يكن هناك قريب:

(١) أي إذا مات زوجها ولم يكن له ولد هورثه.

(٢) الاستبصار ٤، ٩٣ - باب ميراث الزوجة إذا لم يكن وارث غيرها، ح ١. الفقيه ٤، ١٢٣ - باب ميراث الزوج والزوجة، ح ١ بخلافه يسرى واختلاف في بعض السنن، وفيه: عن مشتمل، بذلك: عن إسماعيل. كما روى في الفروع ٥، باب الرجل يموت ولا ترك إلا امرأته، علة أحاديث بهذا المعنى وبعضها متطابق مع ما في التهذيبين في كثير من الفاظه فراجع. هنا ويقول المحقق في الشرائع ٤/١٨: «ول الزوجة الربع، وهل يرد عليه؟ فيه أقوال ثلاثة، أحدها: يرد، والأخر: لا يرد، والثالث: يرد مع عدم الإمام لا مع وجوده، والحق أنه لا يرد». وقد حلل الصدوق رحمة الله بالتفصيل بين وجود الإمام فلا يرد عليه شيء وبين عدمه فيرد كما نص عليه بعد إيراده الحديث في الفقيه الرابع.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥، باب المرأة تموت ولا ترك إلا زوجها، ح ٥، روى ذليل الحديث فقط. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢ بخلافه. وقد حمله الشيخ الصدوق رحمة الله على صورة ذلك الإمام (ع) فترث الزوجة المال كله، الربع بالفرض والباقي بالرد. - على مبناه الذي أشرنا إليه أعلاه. -

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١.

[١٠٥٨] ١٨ - ما رواه الحسن بن سماحة، عن محمد بن الحسن بن زياد العطّار، عن محمد بن نعيم الصحّاف قال: مات محمد بن أبي عمير، وأوصى إلى ، وترك امرأة لم يترك وارثاً غيرها، فكتب إلى عبد صالح (ع)، فكتب إلى : أُعطي المرأة الريع، واحملباقي [الباقي]^(١).

[١٠٥٩] ١٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: كتب محمد بن أبي حمزة العلوى إلى أبي جعفر الثاني (ع): مولى لك أوصى إلى مائة درهم، وكنت أسمعه يقول: كل شيء هولي فهو مولاي، فمات وتركها، ولم يأمر فيها بشيء، وله امرأتان، أمّا واحدة فلا أعرف لها موضعًا الساعة، وأمّا الأخرى بقُم، ما الذي تأمر في هذه المائة الدرهم؟ فكتب (ع) إلى : انظر أن تدفع هذه الدرّاهم إلى زوجي الرجل، وحقّهما من ذلك الثمن إن كان له ولد، وإن لم يكن له ولد فالريع، وتصدق بالباقي على من تعرف أن له إلّي^(٢) حاجة إن شاء الله^(٣).

[١٠٦٠] ٢٠ - سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن خلف بن حماد، عن موسى بن بكر، عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر (ع) في زوج مات وترك امرأته، قال: لها الريع، ويُدفع الباقي إلى الإمام.

[١٠٦١] ٢١ - علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن بنت الياس، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكون الرُّد على زوج ولا زوجة^(٤).

[١٠٦٢] ٢٢ - عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رتاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل متزوج أربع نسوة في عقد واحد - أو^(٥) قال: في مجلس واحد - وهو هرث مختلفة؟ قال: جائز له ولهم، قلت: أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع، وأشهدت على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد، وهم لا يعرفون

(١) الاستبصار ٤، ٩٣ - باب ميراث الزوجة إذا لم يكن وارث غيرها، ح ٢ . وفي ذيله: للمرأة الريع .. الفروع ٥، المواريث، باب الرجل يموت ولا يترك إلا إمرأة، ح ١.

(٢) الضمير يرجع إلى الباقي.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣ . الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤ . وأمره (ع) له بالتصديق بالباقي لا يدل هنا على تعين الصدقة، بل هو ماله (ع) وقد آثر به من له إليه حاجة على نفسه (ع).

(٤) الاستبصار ٤، ٩٢ - باب ميراث الزوج إذا لم يكن للمرأة وارث غيره، ح ٦ . وقد عقب الشيخ رحمة الله على هذا الحديث في الاستبصار فقال: «فلا ينافي الأخبار الأولى لأنّا لا نعطي الزوج المال كله بالرُّد، بل نعطيه النصف بالتسمية والباقي بإجماع الطائفتين المحققتين ولا نعطي برُد يقتضيه ظاهر القرآن كما يقتضي في كثير من ذوي الأرحام».

(٥) التردّيد من الرواية.

المرأة، ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة التي طلق، ثم مات بعد ما دخل بها، كيف يقسم ميراثه؟ قال: إن كان له ولد، فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وإن عُرِفت التي طلق من الأربع بعثتها ونسبة فلا شيء لها من الميراث، وعليها العدة^(١)، وقال: ويقتسم الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهن العدة، وإن لم تُعرف التي طلق من الأربع، اقتسم الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن جميعاً العدة^(٢).

[٢٣] ٢٣ - عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبيدة بن مصعب قال: سللت أبي عبد الله (ع) عن رجل كُن له ثلاثة نسوة، فتزوج عليهن امرأتين في عقلة^(٣)، فدخل بواحدة، ثم مات؟ قال: فقال: إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح، فإن نكاحها باطل ولها الميراث وعليها العدة، قال: وإن كان دخل بالتي ذُكرت بعد ذكر الأولى، فإن نكاحها باطل، ولا ميراث لها، ولها ما أخذت من الصداق بما استحصل من فرجها، وعليها العدة^(٤).

[٢٤] ٢٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، عن زرارة، وبكير، وفضيل، وبريد، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (ع)، - منهم من رواه عن أبي جعفر (ع)، ومنهم من رواه عن أبي عبد الله (ع)، ومنهم من رواه عن أحدهما (ع) -، أن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض، إلا أن يقْرَم الطُّوب^(٥) والخشب قيمةً فتعطى ربها أو ثمنها إن كان من قيمة الطوب والجلو ووالخشب^(٦).

[٢٥] ٢٥ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن

(١) مر هذا الحديث بعيته سنداً ومتناً برقم ٢٣٨ من الباب ٣ من الجزء ٨ من التهذيب وفيه هنا: وليس عليها العدة وهو الصحيح، لأنه لم يكن له ليتزوج المرأة الثانية وهو في بلاد الغربة قبل خروج من طلاقها من عدتها منه، ويؤيده ما ورد في ذيل الرواية من إيجاب العلة عليهم جميعاً في صورة الجهة بعض من طلق منهن -.

(٢) الفروع ٥، المواريث، باب نادر (بعد باب اختلاف الرجل والمرأة في مداعع البيت)، ح ١ وفيه: وعليها العدة، وهو غلط كما بياناً أعلاه.

(٣) أي في عقد واحد.

(٤) الفروع ٣، النكاح، باب الذي عنده أربع نسوة فبطلاق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها لو... ح ٤، المقفع ٣، ١٢٤ - باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه، ح ٤٨ بمقاييس قليل. وكان المصنف رحمة الله قد أورد هذا الحديث برقم ٧٢ من الباب ٢٥ من الجزء ٧ من التهذيب.

(٥) الطوب: - كما في الصحاح - الأجر، بلغة أهل مصر.

(٦) الاستبصار ٤، ٩٤ - باب أن المرأة لا ترث من المقار والدور والأرضين شيئاً من تربة الأرض ولها نصيتها من... ح ١. الفروع ٥، المواريث، باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً ح ٢.

زيارة، عن أبي جعفر (ع)؛ أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك، ويقوم القرض^(١) والأبواب والجذوع والقصب، فتعطى حقها منه^(٢).

[١٠٦٦] ٢٦ - يونس بن عبد الرحمن، عن محمد بن حمران، عن زيارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً.^(٣)

[١٠٦٧] ٢٧ - سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (ع)؛ ترث المرأة الطُّوب، ولا ترث من الرباع شيئاً، قال: قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً؟ فقال لي: ليس لها منهم نسب ترث به، وإنما هي دخيل عليهم، فترث من الفرع ولا ترث من الأصل، ولا يدخل عليهم داخل بسيها!^(٤)

[١٠٦٨] ٢٨ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطُّوب، لثلاثة تزوج فتتدخل عليهم من يقسى مواريثهم^(٥).

[١٠٦٩] ٢٩ - علي بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رياط، عن مثنى، عن يزيد الصائغ قال: سمعت أبيا جعفر (ع) يقول: إن النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئاً، ولكن لهن قيمة الطُّوب والخشب، قال: قلت له: إن الناس لا يأخذون بهذا؟ فقال: إذا أُتيتنا خبر بناتهم بالسوط، فإن انتهوا وألا ضربناهم بالسيف.^(٦)

(١) القرض: - كما في المصباح - اسم للبناء إذا هدم.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، ١٧٥ - باب نوادر المواريث، ح ٧ بخلاف سنتاً وستة، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢، هنا، وقد ذكر الشهيد الثاني في المسالك ٣٣٣/٢ من الطبعة الحجرية، بأن ما تضمنه هذا الخبر من حرمان الزوجة من الميراث مما تركه زوجها من السلاح والدواب «هو منفي بالاجماع، وحمله بعضهم على ما يتعين به الرد من السلاح كالسيف فإنها لا ترث منه شيئاً، وعلى ما لو صر به من الدواب أو وقه أو عامل به ما يمنع من الأرث، ولا يتعين كونه خلاف الظاهر، إلا أن فيه جسمًا بين الأخبار وهو خير من اطرافه رأساً».

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

(٥) الظاهر أن حشر مساحة بين الحسين بن محمد ومعلى بن محمد أشتبه، إذ بخلافة باقي الروايات أن الحسين يروي عن المعلى بلا واسطة، فالصحيح ما في الاستبصار الموثق لما في الكافي والوافي والوسائل أيضًا.

(٦) الاستبصار ٤، باب أن المرأة لا ترث من العقار والدور، . . . ، ح ٥. وفيه: للثلاثة ترثون . . . ، الفروع ٥، المواريث، باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً، ح ٧ وفيه: كي لا يتربعن، الفقيه ٤، ١٧٥ - باب نوادر المواريث، ح ٦.

(٧) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١. وفيه: إذا أُتيتكم . . .

[٣٠] [١٠٧٠] - الحسن بن محمد بن سماحة، عن جعفر، عن مُشْتَى، عن عبد الملك بن أعين، عن أحدهما (ع) قال: ليس للنساء من الدُّور والعقارات شيء^(١).

[٣١] [١٠٧١] - سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن أبي الأحمر، قال: لا أعلم إلا عن ميسرة^(٢) بياع الرُّطْبِي^(٣)، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن النساء، ما لهن من الميراث؟ قال: لهن قيمة الطُّوب والبناء والخشب والقصب، فلما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه، قال: قلت: فالثياب لهن، قال: قلت: كيف جاز ذا لهلهه الرابع والشمن مسمى؟ قال: لأن المرأة ليس لها تُسَبَّ ثرث به، وإنما هي دخيل عليهم، وإنما صار هذا كذلك، لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولد من قوم آخر من فيزاحم قوماً في عقارهم^(٤).

[٣٢] [١٠٧٢] - الحسن بن محمد بن سماحة، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع)، وخطاب أبي محمد الهمداني^(٥)، عن طربال بن رجاء^(٦)، عن أبي جعفر (ع)؛ أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى، والدور، والسلاح، والدواب شيئاً، وتترث من المال، والرقيق، والثياب، ومتاع البيت مما ترك، ويقوم النقص، والجدوع، والقصب، فتعطى حُفَّها منه^(٧).

[٣٣] [١٠٧٣] - عنه، عن محمد بن زياد، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم، وزرارة، عن أبي جعفر (ع)؛ أن النساء لا يُرثن من الدُّور، ولا من الشياب شيئاً، إلا أن يكون

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩. وجعفر في السندي هو ابن سماحة عم الحسن بن محمد بن سماحة.

(٢) في كل من الفقيه والفروع: ميسرة، بدل: ميسرة... .

(٣) قال في القاموس المحيط: الرُّطْبَة طائفة من أهل الهند، معرب: جَنَّة، وإليهم تنسب الثياب الرُّطْبَة، الواحد: رُطْبَيْ.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨، الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٣. أقول: وما تضمنه هذا الخبر وغيره من أن الزوجة لا ترث من ربة الأرض شيئاً وكذا من العقارات وقوتها من قيمة ما هو قائم عليها من شجر وغيرة هو مما انفرد به الإمامية كما نص عليه السيد المرتضى في الإنصار، وغيره أيضاً. والذي يدو من كلماتهم رضوان الله عليهم أن هذا الحكم مخصوص بالزوجة التي ليس لها ولد من المتوفى دون غيرها، وإن كان يظهر من كلمات البعض أيضاً علم التفرقة في هذا الحكم بين الإثنين، فراجع شرائع المحقق ٣٤/٤.

والملمة وشرحها للشهيدن، م ٢ من الطبيعة الحجرية، الميراث، ص ٣١٢ وما بعدها. والإنصار للسيد المرتضى ص ٣٠١/١.

(٥) في الاستبصار: وخطاب بن أبي محمد الهمداني، وهو غير مثبت في سندي الفروع.

(٦) الكوفي، وهو غير مثبت في سندي الفروع.

(٧) الاستبصار ٤، ٩٤ - باب أن المرأة لا ترث من العقار والدور... ، ح ٩. الفروع ٥، باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً، ح ٢. الفقيه ٤، ١٧٥ - باب نوادر المواريث، ح ٧.

أحدث بناءً فغيرَ ذلك البناء^(١).

[١٠٧٤] ٣٤ - وكتب الرضا (ع) إلى محمد بن سنان - فيما كتب من جواب مسائله :- علة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب والنفيس، لأن العقار لا يمكن تغييره وقته، والمرأة قد يجوز أن تقطع ما بينها وبينه من العصمة، ويجوز تغييرها وتبدلها، وليس الولد والوالد كذلك، لأنه لا يمكن التفصي بينهما^(٢)، والمرأة يمكن الاستبدال بها، فما يجوز أن يجيء ينبع، كان ميراثه فيما يجوز تبدلها وتغييره إذا أشبههما، وكان الثابت المقيم على حالة كمن كان مثله في الثبات والقيام^(٣).

[١٠٧٥] ٣٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان، عن الفضل بن عبد الملك، أو^(٤) ابن أبي يغفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل هل يرث من دار امرأته وأرضها من التربة شيئاً، أو يكون ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها وترثه، كل شيء ترك أو تركت^(٥).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على أنه إذا كان للمرأة ولد فإنها ترث من كل شيء تركه الميت، عقاراً كان أو غيره، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٠٧٦] ٣٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عميرة، عن ابن الأذينة، في النساء إذا كان لهن ولد أغطين من الريع^(٦).

[١٠٧٧] ٣٧ - علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر الواسطي قال: قلت لزرارة: إنك حديثي عن أبي جعفر (ع)؛ أن النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار، ولا أرض، إلا أن يُقْرَم البناء والجلون والخشب، فتعطى نصيبها من قيمة البناء، فاما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار؟ قال زرارة: هذا لا شك فيه^(٧).

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب صدرج ١٠، وذيله هو الحديث التالي هنا.

(٢) في الاستبصار: لا يمكن التفصي بينهما...

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ذيل ح ١٠. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الترديد من الرواية. وفي الاستبصار والفقيه: وابن أبي يغفور...

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٢. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٨ وفيهما: لوارضها يدل: وأرضها...

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب والثور و...، ح ١٣. الفقيه ٤، ١٧٥ - باب نوادر

الموارد، ح ٩.

(٧) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١١.

[١٠٧٨] ٣٨ - علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زراة، وهارون بن مسلم، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألني: هل يقضي ابن أبي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه؟ فقلت له: قد بلغني أنه قضى في متع الرجل والمرأة، إذا مات أحدهما، فاذعاه ورثة الحي وورثة الميت، أو طلفها الرجل فاذعاه الرجل وأذعنه المرأة باربع^(١) فقضى^(٢) قال: وما هن؟ فقلت: أما أُول ذلك؛ فقضى فيه بقول إبراهيم التخعي، كان يجعل متع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة، ومتاع الرجال الذي لا يكون للنساء للرجل، وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين، ثم بلغني أنه قال: مما مدعين جميعاً، والذي بأيديهما جميعاً مما يدعيان جميعاً بينهما نصفان، ثم قال^(٣): الرجل صاحب البيت، والمرأة الداخلة عليه، وهي المدعية، والمتع كله للرجل، إلا أن متع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة، ثم قضى بعد ذلك بقضاء - لو لا أني شهدته لم أزره عليه - ماتت امرأة متألاً ولها زوج، وتركت متعاماً فرفعته إليه فقال: أكتبا المتع، فلما قرأه قال للزوج: هذا يكون للمرأة والرجل، وقد جعلته للمرأة، إلا الميزان، فإنه من متع الرجال فهو لك، فقال لي^(٤): على أي شيء هو اليوم؟ قلت: رجع إلى أن قال بقول إبراهيم، أن جعل البيت للرجل، ثم سأله أنا عن ذلك فقلت: ما تقول فيه أنت؟ قال: القول الذي أخبرتني أنك شهدت منه وإن كان قد رجع عنه، فقلت له: يكون المتع للمرأة؟ فقال: أرأيت إن أقمت بيته إلى كم كانت تحتاج؟ قلت: شاهدين، قال: لو سألت من بين لآبيتها - يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة - لأنخبروك أن الجهاز والمتع علانية يهدى من بيت المرأة إلى بيت زوجها، فهي التي جاءت به، وهو المدعى، فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه بالبينة^(٥).

[١٠٧٩] ٣٩ - عنه، عن محمد بن الوليد، عن يوس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (ع)؛ في امرأة تموت قبل الرجل، أو رجل قبل المرأة، قال: ما كان من متع النساء فهو للمرأة، وما كان من متع الرجل والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له.

٢٨ - باب

ميراث من علام من الآباء وحيط من الأولاد

[١٠٨٠] ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أبيه، عن

(١) متعلق بقوله: قضى....

(٢) في قضاء ثالث جديد مختلف.

(٣) أي الإمام (ع).

(٤) مر هذا الحديث برقم ٣٨ من الباب ٩٢ من الجزء ٦ من التهذيب وخرجناه وعلقنا عليه هناك فلا نعيد.

وزارة قال: سالت أبا جعفر (ع) عن فريضة الجد؟ فقال: ما أعلم أحداً قال فيها إلا بالرأي، إلا علي (ع)، فإنه قال يقول رسول الله (ص)^(١).

[١٠٨١] ٢ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أبيه، عن زرارة، وبكتير، وفضيل، ومحمد، ويريد، عن أحدهما (ع) قال: إن الجد مع الأخوة من الأب ينصير مثل واحد من الأخوة ما بلغوا، قال: قلت: رجل ترك أخاه لأبيه وأمه، وجده أو قلت: جدّه وأخاه لأبيه^(٢) أو أخاه لأبيه وأمه؟ قال: المال بينهما، وإن كانوا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الأخوة، قال: قلت: رجل ترك جده وأخته؟ فقال: للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانتا أختين فالنصف للجد، والنصف الآخر للأختين، وإن كُنَّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، وإن ترك أخوة وأخوات لأب وأم، أو لأب وجدة، فالجد أحد الأخوة، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال زرارة: هذا مال يُؤخذ على^٣ فيه، قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك، وليس عتنا في ذلك شك ولا اختلاف^(٤).

[١٠٨٢] ٣ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: الجد يقاسم الأخوة ما بلغوا، وإن كانوا مائة ألف^(٥).

[١٠٨٣] ٤ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع)؛ في رجل مات وترك امرأته وأخته وجده، قال: هذه من أربعة أسمهم، للمرأة الرابع، وللأخت سهم، وللجد سهمان^(٦).

[١٠٨٤] ٥ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في ستة أخوة وجد، قال: للجد السبع^(٧).

(١) الفقيه ٤، ١٤٨ - باب ميراث الأجداد والجدات، ح ١. الفروع ٥، المواريث، باب الجد، ح ١، راجيهما: ... الا على (ع) فإنه قال فيها... .

(٢) ليس في الفروع مثل هذا الترديد، وإنما فيه: أو قلت: ترك جده وأخاه لأبيه وأمه... .

(٣) الاستبصار ٤، ٩٥ - باب ميراث الجد مع كلالة الأب، ح ١. الفروع ٥، المواريث، باب الجد، ح ٢، الفقيه ٤، ١٤٨ - باب ميراث الأجداد والجدات، ح ١٦ وروى مصدر الحديث إلى قوله: مثل واحد من الأخوة، ولكن فيه: الجندة، بدل: الجد.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢ و ٩. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١٩. يوسف يكرر المصطف هذا الحديث برقم ١١ من هذا الباب.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢ و ٨. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٥. نفس الباب، ح ٤ و ٩.

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢١.

[١٠٨٥] ٦ - عنه، عن عيسى بن هشام، عن مشمعل بن سعد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل ترك خمسة أخوة وجدًا، هي من ستة، لكل واحد سهم^(١).

[١٠٨٦] ٧ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن عبد الله بن يكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: الأخوة مع الجد - يعني أب الأب - يقاسم الأخوة من الأب والأم، والأخوة من الأب، يكون الجد كواحد من الذكور^(٢).

[١٠٨٧] ٨ - عنه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زراة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل ترك أخاه لأبيه وأمه، وجده؟ قال: المال بينهما، ولو كانا أخرين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجed ما يصيب واحدًا من الأخوة، قال: وإن ترك أخوه، فللجد سهمان، وللأخت سهم، وإن كانتا اختين فللجد النصف وللأختين النصف، وقال: إن ترك أخوة وأخوات من أب وأم، كان الجد كواحد من الأخوة، للذكر مثل حظ الأنثيين^(٣).

[١٠٨٨] ٩ - ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع) في رجل مات وترك امرأة وأخته وجده، قال: هذه من أربعة أسهم، للمرأة الرابع، وللأخت سهم، وللجد سهمان^(٤).

[١٠٨٩] ١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، وجميل بن دراج، عن إسماعيل بن عبد الرحمن المفعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: الجد يقاسم الأخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف^(٥).

[١٠٩٠] ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أخ من أب، وجد؟ قال: المال بينهما سواء^(٦).

[١٠٩١] ١٢ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦. وفي ذيله: لكل واحد منهم سهم.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧. هذا لا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في أن الجد وإن علا يقاسم الأخوة مع عدم الأدنى، ولو اجتمعا - أي الجد الأعلى والجد الأدنى - مع الأخوة شارك الأدنى الأخوة في الميراث دون الأبعد لأن ذلك يطرد هذا ويقصيه مع اتحاد المسته.

(٣) الاستبصار ٤، ٩٥ - باب ميراث الجد مع كللة الأب، ح ٧. الفروع ٥، باب الجد، ح ٨. المقىء ٤، ١٤٨ - باب ميراث الأجداد والجدات، ح ٢٧ وقد روى مصدر الحديث فقط بخاتوت يسر.

(٤) و(٥) من هذان الحديثان برقمي ٤ و ٣ من هذا الباب فراجع.

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠. المقىء ٤، نفس الباب، ح ١٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١.

الكتاني، وعمرو بن عثمان، عن المفضل، عن زيد الشعham، وصفوان بن يحيى، عن ابن مسakan، عن الحلي، كلهم عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في الأخوات مع الجد: إن لهن فريضتهن، إن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانتا إثنتين أو أكثر من ذلك فلنهن الثالثان، وما بقي للجد^(١).

[١٠٩٢] ١٣ - وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي بصير، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الأخوات مع الجد لهن فريضتهن، إن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانتا إثنتين أو أكثر من ذلك فلنهن الثالثان، وما بقي للجد^(٢).

[١٠٩٣] ١٤ - وما رواه الحسين بن سعيد، عن أحمد بن حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: الجد يقاسم الأخوة حتى يكون السُّبُّع خيراً له^(٣).

[١٠٩٤] ١٥ - وعنـهـ، عنـ التـصـرـيـفـ، عـنـ القـاسـمـ بـنـ سـلـيـمـانـ قـالـ: قـالـ أـبـوـ عبدـ اللهـ (عـ)ـ: يـقـاسـمـ الـجـدـ الـأـخـوـةـ إـلـىـ السـُّبـُّعـ^(٤).

[١٠٩٥] ١٦ - وما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن زراة قال: أرأني أبو عبد الله (ع) صحيفـةـ الفـرـائـضـ، فـإـذـاـ فـيـهـاـ: لـاـ يـنـقـصـ الـجـدـ مـنـ السـلـمـ شـيـئـاـ، وـرـأـيـتـ سـهـمـ الـجـدـ فـيـهـاـ مـُـثـبـتاـ^(٥).

فالوجه في هذه الأخبار أنها وردت مورد التقىة، لأنَّا قد بينا أنَّ للجد مع الأخوات بمثابة الاخ معهن، وليس لهن تسمية إذا اجتمعن مع الجد، كما أنه ليس لهن تسمية إذا اجتمعن مع الإخ أو الأخوة، فوردت هذه الأخبار موافقة لمذاهب بعض العامة، وكذلك قد بينا أنَّ الجد يقاسم الأخوة بالغًا ما بلغوا، وليس يقف ذلك على عدد منهم محصور، بل هو كواحد منهم قلوا أو كثروا، وإنما وردت هذه الأخبار موافقة لبعض العامة، فكانت محمولة على التقىة.

فاما الأخوة من قبيل الأم، فإن لهم نصيبهم المستحق مع الجد، كما أن لهم ذلك مع الاخ من الأب، يدل على ذلك:

(١) و(٢) الاستبصار ٤، ٩٥ - باب ميراث الجد مع كللة الأب، ح ١١ و ١٢.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٣ . قوله (ع): حتى يكون السُّبُّع خيراً له: يعني يقاسمهم حتى يبلغ نصيبه ليقلة إلى أقل من السُّبُّع فعيبه لا ينفعه من السُّبُّع.

(٤) و(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٤ و ١٥.

[١٧][١٠٩٦] - ما رواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي سَنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لَأْمَهُ، لَمْ يَتَرَكْ وَارِثًا غَيْرَهُ؟ قَالَ: الْمَالُ لَهُ، قَلْتَ: فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلَّامِ جَدُّهُ؟ قَالَ: يُعْطَى الْأَخُ لِلَّامِ السَّدِسُ، وَيُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِي، قَلْتَ: فَإِنْ كَانَ الْأَخُ لِلَّامِ، وَجَدُّهُ؟ قَالَ: يَبْتَهَا سَوَاءً^(١).

[١٨][١٠٩٧] - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِّيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الْأَخْوَةِ مِنَ الْأَمِّ مَعَ الْجَدِّ؟ قَالَ: الْأَخْوَةُ مِنَ الْأَمِّ مَعَ الْجَدِّ، فَرِيضَتُهُمُ الْثَّلَاثُ مَعَ الْجَدِّ^(٢).

[١٩][١٠٩٨] - عَنْهُ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ عَمَارَةِ، عَنْ مُسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَخْوَةً وَأَخْوَاتٍ لَامِ، وَجَدَّاً؟ فَقَالَ: الْجَدُّ بِمَتْزَلَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ، لَهُ الْثَّلَاثَانِ، وَلِلْأَخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَمِ الْثَّلَاثُ، فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَوَاءً^(٣).

[٢٠][١٠٩٩] - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَىِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ^(٤)، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (ع): أُعْطِيَ الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَمِ فَرِيضَتُهُنَّ مَعَ الْجَدِّ^(٥).

[٢١][١١٠٠] - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِيَاطٍ، عَنْ أَبِي مَسْكَانٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي الْأَخْوَةِ مِنَ الْأَمِ مَعَ الْجَدِّ، قَالَ: لِلْأَخْوَةِ مِنَ الْأَمِ مَعَ الْجَدِّ، نَصِيبُهُمُ الْثَّلَاثُ مَعَ الْجَدِّ^(٦).

[٢٢][١١٠١] - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ، وَصَالِحُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ

(١) الاستبصار ٤، ٩٦ - باب ميراث الجد مع كللة الأم، ح ١. الفقيه ٤، ١٤٨ - باب ميراث الأجداد والجدات، ح ١١ وفيه إلى قوله: ويعطي الجد الباقي، وروى ذيل الحديث بتناول يسر برقم ١٤ من نفس الباب، الفروع ٥، باب الأخوة من الأم مع الجد، ح ١.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١٢ وفيه الآخرين: للأخوة من الأم ...، بدلت: الأخوة

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣.

(٤) هذا هو الوشائه.

(٥) الفروع ٥، المواريث، باب الأخوة من الأم مع الجد، ح ٤. الاستبصار ٤، ٩١ - باب ميراث الجد مع كللة الأم، ح ٤. وفيه: قال أبو عبد الله (ع)

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥ وفي سنته: علي بن رثائب، بدلت: علي بن رباط

رید، عن أبي عبد الله (ع) في الآخرة من الأم مع الجد، قال: للآخرة من الأم فريضتهم الثالث مع الجد^(١).

[١١٠٢] ٢٣ - محمد بن إسحائيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبی، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الآخرة من الأم؟ فقال: للآخرة فريضتهم الثالث مع الجد^(٢).

[١١٠٣] ٢٤ - فلما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرار، عن محمد بن أسلم، عن يونس، عن القاسم بن سليمان قال: حدثني أبو عبد الله (ع) قال: إن في كتاب علي (ع) أن الآخرة من الأم لا يرثون مع الجد^(٣).

فالوجه في هذا الخبر أنهم لا يرثون معه لأن يقاسموه، لأن لهم فريضتهم لا زيادة عليها^(٤)، ولا ينافي ذلك ما قلناه من الأخبار.

[١١٠٤] ٢٥ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: نظرت إلى صحفة ينظر فيها أبو جعفر (ع) قال: فقرأت فيها مكتوباً: ابن أخي وجد، المال بينهما سواء، قال: فقلت لأبي جعفر (ع): إن من عندنا لا يقضى بهذا القضاء، لا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئاً؟ فقال أبو جعفر (ع): إنه إملاء رسول الله (ص)، وخط على^(٥) (ع).

[١١٠٥] ٢٦ - يونس، عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن علياً (ع) كان يرث ابن الأخ مع الجد ميراث أبيه^(٦).

[١١٠٦] ٢٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: حدثني جابر، عن رسول الله (ص) - ولم يكن يكذب جابر - أن ابن الأخ يُقاسِمُ العجل^(٧).

(١) الاستئمار، نفس الباب، ح ٦. الفروع، نفس الباب، ح ٦. وزيد: هو الشحام.

(٢) الاستئمار، نفس الباب، ح ٧. الفروع، نفس الباب، ح ٧ وفيه: للآخرة للأم فريضتهم

(٣) الاستئمار، نفس الباب، ح ٨.

(٤) رزد في الاستئمار قبل أن يورث هذا الوجه من العمل والتاريل فقال: وهذا الخبر متترك بالإجماع من المرة المحة.

(٥) الفروع، المواريث، باب ابن أخي وجد، ح ٥ وفي ذيله زياداً: . . . من فيه يرثه.

(٦) (٧) الفروع، نفس الباب، ح ٢ وفي الثاني: ولم يكن يكذب [جابر]، بدل: ولم يكن يكذب جابر

[١١٠٧] ٢٨ - الحسن بن محمد بن سماعة قال: روى أبو شعيب، عن رفاعة، عن أبيان بن تغلب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن ابن أخي وجده؟ قال: المال بينهما نصفان^(١).

[١١٠٨] ٢٩ - الفضل بن شاذان، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي المعزى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر (ع) - وأنا عنده - عن ابن أخي وجده؟ قال: يجعل المال بينهما نصفين^(٢).

[١١٠٩] ٣٠ - الفضل، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن بعض أصحاب أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) في بنيات اخت وجده، قال: لبنيات الاخت الثالث، وما بقي فللجد، فاقام^(٣) بنيات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخت^(٤).

[١١١٠] ٣١ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن خلاد بن خالد، عن القاسم بن مغون، عن أبي عبد الله (ع) في ابن أخي وجده، قال: يجعل المال بينهما نصفين.

[١١١١] ٣٢ - الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن امرأة مُملوكة لم يدخل بها زوجها، ماتت وتركت أمها وأخرين لها من أبيها وألمها وجدلها أباً لها، وزوجها؟ قال: يعطي الزوج النصف، وتعطى الأم الباقى، ولا يعطي الجد شيئاً لأن ابنته حجبته عن الميراث، ولا يعطي الأخوة شيئاً^(٥).

[١١١٢] ٣٣ - ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سأله أبا جعفر (ع) عن رجل مات وترك آباء وعمه وجده؟ قال: حجب الأب الجد، الميراث للأب وليس للعم ولا للجد شيء^(٦).

[١١١٣] ٣٤ - محمد بن يحيى العطار، عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. الفقه ٤، ١٤٨ - باب ميراث الأجداد والجدات، ح ٢٤ وأخرجه عن البزنطي، عن المشتبه، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (ع).

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦. وفيه: ... أبا جعفر (ع) أو أبا عبد الله (ع)

(٣) الظاهر أن من هنا هو من كلام الرواوى.

(٤) الفروع ٥، المواريث، باب ابن أخي وجده، ح ٧. الفقه ٤، ١٤٨ - باب ميراث الأجداد والجدات، ح ٢٥، وفيه إلى قوله: وما بقي للجد.

(٥) من هذا الحديث برقم ١٠ من الباب ٢٦ من هذا الجزء.

(٦) الاستبصار ٤، ٩٧ - باب أن مع الأبوين أو مع واحد منها لا يرث الجد والجدية، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩ وفيه: سأله أبا عبد الله (ع)

محمد (ع) : امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدها أو جدتها، كيف يُقسم ميراثها؟ فرُّقْع (ع) : للزوج النصف، وما بقي للأبدين^(١).

[١١١٤] ٣٥ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) : إِنِّي ابْتَقَى هَلْكَتْ، وَأَمِي حَيَّةً؟ قَالَ أَبْيَانُ بْنُ تَغْلِبٍ: - وَكَانَ عَنْهُ: - لِيْسَ لَأَمْكَ شَيْءٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) : سَبَحَانَ اللَّهِ أَعْطَاهَا السَّدْسَ^(٢).

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار من أن الجد لا يستحق الميراث مع الآبدين، لأن هذا إنما جعل للجد أو الجدة على جهة الطعمة^(٣) لا على وجه الميراث، والذي يدل على ذلك:

[١١١٥] ٣٦ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَرَاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) أَطْعَمَ الْجَدَةَ السَّدْسَ^(٤).

[١١١٦] ٣٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنَ فَضَالٍ، عَنْ أَبْنَ بَكْرٍ، عَنْ زِرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) أَطْعَمَ الْجَدَةَ السَّدْسَ، وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا شَيْئًا^(٥).

[١١١٧] ٣٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنَ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زِرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ (ع) يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ (ص) أَطْعَمَ الْجَدَةَ السَّدْسَ طَعْمَةً^(٦).

على أن الطعمة إنما تكون للجد أو الجدة إذا كان ولدهما حيًّا، فاما مع عدمه فليس لهما طعمة أيضاً على حال، يدل على ذلك ما رواه:

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠ بزيادة في آخره.

(٢) الاستبصار ٤، ٩٧ - باب أن مع الآبدين لرمع واحد منها لا يرث الجد والجدة، ح ٦. الفروع ٥، المواريث، باب ابن أخي وجده، ح ١٥. الفقيه ٤، ١٤٨ - باب ميراث الأجداد والجدات، ح ٤ بخلاف اختلاف في السندة قبل عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

(٣) يعني الصفة المستحبة. يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٥: (لا يرث الجد ولا الجدة مع أحد الآبدين شيئاً، لكن يستحب أن يطعمها سدس الأصل إذا زاد تقصيه عن ذلك، مثل أن يختلف أبوه، وجدها وجده لأب، وجدها وجدهة لأم، فللأم الثالث، وتطعم نصف تقصيها جده وجدهة بالسوية... الخ).

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧، الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١.

(٥) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٢.

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨. وآخرجه عن أحمد بن محمد، عَنْ أَبْنَ فَضَالٍ، عَنْ أَبْنَ بَكْرٍ، عَنْ زِرَارَةَ... الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٤، واستدَه إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع).

[١١١٨] ٤٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جعيل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) : أن رسول الله (ص) أطعم الجدة أم الأب السادس وأبنتها حبي ، وأطعم الجدة أم الأم السادس وأبنتها حية^(١).

[١١١٩] ٤٠ - وروى يعقوب بن زيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) في أبوين وجدة لأم، قال: للأم السادس، وللجددة السادس، وما بقي - وهو الثالثان - للأب^(٢).

[١١٢٠] ٤١ - وروى معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رياط، رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: الجدة لها السادس مع ابنها ومع ابنتها^(٣).

[١١٢١] ٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أسباط، عن إسماعيل بن منصور، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اجتمع أربعة جدات؛ ثنتين من قبل الأب، وثنتين من قبل الأم، طرحت واحدة من قبل الأم بالقرعة وكان السادس بين الثلاثة، وكل ذلك إذا اجتمع أربعة آجداد، سقط واحد من قبل الأم بالقرعة، وكان السادس بين الثلاثة^(٤).

[١١٢٢] ٤٣ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن رواه قال: لا تورثنا من الآجداد إلا ثلاثة: أبو الأم، وأبو الأب، وأبو أب الأب^(٥).

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران غير معنوم عليهما لأنهما مرسلان غير مستدين، ولأن الجد الأعلى لا يرث مع الجد الأدنى، بل الجد الأدنى يجوز المال دونه^(٦)، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١١٢٣] ٤٤ - علي بن الحسن بن فضال، عن أبوبن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن خزيمة بن يقظان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن بكير بن أعين، عن أبي

(١) الاستبصار ٤، ٩٧ . باب أن مع الآبدين أربع واحد منها لا...، ح ٩. الفقه ٤، ١٤٨ . باب ميراث الآجداد والجدات، ح ٣. الفروع ٥، باب ابن الخ وجد، ح ١٢. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢٥/٤: ... ولا يُطعم الجد للأب ولا للجد له إلا مع وجوده، ولا الجد للأم ولا جنته إلا مع وجودها... .

(٢) الفقه ٤، نفس الباب، ح ٧. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١١.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١١. الفقه ٤، نفس الباب، ح ٨.

(٤) الاستبصار ٤، ٩٨ . باب أن الجد الأدنى يمنع الجد الأعلى من الميراث، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٦.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٦) وقد حمل في الاستبصار الروايتين على الثقة ل أنه يجوز أن يكون في العامة المطلعين من ذهب إلى ذلك.

عبد الله (ع) قال: يرث من الأجداد أبو الاب، وأبو الأم، ومن الجدات أم الاب وأم الأم^(١).

[١١٢٤] ٤٥ - عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال^(٢): قال أبو جعفر (ع): إذا لم يترك العيت للأجله أباً أبيه، وجدته أم أمها، فإن للجدة الثالث، وللجد البالغ، قال: وإذا ترك جده من قبل أبيه، وجدّه، وجدته من قبل أبوه، وجده أمها، كان للجدة من قبل الأم الثالث، وسقطت جدة الأم، والبالغ للجد من قبل الأب، وسقط جد الأب^(٣).

[١١٢٥] ٤٦ - فلما مارواه علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل - فيما يعلم - رواه قال: إذا ترك العيت جديتين: أم أبيه وأم أمها، فالسدس بينهما^(٤).

[١١٢٦] ٤٧ - عنه، عن محمد بن علي، ومحمد بن العيسى، جميعاً عن محمد بن أبي عمير، عن غيث بن ل Ibrahim، عن أبي عبد الله، عن أبيه (ع) قال: اطعم رسول الله (ص) الجديتين السادس، ما لم يكن دون أم الأم أم، ولا دون أم الأب أب^(٥).

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران غير معمول عليهما، لأن الخبر الأول مرسل مقطوع الإسناد، والثاني مع الأول مخالفان لما قدمناه من الأخبار، لأننا قد بينا أن الجدة إنما تستحق الطعمة من نصيب ولدتها، والخبر يتضمن أيضاً أنها تُنْطَلِقُ الطعمة إذا لم يكن هناك ولدتها.

ويحتمل أن يكون الخبران ورداً مورداً للحقيقة، لأن هذه القضية قضى بها أبو بكر في خلافه، فيجوز أن يكون رويا على ما قضى به.

[١١٢٧] ٤٨ - روى ذلك علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن أبي طاهر بن تسميم، عن معلى^(٦) الطافسي، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال:

(١) الاستبصار ٤، ٩٨ - باب أن الجد الأدنى يمنع الجد الأعلى من الميراث، ح ١.

(٢) في الاستبصار: ... عن أبي جعفر (ع): إذا لم ... الخ.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. هذا، ويقول المحقق في الشرائع ٤/٢٧: «والجد إذا انفرد فالمال له لأب كان أو لام، وكلما الجدة، ولو كان جدأً أو جدة أو هما الأم، وجداً أو جدة أو هما لأب، كان لمن يتقارب منهم بالأم الثالث بالسوية، ولمن يتقارب بالأب الثالث للذكر مثل حظ الإناثين». وقال رحمة الله ص ٢٨: «الجد وإن علا يقاسم الآخرة مع عدم الأدنى، ولو اجتمعوا مع الآخرة شاركهم الأدنى وسقط الباقي».

(٤) الاستبصار ٤، ٩٧ - باب أن مع الأبوين أو مع واحد منها لا يرث الجد والجدة، ح ١٢ و ١٣.

(٥) في الاستبصار: عن يعلى ...

توفي رجل وترك جدتين، أم أمه وأمه، فورث أبو بكر أم أمه وترك الأخرى، فقال رجل من الأنصار: لقد تركت امرأة، لون الجدتين هكذا وبابهما حي ما ورث من التي ورثتها شيئاً وورث التي تركت أم أبيه فورثها، قال محمد بن تسميم: وحدثني أبو نعيم قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن حارثة الأنباري، عن الزهري، عن قبيصه بن دُؤوب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فقالت: إن ابن ابني مات، فأعطيوني حقي، فقال: ما أعلم لك في كتاب الله شيئاً، وسائل الناس، فسأل، قال: فشهاد لها المغيرة بن شعبة فقال: إن رسول الله (ص) أعطاها السدس، فقال: من سمع معك؟ فقال: محمد بن مسلم: فأعطياها السادس، فجاءت أم الأم فقالت: إن ابن ابتي مات فأعطيوني حقي، فقال: ما أنت التي شهد لها أن رسول الله (ص) أعطاها السادس، فإن اقتسمتموه بينكمما فأنتم أعلم^(١).

[١١٢٨] ٤٩ - علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن بنت بنت وجد؟ قال: للجد السادس، والباقي لبنت البت^(٢).

قال محمد بن الحسن: ذكر علي بن الحسن بن فضال أن هذا الخبر - أعني خبر سعد بن أبي خلف - مما قد أجمعت العائفة على العمل بخلافه^(٣).

[١١٢٩] ٥٠ - يونس، عن أبي المعاذ، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر (ع) - وأنا عنده - عن زوج وجدة؟ قال: يجعل المال بينهما نصفين.

[١١٣٠] ٥١ - وروى يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: الجد والجدة من قيل الأب، والجد والجدة من قيل الأم، كلهم يرثون^(٤).

[١١٣١] ٥٢ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن عبيدة، عن أبي جعفر (ع)

(١) الاستبصار، ٤، ٩٧ - باب أن مع الآباء أو مع واحد منها لا يرث الجد والجدة، ح ١٤.

(٢) الاستبصار، ٤، نفس الباب، ح ١٥، وفي سنته: عمرو بن يحيى، بذلك: عمرو بن عثمان...، الفقه، ٤، ١٤٨ - باب ميراث الأجداد والجدات، ح ٦ بغاوت.

(٣) وزاد رحمة الله في الاستبصار فقال: ورأيت بعض المتأخرین ذهب إلى ما نقضته الخبر، وهو غلط، لأنَّه قد ثبت أنَّ الولد يرث مقام الولد، فبنت البت ترث مقام البت إذا لم يكن هناك ولد، ومع وجود الولد لا يستحق واحد من الآباء مما يؤخذ من نصيب السادس فيعطي الجد على وجه الطعنة... الخ.

(٤) الفقه، ٤، ١٤٨ - باب ميراث الأجداد والجدات، ح ٢. أقول: ومن الواضح أنَّ الجد والجدة مطلقاً ليسوا من أصحاب الفروض ولكن إذا انفرد أحدهم فالمال له، ولو اجتمعوا ولم يكن غيرهم كان لمن يتربَّب منهم بالأم الثالث يقتسمونه بالسوية، ولمن يتربَّب بالآب الثالث للذكر مثل خط الآتتين.

قال: سئل عن ابن عم وجد؟ قال: المال للجد^(١).

[١١٣٢] ٥٣ - وروى الحسن بن علي بن التعمان، عن عبد الله بن نمير، عن الأعمش^(٢)، عن سالم بن أبي الجعد؛ أن علياً (ع) أعطى الجدة المال كلها^(٣).

[١١٣٣] ٥٤ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع)؛ في رجل مات وترك أمه وزوجته وأخته وجيده، قال: للأم الثالث، وللمرأة الرابع، وما بقي بين الجد والأخت، للجد سهمان، وللأخوات سهم^(٤).

[١١٣٤] ٥٥ - عنه، عن ابن محبوب، عن حماد، عن أبي بصير قال: سالت أبا جعفر (ع) عن رجل مات وترك أمه، وزوجته، وأختين له، وجيده؟ فقال: للأم السلس، وللمرأة الرابع، وما بقي؛ نصفه للجد، ونصفه للأختين^(٥).

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران غير معمول عليهما بلا خلاف عند الطائفتين، لأنه لا خلاف بينهما أن مع الأم لا يرث أحد من الأخوة والأخوات.

[١١٣٥] ٥٦ - وأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زوار، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية - أو عبد الله، وأكثر ظنه أنه بريد -^(٦) عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: الجد بمنزلة الأب ليس للأخوة معه شيء^(٧).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر أيضاً غير معمول عليه لمخالفته للمتوافر من الأخبار، لأننا قدينا أن الأخوة يقاسمونه إذا كانوا من قبل الأب، أو لهم نصيبهم إن كانوا من قبل الأم.

[١١٣٦] ٥٧ - الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: يناث البنت يُفْعَنَ مقام البنت إذا لم تكن للبيت بنات ولا وارث غيرهنّ،

(١) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢٢.

(٢) واسمه سليمان بن مهران، وقد يطلق على إسماعيل بن عبد الله أيضاً.

(٣) الاستبصار ٤، ٩٥ - باب ميراث الجد مع كلالة الأب، ح ١٧ . وهي سنده: عبد الله بن نمير، الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢٦.

(٤) الاستبصار ٤، ٩٧ - باب أن مع الآبدين لوعم واحد منها لا...، ح ٤.

(٥) الاستبصار ٤، ٩٧ - باب أن مع الآبدين لوعم أحدهما لا...، ح ٥.

(٦) هذا التطلي والترديد من الروي.

(٧) الاستبصار ٤، ٩٥ - باب ميراث الجد مع كلالة الأب، ح ١٦.

وبنات الابن يُقْعِنَ مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد، ولا وارث غيرهن^(١).

[١١٣٧] ٥٨ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: بنت البنت يُقْعِنَ مقام البنات إذا لم تكن للميت بنت، ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يُقْعِنَ مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد، ولا وارث غيرهن^(٢).

[١١٣٨] ٥٩ - عنه، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: بنتُ البنت يُرْثِنَ إذا لم يكن بنتٌ كُنَّ مكان البنات^(٣).

[١١٣٩] ٦٠ - الحسن بن محمد بن سعامة، عن محمد بن سكين، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: ابن الابن يقوم مقام أبيه^(٤).

[١١٤٠] ٦١ - وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع): رجل مات وترك إبنة ابنته، وأخاه لابيه وأمه، فمن يكون الميراث؟ فوقع (ع) في ذلك: الميراث للأقرب إن شاء الله^(٥).

قال محمد بن الحسن: فاما ما ذكره بعض أصحابنا^(٦) من أن ولد الولد لا يرث مع الآبوبن، واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن أبي خلف، وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله: إن ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال: ولا وارث غيره، هما

(١) الاستبصار ٤، ٩٩ - باب أن ولد الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن ولد، ح ١. الفروع ٥، المواريث، باب ميراث ولد الولد، ح ٤، وفيه: بنت الآية، ثم نقل بهذه كلاماً طريراً للفضل بن شاذان.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٤، ١٤٠ - باب ميراث ولد الولد، ح ١، وقال الصدوق رحمة الله تعالى بعد إيراده الحديث: «فإذا ترك الرجل ابن ابنته وابنة ابن، فلا ابن ابنة الثالث، ولابنة الابن الثالثان، لأن كل ذي رحم يأخذ نصيب الذي يجره».

(٣) الاستبصار ٤، ٩٩ - باب أن ولد الولد يقوم مقام الولد إذا.....، ح ٢. الفروع ٥، المواريث، باب ميراث ولد الولد، ح ٣ وفيه: تكن...، بذلك: يمكن.... قال المحقق في الشريعة ٢٤/٤ - ٢٥ : «أولاد الأرلاد يقومون مقام آبائهم لي مقاسمة الآبوبن، وشرط ابن بازور رحمة الله في توريثهم عدم الآبوبن وهو متوفى، ويمنع الأرلاد من يتقارب بهم، ومن يتقارب بالأبوبن من الأختوة وأرلادهم والأجداد وأبائهم، والأعمام والآخرين وأرلادهم....، ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقارب به فيرث ولد البنت نصيب أنه ذكرأ كان أو أنثى وهو النصف إن انفرد ولو كان مع الآبوبن ويرث عليه كما يرث على أنه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب أبيه ذكرأ كان أو أنثى جميع المال إن انفرد، وما فضل من حصص القريبة إن كان معه وزفات....، ولو انفرد لأولاد الابن وأولاد البنت كان لأولاد الابن الثالثان وأولاد البنت الثالث على الأظهر....».

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٤، ١٤٠ - باب ميراث ولد الولد، ح ٢.

(٦) يقصد به الشيخ الصدوق رحمة الله.

الوالدان لا غير، فغلط، لأن قوله (ع) : ولا وارث غيره، المراد بذلك إذا لم يكن للميت ابن الذي يتقرب ابن الابن به، أو البنت التي تتقارب بنتها، ولا وارث له غيره من الأولاد للصلب غيرهما، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

[١١٤١] ٦٢ - محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن صفوان، عن خزيمة بن يقطين، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: ابن الابن - إذا لم يكن من صلب الرجل أحد - قام مقام الابن، قال، وابنة البنت - إذا لم يكن من صلب الرجل أحد - قامت مقام البنت^(١).

[١١٤٢] ٦٣ - فلما ما رواه الحسن بن محمد بن سمعة قال: روى علي ، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: بنت الابن يوشن مع البنات^(٢).

[١١٤٣] ٦٤ - وما رواه أيضاً عن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال لي أبو عبد الله (ع): بنت الابن أقرب من ابنة البنت^(٣).

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران غير معمول عليهما، لأنّا قد بينا أن مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت، ولا ابن الابن، وإنما يقوم كل واحد منها مقام من يتقارب به إذا لم يكن هناك من هو أقرب منه، وأما الخبر الثاني وما يتضمن من أن بنت الابن أقرب من بنت البنت، فغير صحيح أيضاً^(٤)، لأن درجهما واحدة، وهو أن كل واحدة منها تتقارب مع تقارب بنفسه، فقرنها واحد، ويشبه أن يكون الخبران ورداً إماً وقهماً من الرواية، أو ورداً مورداً للتبيّة لموافقتهم لملعب بعض العلامة.

[١١٤٤] ٦٥ - وأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (ع) عن ابن بنت وبنت ابن؟ قال: إن

(١) الاستبصار ٤، ٩٩ - باب أن ولد الولد يقوم مقام الولد إذا... ح. ٦.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح. ٧.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح. ٨.

(٤) هذا على الشيخ رحمة الله ونسب إلى السيد المرتضى وجماعة منهم الحلبي ويعين الدين المصري، ولكن المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم هو أن بنت الابن أقرب من ابن البنت ولذا ورثوها الثلاثين وورثوه الثالث حال اجتماعهما، وقد صرّح بهذا المشهور الشهيد الثاني في الروضة ٢ / ٣٠٠ من الطبعة الحجرية طرائع لطلع على أدلة المرتضى ومن معه فيما ذهبوا إليه ونقاش الشهيد الثاني لهم وتفتيذه لها.

علياً (ع) كان لا يألف أن يعطي الميراث للأقرب^(١)، قال: قلت: فما يأبهما أقرب؟ قال: ابنة ابن^(٢).

فيجري مجرى الخبرين الأولين في أنه غير معمول عليه، لأن درجة بنت الابن مثل درجة ابن البنت، فلا يكون أحدهما أقرب من الآخر، فالتعليق الذي تضمنه الخبر يُفسد نفس الخبر، والوجه فيه ما ذكرناه في الخبرين الأولين^(٣).

٢٩ - باب ميراث الأخوة والأخوات

[١١٤٥] ١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، وعبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا ترك الرجل أباه أو أمه، أو ابنته أو ابنته، إذا ترك واحداً من هؤلاء الأربع، فليس هم الذين عن الله^(٤): **«قُلَّا اللَّهُ يَنْهَاكُمْ فِي الْكَلَالَةِ»**^(٥).

[١١٤٦] ٢ - الحسن بن محمد بن سماحة، عن علي بن رباط، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الكلالة؟ فقال: ما لم يكن ولد ولا والد^(٦).

[١١٤٧] ٣ - الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن العجاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: الكلالة ما لم يكن والد ولا ولد^(٧).

[١١٤٨] ٤ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر قال: قلت لزراة: إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر (ع) أن الآخرة للأب والأخوات للأب والأم يُزاحون وينقصون، لأنهن لا يمكن أكثر نصيباً من الأخوة والأخوات للأب والأم لو كانوا مكأنهن، لأن الله عز وجل يقول: **«إِنَّ أَمْرَأَ هَلْكَ لِيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ**

(١) في الاستبصار: ... أن يعطي الميراث للأقرب.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩.

(٣) يعني من العمل على النية.

(٤) النساء / ١٧٦.

(٥) الفروع ٥، المواريث، باب الكلالة، ح ١.

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٧) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣ وفي ذيله: ... ما لم يكن ولد ولا والد.

ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد^(١)، يقول: يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد، فاعطوا من سمي الله له النصف كملأ، وعندما فاعطوا الذي سمى له المال كلّه أقلّ من النصف، والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها، قال: فقال زراة: وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه^(٢).

[١١٤٩] ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الخزاز، وعلي بن الحكم، عن مثنى الحناط، عن زراة بن أعين، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: امرأة تركت أمها، وأخواتها لأبيها وأمها، وأخوة لام، وأخوات لاب؟ قال: لأنخواتها لأبيها وأمها الثالثان، ولأمها السادس، ولإخواتها من أمها السادس^(٣).

[١١٥٠] ٦ - عنه، عن الحسن بن علي الخزاز، وعلي بن الحكم، عن مثنى الحناط، عن زراة بن أعين، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: امرأة تركت أمها، وأخواتها لأبيها وأمها، وأخوة لام، وأخوات لاب؟ قال: لأنخواتها لأبيها وأمها الثالثان، ولأمها السادس، ولإخواتها من أمها السادس^(٤).

[١١٥١] ٧ - عنه، عن الحسن بن علي الخزاز، وعلي بن الحكم، عن مثنى الحناط، عن زراة بن أعين، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: امرأة تركت أمها، وأخواتها لأبيها وأمها، وأخوة لام، وأخوات لاب؟ قال: لأنخواتها لأبيها وأمها الثالثان، ولأمها السادس، ولإخواتها من أمها السادس^(٥).

[١١٥٢] ٨ - عنه، عن الحسن بن علي الخزاز، وعلي بن الحكم، عن مثنى الحناط، عن زراة بن أعين، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: امرأة تركت زوجها وأمها وأخواتها لأمها،

(١) النساء / ١٧٦ . وكلك: مات.

(٢) الفروع ٥، المواريث، باب ميراث الأخوة والأخوات مع الولد، ح ٩ . وقد استظرف العلامة المجلسي رحمة الله ان كلمة: الأخوات، في قوله: والأخوات للاب، زائدة من الساخ. والله العالم.

(٣) الاستبصار ٤، ٩١ - باب ان الآخرة والأخوات على اختلاف انسابهم لا يرثون مع... ح ٦.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧.

(٥) لا يخفى أن هذا الحديث قد تكرر هنا في التهذيب يعنيه متأنياً ومتداً ثلاث مرات كما تكرر كذلك في الاستبصار مرتين، وقد وجد ذلك بخط الشيخ رحمة الله والله العالم. وقال المحقق في الشرائع ٤/٢٦: «ولو كان الآخرة مفترقين كان لمن يتغير بالام السادس. إن كان واحداً، والثالث إن كانوا أكثر بينهم بالسوية، والثانان لمن يتغير بالاب والأم، واحداً كان أو أكثر... الخ». وهذا طبعاً مع عدم وجود الام، إذ مع وجودها مفردة أو مع الاب، فلا يرث الأشواة شيئاً ياجماع أصحابنا، نعم وجودها بالشروط المنصوص عليها سابقاً يوجب حجب الام عن الثالث إلى السادس. فراجع الشرائع للمحقق ٤/٢٦.

وآخرة لأبيها وأمها؟ فقال: لزوجها النصف، ولأمها السدس، وللأخوة من الأم الثالث، وسقط الأخوة من الأم والأب^(١).

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار مخالفة للحق، غير معمول عليها عند الطائفة بأجمعها، لأنه من المعلوم عندهم أن مع الأم لا يرث أحد من الأخوة والأخوات، وقد بينا ذلك فيما تقدم، والوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التفية لموافقتها مذاهب العامة.

ويحتمل أيضاً، أن يكون ما ورد في أنه يجوز لنا أن نأخذ منهم على مذاهبيهم على ما يعتقدونه كما يأخذونه منا، وإنما يحرم أن يأخذ بعضنا عن بعض على خلاف الحق، والذي يدل على ذلك:

[١١٥٣] ٩ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن عبد الله بن محرز، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه؟ قال: المال كله لأبنته، وليس للأخت من الأب والأم شيء، فقلت: إنما قد احتجنا إلى هذا، والرجل العيت من هؤلاء الناس، وأخته مؤمنة عارفة؟ قال: فخذلها النصف، خذلوا منهم ما يأخذون منكم في سنتهم وقضائهم وأحكامهم، قال: فذكرت ذلك لزيارة، فقال: إن على ما جاء به ابن محرز لنوراً، خلُّهم بحقك في أحكامهم وسنتهم، كما يأخذون منكم فيه^(٢).

[١١٥٤] ١٠ - عنه، عن أيوب بن نوح قال: كتب إلى أبي الحسن (ع) أسأله: هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منها في أحكامهم، أم لا؟ فكتب (ع): يجوز لكم ذلك إن كان مذهبكم فيه التفية منهم والمداراة^(٣).

[١١٥٥] ١١ - عنه، عن السندي بن محمد البزار، عن علاء بن رزين القلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الأحكام؟ قال: يجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون^(٤).

(١) مر هذا الحديث برقم ٩ من الباب ٢٧ من هذا الجزء فراجع.

(٢) الاستبصار ٤، ٩١ - باب أن الآخرة والأخوات على اختلاف أنسابهم لا... ح ٨. الفروع ٥، باب ميراث الأخوة والأخوات مع الرولد، ح ٢، وفيه إلى قوله: لنوراً. واختلاف في بعض السندي. والحديث متضمن لقاعدة الإزام: الزموهم بما أزمووا به أنفسهم.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠ و ١١. وفي ذيل الثاني: الزموهم ما أزمووا أنفسهم.

[١١٥٦] ١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علة من أصحاب علي - ولا أعلم سليمان إلا أنه أخبرني به -، وعلي بن عبد الله، عن سليمان أيضاً، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (ع) أنه قال: **الْزَمُوْهُمْ بِمَا أَلْزَمُوْهُمْ أَنفُسُهُمْ**^(١).

[١١٥٧] ١٣ - علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي جعفر (ع) عن ابن أخت لأب، وابن أخت لأم؟ قال: لابن الأخت من الأم السادس، ولابن الأخت من الأب الباتي^(٢).

[١١٥٨] ١٤ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن ابن أخي لأب، وابن أخي لأم؟ قال: لابن الأخ من الأم السادس، وما بقي فلاين الأخ من الأب^(٣).

[١١٥٩] ١٥ - ثالما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن محمد، عن محمد بن سكين، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: بنات أخي وأبن أخي؟ قال: المال لابن الأخ، قلت: فرباهم واحدة؟ قال: العلاقة والديمة عليهم، وليس على النساء شيء^(٤).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق للعامة، وليس عليه العمل، لأننا قد بينا أنه إذا تساوت القرابة اشتراكوا في الميراث ذكوراً كانوا أو إناثاً، ويحتمل أن يكون إنما أراد أن المال لابن الأخ إذا كان هو لأب وأم، وينتسب الأخ يكن من قبل الأب خاصة، فإنهم حينئذ لا يستحقون شيئاً^(٥) على ما بیناه.

[١١٦٠] ١٦ - محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠ و ١١. وفي ذيل الثاني: **الْزَمُوْهُمْ مَا أَلْزَمُوْهُمْ أَنفُسُهُمْ**.

(٢) الاستبصار ٤، ١٠١ - باب ميراث أولاد الآخرة والآخوات، ح ١. وقد عجب الشيخ رحمه الله في الاستبصار على هذا الحديث قائلاً: هذا الخبر يدل على أنه إذا اجتمع أخت من أم وأخت من أبي، وأن تعطى الأخت من الأم السادس بالنسبة، والأخت من الأب الباتي: النصف بالنسبة إليها والباقي يرثا عليها لأن بيتها إنما تأثرت ما كانت تأثرت هي لو كانت حية لأنها تترتب بها وتتأثر نصيب من تقرب به، وذلك خلاف ما يذهب إليه قوم من أصحابنا من وجوب الرد عليهما لأن ذلك خطأ على موجب هذا النص.

(٣) و (٤) الاستبصار ٤، ١٠١ - باب ميراث أولاد الآخرة والآخوات، ح ٢ و ٣.

(٥) وإنما لم يستحقن هنا شيئاً لأنه لو كان أبوهن حياً مع الأخ من الأب والأم لم يكن له شيء من الميراث.

محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل مات وترك أخاه لأمه، ولم يترك وارثاً غيره؟ قال: المال له، قلت: فإن كان مع الأخ للأم جد؟ قال: يُعطى الأخ للأم السادس، ويعطى الجدباقي، قلت: فإن كان الأخ للأب؟ فقال: المال بينهما سواء^(١).

[١١٦١] ١٧ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سأله الرضا (ع) عن ميت ترك أمه وأخوه وأخوات، فتقسم هؤلاء^(٢) ميراثه، فأعطوا الأم السادس، وأعطوا الأخوة والأخوات ما يبقى، فمات الأخوات، فأصابني من ميراثه، فأخيحت أن أسألك، هل يجوز ليأخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا؟ فقال: بل، فقلت: إن أم البيت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر^(٣) - أعني الدين - فسكت^(٤) قليلاً، ثم قال: خلده.

٣٠ - باب

ميراث الأعمام والعمات والأخوات والخالات

[١١٦٢] ١ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن شيء من الفرائض؟ فقال لي: الاخرج لك كتاب علي (ع)^(٥) فقلت: كتاب علي (ع) لم يدرس^(٦) فقال: يا أبي محمد، إن كتاب علي (ع) لا يدرس، فاخرجه فإذا كتاب جليل، فإذا فيه: رجل مات وترك عمه وخالة، قال: للعم الثنان، وللخالة الثالث^(٧).

[١١٦٣] ٢ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن أحمد، عن أبي عريم، عن أبي جعفر (ع)، في عمة وخالة، قال: الثالث والثان، يعني للعم الثنان، وللخالة الثالث^(٨).

[١١٦٤] ٣ - الحسن بن محمد بن سماحة، عن وهب، عن أبي بصير، عن أبي

(١) الاستبصار ٤، ٩٦ - باب ميراث الجد مع كلاته الأم، ح ١، بتفاوت قليل، الفقيه ٤، ١٤٨ - باب ميراث الأجداد والجذات، ح ١١ وفيه إلى قوله: ويعطى الجدباقي، الفروع ٥، المواريث، باب الأخوة من الأم مع الجد، ح ١. هذا وقد روى في الفقيه ٤، ذيل الحديث بتفاوت يسر برقم ١٤ من نفس الباب أعلاه.

(٢) الظاهر أن المراد بهؤلاء فناء المخالفين، لو كان الميت والورثة من المخالفين.

(٣) يعني الشيش.

(٤) لعله (ع) سكت تقية وافه العالم.

(٥) درس الكتاب، عفا، وتقادم

(٦) الفروع ٥، باب ميراث ذوي الأرحام، ح ١. وهذا ما عنه أصحابنا رضوان الله عليهم، رعو أنه إذا اجتمع الأعمام والأخوات، كان للأحوال الثالث لأنهم بمنزلة الأم، وللأعمام الثنان لأنهم بمنزلة الأب. وكل ذلك لو اجتمعت العمات والخالات.

(٧) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

عبد الله (ع) في رجل ترك عمه وخالته، قال: للعممة الثلاثان، وللخالة الثالث^(١).

[١١٦٥] ٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرizer، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يموت وترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنته وأخته؟ قال: كل هؤلاء يرثون ويحوزون، فإذا اجتمعت العممة والخالة فللعممة الثلاثان وللخالة الثالث^(٢).

[١١٦٦] ٥ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن درست، عن أبي المعزا، عن رجل، عن أبي جعفر (ع) قال: إن امرأة هلك وترك عمه وخالته، فللعممة الثلاثان وللخالة الثالث^(٣).

[١١٦٧] ٦ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: الحال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهما إن الله تعالى يقول^(٤): «ولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»^(٥).

[١١٦٨] ٧ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن الحسين بن الحكم، عن أبي جعفر الثاني (ع)؛ في رجل مات وترك خالتين وموالاته، قال: أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض، المال بين الحالين^(٦).

[١١٦٩] ٨ - الحسن بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زدراة، عن أبي جعفر (ع) في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله، فقال: لأعمامه الثلاثان، ولأخواله الثالث^(٧).

[١١٧٠] ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن في كتاب علي (ع) أن العممة بمترلة الأب، والخالة بمترلة

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

(٢) الفروع ٥، باب ميراث ذري الأرحام، ح ٦.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨.

(٤) الأحزاب / ٦. والأنفال / ٧٥.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ بلون قوله: يرث غيرهم، بعد قوله: أخذ... ورواه مع اختلاف في بعض السندي ولكن ينفس نص التهنيب برقم ٣ من نفس الباب.

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧. المقىء ٤، ١٥ - باب ميراث ذوي الأرحام، ح ١. بضاوت يسيرا، وفي سنده: الحسن بن الحكم، بذلك: الحسين بن الحكم.

(٧) مر هذا الحديث برقم ٢٢ من الباب ١٦ من هذا الجزء فراجع.

الأم، وينت الأخ بمترلة الأخ، وكل ذي رحم بمترلة الرحم الذي يجربه، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيتحجبه.

[١١٧١] ١٠ - عنهم، عن الحسن بن محبوب، عن حماد أبي يوسف الخراز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) يجعل العمة بمترلة الأب في الميراث، ويجعل الخالة بمترلة الأم، وبين الأخ بمترلة الأخ، قال: وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو، قال: وكان علي (ع) يقول: إذا كان وارث من له فريضة، فهو أحق بالمال.

[١١٧٢] ١١ - الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم محمد بن بكر، عن صفوان بن خالد، عن إبراهيم بن محمد بن مهاجر، عن الحسن بن عمارة قال: قال أبو عبد الله (ع): أيما أقرب؛ ابن عم لأب وأم، أو عم لأب؟ قال: قلت: حدثنا أبو إسحاق السبيسي، عن العارث الأعور، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) أنه كان يقول: أعيانبني الأم أقرب من بني العلات^(١)، قال: فاستوى جالساً، ثم قال: جئت بها من عين صافية، إن عبد الله أبا رسول الله (ص)، أخو أبي طالب لأبي وأمه^(٢).

قال الحسن بن سماعة:

[١١٧٣] ١٢ - وروى علي بن الحسن^(٣)، عن علي بن محمد، عن أبي خديجة^(٤)، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رجلاً مات، وترك أخاه له عبداً، وأوصى له بalf درهم، فأبا مواليه أن يجيزوا له، فارتقدعوا إلى عمر بن عبد العزيز فقال: للغلام: ألك ولد؟ قال: نعم، فقال: أحرار؟ فقال: أحرار، قال: فقال: ترضى من جميع المال بalf درهم وهو يرثون عهتم؟ فقال أبو عبد الله (ع): أصحاب عمر بن عبد العزيز^(٥).

[١١٧٤] ١٣ - عنه قال: حدثهم محمد بن أبي يونس، عن أبي نعيم الفضل بن دكين،

(١) بني العلات: من كان أبوهم واحداً وآمهاتهم شتى، والأهيان: الآخرة لأب واحد ولم واحدة، مائوذ من عين الشيء وهو التفيس منه.

(٢) الاستبصار ٤، ١٠١ - باب ميراث الأولي من ثروة الأرحام، ح ٥. وقد روى قول أمير المؤمنين هنا منسوباً إلى رسول الله (ص) في المقفي ٤، ١٤٦ - باب ثروات الآخرة والأخوات، ح ١.

(٣) هو ابن فضال.

(٤) في الاستبصار: عن محمد بن أبي خديجة. وأبا خديجة هو سالم بن مكرم.

(٥) الاستبصار ٤، ١٠٣ - باب من خلف ولدنا معلوكاً ليس له وارث غيره ثُور، ح ١١.

عن سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق السبئي، عن الحارث، عن أمير المؤمنين (ع) قال: أعيان بني الأم يرثون دون بني العلات.

[١١٧٥] ١٤ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبيد الله الحلي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: اختلف أمير المؤمنين (ع) وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه، وله ذوق رأبة لا يرثون، فقال علي (ع): ميراثه لهم، يقول الله تعالى: «وَأَولُوا الْأَرْحَامَ بِعِصْمِهِمْ أُولَئِنَّ بِعِصْمِهِمْ»، وكان عثمان يقول: يُجعل في بيت مال المسلمين.

[١١٧٦] ١٥ - عنه، عن محمد الكاتب، عن محمد الهمداني، عن جعفر بن بشير البجلي، عن عبد الله بن بكير، عن حسين البزار قال: أمرت من يسأل أبا عبد الله (ع): المال من هو، للأقرب أو للعصبة؟ قال: المال للأقرب والعصبة في فيه التراب^(١).

[١١٧٧] ١٦ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أبي طاهر قال: كتب إليه: رجل ترك عمًا وخالاً؟ فأجاب: الثالثان للعم، والثالث للخال.

[١١٧٨] ١٧ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن محمد قال: كتب محمد بن يحيى الخراشاني: أوصى إلى رجل ولم يختلف إلا بني عم وبنات عم وعم أب وعمتين، لمن الميراث؟ فكتب (ع): أهل العصبة وبنو العم وارثون^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق للعامة، ولست أنا أخذ به، وإنما أنا أخذ بما تقدم من الأخبار^(٣).

[١١٧٩] ١٨ - الصفار، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن طريف، عن محمد بن زياد، عن سلمة بن محرز، عن أبي عبد الله (ع) قال: لي عمّة وعم، قال: للعم الثالثان، وللعمّة الثالث، وقال في ابن عم وخالة، قال: المال للخال، وقال في ابن عم وخال، قال:

(١) مر هذا الحديث برقم ١٥ من الباب ٢١ من هذا الجزء.

(٢) الاستبصار ٤، ١٠١ - بباب ميراث الأولى من ذوي الأرحام، ح ٣.

(٣) وزاد في الاستبصار وجهاً آخر وهو: أن يكون هذا الحكم مختصاً بما إذا كان بتو العم لأب وأم، والعم أو العم للاب خاصة فإن المال يكون لإبن العم من الأب والأم دون العم للاب بإجماع الفرقـة المسـحة دون ظـاهر الاختـار... والـذي يـدل على أن ظـاهر الاختـار وعمـوم الاختـار تقضـي أن العم أولـي من ابنـ العم، إنـه قد ثـبت أنـ الخـال أولـي من ابنـ العم بلا خـلاف، وإذا كانـ الخـال أولـي والـعم مـشارـكـه فيـ الـدرجـة فـيـقـيـنـيـ أنـ يـكونـ أيـضاـ أولـيـ لـولاـ الإـجماعـ الـذـي ذـكرـناـهـ، ثمـ استـدلـ عـلـىـ أنـ الخـالـ أولـيـ بـالـرواـيـةـ التـالـيـةـ.

المال للخال، وقال في ابن عم وابن خالة، قال: للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال في بنت وأب، قال: للبنات النصف وللأب السدس، وبقي سهمان، فما أصاب ثلثة أسمهم منها للبنات، وما أصاب سهماً للأب، والفرضية من أربعة أسمهم، للبنات ثلاثة أربع، وللأب الربع^(١).

٤١ - باب

ميراث الموالي مع ذوي الرسم

[١١٨٠] ١ - الحسن بن محمد بن سعاعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) لا يأخذ من ميراث مولى له إذا كان له خواربة، وإن لم يكونوا من يجري لهم الميراث المفروض، قال: وكان يدفع ماله إليهم^(٢).

[١١٨١] ٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: كان علي (ع) إذا مات مولى له وترك قرابة، لم يأخذ من ميراثه شيئاً، ويقول: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»^(٣).

[١١٨٢] ٣ - يوسف بن عبد الرحمن، عن زرعة، عن سعاعة قال: قال أبو عبد الله (ع): إن علياً (ع) لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات وله قرابة، كان يدفع إلى قرابته^(٤).

[١١٨٣] ٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في حالة جادت تخاصم في مولى رجل مات، فقرأ هذه الآية: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»، فدفع الميراث إلى الخالة ولم يُعطي المولى^(٥).

[١١٨٤] ٥ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن الجهم، عن حنان قال: قلت لأبي

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. وفيه إلى قوله: ... للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٢) الاستبصار ٤، ١٠٢ - باب أنه لا يرث أحد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الأرحام، ح ١. الفروع ٥، باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي، ح ٧. وفيه: تناك يدفع

(٣) الاستبصار ٤، ١٠٢ - باب أنه لا يرث أحد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الأرحام، ح ٢. الفروع ٥، باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي، ح ٥.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.

عبد الله (ع) : أيُّ شيء للموالي ؟ فقال : ليس لهم في الميراث إلا ما قال الله تعالى (١) : « إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً » (٢).

[١١٨٥] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىِ الْحَسَنِ الْمَيْشِمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَمْرُو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ عَمْرُو وَالْأَزْرَقِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ - عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً أَخْتَهُ لَهُ ، وَتَرَكَ مَوَالِيَّ ، وَلَهُ عِنْدِي أَلْفَ دَرْهَمٍ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بَهَا أَحَدٌ ، فَجَاءَتِ ابْنَةُ أَخْتِهِ فَرَهِنَتْ عِنْدِي مَصْحَافًا فَاعْطَيْتَهَا ثَلَاثِينَ دَرْهَمًا ؟ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) حِينَ قَلَتْ لَهُ : عَلِمْ بَهَا أَحَدٌ ؟ قَلَتْ لَهُ : لَا ، قَالَ : فَأَعْطِهَا إِيَّاهَا قَطْعَةً قَطْعَةً ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ (٣).

[١١٨٦] ٧ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ (٤) ، عَنْ حَنَانَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ : مَاتَ مَوْلَى لَعْلَى (ع) فَقَالَ : انْظُرُوهُ ، هُلْ تَجْدِونَ لَهُ وَارثًا ؟ فَقَيلَ : لَهُ ابْنَانٌ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَانِ ، فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ الْمَيْتِ ثُمَّ دُفِعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَةُ الْمَالِ (٥).

[١١٨٧] ٨ - الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَنَانَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : مَاتَ مَوْلَى لَعْلَى (ع) فَقَالَ : انْظُرُوهُ هُلْ تَجْدِونَ لَهُ وَارثًا ؟ فَقَيلَ : لَهُ ابْنَانٌ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَانِ ، فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيْتِ ، ثُمَّ دُفِعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَةُ الْمَالِ (٦).

[١١٨٨] ٩ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يَوْنَسَ ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ مُثِلِّهِ (٧).

[١١٨٩] ١٠ - عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ يَوْسَفٍ ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى عَلَى بْنِ يَقْطَنْ ، عَنْ عَلَى بْنِ يَقْطَنْ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (ع) قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ

(١) الأحزاب / ٦.

(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣.

(٣) الفروع ٥ ، باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالى ، ح ٦ . وفي ذيله : ولا تُنْهَمُ أحداً.

(٤) واسمه أيمان بن يعلني (ليل).

(٥) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفقه ٤ ، ١٧٢ - باب ميراث المالكية ، ح ٢ بختار.

(٦) الاستبصار ٤ ، ١٠٣ - باب من خلف وارثة مملوك وليس له ... ، ح ٢ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٩ . الفقه ٤ ،

نفس الباب ونفس الحديث أعلاه بختار.

(٧) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ذيل ح ٩.

وترك مالاً، وترك أخته، وترك مواليه؟ قال: المال لأنّته^(١).

[١١٩٠] ١١ - فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن أسلم^(٢)، عن يونس بن أبي الحارث، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: مات مولى لابنة حمزة رضي الله عنه، ولها^(٣) ابنة، فاعطى رسول الله (ص) ابنة حمزة النصف، ولا بنته النصف^(٤).

قال محمد بن الحسن: هذا خبر لا يعمل عليه، لأنّه موافق لمذاهب العلامة، وقد خرج مخرج التقبة لمخالفته للأخبار التي قدمناها، ولأنّ هذا خبر يروونه هم عن النبي (ص)، فجاز أن يرد على ما يروونه.

على أنه قد روى أن النبي (ص) أعطى بنت حمزة المال كله لأنّه لم يكن له وارث.

[١١٩١] ١٢ - روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: مات مولى لحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، فدفع رسول الله (ص) ميراثه إلى بنت حمزة رضي الله عنه^(٥).

قال^(٦) أبو علي: هذه الرواية تدل على أنه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وأن المرأة أيضاً ترث الولاء ليس كما تروي العلامة.

على أنهم قد رروا عن أمير المؤمنين (ع) مثل ما قلناه.

[١١٩٢] ١٣ - روى الفضل بن شاذان قال: روى عن حنان قال: كنت جالساً عند سعيد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالي؟ فقال: أخبرك فيها بقضاء علي بن أبي

(١) الاستبصار ٤، ١٠٢ - باب أنه لا يرث أحد من الموصي مع وجود واحد من...، ح ٥، الفقه ٤، ١٥١ - باب ميراث ذوي الأرحام مع الموصي، ح ٢ بغلوت.

(٢) في الاستبصار: محمد بن أشيم.

(٣) الصمير يعود إلى الموصي.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. وفي فيه: ... وابته النصف. الفقه ٤، نفس الباب، ح ٤ بظاهره. وقال الصدوق رحمة الله بعد إيراده هذا الحديث يختص: فهو حديث منقطع إنما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي (ص) وهو مرسى، ولعل ذلك كان شيئاً قبل نزول الفراش فنسخ...، وروي أن إبراهيم التخمي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة، وال الصحيح من هذا كتاب الله عز وجل دون الحديث.

(٥) والاستبصار ٤، ١٠٢ - باب أنه لا يرث أحد من الموصي مع وجود واحد من...، ح ٧، الفروع ٥، باب أن الولاء لمن اعتق، ح ٦. وأبو علي: هو الحسن بن محمد بن سماعة.

طالب (ع)، جعل للبنت النصف، وللمرأة الثمن، وما بقي رد على البنت، ولم يعط الموالي شيئاً^(١).

قال الفضل^(٢): وهذا الخبر أصح مما رواه سلمة بن كهيل قال: رأيت المرأة التي ورثتها علي (ع) فجعل للبنت النصف، وللموالي النصف، لأن سلمة لم يدرك علياً (ع)، وسويداً قد أدرك علياً (ع).

قال: وأما ما روي أن مولى لحمزة (ع) توفي، وأن النبي (ص) أعطى بنت حمزة النصف وأعطى الموالي النصف.

فهو حديث منقطع، إنما هو عن عبد الله بن شداد، عن النبي (ص)، وهو مرسل. قال: ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ، فقد فرض الله للخلافاء في كتابه فقال عز وجل: «والذين عقدت ليمانكم فاتوهم نصيئهم»^(٣) فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى: «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض». وقد كان إبراهيم التخعي يُنكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة.

والصحيح من هذا الباب قد يبنأه.

[١١٩٣] ١٤ - محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن عبيد الله بن موسى العبيسي، عن سفيان الثوري، عن جابر الجعفي، عن مُؤيد بن غفلة قال: أتي علي بن أبي طالب (ع) في ابنة وامرأة وموالي، فأعطى المرأة الثمن، وما بقي ردَّه على البنت، ولم يعط الموالي شيئاً^(٤).

[١١٩٤] ١٥ - عنه، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم التخعي قال: كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الأرحام دون الموالي، قلت: فعلي (ع)? قال: كان أشدُّهما^(٥).

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩. الفقه ٤، ١٥٠ - باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي، ح ٥.

(٢) ذكر كلام الفضل هنا إلى آخره في الاستبصار ٤، نفس الباب، ذيل ح ٩ المتن.

(٣) النساء / ٢٣.

(٤) الاستبصار ٤، ١٠٢ - باب أنه لا يرث أحد من الموالي مع وجود واحد من...، ح ١٠ ببيانه وفي متنه: عبد الله بن موسى العبيسي، بدل: عبيد الله....

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١١ وفي متنه: عبد الله بن موسى، أيضاً.

[١١٩٥] ٦ - عنه، عن عبد الله بن عاصم، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن سنان، عن عقبة بن مسلم، وعمار بن مروان، عن سلمة بن محرز قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل مات وله عندي مال، وله ابنة، وله موالي؟ فقال لي: اذهب فأعطي البنت النصف، وأمسيك عنباقي، فلما جئت أخبرت بذلك أصحابنا، فقالوا: أعطاك من جراب التوره، قال: فرجعت إليه فقلت: إن أصحابنا قالوا: أعطاك من جراب التوره؟ قال: فقال: ما أعطيتك من جراب التوره، علمني بهذا أحد؟ قلت: لا، قال: فاذهب فأعطي البنت الباقي^(١).

٣٢ - باب

الحر إذا مات وترك وارثاً مملوكاً

[١١٩٦] ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في الرجل يموت، وله أم مملوكة، وله مال: أن تشتري أمّه من ماله، وتُنفع إليها بقية المال إذا لم يكن له ذوقراة لهم سهم في كتاب الله^(٢).

[١١٩٧] ٢ - الفضل بن شاذان، عن أبي ثابت، عن حنان بن سدير، عن ابن أبي يعفور، عن إسحاق بن عمّار قال: مات مولى لعلي (ع) فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل: له ابستان باليمامة مملوكتان، فاشتراهما من مال الميت، ثم دفع إليهما بقية الميراث^(٣).

[١١٩٨] ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص^(٤)، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سالته عن رجل مات وترك مالاً كثيراً وترك أمّاً مملوكة وأختاً مملوكة؟ قال: يشتريان من مال الميت، ثم يعتقان ويورثان، قلت: أرأيت إن أبي أهل الجارية، كيف يصنع؟ قال: ليس لهم ذلك، يقرمان قيمة عدل ثم يعطى ما لهم على قدر القيمة، قلت: أرأيت لو أنهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثا، من كان يرثهما؟ قال: كان يرثهما موالي ابنتهما، لأنهما

(١) الاستبصار ٤، ١٠٢ - باب أنه لا يرث أحد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الأرحام، ح ١٢. قال الفيض في الوافي م ١٣٢ / ١٣ تعليقاً على قوله: ما أعطيتك من جراب التوره: «هذا مثل يضرب لعن غش ولم يتصح، وإنما نفس (ع) ذلك عن نفسه، لأن الأمر يمسك البقية في مقام التغيرة حتى يظهر كيف ينبغي أن يفعل بها كمال الصبح، وليس فيه شوب غش».

(٢) الاستبصار ٤، ١٠٣ - باب من خلف وارثاً مملوكاً ليس له وارث غيره حر، ح ١. الفروع ٥، المواريث، باب ميراث المالك، ح ٧. وفي التذليل عليهما: ... في الكتاب. قوله (ع): لهم سهم في ...: المراد به أحص من السهم المفروض المذكور في القرآن بل يكون مثلياً لعموم آية أولي الأرحام.

(٣) مرسوم رقم ٨ من الباب السابق.

(٤) في الفروع: محمد بن جعفر. ...

اشترى من مال ابنه^(١).

[١٩٩] ٤ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول في الرجل الحريموت وله أم مملوكة: تُشتري من مال ابنها ثم تعتق، ثم يورثها^(٢).

[١٢٠٠] ٥ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في رجل توفى وترك مالاً، وله أم مملوكة، قال: تُشتري أمه وتعتق، ثم يُدفع إليها بقية المال^(٣).

[١٢٢١] ٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يموت وله ابن مملوك؟ قال: يُشتري ويعتق، ثم يدفع إليه ما بقي^(٤).

[١٢٠٢] ٧ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا مات رجل وترك أباً وهو مملوك وأمه وهي مملوكة، والميت حُرّ، يُشتري مما ترك أبوه أو قرابته، وَرُثَ الباقى من المال^(٥).

[١٢٠٣] ٨ - علي بن الحسن، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا مات الرجل وترك أباً وهو مملوك، أو أمّه وهي مملوكة، أو أخاه أو اخته، وترك مالاً، والميت حُرّ، اشتري مما ترك أبوه أو قرابته وَرُثَ ما بقي من المال^(٦).

(١) الاستبصار، ٤، ١٠٣ - باب من خلف وارثًا مسلوكاً ليس له وارث غيره ح، ح ٣. الفروع، ٥، باب ميراث الماليك، ح ٦.

(٢) الاستبصار، ٤، نفس الباب، ح ٤. وفي ذيله: ... وورثتها. الفقه، ٤، ١٧٢ - باب ميراث الماليك، ح ١. الفروع، ٥، باب ميراث الماليك، ح ١.

(٣) الاستبصار، ٤، نفس الباب، ح ٥، الفروع، ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الاستبصار، ٤، نفس الباب، ح ٦، الفروع، ٥، نفس الباب، ح ٤. الفقه، ٤، نفس الباب، ح ٣ بخلافه. قال المحقق في الشرائع ١٥/٤: «ولذا لم يكن للميت وارث سرى المملوک، الشري المثلث من التركة راعي حق واعطى بقية المال ويقهر المالك على بيده» وقال: «يفك الأبوان للوارث إجماعاً، وفي الأولاد تعدد، الأظهر أنهم يمكنون وهل يفك من هذا الأباء والأولاد؟ الأظهر: لا، وفيه: يفك كل وارث ولو كان زوجاً أو زوجة والأول آلى».

(٥) الاستبصار، ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع، ٥، نفس الباب، ح ٣. وفي ذيله: ... ما بقي من المال.

(٦) الاستبصار، ٤، ١٠٣ - باب من خلف وارثًا مسلوكاً ليس له وارث غيره ح، ح ٨.

[١٢٠٤] ٩ - فلما ما رواه يونس بن عبد الرحمن، عن أبي ثابت^(١)، وابن عون، عن السائب^(٢) قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول في رجل توفي وترك مالاً، وله أم مملوكة، قال: يُشتري وَتُعْتَقُ، وَيُدْفَعُ إِلَيْهَا بَعْدَ مَالِهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ عَصَبَةٌ قُسِّمَ الْمَالُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصَبَةِ^(٣).

فإن هذا الخبر غير معهود عليه، لأن مع وجود العصبة إذا كانوا أحرازاً لا يجب شراء الأم، بل يكون الميراث لهم، وإنما يجب شراؤها إذا لم يكن هناك من يرث الميت من الأحرار قريباً كان أو بعيداً، ومني دخلت الأم في كونها وارثة فلا ميراث للعصبة معها، فالخبر متوقف من كل وجه^(٤)، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٢٠٥] ١٠ - علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عميرة، عن بكار، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مات وترك ابن له مملوكاً، ولم يترك وارثاً غيره، فترك مالاً؟ قال: يُشتري الابن، ويعتن، ويورث ما بقي من المال^(٥).

[١٢٠٦] ١١ - فلما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله، وجعفر، ومحمد بن عباس، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: لا يتوارث الحر والملوك^(٦).

[١٢٠٧] ١٢ - عنه قال: حدثهم عبد الله بن جبلة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يتوارث الحر والمملوك^(٧).

(١) قال المحقق الأربيلـي في جامـع الرواـة: الصواب: ابن ثابت، وأنه محمد بن أبي حمزة، ثابت بن دينار.

(٢) يقول المحقق الأربيلـي في جامـع الرواـة: والظاهر أنه علي بن سعيد السائب.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩.

(٤) وقال زيادة على ذلك في الاستبصار: اللهم لا أن تحمله على ضرب من الثقة إذا ثبت حرية الأم لأن العلة يورثونها الثالث والباقي يعطون العصبة.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠.

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٥، المواريث، باب أنه لا يتوارث الحر والعبد، ح ٣ يختلف في بعض السند. ورواه أيضاً برقم ١ و ٢ من نفس الباب بسند مختلف. القمي ٤، ١٧٢ - باب ميراث المماليك، ح ٨ بسند آخر. هذا ويقول المحقق في الشراح ١٤ / ٤ أنهم يقصدون الحديث عن مواطن الإرث: وإنما الرق فيمنع في الوراث والمررورث، فمن مات وله وارث حر وأخر مملوك، فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وإن قرب، ولو كان الوراث رقاً وله ولد حر لم يمنع الولد برقم أبيه

(٧) الاستبصار ٤، ١٠٣ - باب من خلف وارثاً مملوكاً ليس . . . ، ح ١٢ و ١٣.

[١٢٠٨] ١٣ - وعنه قال: حدثهم محمد بن زياد، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يتوارث الحر والمملوك^(١).

فالوجه في هذه الأخبار: إنه لا يتوارث الحر والمملوك بأن يرث كل واحد منها صاحبه، لأن المملوك لا يملك شيئاً غيره الحر، وهو لا يرث الحر إلا إذا لم يكن غيره، فاما مع وجود غيره من الأحرار، فلا توارث بينهما على حال.

[١٢٠٩] ١٤ - فلما ما رواه الحسن بن محمد بن صماعة، عن جعفر بن سناعة، عن الحسن بن حلبي، عن جميل، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: العبد لا يرث، والطليق لا يرث^(٢).

فالوجه في هذا الخبر: أن العبد لا يرث مع وجود حر هناك، فاما مع عدمه فإنه يرث حسب ما قدمناه.

[١٢١٠] ١٥ - علي بن الحسن بن فضال قال: حدثنا سندى بن الربيع، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: من اعتق على ميراث قبل أن يقسم الله ميراثه، وإن اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له.

[١٢١١] ١٦ - عنه، قال: حدثنا يعقوب الكاتب، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع)، في رجل يُسلِّمُ على ميراث، قال: إن كان قسم فلاحاً له، وإن كان لم يُقسم فله الميراث، قال: قلت: العبد يُعْتَقُ على ميراث؟ قال: هو بمثلك^(٣).

[١٢١٢] ١٧ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: فضي أمير المؤمنين (ع) فيمن أدعى عبد إنسان أنه ابنه: أنه

(١) الاستبصار ٤، ١٠٣ - باب من خلف وارثًا مملوكيًا ليس...، ح ١٢ و ١٣.

(٢) الفروع ٥، باب أنه لا يتوارث الحر والعبد، ح ٤. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٤. الفقيه ٤، ١٧٢ - باب ميراث العمالك، ح ٧ وفيه: لا يورث، بدل: لا يرث، في الموردين من الحديث. والمراد بالطليق: المطلقة البالية، أو العبد المعتق، مجازاً، قال الجوهري: الطليق: الأسير الذي أطلق عنه إسارة مرأة المجلسى ٢٢٤/٢٣.

(٣) الفقيه ٤، ١٦٥ - باب ميراث من أسلم أو أعتق على الميراث، ح ١ بخلافه يمير. الفروع ٥، المواريث، باب ميراث أهل المثل، ح ٤ بخلافه وزيادة في آخره واختلاف في بعض السندي عن أحدهما (ع). يقول المحقق في الشرائع ٤/١٢: «ولذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك أهله إن كان مساوياً في الدرجة وإنفرد به إن كان أعلى، ولو أسلم بعد القسمة، أو كان التوارث واحداً، لم يكن له نصيب... الخ».

يعتنى من مال الذي أدعاه، فإن توفي المدعى وقسم ماله قبل أن يُعْتَنَى بالعبد، فقد سبّه المال، وإن اعْتَنَى قبل أن يُقْسِمَ ماله فله نصيحة منه^(١).

[١٢١٣] ١٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله (ع): كان علي (ع) إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة، اشتراها من ماله فأعْتَنَى لها، ثم ورثها^(٢).

[١٢١٤] ١٩ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن مهزم، عن أبي عبد الله (ع) في عبد مسلم وله أم نصرانية، وللعبد ابن حر، قيل: أرأيت إن ماتت أم العبد وتركت مالاً؟ قال: يرثها ابنُ ابْنِهَا الْحُرُّ^(٣).

[١٢١٥] ٢٠ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي جعفر (ع) عن رجل كانت له أم مملوكة، فلما حضرته الوفاة، انطلق رجل من أصحابنا فاشترى أمه وشرط عليها: إن اشتريتني فاعْتَنِي، فإذا ماتت ابنته فلان بن فلان فور شتيه، أعطيني نصف ما ترثيه، على أن تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله لتعيني لي بذلك، فاشتراها الرجل فأعْتَنَى لها على ذلك الشرط، وماتت ابنتها بعد ذلك فور شتيه، ولم يكن له وارث غيرها؟ قال: فقال أبو جعفر (ع): لقد أحسن إليها وأجر فيها، إن هذا الفقيه، وال المسلمين عند شروطهم، وعليها أن تَفَرِّي له بما عاهدت الله ورسوله (ص)^(٤).

[١٢١٦] ٢١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع)؛ في رجل كاتب مملوكة واشترط عليها أن ميراثها له، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين (ع)، فأنبطل شرطه وقال: شرط الله قبل شرطك^(٥).

(١) الفقيه ٤، ١٧٢ - باب ميراث المعايلك، ح ٥.

(٢) الاستبصار ٤، ١٠٣ - باب من خلف وارثاً مملاكاً ليس له وارث غيره حر، ح ١٧. الفقيه ٣، ٥٢ - باب أمهات الأولاد، ح ٥، وكرره في الفقيه ٤، ١٧٢ - باب ميراث المعايلك، ح ٤.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٥، الفروع ٥، المواريث، باب الرجل يترك وارثين أحدهما حر والأخر مملوك، ح ١. هذا وقد أوردتنا فيما تقدم نصاً يؤكد على أن الولد إذا كان حراً لم يمنع من الإرث برق أبيه.

(٤) الفروع ٥، المواريث، باب (قبل باب ميراث المكتبيين)، ح ١. والظاهر أن لزوم الوفاة له بما شرط ناشئ من لزوم الوفاة بالشرط في العتق لجوانه على الأشهر عندنا.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ وفيه: ... مملوكة واشترط عليه...، وهذا موقف لما هو المشهور بين الأصحاب من علم جواز بيع الولاية وهبته واشتراطه، وقال الشیخ: إن شرط عليه يعني المكاتب - إن يكون له ولاية كان له الولاية دون غيره. أقول: لا يتوجه التناقض بينه وبين الخبر السابق، لأن الخبر السابق كان فيه اشتراط ماله لغيره، وهذا اشتراط مال غيره لغيره فتأمل، مرآة المجطي ٢٢٦/٢٢٦، ٢٢٧.

٣٣ - باب ميراث ابن الملاعنة

[١٢١٧] ١ - الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن منصور، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) يقول: إذا مات ابن الملاعنة ولو أخوة قُسم ماله على سهام الله^(١).

[١٢١٨] ٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) أن ميراث ولد الملاعنة لأمه، فإن كانت أمه ليست بحجة فلأقرب الناس إلى أمه؛ أخواله^(٢).

[١٢١٩] ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن المحدلي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في الملاعنة إن أكذب نفسه قبل اللعن رُدّت إليه امرأته، وضرب الحد، فإن أبي لاعنة ولم تَجِلْ له أبداً، وإن قنف رجل امرأته كان عليه الحد، وإن مات ولده ورثه أخواله، فإن أدعاء أبوه لحق به، وإن مات ورثه الابن ولم يرثه الأب^(٣).

[١٢٢٠] ٤ - أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن ولد الملاعنة، من يرثه؟ قال: أمه، فقلت: إن ماتت أمه من يرثه؟ قال: أخواله^(٤).

[١٢٢١] ٥ - سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن مثنى الحناط، عن محمد بن مسلم قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل لاعنة امرأته وانتفى من ولدتها، ثم أكذب

(١) الفقيه ٤، ١٦٤ - باب ميراث ابن الملاعنة، ح ٦. الفروع ٥، باب ميراث ابن الملاعنة، ح ١.

(٢) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. وذكر له طرفيين، هنا ويقول المحقق في الشرائع ٤٢/٤: يرث ولد الملاعنة ولدته وأمه، للأم السنس والباقي للولد، للذكر سهمان وللإناث سهم، ولو لم يكن له ولد كان المال لأمه، الثالث بالتنمية والباقي بالرث. وفي رواية: ترث الثالث والباقي للإمام لأنه الذي يعقل عنه والأول أشهر. ومع علم الأم والولد يرثه الأختوة للأم وأولادهم والأجداد لها وإن علوا، ويترتبون الأقرب فالأخرب. ومع عدمهم يرثه الأخوال والمخاللات وأولادهم على ترتيب الإرث. وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والإناث سواء، فإن عدم قرابة الأم أصلًا حتى لا يبني لها ولد ورث وإن يُعذَّب فورث الإمام.

(٣) الفروع ٥، باب ميراث ابن الملاعنة، ح ٢ و ٤، يقول المحقق في الشرائع ٤/٤٣: «ولا يرث (يعني ولد الملاعنة) أبوه ولا من يتقرّب به، فإن اعترض به بعد اللعن ورث هو أباه، ولا يرثه الأب، وحمل يرث أقارب أبيه مع الاعتراف؟ قبل: نعم، والوجه إنه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعن، واحتصاص حكم الإقرار بالملعون نقطه».

نفسه بعد الملاعنة، وزعم أن ولدتها ولده، هل يُرَدُّ عليه؟ قال: لا، ولا كرامة، ولا يُرَدُّ عليه ولا تحلّ له إلى يوم القيمة، قال: فسألته: من يرث الولد؟ قال: أمه، فقلت: أرأيت إن ماتت الأم وورنها الغلام ثم مات الغلام بعد موتها، من يرثه؟ قال: أخواله، فقلت: إذا أفرّ به الأب، هل يرث الأب؟ قال: نعم، ولا يرث الأب الأبن^(١).

[١٢٢٢] ٦ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، وعلي بن خالد العاقولي، عن كرام^(٢)، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل لأنّعْنَ إمرأته وانتفى من ولدتها، ثم أكتب نفسه بعد الملاعنة، وزعم أن ولدتها ولده، هل يُرَدُّ إليه؟ قال: نعم يُرَدُّ إليه، ولا يدع^(٣) ولده ليس له ميراث، وأما المرأة فلا تحل له أبداً، فسألته: من يرث الولد قال: أخواله، قلت: أرأيت إن ماتت أمه فورنها الغلام، ثم مات الغلام، من يرثه؟ قال: عَصَبَةُ أمه، قلت له: فهو يرث أخواله؟ قال: نعم^(٤).

[١٢٢٣] ٧ - علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى قال: قرأت في كتاب لمحمد بن مسلم، أخلته من مخلد بن حمزة بن ييصن، زعم أنه كتاب محمد بن مسلم قال: سأله عن رجل لأنّعْنَ إمرأته وانتفى من ولدتها، ثم أكتب نفسه بعد الملاعنة، فزعم أن الولد ولده، هل يُرَدُّ إليه الولد؟ قال: لا، ولا كرامة، لا يُرَدُّ إليه، ولا تحل له إلى يوم القيمة، وسألته: من يرث الولد؟ فقال: أمه؟ قلت أرأيت إن ماتت أمه وورنها الغلام، ثم مات الغلام، من يرثه؟ قال: عَصَبَةُ أمه، قلت: وهو يوارث أخواله؟ قال: نعم^(٥).

[١٢٢٤] ٨ - عنه، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكتاني، عن أبي عبد الله (ع)؛ عن رجل لأنّعْنَ إمرأته وانتفى من ولدتها ثم أكتب نفسه بعد الملاعنة، وزعم أن الولد ولده، هل يُرَدُّ عليه؟ فقال: لا، ولا كرامة، لا يُرَدُّ إليه، ولا تحل له إلى يوم القيمة، وعن الولد من يرثه؟ قال: ترثه أمه، فقلت: أرأيت إن ماتت أمه وورنها هو ثم

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥. الاستبصار ٤، ١٠٤ - باب ولد الملاعنة يرث أخواله إذا لم يكن هناك أم ولا...، ح ٢. يستد آخر وتفاوت في التليل وتفصيصة.

(٢) هو ابن عمرو.

(٣) في كل من الفروع والاستبصار: ولا أربع....

(٤) الاستبصار ٤، ١٠٤ - باب ولد الملاعنة يرث أخواله ويرثونه إذا لم يكن...، ح ١. الفروع ٥، بباب ميراث ابن الملاعنة، ح ٨.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢ وفي ذيله: ... وهو يرث... بدل: ... وهو يوارث. يقول المحقق في الشرائع ٤/٤٣: (وهل يرث هو (أي ولد الملاعنة) قرابة أمه؟ قيل: نعم، لأن نسبة من الأم ثابت، وقيل: لا يرث إلا أن يعترف به الأب، وهو متزوج...) .

مات هو، من يرثه؟ قال: عَصْبَةُ أَمِّهِ، وَهُوَ يَرثُ أَخْوَاهُ^(١).

[١٢٢٥] ٩ - عنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن المفضل بن صالح وهو أبو جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع)؛ عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكلب نفسه بعد الملاعنة، وزعم أن الولد ولده، هل يُرثُ إلَيْهِ ولدُهُ؟ قال: لا، ولا كرامة، لا يُرثُ إلَيْهِ، ولا تحلُّ لَهُ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَعَنِ الْوَلَدِ مِنْ يَرْثَهُ؟ فقال: أَمِّهُ، قلت: أَرَيْتَ إِنْ ماتَتْ أَمِّهُ وَوَرَثَهَا النَّفَلُمْ ثُمَّ ماتَ بَعْدُ، مِنْ يَرْثَهُ؟ قال: عَصْبَةُ أَمِّهِ، وَهُوَ يَرثُ أَخْوَاهُ^(٢).

قال محمد بن الحسن: ما يتضمن هذا الخبر وما قبله من الاخبار من أن ولد الملاعنة لا يُرثُ إلى أبيه إذا دعاه بعد الملاعنة، محمول على أنه لا يلحق به لحقوقاً صحيحاً يرث أباه ويرث الأبا ومتى يتقارب به، كما تقتضيه الأنساب الصحيحة، وأن الحق به على ما ذكرناه من أنه يرث الأبا، ولا يرثه الأبا، ولا أحد من جهته، والأخبار التي قدمناها؛ وهي رواية أبي بصير، ومحمد بن مسلم، وأبي الصباح الكتاني، وزيد الشحام، دالة على أن ولد الملاعنة يرثه أخواليه ويرثهم.

وقد روی أن الأخوال يرثونه ولا يرثهم، غير أن العمل على ثبوت الموارثة بينهم أحوط وأولى على ما يقتضيه شرع الإسلام.

[١٢٢٦] ١٠ - روی ذلك الحسن بن محمد بن سماعة قال: حلثهم وهب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل لاعن امرأته؟ قال: يلحق الولد بأمه، يرث أخواله ولا يرثهم الولد^(٣).

[١٢٢٧] ١١ - وروى أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عيسى بن هشام، عن ثابت، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الملاعنة إذا تلاعنَا وتفرقوا وقال زوجها بعد ذلك: الولد ولدي، وأكلب نفسه؟ قال: أما المرأة فلا ترجع إليه، ولكن أرثُ إليه الولد ولا أدعُ ولده ليس له ميراث، فإن لم يدعه أبوه، فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم، فإن دعاه أحد يا ابن الزانية جُبِلَ الدَّحْذَلَ^(٤).

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. وروى ذيل الحديث في الفقيه ٤، ١٦٤ - باب ميراث ابن الملاعنة، ح ٨.

(٢) الاستبصار ١، ١٠٤ - باب أن ولد الملاعنة يرث أخواله ويرثونه إذا لم يكن... ح ٤.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥، باب ميراث ابن الملاعنة، ح ٩. زيادة في آخره. وفيه: ... ولا يرثهم، بلون كلمة: الولد.

(٤) الاستبصار ٤، ١٠٤ - باب أن ولد الملاعنة يرث أخواله ويرثونه إذا لم... ح ٦. الفروع ٥، باب ميراث ابن

[١٢٢٨] ١٢ - وروى محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن العلاء، عن الفضيل قال: سأله عن رجل افترى على امرأته؟ قال: يلاعنها، وإن أئمَّا أن يلاعنها جلد الحد ورُدَتْ إليه امرأته، وإن لاَعْنَاهَا فرق بينهما ولم تحل له إلى يوم القيمة، فإن كان انتفياً من ولدها الحق بأخواله يرثونه ولا يرثونهم، إلا أنه يرث أمها، فإن سَمَّاه أحد ولد زنى جلد الذي يسميه الحد^(١).

[١٢٢٩] ١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما، ولا تحل له أبداً، فإن أقرَّ على نفسه قبل الملاعنة جلد حداً وهي امرأته، قال: وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها ويتنفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها، ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي ويكتب نفسه؟ فقال: أما المرأة فلا ترجع إليه أبداً، وأما الولد فإني أرثه إليه إذا دعاه، ولا أدع ولده وليس له ميراث، ويرث ابن الأب ولا يرث الأبُ ابنَ، يكون ميراثه لأخواله، فإن لم يدعه أبوه، فإن أخواله يرثونه ولا يرثونهم، وإن دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد^(٢).

[١٢٣٠] ١٤ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب^(٣)، عن أبي عبilla^(٤)، عن أبي جعفر (ع) قال: ابن الملاعنة ترثه أمه الثالث، والباقي لإمام المسلمين لأن جنابته على الإمام^(٥).

[١٢٣١] ١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله^(٦)، عن زرار، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في ابن الملاعنة؛ ترث أمه الثالث، والباقي للإمام لأن جنابته على الإمام^(٧).

الملاعنة، ح ١٠ . هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم بوجوب إقامة حد القذف على من قال لابن الملاعنة: يا ابن الزانية، كما صرَّ به في الشارع ١١٣/٤ . والتصدر في الفقيه ٣، ١٧٢ - باب اللعان، وغيرهما فراجع.

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٤، الطلاق، باب اللعان، ح ١ بخاتوت وزيادة في ضمن الحديث. الفقيه ٤، ١٦٤ - باب ميراث ابن الملاعنة، ح ١ ورواه بدون المصدر.

(٣) في الفقيه: عن أبي أيوب.

(٤) واسمه زياد بن عيسى، أو ابن رجاء، أو ابن أبي رجاء.

(٥) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٣ بدون التعليل في التبليغ. الفروع ٥، باب آخر في ابن الملاعنة، ح ١.

(٦) في الاستبصار: عن عبد الله بن زرارة

(٧) الاستبصار ٤، ١٠٤ - باب ابن الملاعنة يرث أخواله ويرثونه إذا . . . ، ح ١٠ . الفقيه ٤، ١١٤ - باب ميراث ابن الملاعنة، ح ٤ .

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران غير معمول عليهما، لأنّا قد بَيَّنَا أن ميراث ولد الملاعنة لأمه كله، والوجه فيها التقبة.

[١٦] [١٢٣٢] - يونس بن عبد الرحمن، عن علي بن سالم، عن يحيى، عن أبي عبد الله (ع): في رجل وقع على وليدة حراماً، ثم اشتراها فادعى ابنها؟ قال: فقال: لا يورث منه، فإن رسول الله (ص) قال: الولد للفراش وللعاهر العَجَرُ، ولا يورث ولد الزنى إلا رجل يدعى ابن ولدته^(١).

[١٧] [١٢٣٣] - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحسن الأشعري، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (ع) - معي - يسأله عن رجل فجر بأمرأة، ثم أنه تزوجها بعد الحمل، فجاءت بولده هو أشبه خلق الله به؟ فكتب (ع) بخطه وخاتمه: الولد لغيبة لا يورث^(٢).

[١٨] [١٢٣٤] - روى يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله نقلت له: جعلت فداك؛ كم دينه ولد الزنى؟ قال: يعطي الذي أنفق عليه ما أنفق عليه، فقلت: فإنه مات ولم يرثه؟ قال: الإمام^(٣).

[١٩] [١٢٣٥] - الحسن بن محمد بن سماحة قال: حدّثهم وهب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: أيّما رجل وقع على أمّة قومٍ حراماً، ثم اشتراها وأدعى ولدتها، فإنه لا يورث منه، فإن رسول الله (ص) قال: الولد للفراش وللعاهر العَجَرُ، فلا يورث ولد الزنى إلا رجل يدعى ولد جارته^(٤).

[٢٠] [١٢٣٦] - عنه قال: حدّثهم جعفر، وأبو شعيب^(٥)، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) قال: أيّما رجل وقع على جارية حراماً ثم اشتراها وأدعى ولدتها،

(١) الفروع ٥، باب ميراث ولد الزنا، ح ٢.

(٢) الاستبصار ٤، ١٠٥ - باب ميراث ولد الزنا، ح ١. الفقيه ٤، ١٦٢ - باب ميراث ولد الزنا، ح ١. الفروع ٥، باب ميراث ولد الزنا، ح ٢ و٤. قال في المصباح المنير: «فروي غيّاراً من باب ضرب، التهمك في الجهل، وهو خلاف الرشد، والاسم الغواية، وهو لغة كلمة تقال في الشتم، كما يقال: هو لغيبة، ويقول المحقق في الشرائع ٤٤/٤: «ولما ولد الزنا فلا تُنسب له، ولا يرثه الزاني، ولا التي ولدته، ولا أحد من انسابهما، ولا يرثهم هو، وميراثه لولده ومع علتهم للإمام...».

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الاستبصار ٤، ١٠٥ - باب ميراث ولد الزنا، ح ٣.

(٥) واسمه صالح بن خالد المحاملي - كما في الخلاصة - وربما تطلق هذه الكنية على حماد بن شعيب، ولكنها في الأول أشهر.

فإنه لا يورث، فإن رسول الله (ص) قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنى إلا رجل يدعى ولد جارته»^(١).

[٢١] ٢١ - علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن علي بن الحسن بن رياط، عن شبيب الحداد، عن محمد بن إسحاق المدائني، عن علي بن الحسين (ع) قال: آتيا ولد زنى ولد في الجاهلية فهو لمن أذعنه من أهل الإسلام.

قال محمد بن الحسن: الذي أعمل عليه وأفتني به هو ما تقصمه هذه الروايات، من أن ولد الزنى لا يرث ولا يورث منه الوالدان ومن يتقرب بهما، ويكون ميراثه لمن يضمّن جريرته، أو لإمام المسلمين، لأن الميراث إنما يثبت بالأنساب الصحيحة في شريعة الإسلام، وولد الزنى لا تُسبّ له صحيحاً.

[٢٢] ٢٢ - فاما ما رواه علي بن ابراهيم، عن محمد بن محمد بن عيسى، عن يونس قال: ميراث ولد الزنى لقاربته من قبل أمه، على نحو ميراث ابن الملاعنة^(٢).

فهذه رواية موقوفة لم يستندها يونس إلى أحد من الأئمة (ع)، ويجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه، لا من جهة الرواية، بل لضرر من الاعتبار، وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة التي قدمناها.

[٢٣] ٢٣ - فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (ع): أن علياً (ع) كان يقول: ولد الزنى وابن الملاعنة ترثه أمه وأخوالي لأمه، أو عَصَبُّها^(٣).

الوجه في هذه الرواية أنه يجوز أن يكون سمع الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة، فظن أن حكم ولد الزنى حكمه، فرواه على ظنه دون السمع، على^(٤) أن هذا خبر شاذ لا يترك

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. وإنما لا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ولد جارته لأنه صاحب الفراش فالرجل يلحق به دون غيره.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. وفيه: لقاربته من أمها...، الفقيه ٤، ١٦٢ - باب ميراث ولد الزنا، ذيل ح ٣، المروع ٥، باب ميراث ولد الزنا، ح ٥ وفيه: ... لقاربته... هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/٤ وهو يصدق الحديث عن ميراث ولد الزنا: «وفي رواية: ترثه أمه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة. وهي مطرحة».

(٣) الاستبصار ٤، ١٠٥ - باب ميراث ولد الزنا، ح ٦.

(٤) لم يذكر هذا الوجه في الاستبصار.

لأجله الأحاديث التي قلمناها.

[١٢٤٠] ٢٤ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي ثَابَتَ، عَنْ حَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِنَصْرَانِيَةِ فَوُلِدَتْ مِنْهُ غَلَامًا فَأَقْرَبَ بِهِ ثُمَّ ماتَ، فَلِمَ يَتَرَكَ وَلَدًا غَيْرَهُ، أَبْرَئُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ (١).

[١٢٤١] ٢٥ - وَمَا رَوَاهُ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبَ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرَ، قَالَ: سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِإِمْرَأَةِ يَهُودِيَّةِ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ ماتَ، وَلِمَ يَدْعُ وَارِثًا؟ قَالَ: فَقَالَ: يَسْلُمُ لَوْلَدُهُ الْمِيرَاثُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ، قَلَتْ: فَرَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِإِمْرَأَةِ مُسْلِمَةٍ فَأَوْلَدَهَا غَلَامًا، ثُمَّ ماتَ النَّصْرَانِيُّ، وَتَرَكَ مَالًا، لَمَنْ يَكُونَ مِيرَاثَهُ؟ قَالَ: يَكُونُ مِيرَاثَهُ لَابْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ (٢).

فهاتان الروايتان، الأصل فيما حنان بن سدير، ولم يزورهما غيره، والوجه فيهما ما نقضته الرواية الأولى، وهو أنه إذا كان الرجل يقر بالولد ويتحقق به ما اشتراها فالدعى ولدها فإنه يلزم نسبه، وترثه حسب ما نقضته الخبر، فاما إذا لم يعترض به وعلمه أنه ولد الزنى فلا ميراث له على حال، والذي يدل على ما ذكرناه، من أنه إذا أقربه لم يكن له نفيه بعد ذلك وألزم الولد.

[١٢٤٢] ٢٦ - مَا رَوَاهُ الْحَسْنُ بْنُ سَعِيدَ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: إِنَّمَا رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى وَلِيَدَةِ قَوْمٍ حِرَامًا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادْعَى ولَدَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَوْرُثُ مِنْهُ شَيْءًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ التَّحْجِرِ» وَلَا يَوْرُثُ وَلَدَ الزَّنِي إِلَّا رَجُلٌ يَدْعُى أَبِي بَوْلَدِهِ، وَإِنَّمَا رَجُلٌ أَقْرَبَ بَوْلَدَهُ ثُمَّ اتَّنَفَّ مِنْهُ فَلِمَنْ لَهُ ذَلِكُ، وَلَا كِرَامَةٌ، يَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهُ إِذَا كَانَ مِنَ امْرَأَهُ أَوْ وَلِيَدَتِهِ (٣).

[١٢٤٣] ٢٧ - عَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ (ع)، مُثْلِهِ (٤).

[١٢٤٤] ٢٨ - عَنْهُ، عَنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: إِذَا أَقْرَبَ رَجُلٌ بَوْلَدَهُ ثُمَّ نَفَاهُ، لَزِيقَةٌ (٥).

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٥، باب آخر منه (بعد باب ميراث ولد الزنا) ح ١.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. هذا وقد حمل بعض متأخرى أصحابنا هذا الحديث والتي قبله على صورة عدم العلم بالتجوز، أو على صورة وطى الشبهة.

(٣) الاستبصار ٤، ١٠٦ - باب أن من أقر بولده ثم نفاه لم ح ١. الفروع ٥، باب ميراث ولد الزنا، ح ١. دروي ذيله من قوله: وإنما رجل أقر في الفتوى ٤، ١٦١ - باب ميراث الولد ينتهي منه أبوه بعد الإقرار به، ح ١.

(٤) و (٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢ و ٣.

[١٢٤٥] ٢٩ - الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رجلاً من الأنصار أتى أباً جعفر (ع) فقال له: إني ابتلعتُ بأمر عظيم، إن لي جارية كنت أطأها، فوطأتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغسلت، ونسست نفقة لي فرجعت إلى المنزل لأخذها، فوجدت غلامي على بطنها، فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر، فولدت جارية؟ قال: فقال له: لا ينبغي لك أن تقرئها ولا تبيعها، ولكن أفقن عليها من مالك ما دمت حياً، ثم أوصي عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً^(١).

[١٢٤٦] ٣٠ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن سليم مولى طربال، عن حزير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل كان يطأ جارية له، وأنه كان يعنثها في حوانجه، وأنها جبلت، وأنه بلغه عنها فساد؟ فقال أبو عبد الله (ع): إن ولدت، أمسك الولد ولا يبيمه، وجعل له نصيباً من داره، قال: فقيل: رجل يطأ جارية له، وأنه لم يعنثها في حوانجه، وأنه انهمها وجبلت؟ فقال: إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيمه، و يجعل له نصيباً من داره وماله، ولبيت هذه مثل تلك^(٢).

[١٢٤٧] ٣١ - الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحميل؟ قال: وأي شيء الحميل؟ فقلت: المرأة تُنسى من أرضها ومعها الولد الصغير، فتقول: هو ابني، والرجل يُنسى فيلقاه أخوه فيقول: هو أخي ويتعرافان، وليس لهما على ذلك بينة إلا قولهما؟ قال: فقال: فما يقول من قيلكم؟ قلت: لا يورثونه، لأنه لم يكن على ذلك بينة، إنما كانت ولادة في الشرك، قال: سبحان الله، إذا جات باهنا أو ابنتها معها لم تزل مقرة به، وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقررين بذلك، ورث بعضهم بعضاً^(٣).

(١) الفقيه ٤، ١٦٠ - باب ميراث الولد المشكوك، ح ١ بخلافه. الاستبصار ٢، ٢١٤ - باب الرجل تكون له الجارية يطؤها و... ح ٢. الفروع ٣، النكاح، باب الرجل يقع على جاريته فنفع عليها غيره في ذلك الطهر تتحمل، ح ١. الفروع ٥، المواريث، باب (باب الحميل) ح ٢. وكان هذا الحديث قد مر برقم ٥٢ من الباب ٧ من الجزء ٨ من التهذيب.

(٢) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٣ بخلافه قليل. الفروع ٣، النكاح، باب الرجل يكون له الجارية يطؤها تتحمل فيتنهما، ح ٢. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. وكان هذا الحديث قد مر برقم ٥٩ من الباب ٧ من الجزء ٨ من التهذيب. والفرق بين الجارتين هو احتفال حمل الأولى من الزنا بالحافظ خروجهما من منزله في حوانجه مع ما بلغته عنها من فساد، وعدم تأثير ذلك في الثانية.

(٣) الفروع ٥، المواريث، باب الحميل، ح ٢. الاستبصار ٤، ١٠٧ - باب ميراث الحميل، ح ١. الفقيه ٤، الفروع ٥، المواريث، باب ميراث الحميل، ح ٢ بخلافه. وهو من يحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الإسلام. وقال:

[١٢٤٨] ٣٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجلين حمليين جيء بهما من أرض الشرك، فقال أحدهما لصاحبه: أنت أخي، فعرفا بذلك، ثم أعينا ومكتنا مقربين بالأخاء، ثم أن أحدهما مات؟ قال: الميراث للأخر، يُصْلِّقان^(١).

[١٢٤٩] ٣٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحطبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وقع المسلم واليهودي والتصراني على المرأة في طهر واحد، فرعن بينهم، فكان الولد للذى تصيبه القرعة.

[١٢٥٠] ٣٤ - فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عن أبيه (ع) قال: لا يرث الحميل إلا بيته^(٢).

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار، لأن هذه الرواية محمولة على ضرب من التقية، لأنها مروافقة لمذاهب العامة على ما يبينا.

[١٢٥١] ٣٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر، عن أحمد بن يحيى المقرى، عن عبد الله بن موسى العبيسي ، عن إسرائيل بن يونس ، عن إسحاق السباعي ، عن علي بن الحسين (ع) قال: المستلاط لا يرث ولا يورث، ويُدْعى إلى أبيه.

[١٢٥٢] ٣٦ - عنه، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن خليل قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل تبرأ عند السلطان من جريمة ابنته وميراثه، ثم مات الابن، وترك مالاً، من يرثه؟ قال: ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه^(٣).

[١٢٥٣] ٣٧ - وروى صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال: سأله

= الشیخ الصدوق: «الحمیل»: هو الذي ثانی به المرأة حبلی وقد سُبِّت وهي حبلی فیعرفه بذلك بعد ابیه او اخوه
[راجع الفتیه ٤، ١٥٩ - باب...، بدل ح ١.]

(١) الاستبصار ٤، ١٠٧ - باب میراث الحمیل، ح ٢. الفروع ٥، المواريث، باب الحمیل، ح ٢ وفي ذیله:
المیراث للأخ... بدل: ... للأخر....

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفتیه ٤، ١٥٩ - باب میراث الحمیل، ح ١ بتفاویت بصیر واخرججه من
الحسن بن محبوب، عن ابن مهزم، عن طلحة بن زید.... هذا ويقول المحقق فی الشرائع ٤/٤٨: «وإذا
تعرف الشأن ورث بعضهم من بعض ولا يکلفان البيته، ولو كانوا معروطین بغیر ذلك النسب لم یقبل فولهما».

(٣) الاستبصار ٤، ١٠٦ - باب من اقر بولد نم نفاه لم... ح ١.

عن المخلوع^(١) يتبرأ منه أبوه عند السلطان، ومن ميراثه، وجريرته، لمن ميراثه؟ قال: قال علي (ع) : هو لأقرب الناس إليه^(٢).

٣٤ - باب ميراث المكاتب

[١٢٥٤] ١ - يونس بن عبد الرحمن، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) في مكاتب توفي ولد مال، قال: يحسب ميراثه على قدر ما أعتق منه لورثته، وما لم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله^(٣).

[١٢٥٥] ٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى^(٤).

[١٢٥٦] ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، وعبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع)؛ في رجل مكاتب يموت وقد أدى بعض مكتابته، ولو ابن من جارته، قال: إن كان اشتَرط عليه إن عجز فهو مملوك، رجع ابنه مملوكاً والجارية، وإن لم يكن اشتَرط عليه، أدى ابنه ما باقى من مكتابته، وورث ما باقى^(٥).

[١٢٥٧] ٤ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية قال: مثل أبو عبد الله (ع) عن رجل مات ولم يرث مكتابته، وترث مالاً وزلداً؟ قال: إن كان سيده حين كاتبه اشتَرط عليه إن عجز عن نَجْمٍ من نجومه فهو رد في الرق، فمات رث من شيء فهو سيده، وابنه رد في الرق، وإن كان ولده قبل المكتابية، أو إن كان كاتبه بعده، ولم يكن اشتَرط عليه، فإن ابنه حر، فيؤدي عن أبيه ما باقى عليه مما ترك أبوه، وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤذن ما

(١) المخلوع: من تبرأ منه أهلة فلا يؤخذون بجريرته.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. يقول المحقق في الشراح ٤/٤: «لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولد وموته، ثم مات الولد، قال الشيخ رحمة الله في النهاية: كان ميراثه لعصبة أبيه، وهو قول شاذ».

(٣) الفروع ٩، المواريث، باب ميراث المكتابين، ح ٤. الاستبصار ٤، ٢١ - باب ميراث المكاتب، ح ٢ بتفاوت. الفقيه ٤، ١٧٣ - باب ميراث المكاتب، ح ٣ بتفاوت. وفيهما: نفس أمير المؤمنين (ع)

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٥) الاستبصار ٤، ٢١ - بباب ميراث المكاتب، ح ٣. الفقيه ٣، ٥١ - بباب المكتابية، ح ١٨. الفروع ٥، بباب ميراث المكاتب، ح ٢. وقد دل هذا الحديث وما شابهه على أن ابن المكاتب يأخذ حكم أبيه إذا تحرر منه بعده بما أدى من مال كتابته، ولكن يصبح كامل الولادة حراً لا بد وأن يؤذن من الميراث التي تخصه بحسب ما باقى على أبيه.

عليه، فإن لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه^(١).

[١٢٥٨] ٥ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته، ثم يموت ويترك إبناً له من جارته؟ قال: إن كان اشترط عليه، صار ابنه مع أمه مملوكاً، وإن لم يكن اشترط عليه، صار ابنه حرّاً، وأدى إلى المولى بقية المكاتب، وورث إبنته ما بقي^(٢).

[١٢٥٩] ٦ - الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن بريد العجلاني قال: سأله عن رجل كاتب عبد الله على ألف درهم، ولم يشترط عليه حين كتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرّق، وإن المكاتب أدى إلى مولاه خمسة درهم، ثم مات المكاتب وترك إبناً له مدركاً؟ قال: نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كتبه، والنصف الباقي لابن المكاتب، لأن المكاتب مات ونصفه حرّ، ونصفه عبد للذي كتبه، فإن المكاتب كهيئة أبيه، نصفه حرّ ونصفه عبد للذي كاتب أبيه، فإن أدى إلى الذي كاتب أبيه ما بقي على أبيه، فهو حر لا سبيل لأحد من الناس عليه^(٣).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر والذي قدمناه في صدر الباب عن محمد بن قيس، هو الذي عليه أعمل فيه أفتني، وهو أن المولى يرث من تركة المكاتب - إذا لم يكن مشروطاً عليه - بقدر ما بقي على عبوديته، ويكون الباقي لولده، ويلزمه أن يؤدي إلى مولى أبيه ما كان بقي على أبيه، ليصير هو حرّاً، ويستحق ما يبقى من المال. ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان، ومالك بن عطية، من أنه إذا أدى ما بقي على أبيه، كان ما يبقى له، لأنه ليس في هذه الأخبار أنه إذا أدى ما بقي على أبيه من أصل المال، أو مما يصبه؟ وإذا احتمل ذلك، حملناها على أنه إذا أدى ما بقي من أبيه مما يخصه، ثم يبقى بعد ذلك شيء كان له، وعلى هذا تسلم جميع الأخبار.

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦ بخلافه. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥ وكان قد مر برقم ٢٩ من الباب ٣ من الجزء ٨ من التهذيب بخلافه.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦ بخلافه يسرى.

(٣) الاستبصار ٤، باب ميراث المكاتب، ح ١، الفروع ٤، كتاب العتق و...، باب المكاتب، ح ٣. وكان هذا الحديث قد مر برقم ٢ ورقم ٣٩ أيضاً من الباب ٣ من الجزء ٨ من التهذيب. ولا بد من حمل الحديث على ما إذا كانت الكتابة مطلقة ومشروطة. ويقول المحقق في الشرائع ١٢٨/٣: وإذا مات المكاتب وكان مشروطاً بطلت الكتابة وكان ماتركه لモلاه، وأولاده يرثونه، وإن لم يكن مشروطاً تعرّر منه بقدر ما أداه، وكان الباقي رقاً، ولモلاه من تركه بقدر ما فيه من رقا، ولورثته بقدر ما فيه من حرية، ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة.

[١٢٦٠] ٧ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جمبل بن دراج، من أبي عبد الله (ع) في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته، وله ابن من جارية^(١) وترك مالاً؟ قال: يؤدي ابنه بقية مكاتبته، ويعتق، ويرث ما بقي^(٢).

فالوجه فيه أيضاً ما قدمناه في خبر غيره سواء.

فاما ما تضمن خبر مالك ابن عطية من قوله: إن لم يختلف المكاتب شيئاً فلا سبيل على الابن، فمحموم على أنه لا سبيل عليه بأكثر مما بقي على أبيه، ولا يرجع كله رفأ، لانه يلزم أن يسعى فيما بقي على أبيه ليصير حراً، يدل على ذلك ما رواه:

[١٢٦١] ٨ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جمبل، عن مهزم قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن المكاتب يموت ولد؟ فقال: إن كان اشترط عليه فرلده مماليك، وإن لم يكن اشترط عليه، سعى ولدُه في مكاتبته أيامهم، وعُتِقُوا إذا أثروا^(٣).

[١٢٦٢] ٩ - وأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في مكاتب مات وقد أدى من مكاتبته شيئاً، وترك مالاً، وله ولدان أحراز؟ فقال: إن علياً (ع) كان يقول: يجعل ماله بينهم بالحصص^(٤).

فالوجه في هذا الخبر: أن المال يجعل بينهم بالحصص إذا أدوا بقية ما على أبيهم، فما يبقى بعد ذلك يكون بينهم بالحصص، ولا ينافي ذلك ما قدمناه، وقد روى هذه الرواية.

[١٢٦٣] ١٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في مكاتب مات وقد أدى من مكاتبته شيئاً، وترك مالاً، وله ولدان أحراز، قال: إن علياً (ع) كان يقول: يجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص.

وعلى هذه الرواية زال الاعتراض، ووافق ما قدمناه من الأخبار.

(١) في النقبة: من جاريته....

(٢) الفقيه ٣، ٥٠ - باب المكاتب، ح ١٢. الاستئمار ٤، نفس الباب، ح ٤ بتألوت.

(٣) الاستئمار ٤، ٤، ٢١ - باب ميراث المكاتب، ح ٥. الفقيه ٣، ٥٠ - باب المكاتب، ح ١٩. وكان هنا الحديث قد مر برقم ٢٦ من الباب ٣ من الجزء ٤ من التهذيب وبخصوصون هذا الحديث وما شاكله من سعي الأولاد فيما بقي على أبيهم وأنتفقاهم عند الأداء أتفى أصحابنا رضوان الله عليهم، وإنما يُستبعون فيما بقي عند عدم المال لأبيهم المكاتب فراجع شرائع الإسلام للمحقق ١٢٨/٣.

(٤) الفروع ٥، المواريث، باب ميراث المكاتبين، ح ٧.

[١٢٦٤] ١١ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: مكاتب اشتري نفسي وخلف مالاً قيمة مائة ألف درهم، ولا وارث له؟ قال: يرثه من يلي جريبرته، قال: قلت: من الضامن لجريبرته؟ قال: الضامن لجرائم المسلمين^(١).

[١٢٦٥] ١٢ - أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: حدثني محمد بن سماعة، عن أبي جعفر (ع) قال: في المكاتب يكتب فيؤدي بعض مكاتبته، ثم يموت ويترك ابنًا، ويترك مالاً أكثر مما عليه من المكاتبنة، قال: يُوفى مواليه ما بقي من مكاتبته، وما بقي فلولده^(٢).

[١٢٦٦] ١٣ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جعيل قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن كاتب مملوكة واشترط عليه أن ميراثه له؟ قال: رفع ذلك إلى علي (ع) فابتطل شرطه، فقال: شرط الله قبل شرطك^(٣).

میراث الخشی ومن يشكل أمره من الناس

[١٢٦٧] ١ - الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن داود بن ترقد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن مولود ولد له قبل وذكر، كيف يورث؟ قال: إن كان يبولي من ذكره فله ميراث الذكر، وإن كان يبول من الفعل فله ميراث الأنثى^(٤).

[١٢٦٨] ٢ - أحمد بن محمد، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يورث الخشى من حيث يبول^(٥).

(١) الفقيه ٤، ١٧٣ - باب ميراث المكاتب، ح ١. الفروع ٥، المواريث، باب ميراث المكتابين، ح ٨. أقول: والضامن لجرائم المسلمين، هو الإمام (ع).

(٢) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٥. هذا يقول المحقق في الشرائع ١٢٨/٣: «إذا مات المكاتب وكان مشروطاً بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه وأولاده رق، وإن لم يكن مشروطاً تحرر منه بقدر ما أداه وكان البالغ رقاً ولمولاه من تركه بقدر ما فيه من رق ولو تركه بقدر ما فيه من حرية، ويؤدي الوارث من تصرف الحرية ما يبقى من مال الكتابة. وإن لم يكن له مال سمع الأولاد فيما يبقى على أبيهم ويعاد الأداء ينتهي الأولاد، وهل للمولى إيجارهم على الأداء، فيه تردد، وفيه رواية أخرى، تقتضي إداء ما تختلف من أصل التركة ويتحرر الأولاد وما يبقى لهم والأول أشهر».

(٣) من هذا الحديث برقم ٢١ من الباب ٣٢ من هذا الجزء فراجع.

(٤) الفروع ٥، المواريث، باب ميراث الخشى، ح ١.

(٥) الفروع ٥، باب ميراث الخشى، ح ٢.

[١٢٦٩] ٣ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الزيات، عن محمد بن أبي عميرة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى علي (ع) في الخشيش له ما للرجال ولهم ما للنساء، قال: يورث من حيث يبول، فإن خرج منها جميعاً فمن حيث سبق، فإن خرج سواءً فمن حيث ينبعث، فإن كانا سواءً ورثت ميراث الرجال والنساء^(١).

[١٢٧٠] ٤ - وروى الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) كان يقول: الخشيش يورث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه، فإن مات ولم يُبَلْ فنصف عُقل المرأة ونصف عُقل الرجل.

[١٢٧١] ٥ - علي بن الحسن قال: حدثني محمد الكاتب، عن علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح قال: حدثني أبي عبد الله بن معاوية، عن أبيه ميسرة، عن أبيه شريح قال ميسرة: تقدمت إلى شريح امرأة فقالت: إني جئتكم مخاصمة، فقال لها: وأين خصمك؟ فقالت: أنت خصمي، فأخلط لها المجلس وقال لها: تكلمي، فقالت: إني امرأة لي إخليلولي فرج، فقال: قد كان لأمير المؤمنين (ع) في هذا قضية ورث من حيث جاء البول، قالت: إنه يجيء منها جميعاً، فقال لها: من أين سبق البول؟ قالت: ليس منها شيء يسبق البول، يجيئان في وقت واحد، وينقطعان في وقت واحد، فقال لها: إنك لتخترين بعجب، فقالت: أخبرك بما هو أعجب من هذا، تزوجني ابن عم لي، وأخذ مني خادماً فوطأتها فأولدتتها وإنما جئتكم لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي، فقام من مجلس القضاء فدخل على علي (ع) فأسبره بما قالت المرأة، فأمر بها فادخلت، وسألها عمما قال القاضي، فقالت: هو الذي أخبرك، قال: فأحضر زوجها ابن عمها فقال له علي أمير المؤمنين (ع): هذه امرأتك وابنة عمك؟ قال: نعم، قال: قد علمت ما كان؟ قال: نعم، قد أخذتموها خادماً فوطأتها فأولدتتها، قال: ثم وطأتها بعد ذلك؟ قال: نعم، قال له علي (ع): لأنك أجرأ من خاصي الأسد، علي

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣ بخلافه يسير. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/٤٢-٤١: «من له فرج الرجال والنساء، يرث على الفرج الذي يسبقه منه البول، فإن جاء منها اعتبر الذي يقطع منه آخرأ فيرث عليه، فإن تساوا في السبق والتأخر، قال في الخلاف: يصل في بالقرعة متحجاً بالإجماع والاعتبار، وقال في النهاية والإيجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة، وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) في قضاء علي (ع). وقال المفيد والمرتضى رحمة الله: تعدُّ أصلاده فإن استرى جنده فهو لمرأة، وإن اختلفا فهو ذكر، وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي (ع)، واحتاج بالإجماع والرواية ضعيفة، والإجماع لم يتحقق».

بدينار الخصي، وكان معدلاً، وبمرأتين، فإني بهم فقال لهم: خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فلدخولها بيتاً، وألسوها نقاباً وجردوها من ثيابها، وعدوا أصلاع جنبيها، ففعلوا ثم خرجوا إليه فقالوا له: عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعاً، والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً، فقال على (ع): الله أكبر، ليتنون بالحجاج، فأخذ من شعرها وأعطها رداءً وحذاً، والحقها بالرجال، فقال الزوج: يا أمير المؤمنين! امرأتي ابنة عمي الحقتها بالرجال، فمن أخذت هذه القضية؟! قال: إني ورثتها من أبي آدم وأمي حواء، خلقت من ضلع آدم، وأصلاع الرجال أقل من أصلاع النساء بضلع، وعدة أصلاعها أصلاع رجل، وأمر بهم فاخرجوها^(١).

[١٢٧٢] ٦ - محمد بن يحيى العطار، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن علي بن كيسان، عن موسى بن محمد أخي أبي الحسن الثالث (ع): أن يحيى بن أكثم سأله، في المسائل التي سأله عنها، أخبرني عن الختنى، وقول علي (ع) فيه يورث من المبال، من ينظر إليه إذا بال؟ وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل مع أنه عسى أن يكون امرأة وقد نظر إليها الرجال، أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء، وهذا ما لا يحصل؟ فأجاب أبو الحسن الثالث (ع) عنها: قول علي (ع) في الختنى أنه يورث من المبال فهو كما قال، وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرأة، ويقوم الختنى خلفهم عريانة، فينظرون في المرأة، فيرون شيئاً فيحكمون عليه^(٢).

[١٢٧٣] ٧ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء؟ قال: يقرع الإمام أو المقرع به، يكتب على سهم: عبد الله، وعلى سهم: أمّة الله، ثم يقول الإمام أو المقرع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب، ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة، ثم يجال السهم على ما خرج ورث عليه^(٣).

(١) الفقيه ٤، ١٦١ - باب ميراث الختن، ح ٤ باتفاق وآخرجه عن عاصم بن حميد بن قيس، عن أبي جعفر (ع). . . .

(٢) الفروع ٥، المواريث، باب (بعد باب آخر منه)، بعد باب ميراث الختن)، ح ١ باتفاق يسir.

(٣) الاستبصار ٤، ١٠٨ - باب ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال وما للنساء ومن، ح ١. الفروع ٥، المواريث، باب آخر منه (بعد باب ميراث الختن)، ح ٢. الفقيه ٤، ١٦٦ - بباب ميراث الختن، ح ٥ باتفاق. هذا وقد ذكر الشهيد الثاني رحمة الله في الروضة أن الظاهر أن هذا الدعاء مناسب لخلوّ ياق الأخبار منه وكذا نظائره مما فيه القرعة. ويقول المحقق في الشرائع ٤/٤٧: «من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة، بإن يكتب على سهم (عبد الله) وعلى آخر (أمّة الله) ويستخرج بعد الدعاء، فما خرج عمل عليه».

[١٢٧٤] ٨ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسakan، عن إسحاق المرادي^(١) قال: سئل - وأنا عنده - يعني أبي عبد الله (ع) -، عن مولود ولد ليس بذكر ولا أنتي، ليس له إلا ذر، كيف يورث؟ قال: يجلس الإمام، ويجلس معه أناس، ويدعوا الله، ويُجلب بالسهام على أي ميراث يورثه ميراث الذكر؟ أم ميراث الآنتي؟ فأي ذلك خرج ورث عليه، ثم قال: وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام!! إن الله تعالى يقول^(٢): «فَسَاهَمْ نَكَانَ مِنَ الْمُذَخْضِينَ».

[١٢٧٥] ٩ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، والحجاج، عن ثعلبة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن مولود ليس بذكر ولا أنتي، ليس له إلا ذر، كيف يورث؟ قال: يجلس الإمام، ويجلس معه ناس من المسلمين، فيدعون الله، ويُجلب السهم عليه، على أي ميراث يورثه، أميراث الذكر؟ أو ميراث الآنتي؟ فأي ذلك خرج عليه ورثة، ثم قال. وأي قضية أعدل من قضية يُجال عليها بالسهام!! يقول الله تعالى: «فَسَاهَمْ نَكَانَ مِنَ الْمُذَخْضِينَ»، قال: وما من أمر يختلف فيه الثنان إلا وله أصل في كتاب الله عز وجل، ولكن لا تبلغه عقول الرجال^(٣).

[١٢٧٦] ١٠ - علي بن الحسن، عن أيوب بن فوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسakan قال: سئل أبو عبد الله (ع) - وأنا عنده - عن مولود ليس بذكر ولا أنتي، ليس له إلا ذر، كيف يورث؟ قال: يجلس الإمام ويجلس عنه ناس من المسلمين، فيدعون الله، ويُجلب السهم عليه، على أي ميراث يورثه، ثم قال: وأي قضية أعدل من قضية يُجال عليها بالسهام؟! يقول الله تعالى: «فَسَاهَمْ نَكَانَ مِنَ الْمُذَخْضِينَ».

[١٢٧٧] ١١ - عنه، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عنهم (ع)، في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء، إلا تقبّ يخرج منه البول، على أي ميراث يورث؟ قال: إن كان إذا بال يتّخى^(٤) بوله ورث ميراث

(١) في الفروع: الفزاربي، بدل: المرادي. . . .

(٢) الصافات/ ١٤١. فسامم: لفأرع (من الفرع) نكان من المذخضين: من المسمومين المفروعين المغلوبين فرمي بنفسه في البحر فاللهمم الموت. والحديث عن يونس (ع).

(٤) الفروع ٥، المواريث، باب آخر منه (بعد باب ميراث الختن)، ح ٣.

(٥) في الفروع: نتحى، بدل: يتّخى، في الموضعين. وتحى: من المجرد بمعنى: يَعْدُ. والظاهر منه هنا أنه إن استرسل البول على مباله فهو أنتي، وإن خرج بدفعه وتلف كما هو حال بول الذكر، فهو ذكر.

^(١) الذكر، وإن كان لا ينتهي بوله ورث ميراث الأئمّة.

[١٢٧٨] - ١٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن حرب بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: ولد على عهد أمير المؤمنين (ع) مولود له رأسان وصدران في حُقُوْقٍ واحد، فسئل أمير المؤمنين (ع): يورث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال: يُترك حتى ينام، ثم يصاح به، فإن اتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد، وإن اتبها واحد ويقي الآخر نائماً فإنما يورث ميراث اثنين ^(٢).

[١٢٧٩] - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، قال: رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد، متزوجة، تغارب هذه على هذه، وهذه على هذه، قال: وحدثنا غيره أنه رأى رجلاً كذلك، وكأنما حاتكين يحملان جميعاً علم حف واحد^(٤).

[١٤] ١٢٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في وليدة جامعها زبّها في قيل طهراها^(٩)، ثم باعها من آخر قبل أن تحيض، فجامعها الآخر ولم تحيض، فجامعها الرجالان في طهر واحد، فولدت غلاماً، فاختلطا فيه، فسُئلت أمُّ الغلام فزعمت أنها أتتها في طهر واحد، فلا أكري أيهما أبوه؟ فقضى (ع) في الغلام أنه يربنها كلّيهما، ويرثانه سواء^(١٠).

قال محمد بن الحسن: قد بينا في كتاب النكاح من هذا الكتاب، أنه إذا وطأ الجارية

(١) الاستبصار ٤ ، ١٠٨ - باب ميراث المؤلود الذي ليس له ما للرجال وما للنساء ومن ... ح ٢ . الفروع ٥ ، باب ميراث الخشى ، ذيل ح ٤ واسنده إلى أحدهما (ع) . وقد ذكر الشهيد الثاني رحمة الله في الروضة أن ابن الجيد - وهو من قتلى الأصحاب - عمل بمضمون هذه الرواية .

(٤) المحقق - كما في القاموس - معدن الإزار عند الخضر.

(٣) الفروع ، المواريث ، باب آخر منه (قبل باب ميراث ابن الملاعنة) ، ح ١ . القفيه ٤ ، ١٦٧ - باب ميراث المرثود يولد له رأسان ، ح ١ يتفاوت . وهو ما عليه أصحابنا رسول الله عليهم ، وقد أدرج المحقق في الشرائع ٤ / ٤٧ هذه الصورة وحكمها فراجع .

(٤) الفروع، نفس الباب، ح ٢. دروي صدره في الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢. وفي الصحاح: قال الأصممي: الحفة: المتوال. وهو الخشبة التي يلف عليها الحالك الورب، قال: والذي يقال له الحفت، هو المنتج، قال أبو سعيد: الحفة: المتوال، ولا يقال له حفت، وإنما الحفت: المنتج.

(٥) يعني في أول ظهورها.

(١) الاستعصار ٤، ١٠٨ - ياب ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال وما...، ح ٣. قال المحقق في الشراح
 ٢/٣٤٢: « ولو وطأها (أي الآلة) المشتركون فيها في ظهر واحد فنزلت قنادره أفرع بينهم فمن خرج اسمه الحق
 به وأغنم حنص البالين من قيمة أمد وقيمة يوم سقط حياً، وإن أحياه واحد. الحق به وإن حنص البالين من
 قيمة الأم والولد...».

اثنان بعد انتقال الملك من واحد إلى الآخر، فيلحق الولد بمن تكون عنده الجارية، وأورثنا في ذلك الأخبار، ومتى وطأها في طهرا واحد وما شريكان من غير انتقال الملك من واحد إلى الآخر، أقرع بينهما، فمن خرج اسمه الحق الولد به، فلا معنى لتكراره هنا، والوجه في هذا الخبر أنه خرج مخرج التقبة، لأنه موافق لمذاهب بعض العلامة كما خرج غيره من الأخبار كذلك.

٣٦ - باب

ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد

[١٢٨١] ١ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زراره قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت؟ فقال: تورث المرأة من الرجل، ثم يورث الرجل من المرأة^(١).

[١٢٨٢] ٢ - عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) مثل ذلك^(٢).

[١٢٨٣] ٣ - عنه، عن النضر بن سويد، عن يوسف بن عقيل، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل وامرأة انهم عليهما بيت فماتا، ولا يدرى أيهما مات قبل، فنفالته يرث كل واحد منها زوجة كما فرض الله لورثتهما^(٣).

[١٢٨٤] ٤ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن القرم يغرون أو يقع عليهم البيت؟ قال: يورث بعضهم من بعض^(٤).

(١) و(٢) الفقيه ٤، ١٥٢ - باب ميراث الغرقى ولذين يقع عليهم البيت فلا...، ح ٢ بتفاوت وسند آخر. وأخرج الثاني في الفروع ٥، بباب ميراث الغرقى وأصحاب الهمم، ح ٥ بزيادة في آخره ظاهر أنها من كلام المؤلف أو الراوى.

(٣) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت يسير. وهذا الحكم وهو فرض موت الزوج أولاً ونطع الزوجة ثم يفرض موت الزوجة وبطعن الزوج نصيبه من تركها الأصلية لاماورته، وعدم جواز وراثة الثاني مما ورث منه الأول هو الأصح عند أصحابنا عدا المفید رحمة الله حيث اخظر أنه يرث مما ورث منه، ووجه الأصحية للقول الأول كما يذكر المحقق في الشرائع ٤/٥٠: «لانها يفترض الممكن، والتوريث مما ورث يستدعي الحياة بعد فرض الموت وهو غير ممكن علة، ولما روي أنه لو كان لأحدهما مال، صير المال لمن لا مال له».

(٤) الفروع ٥، بباب ميراث الغرقى وأصحاب الهمم، ح ١ بتفاوت وسند آخر بزيادة في آخره، الفقيه ٤، ١٥٢ - باب =

[١٢٨٥] ٥ - عنه، عن فضالة، عن أبايان، عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت، مثل ذلك^(١).

[١٢٨٦] ٦ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل؟ قال: يورث بعضهم من بعض، قلت: فإن أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً؟ قال: وما أدخل؟ قلت: لو أن رجلين آخرين أحدهما مولاي والأخر مولى لرجل، لأحدهما مائة ألف درهم، والآخر ليس له شيء، ركبا في السفينة ففرقا، فلم يذر أيهما مات أولاً، فإن المال لورثة الذي ليس له شيء، ولم يكن لورثة الذي له المال شيء؟ قال: فقال أبو عبد الله (ع): لقد سمعها وهي كذلك، قلت: ولو أن ملوكين اعتقلا أنا أحدهما وأعتقدت أنت الآخر، لأحدهما مائة ألف درهم، والآخر ليس له شيء؟ فقال: مثله^(٢).

[١٢٨٧] ٧ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمن بن الحجاج، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا؟ قال: يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل، قال: قلت: فإن أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً؟ قال: وأي شيء أدخل عليهم؟ قلت: رجلين آخرين أعمجيين ليس لهم وارث إلا موالיהם، أحدهما له مائة ألف درهم معروفة، والآخر ليس له شيء، ركبا سفينة ففرقا،

= ميراث الغرق والذين يقع عليهم البيت فلا...، ح ١ بختوات. واخرجه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن قال:
سالت أبا عبد الله (ع)...، مع زيادة في آخره.

(١) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ بختوات يسر وفه إلى قوله: لقد سمعها (وهو هكذا). وكذلك عيناً هو في الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٤. قوله (ع): هو هكذا، أو كما هنا: ... وهي كذلك، أي حكم الله في المسألة هو ما قلته أنا لا ما قاله أبهر حنيفة. قال الشهيدان: أعلم أن من شرط التوارث بين المتوارثين العلم بتاخر حياة الوارث عن حياة المورث وإن قيل فإن ماتا دفعة، أو اشتباه المتقدم منها بالمتاخر أو اشتباه السبق والافتراض فلا يورث سواء كان الموت حتف الألف أم بسبب لا أن يكون السبب الغرق أو الهدم على الأشهر، وفيها بتوارث الغرق والمهدوم عليهم إذا كان بينهم نسب أو سبب يوجهان التوارث وكان بينهم مال لتحقق الارث به ولو من أحد الطرفين واشتبه المتقدم فيهم بالمتاخر فلو علم افتراض الموت فلا يورث لو علم المتقدم من المتاخر ورث المتاخر المتقدم دون المكس وكان بينهم توارث بحيث يكون كل واحد منهم يرث من الآخر ولو بمشاركة غيره فهو التغير كما لو غرق المخوان ولكل واحد منها ولد لأحدهما فلا توارث بينهما. ثم إن كان لأن أحدهما مال دون الآخر صار المال لمن لا مال له ومنه إلى وارثه الحي ولا شيء لورثة ذي المال ولا يرث الثاني المفروض موته ثانيةً مما ورث منه الأول للنص واستلزم التسلسل والمحال عليه وهو فرض الحياة بعد الموت... الخ.

وأخرجت المائة ألف، كيف يُصنع بها؟ قال: تُدفع إلى موالي الذي ليس له شيء، ولم يكن للأخر، فقال: ما أنكر ما أدخل فيها، صدق، هو كذلك، ثم قال: يُدفع المال إلى موالي الذي ليس له شيء، ولم يكن للأخر مال يرثه موالي الآخر، فلا شيء لورثته^(١).

[١٢٨٨] ٨ - علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال: تورث المرأة من الرجل، ويورث الرجل من المرأة. - معناه: يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا يورثون مما يورث بعضهم بعضاً شيئاً^(٢).

[١٢٨٩] ٩ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد الكاتب، عن عمرو بن خالد بن طلحة القناد، عن أسباط بن نصر الهمданى، عن سماك بن حرب، عن قابوس، عن أبيه، عن علي، أن علياً (ع) قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون، ماتا على فراش واحد، ويد الرجل ورجله على المرأة، فجعل الميراث للرجل وقال: إنه مات بعدها^(٣).

[١٢٩٠] ١٠ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن سيسى، عن الحسين بن المختار قال: قال أبو عبد الله (ع) لأبي حنيفة: يا أبي حنيفة، ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان، أحدهما حر، والآخر مملوك لصاحبه، فلم يُعرف الحر من المملوك؟ فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا، ويعتق نصف هذا، ويقسم المال بينهما، فقال أبو عبد الله (ع): ليس هكذا، ولكنه يُقرئ بينهما، فمن أصابته القرعة فهو الحر، ويعتق هذا فيجعل مولى له^(٤).

[١٢٩١] ١١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن أبيوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: قلت له: أمة وحرة سقط عليهما البيت، وقد ولدنا

(١) الفروع ٥، باب ميراث الغرقى وأصحاب الهدى، ح ٢. والتحليل: العيب والغش والفساد. وعلى، فمعنى: أدخل أبو حنيفة في هذه المسألة شيئاً، إنما غرضه كان التشريع على مذهب الحق، فردة (ع) بأنه وإن كان غرضه ذلك إلا أنه لا يرد لأنه حكم الله فلا ينكر.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥، الفقه ١٥٢، الفقه ٤ - باب ميراث الغرقى وأصحابه يقع... ح ٢ سند آخر وتفاوت ومن دون التفسير. وقد مر هذا الحديث بسند آخر برقم ١ و ٢ من هذا الباب فراجع.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦ وآخرجه عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه أن أمير المؤمنين (ع)... ويمكن أن يكون (ع) قد حكم بعلمه كمقصوم في هذه القضية والله العالم. ويمكن أن يكون موجود به الرجل ورجله على المرأة قرينة على أنه مات بعدها.

(٤) الفروع ٥، باب ميراث الغرقى وأصحاب الهدى، ح ٧. الفقه ٤، ١٥٢ - باب ميراث الغرقى وأصحابه يقع عليهم البيت فلا...، ح ٥. وكان هذا الحديث قد مر برقم ١٧ من الباب ٩٠ من الجزء ٦ من التهذيب.

فماتت الأمان ويفي الابنان، كيف يورثان؟ قال: فقال: يُسْهِمُ عَلَيْهِمَا ثَلَاثٌ وَلَا أَمْ— يعني ثلا ثلاثة مرات - فايهمما أصايه السهم ورث من الآخر.

[١٢٩٢] [١٢٩٢] - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أحدهما (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم ففي منهم صبيان، أحدهما مملوك والآخر حر، فأسهم بينهما، فخرج السهم على أحدهما، فجعل المال له، وأعتق الآخر^(١).

[١٢٩٣] [١٢٩٣] - عنه، عن فضالة، عن أبّان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن قوم سقط عليهم سقف، كيف مواريثهم؟ فقال: يورث بعضهم من بعض.

[١٢٩٤] [١٢٩٤] - علي بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن حكيم، عن الوليد بن عقبة الشيباني، عن حمزة الزيات، عن حمران بن أعين، عن ذكره، عن أمير المؤمنين (ع) في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت، قال: يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً^(٢).

[١٢٩٥] [١٢٩٥] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد القمي، عن القذاح^(٣)، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: ماتت أم كلثوم بنت علي (ع) وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة، لا يُنْدِرِي أيهما هَلْكَ قَبْلَ فَلَمْ يُورِثْ أحدهما من الآخر، وصلى عليهما جميعاً.

[١٢٩٦] [١٢٩٦] - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أحدهما (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم، ففي منهم صبيان، أحدهما مملوك والآخر حر، فأسهم بينهما، فخرج السهم على أحدهما، فجعل المال له وأعتق الآخر^(٤).

[١٢٩٧] [١٢٩٧] - علي بن الحسن، عن محمد الكاتب، عن الحسن بن أيوب، عن علاء

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. وكان هذا الحديث قد مر برقم ١٨ من الباب ٩٠ من الجزء ٦ من التهذيب.

(٢) المقصود أنه لا يرث الثاني موارثه من الأول بل من أصل تركته وقد أشرنا إليه في بعض تعليقاتنا السابقة وخلاف الشيخ المفيد رحمة الله في المسألة فراجع.

(٣) واسمه عبد الله بن ميمون.

(٤) مر هنا الحديث برقم ١٢ من هذا الباب فراجع.

عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: قلت: أمةٌ وحرةٌ وفعٌّ عليهما بيت، وقد ولدناها ومانا، كيف يورثان؟ قال: بسهم عليهما ثلاث مرات ولا، فأليهما أصحابه السهم ورث من الآخر^(١).

[١٢٩٨] ١٨ - عنه، عن محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: ذكر أن ابن أبي ليلٍ وابن شبرمة دخلاً المسجد الحرام، فأتياً محمد بن علي (ع) فقال لهما: بما تقضيان؟ فقلالاً: بكتاب الله والستة، قال: فما لم تجداه في الكتاب والستة؟ قالاً: نجتهد رأينا، قال: رايكم أنتما؟ فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعن صبيين في بيت وسقط عليهما فماتا، وسلم المصيّان؟ فقلالاً: الفافة، قال: الفافة، بتوجههم منه لهما، قالاً: فأخبرنا، قال: لا، قال ابن داود مولى له: جعلتُ قدّاك، بلغني أن أمير المؤمنين علياً (ع) قال: ما من قوم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل وألقوا سهامهم إلا خرج السهم الأصوب، فسكت.

٣٧ - باب

ميراث المجروس^(٢)

[١٢٩٩] ١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (ع) أنه كان يورث المجرسو إذا تزوج بأمه وابنته من وجهين؛ من وجهاً أنها أمه، ووجهاً أنها زوجته^(٣).

قال محمد بن الحسن: قد اختلف أصحابنا رحمهم الله في ميراث المجرسو إذا تزوج بأحد المحرمات من جهة النسب في شريعة الإسلام.

فقال يونس بن عبد الرحمن، وكثير من تبعه من المتأخرین: إنه لا يورث إلا من جهة النسب والسبب اللذين يجوزان في شريعة الإسلام، فاما ما لا يجوز في شريعة الإسلام فإنه لا يورث منه على حال.

(١) مر هذا الحديث برقم ١١ من هذا الباب فراجع.

(٢) لا يخفى أن الغرض من التعرض لميراث المجرسو، إنما يترتب ويتحقق على فرض إسلامهم ولبلائهم بالحكم الإرث في الإسلام واجبهم إلى تطبيقه، أو على فرض أن يتزوجوا أئمّاً فاضي المسلمين ليحكم بهم وإن كانوا على المجموعة.

(٣) الاستبصار، ٤، ١٠٩ - باب ميراث المجرسو، ح ١، المفہی، ٤، ١٧٤ - باب ميراث المجرسو، ح ١ بخلافه بسیر. وقد قال الصنفون رحمة الله بعد إيراده الحديث: ولا أتفى بما ينفرد به السكوني برواية.

وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرین منن تبعوه على قوله: إنه يورث من جهة النسب على كل حال، وإن كان حاصلًا عن سبب لا يجوز في شریعة الإسلام، فلما السبب فلا يورث منه إلا بما يجوز في شریعة الإسلام^(١).

والصحيح عندي: أنه يورث المجنوس من جهة النسب والسبب معاً، سواء كانتا مما يجوز في شریعة الإسلام أو لا يجوز، والذي يدل على ذلك، الخبر الذي قدمناه عن السکونی، وما ذكره أصحابنا من خلاف ذلك ليس به أثر عن الصادقین (ع)، ولا عليه دليل من ظاهر القرآن، بل إنما قالوه لضرر من الاعتبار وذلك عندنا مطرّح بالإجماع، وأيضاً، فإن هذه الأنساب والأسباب - وإن كانوا غير جائزین في شریعة الإسلام - فهمما جائزان عندهم، ويعتقدون أنه مما يستحلّ به الفروج ولا تستباح بغيره، فجرى مجری العقد في شریعة الإسلام، ألا ترى إلى ما روي:

[١٣٠١] ٢ - أن رجلاً سبَّ مجنوساً يحضره أبي عبد الله (ع)، فزيره^(٢) ونهاه عن ذلك، فقال: إنه قد تزوج بأمه، فقال: أما علمت أن ذلك عندهم النكاح^(٣).

[١٣٠٢] ٣ - وقد روى أيضاً، أنه قال (ع): إن كل قوم دانوا بشيء^(٤) يلزمهم حكمه^(٥). فإذا كان المجنوس يعتقدون صحة ذلك، فيبني أن يكون نكاحهم جائزأً، وأيضاً، لو كان ذلك غير جائز، لوجب أن لا يجوز أيضاً إذا عقد على غير المحرمات وجعل المهر خمراً أو نخزيراً أو غير ذلك من المحرمات، لأن ذلك غير جائز في الشرع، وقد أجمع أصحابنا على جواز ذلك.

فعلم بجميع ذلك، أن الذي ذكرناه هو الصحيح، وينبغي أن يكون عليه العمل، وما عداه يطرح ولا يعمل عليه على حال.

(١) راقى المسحق في الشراح ٤/٥٢: «المجنوس قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح والثانية، والسب الصحيح والثانية، وينهي بال fasid، ما يكون عن تكالب محرم عندهم لا عندهم، كما إذا نكح أحد فارلتها ولدأ، فنسب الولد فاسد وبسب زوجيتها فاسد. فمن الأصحاب من لا يورثه إلا بال الصحيح من النسب والسب وهو المحكم عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعه. ومنهم من يورثه بالنسبة صحيحه وفاسده، وبالسب الصحيح لا الثاند، وهو اختصار الفضل بن شاذان من القتلمة ومن تابعه، ومذهب شيخنا المفيد رحمة الله، وهو حسن. والشيخ أبو جعفر (الطوسي) رحمة الله يورث بالأمرتين صحيحهما وفاسلهم».

(٢) أي زیره ونهاه.

(٣) ذكر ذلك مرسلأً أيضاً في الاستبصار ٤، ١٠٩ - باب ميراث المجنوس، آناء كلام للشيخ بعد الحديث رقم ١.

(٤) في الاستبصار: بدين...، بدل: بشيء...،

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢.

٣٨ - باب

ميراث أهل المثلثة والاعتقادات المتباعدة

[١٣٠٢] ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جميل، وهشام، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال فيما روى الناس عن رسول الله (ص) أنه قال: لا يتوارث أهل ملئتين، فقال: نرثهم ولا يرثونا، إن الإسلام لم يزد إلا عزآ في حقه^(١).

[١٣٠٣] ٢ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبي جعفر (ع) يقول: لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين، ويرث المسلم اليهودي والنصراني^(٢).

[١٣٠٤] ٣ - يونس، عن زرعة، عن سماحة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل المسلم هل يرث المشرك؟ قال: نعم، ولا يرث المشرك المسلم^(٣).

[١٣٠٥] ٤ - عنه، عن موسى بن بكر، عن عبد الله بن أعين^(٤) قال: قلت لأبي جعفر (ع): جعلت فداك، النصراني يموت وله ابن مسلم، أيرثه؟ قال: فقال: نعم، إن الله لم يزد بالإسلام إلا عزآ، فنحن نرثهم ولا يرثونا^(٥).

[١٣٠٦] ٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: المسلم يرث امرأته الثعيبة ولا ترثه^(٦).

[١٣٠٧] ٦ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) قال: المسلم يحجب الكافر ويرثه، والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه^(٧).

(١) الاستبصار ٤، ١١٠ - باب أنه يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر، ح ١. الفروع ٥، المواريث، باب ميراث أهل المثلثة، ح ١، وفي التليل: ... لم يزد في حقه الا شدة.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، ١٧١ - باب ميراث أهل المثلثة، ح ١١ بخلافه.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٦ بخلافه.

(٤) في الاستبصار: عن عبد الرحمن بن أعين

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٥ بخلافه وإن عرجه عن محمد بن مسلم، عن ابن أعين

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٦ وفي ذيله: وهي لا

(٧) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٨. هذا وقد أجمع =

[١٣٠٨] ٧ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ سَمَاعَةَ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَلَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ يَتَوَارِثُ أَهْلُ مَلْتَبِينَ؟ قَالَ: لَا^(١).

[١٣٠٩] ٨ - وَعَنْهُ قَالَ: حَدَّثُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ، عَنْ جَمِيلَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصَرَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتَوَارِثُانَ^(٢).

[١٣١٠] ٩ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (ع) مِثْلَهُ^(٣).

[١٣١١] ١٠ - عَنْهُ، عَنْ حَنَانَ، عَنْ أَبِيهِ^(٤) الصَّيْرَفِيِّ، أَوْ^(٥) بْنِهِ وَبْنِهِ رَجُلٌ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عَمِيرِ الْقَبْطِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) أَنَّهُ قَالَ لِلنَّصَرَانِيِّ الَّذِي أَشْلَمْتُ زَوْجَهُ: بِضَعْهَا لَهُ يَدْكُ، وَلَا مِيراثٌ يَنْكِمُ^(٦).

فالوجه في هذه الأخبار: أنه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان، وليس ينافي ذلك أن يرث المسلم الكافر وإن لم يرثه الكافر، وقد صرّح بذلك أبو عبد الله (ع) في رواية جميل وهشام التي ذكرناها في أول الباب، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[١٣١٢] ١١ - الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ سَمَاعَةَ قَالَ: حَدَّثُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِينَ بَكِيرٍ^(٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَغْيَنٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ قَوْلِهِ: لَا يَتَوَارِثُ أَهْلُ مَلْتَبِينَ؟ فَقَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): نَرَثُهُمْ وَلَا يَرْثُنَا، إِنَّ الإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْ فِي مِرَاثِهِ إِلَّا شَدَّةً^(٨).

[١٣١٣] ١٢ - عَلَى بْنِ الْحَسْنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرَارَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ: لَا يَتَوَارِثُ أَهْلُ مَلْتَبِينَ،

= أَصْحَابُنَا وَضَوَانُهُمْ عَلَيْهِمْ حَلَّ الْكُفْرُ مَاتُعْنَى مَنْ يَرِثُهُ، فَلَا يَرِثُ ذَنْبَهُ وَلَا حُرْبَهُ وَلَا مَرْثُلًا مُسْلِمًا، وَيَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ أَصْلِيًّا أَوْ مُرْتَدًا، فَرَاجِعُ الشَّرَائِعِ لِلْمُحْتَقَنِ ١٢/٤ وَمَا بَعْدُهَا، وَاللِّمْعَةُ وَشَرْحُهَا لِلشَّهِيدَيْنِ ٢، الْمِيرَاثُ، الْفَصْلُ الْأَوَّلُ مِنَ الطَّبْعَةِ الْمُجْرِيَّةِ.

(١) وَ(٢) وَ(٣) الاستبصار ٤، ١١٠ - يَبْلُغُ أَنَّهُ يَرِثُ الْمُسْلِمَ الْكَافِرَ وَلَا...، ح ٧ و ٩ و ١٠.

(٤) فِي الاستبصار: عَنْ أَبِي...، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا فِي التَّهَبِيبِ هَذَا هُوَ الصَّحِيفَ، إِذَا لَا يَرْجِدُ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ: أَبِي الصَّيْرَفِيِّ، وَأَبِي الصَّيْرَفِيِّ هُوَ الرَّوَايَيُّ، ذَكْرُهُ الْبَرْقِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ (ع)، كُوفَّيٌّ.

(٥) التَّرْدِيدُ مِنْ الرَّاوِيِّ.

(٦) الاستبصار ٤، نَفْسُ الْبَلْبَلِ، ح ١٠.

(٧) فِي الاستبصار: عَنْ أَبِي بَكْرٍ...،

(٨) الاستبصار ٤، نَفْسُ الْبَلْبَلِ، ح ١١.

يرث هذا هذا، ويرث هذا هذا، إلا أنَّ المسلم يرثُ الكافر، والكافر لا يرث المسلم^(١).

[١٣١٤] ١٣ - وأما ما رواه الحسن بن محمد بن سعامة، عن جعفر بن سعامة، عن أبيان، عن عبد الرحمن البصري قال: قال أبو عبد الله (ع): فضي أمير المؤمنين (ع) في نصراني اختارت زوجته الإسلام ودارَ الهجرة، فإنها في دار الإسلام لا تخرج منها، وإن بضمها في يد زوجها النصراني، وأنها لا ترثه ولا يرثها^(٢).

فهذا الخبر، والذي قلنا عنه عن أبي الصيرفي، فهم روايا موافقين للعامة على ما يرويانه عن أمير المؤمنين (ع)، ورجالهما أيضاً رجال العامة، وما هذا حكمه يحمل على التقبية ولا ينحدر به إذا كان مخالفًا للأخبار كلها.

[١٣١٥] ١٤ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن مالك بن أعين، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن نصراني مات ولها ابن آخر مسلم، وابن آخر مسلم، ولنصراني أولاد وزوجة نصارى؟ قال: فقال: أرى أن يُعطي ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك، ويُعطي ابن أخيه ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار، فإن على الوارثتين أن يتفقَا على الصغار مما ورثا من أبيهم حتى يدركوا، قيل له: كيف يتفقان؟ قال: فقال: يُخرجُ وارث الثلثين ثلثي النفقة، ويُخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطعاً النفقة عنهم، قيل له: فإن أسلم الأولاد وهم صغار؟ قال: فقال: يُدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا، فإن بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثه إليهم، وإن لم يتمدوا على الإسلام إذا أدركوا، دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أخيه المسلمين، يُدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك وإلى ابن أخيه ثلث ما ترك^(٣).

[١٣١٦] ١٥ - ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي بصير قال: سأله أبي جعفر (ع) عن رجل مسلم مات ولها أم نصرانية، ولها زوجة ولد مسلمون قال: فقال: إن أسلمتْ أمه قبل أن يُقسمَ ميراثه أعطيتِ السدس، قلت: فإن لم يكن لها امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب

(١) و(٢) الاستبصار ٤، ١١٠ - باب أنه يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، ح ١٢ و ١٣.

(٣) الفقيه ٤، ١٧١ - باب ميراث أهل الملل، ح ١٢ وفي سنته: ... عن عبد الملك بن أعين ... الفرع ٥، باب آخر في ميراث أهل الملك، ح ١ . هنا ويقول المحقق رحمة الله في شرائع الإسلام ١٣/٤: «لو خلف نصراني أولاداً صغاراً، وابن آخر وابن آخر مسلمين، كان لابن الآخر ثلثي الورثة، ولابن الآخر ثلثة، ويتفق الإناث على الأولاد بنسبة حفظها، فإن بلغ الأولاد مسلمين فهم أحق بالورثة على روایة عبد الملك بن أعين، وإن اختاروا الكفر استقر ملك الوارثتين على ما ورثه، ومنع الأولاد، وبه إشكال ينشأ من إجراء الطفل مجرى أبوه في الكفر، وسبق القسمة على الإسلام يمنع الاستئثار».

من المسلمين، ولم ينصرف نصارى من له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين، لمن يكون ميراثه؟ قال: إن أسلمت أمها فإن جميع ميراثه لها، وإن لم تسلم أمها وأسلم بعض فراثة من له سهم في الكتاب، فإن ميراثه له، وإن لم يسلم من فراثة أحد، فإن ميراثه للإمام^(١).

[١٦] [١٣١٧] - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن عبد الله بن مس كان، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أسلم على ميراث قبل أن يُقسم فله ميراثه، وإن أسلم بعد ما قُسم فلا ميراث له^(٢).

[١٧] [١٣١٨] - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن أبا بن الأحمر، عن محمد بن سالم، عن أحدهما (ع) قال: من أسلم على ميراث قبل أن يُقسم الميراث فهو له، ومن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له، ومن اعتن على ميراث قبل أن يُقسم الميراث فهو له، ومن اعتن بعد ما قسم فلا ميراث له، وقال: في المرأة إن أسلمت قبل أن يُقسم الميراث: فلها الميراث^(٣).

[١٨] [١٣١٩] - الحسن بن محمد بن سمعانة، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن مهزم، عن أبي عبد الله (ع)، في عبد مسلم ولو لم ينصرف عنه، وللعبد ابن حر، قيل: أرأيت إن ماتت أم العبد وتركت مالاً؟ قال: يرثها ابن ابنتها المُعرَّ^(٤).

[١٩] [١٣٢٠] - عنه، عن أحمد بن الحسن الميامي، عن أبايان، عن أبي العباس القيطي قال: قال أبو عبد الله (ع): من أسلم على ميراث قبل أن يُقسم فهو له.

[٢٠] [١٣٢١] - عنه، عن جعفر، عن أبايان، عن عبد الرحمن بن أعين قال: قال أبو جعفر (ع): لا يزداد بالإسلام إلا عزاء، فتحن نڑتهم ولا يرثونا، هذاميراث أبي طالب في أيدينا، فلا نرث إلا في الولد والوالد، ولا نرث في الزوج والمرأة^(٥).

[٢١] [١٣٢٢] - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن

(١) الفقيه، ١٧١ - باب ميراث أهل المثل، ح ١٢ . الفروع، ٥ ، باب آخر في ميراث أهل المثل، ح ٢ .

(٢) الفروع، ٥ ، نفس الباب، ح ٢ و ٤ . هذا وقد سبق أن أوردنا تفصيلاً حول إسلام الكافر على ميراث يفضل فيه بين صورتي القليل والبعد وذلك عند تعليقنا على الحديث رقم ١٦ من الباب ٣٢ من هذا الجزء الرابع.

(٣) مر هذا الحديث برقم ١٩ من الباب ٣٢ من هذا الجزء الرابع.

(٤) الاستبصار، ٤ ، باب أنه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر، ح ١٤ . وقال الشيخ في الاستبصار تعلقاً على هذا الخبر: فالاستثناء الذي في هذا الخبر من حيث الزوج والزوجة متزوّق بإجماع الطائفة . والغرض في الوافي م ١٢ / من ١٤٢ ، بعد أن نقل كلام الشيخ هنا قال: «أقول: هذا الخبر إنما ورد على الشبهة، لأن هذا الاستثناء وكفر أبي طالب كليهما موافقان لمذاهبهم ومختلفان لما هو الحق عندهما...».

خالد، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مسلم قُتل وله أب نصراني، لمن تكون دينه؟ قال: نتوحد دينه فنجعل في بيت مال المسلمين، لأن جنابه على بيت مال المسلمين^(١).

[٢٢] ٢٢ - علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن علي بن الحسن بن زياد، عن عبد الغفار بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُقر أهل ملتين في قرية واحدة.

[٢٣] ٢٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن زياد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: إن علياً (ع) كان يقضي في المواريث فيما أدرك الإسلام من مالٍ مشارِكٍ تركه لم يكن قسمٌ قبل الإسلام، إنه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه (ص)^(٢).

[٢٤] ٢٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى علي (ع) في المواريث ما أدرك الإسلام من مالٍ مشارِكٍ لم يقسم، فإن للنساء حظوظهن منه^(٣).

[٢٥] ٢٥ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن المثيمي^(٤)، عن أخيه أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد بن زياد، روى قال: قال أمير المؤمنين (ع): لو أن رجلاً ذيَّأ أسلام وأبوه حي، ولأبيه ولد غيره، ثم مات الأب، ورثه المسلم جميع ماله، ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً^(٥).

(١) الفقيه ٤، ١٧٠ - باب ميراث من لا وارث له، ح ٣، وسوف يكررها برقم ٩ من الباب ٤٥ من هذا الجزء من التهليب.

(٢) الاستبصار ٤، ١١١ - باب أنه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر، ح ١٥. الفروع ٥، باب أن ميراث أهل الملل ينتهي على كتاب الله وسنة نبيه (ص)، ح ١ وقد دل الحديث على أن أحكام المواريث طبق الإسلام تجري على أهل النعم ويهدا تفرق عن باقي الأحكام التي خير النبي أو الإمام (ص) عليها بين الحكم عليهم وفق شريعة الإسلام وبين ردهم فيها إلى شريعة ملتهم.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٦ وبه: ... فإن للنساء وللرجال...، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. ومعنى الحديث: إنه (ع) كان يعطي النساء نصيبهن إذا أسلمن قبل القسمة، وفي تعریض بما كان عليه الحال في العاشرة من حرمان النساء من ذلك، وهذا هو الوجه في تخصيصهن بالذكر في هذا الحديث على روایة التهليب والفروع. فتأمل.

(٤) في الفروع: النبي، وهذا علي بن الحسن بن فضال، وقد ترددت الروایات في تلقیه، ففي بعضها: - كما في الفروع - ولعله الأصح، لأن جده - كما يذكر استاذنا الإمام الخوئي - كان مولى نعم الله، كما أن بعض الروایات لقب فيها بالشیعی.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٨. الفروع ٥، باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون و...، ح ١.

[٢٦] [١٣٢٧] - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (ع) في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد غير مسلمين؟ فقال: هم على مواريثهم^(١).

قال محمد بن الحسن: معنى قوله (ع): هم على مواريثهم. أي على ما يستحقون من ميراثهم، وقد بيّنا أن المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للMuslimين دونهم، ولو حملنا الخبر على ظاهره، لكان محملاً على ضرب من التقىة.

[٢٧] [١٣٢٨] - وروى ابن أبي عمر، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات؟ قال: ميراثه لولده النصارى، وسلم تصر ثم مات؟ قال: ميراثه لولده المسلمين^(٢).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر: أن ميراث النصراني إنما يكون لولده النصارى إذا لم يكن له ولد مسلمون، وميراث المسلم يكون لولده المسلمين إذا كانوا حاصلين.

[٢٨] [١٣٢٩] - وروى الحسن بن علي الغزار، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر، إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء.

[٢٩] [١٣٣٠] - علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن زيد، عن ابن أبي عمر، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (ع) في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد غير مسلمين؟ فقال: هم على مواريثهم^(٣).

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٧ وفيه زيادة: ... أولاد مسلمون ... الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. هذا وقد استطاع بعض متألقي الأصحاب من هذا الخبر أن الأولاد الشير المسلمين من هذا الكافر يرثونه كما ذهب إليه أكثر العامة. وقول المحقق في الشراح: ولو لم يختلف الكافر مسلماً ورثه الكافر إذا كان أصلياً، ولو كان الميت مرتدًا ورثه الإمام مع عدم الوارد المسلم. وفي رواية: يرثه الكافر، وهي شاذة، ولو كان للمسلم وراثة كفار لم يرثوه وورثة الإمام (ع) مع علم الوارد المسلم.

(٢) الاستبصار ٤، ١١٠ - باب أن المسلم يرث الكافر ولا يرثه الكافر، ح ١٩. الفقيه ٤، ١٧١ - باب ميراث أهل الملل، ح ١٤.

(٣) مرقبيل قليل برقم ٢٦ وإن باختلاف في بعض السندي.

٣٩ - باب

إفراز بعض الورثة بوارث

[١] [١٣٣١] ١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن السندي بن محمد، عن أبي البخاري وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: قضى علي (ع) في رجل مات وترك ورثة، فأقرَّ أحدَ الورثة بذَلِينَ عَلَى أَبِيهِ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حَصَتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرَثَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ كُلَّهُ، وَإِنْ أَفْرَأَ إِثْنَانَ مِنَ الْوَرَثَةِ وَكَانَا عَذْلَيْنِ، أَجِيزُ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا عَذْلَيْنِ الْزِمَا فِي حَصَتِهِمَا بِقَدْرِ مَا وَرَثَا، وَكَذَلِكَ إِنْ أَفْرَأَ بَعْضَ الْوَرَثَةِ بِأَخْ إِسْمَاعِيلَ فِي حَصَتِهِ، وَقَالَ عَلَيْهِ (ع): مَنْ أَفْرَأَ لِأَخِيهِ فَهُوَ شَرِيكٌ فِي الْمَالِ وَلَا يَشْتَهِي نَسْبَهُ، فَإِنْ أَفْرَأَ إِثْنَانَ لِكَذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا عَذْلَيْنِ فَيُلْحَقَ نَسْبَهُ، وَيُضَرَّبُ فِي الْمِيرَاثِ مَعَهُمْ^(١).

٤٠ - باب

ميراث المرتد و من يستحق الذمة من ذوي الأرحام

[٢] [١٣٣٢] ١ - الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن ارتد الرجل المسلم عن الإسلام، بائت منه امرأة كما تبين المطلقة ثلاثة، وتعتد منه كما تعتد المطلقة، فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تتزوج، فهو خاطب، ولا عذة عليها منه له، وإنما عليها العذة لغيره، فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة، اعتدت منه عذة المتوفى عنها زوجها، وهي ترثه في العدة، ولا يرثها إن مات وهو مرتد عن الإسلام^(٢).

[٣] [١٣٣٣] ٢ - ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سالت أبا جعفر (ع) عن المرتد؟ فقال: من رَغَبَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَكَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ (ص)

(١) الاستبصار، ٣، ٥ - باب الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بذلين، ح ٢ وفيه إلى قوله: ... الْزِمَا مِنْ حَصَتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرَثَا. الفقيه، ٣، ٦٠ - باب الدين والفرض، ح ٣١. وكان هذا الحديث قد مرت به رقم ٦٧ من الباب ٨١ من الجزء، ٦ من التهذيب.

(٢) الفقيه، ٤، ١١٩ - باب ميراث المرتد، ح ٢. المجموع، ٥، باب ميراث المرتد عن الإسلام: ح ٣ باتفاق وروى أجزاء منه. يقول المحقق في الشرائع: ١٣/٤: تقسم تركه المرتد عن الإسلام حين ارتداده، وبين زوجته وتعتد عذة الوفاة سواء قتل أو بقي ولا يتبادر، والمرأة لا تقتل وتحبس وتنظر بآفاتها الصلوطات ولا تقسم تركها حتى تموت، ولو كان المرتد لا عن فطرة استحب لإن تاب والأنفال، ولا يقسم ماله حتى يقتل أو يموت وتعتد زوجته من حين اختلاف بينهما، فإن عاد قبل خروجها من العدة فهو أحق بها، وإن خرجت العدة ولم يعد فلا يسلب لها عليها. وراجع أيضاً المجمع وشرحها للشهابين/٢ من الطبلة المعتبرة، كتاب المحدود من ٣٦٨ وما بعدها.

بعد إسلامه، فلأنه له، وقد وجب قتله، ويُبَاتِّ منه امرأته، ويقسم ما ترك على ولده^(١).
 [١٣٣٤] ٣- الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحناط، عن أبي عبد الله (ع) قال:
 سأله عن رجل ارتد عن الإسلام، لمن يكون ميراته؟ قال: يقسم على ورثته على كتاب الله عز وجل^(٢).

[٤] ٤ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمرة، عن أبا عثمان، عن
ذكره عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يموت مرتدًا عن دين الإسلام ولو أولاد، قال: فقال: ماله
بنته والولد المسلمين^(٢).

[١٣٣٦] ٥- الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار السباطي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كل مسلم ابن مسلم ارتد عن الإسلام، وجحد رسول الله (ص)، وكفر به، فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتد ولا يقربه، ويقسم ماله على ورثته، وتعدّ امرأته علة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله إن ثني به، ولا يستتبه^(٤).

[٦] - علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وسندى بن محمد، عن عاصم بن حميد الحناظ، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: فرض أمير المؤمنين (ع) في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل، فولدت لسيدها غلاماً، ثم إن سيدها مات، فارضى بإياه السرية، فنكحها رجلاً نصرانياً دارياً - وهو العطار - فتضررت، ثم ولدت ولدين وجلت ياخراً، فرضي فيها أن يعرض عليها الإسلام، فأبانت، فقال: أما ما ولدت من ولد فإنه لابنها من سيدها الأول، ويحيىها حتى تضم ما في بطئها، فإذا ولدت يقتلها^(٥).

^٤ (١) ١٤٩ - باب حد المرتدة والمرتدة، ح ١. الفروع ٥، بباب حد المرتدة، ح ١. يوسف يكرره برقم ١ من الباب ٩ من الجزء ١١ من التمهيد.

^{٢٢)} الفقيه ٤، ١٦٩ - باب ميراث العرائد، ح ١. الفروع ٥، باب ميراث الممتنع عن الإسلام ح ٢.

^٣ الفروع، نفس الباب، ح ١، القمية ٢، ٥٦- باب الارتداد، ح ١٠. يوسف يكره برقم ٢٧ من الباب ٩ من الجزء ١٠ من المذهب.

^٤) الاستئصار، ١٤٩ - باب حد المرتد والمرتدة، ح ٢ بثابت. الفروع، ٥ ، باب حد المرتد، ح ١١ ، الفقه، ٣ ، ٥٦ - باب الارتداد، ح ١ . ينثني في الجميع . وسوف يكرر المصطف هذا الحديث برقم ٢ من الباب ٩ من الجزء ١٠ من المنهب .

^(٥) الاستئثار، ١٤٩ - بلب حد المرتد والمرتدة، ح ١٣ بثوابه. وسوف يكرر المصطفى هذا الحديث برقم ٢٨ من الآيات ٩ من الجزء ١٠ من التهذيب.

[١٣٣٨] ٧ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في دية المقتول، أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين، إلا الأخوة والأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من دينه شيئاً^(١).

[١٣٣٩] ٨ - ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): قضى أمير المؤمنين (ع) أن الديمة يرثها الورثة إلا الأخوة من الأم، فإنهم لا يرثون من الديمة شيئاً^(٢).

[١٣٤٠] ٩ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال: الديمة يرثها الورثة على فرائض الميراث، إلا الأخوة من الأم، فإنهم لا يرثون من الديمة شيئاً^(٣).

[١٣٤١] ١٠ - أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن يحيى الأزرق قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يُقتل ويترك ديناً، وليس له مال، فيأخذ أولياؤه الديمة، عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم، قلت: ولم يترك شيئاً؟ قال: نعم، إنما أخلوا بيته فعليهم أن يقضوا دينه^(٤).

[١٣٤٢] ١١ - سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله هل للأخوة من الأم من الديمة شيء؟ قال: لا^(٥).

[١٣٤٣] ١٢ - الحسن بن محمد بن سعادة، عن عبد الله بن جبلة، وعلى بن رياط، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يرث الأخوة من الأم من الديمة شيئاً^(٦).

[١٣٤٤] ١٣ - الحسن بن محبوب، عن حماد بن عيسى، عن سوار، عن الحسن قال:

(١) الفقيه ٤، ١٦٣ - باب ميراث القاتل ومن يرث من الديمة ومن لا يرث، ح ٤. الفروع ٥، بباب مواريث القاتل ومن يرث من الديمة ومن

يرث من الديمة ومن ... ح ٢.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧.

(٥) الفروع ٥، بباب مواريث القاتل ومن يرث من الديمة ومن لا يرث، ح ٨.

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦.

إن علياً (ع) لما هزم طلحة والزبير، أقبل الناس منهزمين، فغروا بأمرأة حامل على ظهر الطريق، ففزعوا منهم فطرحت ما في بطنهما، فاضطرب حتى مات، ثم ماتت أمه من بعده، فمُر بها علي (ع) وأصحابه وهي مطروحة ولدها على الطريق فسألهم عن أمرها، فقالوا: إنها كانت حبلى ففزعوا حين رأت القتال والهزيمة، قال: فسألهم: أيهما مات قبل صاحبه؟ فقيل: إن ابنها مات قبلها، فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فورثه من ابنته ثلثي الديه، وورثت أمه ثلث الديه، ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الديه الذي ورثته من ابنها، وورث قرابة المرأة الميتة الباقى، ثم ورث الزوج أيضاً من دية امرأته الميتة نصف الديه، وهو ألفان وخمسمائة درهم، وورث قرابة المرأة الميتة نصف الديه وهو ألفان وخمسمائة درهم وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعوا، قال: وادى ذلك كله من بيت مال البصرة^(١).

[١٢٤٥] ١٤ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زراره قال: سألت أبي جعفر (ع) عن رجل قُتل وله أخ في دار الهجرة، وأخ آخر في دار البدو، ولم يهاجر، أرأيتك إن عفا المهاجري وأراد البدوي أن يقتل، ألم ذلك؟ فقال: ليس للبدوي أن يقتل مهاجرياً حتى يهاجر، فإن عفا المهاجر فإن عفوه جائز، قلت له: فللبدوي من الميراث؟ قال: أما الميراث فله، وله حظه من دية أخيه المقتول إن أخذت الديه^(٢).

[١٢٤٦] ١٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمر، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية، ثم مات؟ قال: ميراثه لولده النصارى، ومسلم تنصّر ثم مات؟ قال: ميراثه لولده المسلمين^(٣).

[١٢٤٧] ١٦ - الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن غيث بن الكلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر (ع)، أن رسول الله (ص) قال: إذا قُيلت دية العمد فصارت مالاً، فهي ميراث كسائر الأموال.

(١) الفقيه ٤، ١٥٣ - باب ميراث الجنين والمنفوس والبسقط، ح ٢ باتفاق سير، الفروع ٥، المواريث، نفس الباب، ح ١. ويقول المحقق في الشراح ١٤/٤: «الدية في حكم مال المقتول يقتضى منها ديه ويخرج منها وصايه سواء قتل عمداً فأخذت الديه أو خطأه». وقال: «يرث الديه كل مناسب أو ماسب عدا من يتقرب بالام فإن فيهم خلافاً...».

(٢) الفقيه ٤، ١٦٣ - باب ميراث القتال ومن يرث من الديه ومن...، ح ٥ باتفاق، الفروع ٥، الديات، باب الرجل يقتل وله ولدان أو أكثر فيغدو...، ح ٤. وقد نهى بعض أصحابنا المتأخرین أن يكون قد رأى من قال بضمون هذا للحديث من الأصحاب.

(٣) مر هذا الحديث برقم ٢٧ من الباب ٣٨ من هذا الجزء.

٤١ - باب ميراث القاتل

- [١٣٤٨] ١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يتوارث رجالان قتل أحدهما صاحبه^(١).
- [١٣٤٩] ٢ - عنه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل قتل أمه، أيرثها؟ قال: سمعت أبي يقول: أيما رجل ذي رحم قتل قرابته لم يرثه^(٢).
- [١٣٥٠] ٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن حميد، عن جميل بن دراج، عن أحددهما (ع) قال: لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل^(٣).
- [١٣٥١] ٤ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع) في رجل قتل أمه، قال: لا يرثها، ويُقتل بها صاغراً، ولا أظن قتلها بها كفارة للذنبه^(٤).
- [١٣٥٢] ٥ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عميرة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا ميراث للقاتل»^(٥).
- [١٣٥٣] ٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: المرأة ترث من دية زوجها، ويرث من ديتها ما لم يقتل أحددهما صاحبها^(٦).
- [١٣٥٤] ٧ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن

(١) الفقيه ٤، ٢٨ - باب الرجل يقتل ابنه أو آباء أو...، فنيل ح ١. الفروع ٥، باب ميراث القاتل، ح ١. ولا بد من حمله على ما إذا قتله متعمداً ظلماً، لما إذا قتله عمداً بحق لم يمنع لبعضاً عند أصحابنا، وأما إذا قتله خطأ روث على الأشهر عندهم، وتقل المحقق في الشارع ٤/١٤ عن الشيخ المفيد رحمة الله إن خرج وجهها آخر هو الممنع من الديمة، واستحسن المحقق رحمة الله ولكنه قال: والأول أشبه.

(٢) الفروع ٥، باب ميراث القاتل، ح ٢، وفي: فريه، بدل: قرابته.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤، وكروه في باب الديات، بباب الرجل يقتل ابنه و...، ح ٢ بتللوت في التعديم والتغريم. الفقيه ٤، ٢٨ - بباب الرجل يقتل ابنه أو آباء أو...، ح ٤، ٢٢ - بباب الفود ومبليع الديمة، ح ١٨.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

(٦) الاستبصار ٤، ١١٢ - بباب الزوج والزوجة يرث كل واحد منها من دية صاحبه ما...، ح ١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨.

الحسن بن علي، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): هل للمرأة من دية زوجها شيء؟ وهل للرجل من دية امرأه شيء؟ قال: نعم، ما لم يقتل أحدهما الآخر^(١).

[١٣٥٥] ٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قتل الرجل أباه قُتِلَ به، وإن قتله أبوه لم يُقتل به، ولم يرثه^(٢).

[١٣٥٦] ٩ - الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سالت أبا جعفر (ع) عن امرأة شربت دواءً وهي حامل، ولم يعلم بذلك زوجها، فألقت ولدتها؟ قال: فقال: إن كان له عظُمٌ قد نسبت عليه اللحم، عليها دية تسلّمها إلى أبيه، وإن كان جنيناً علقةً أو مضغةً فإن عليها أربعين ديناراً أو غرةً تزدّيها إلى أبيه، قلت له: فهي لا ترث ولدتها من ديتها؟ قال: لا، لأنها قتلته فلا ترثه^(٣).

[١٣٥٧] ١٠ - علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وسندى بن محمد، عن عاصم بن حميد الحناط، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل قتل أمه، قال: إن كان خطأً فإن له ميراثه، وإن كان قتلاً متعمدًا فلا يرثها^(٤).

[١٣٥٨] ١١ - الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل أمه، أيرثها؟

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩. ولا خلاف بين أصحابنا وأرسوان الله عليهم في أن كل من الزوجين يرث من دية الآخر لابنه في حكم مال المقتول، ولكن بالشرط المذكور في الروايات. وهو لا يكون قاتلاً له عدماً بغير حق.

(٢) الفروع ٥، باب ميراث القاتل، ح ١٠.

(٣) الفروع ٥، الميليات، باب دية الجنين، ح ٦ بخلافه. الاستبصار ٤، ١٧٩ - باب دية الجنين، ح ٩ بخلافه، القمي ٤، ٣٥ - باب دية النطفة والعلقة و...، ح ٦. وسوف يكرر المصطفى هذا الحديث برقم ١٥ من الباب ٢٥ من الجزء ١٠ من التهليب. والغرة: العبد أو الأمة. وقد دل الحديث على أن الجانية مخيرة بين أن تدفع إلى والله غرة أو أربعين ديناراً دية العمل، إذا كان في مرحلة النطفة، وهذا قول ثالث عند بعض أصحابنا، والقولان الآخرين: غرة، وقد ذكره الشيخ في المبسط والخلاف وغيرهما، والقول الثاني أربعون ديناراً، وكلاهما على التعين.

(٤) الاستبصار ٤، ١١١ - باب أن القاتل خطأ يرث المقتول، ح ١. القمي ٤، ٢٨ - باب الرجل يقتل ابنه أو أباه أو أمه، ح ٢. و ١٦٣ - باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية...، ح ٢ بخلافه في الموضوعين ولم يرد فيه ذكر لقضائه أمير المؤمنين (ع).

قال: إن كان خطأً ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها^(١).

ولا ينافي هذين الخبرين، ما رواه:

[١٣٥٩] ١٢ - علي بن الحسن بن فضال قال: حدثنا رجل عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، ورواه أيضاً محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن حماد بن عثمان، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُقتل الرجل بولده، ويُقتل الولد بوالده إذا قتل والله، ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ^(٢).

لأن هذا الخبر مرسل مقطوع الإسناد، ومع ذلك يحتمل أن يكون الوجه فيه ما كان يقوله شيخنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان من أنه لا يرث الرجل الرجل إذا قتله خطأً من دينه^(٣)، ويرثه مما عدا الدين، والمتعمد لا يرث شيئاً لا من الدين ولا من غيرها، وكان بهذا التأويل يجمع بين الحديثين، وهذا وجه قريب، والذي يزكى هذا التأويل:

[١٣٦٠] ١٣ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) كان لا يورث المرأة من دين زوجها شيئاً، ولا يورث الرجل من دين امرأته شيئاً، ولا الاخوة من الأم من الدين^(٤).

قال محمد بن الحسن: إنما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى، لأننا قد بينا فيما تقدم أن كل واحد من الزوجين يرث من دين صاحبه إذا لم يكن قاتلاً، فلا وجه لهذا الخبر إلا ما قلناه، وإلا لبطل الخبر، ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقى لأن ذلك مذهب العامة.

[١٣٦١] ١٤ - علي بن الحسن بن فضال، عن أبوبن نوح، عن ابن أبي عمر، عن جميل بن دراج، عن أحدهما (ع)، قال في رجل قتل أخيه، قال: لا يرثه، فإن كان للقاتل ابن يرث الجد المقتول^(٥).

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الاستبصار ٤، ١١١ - باب أن القاتل خطأ يرث المقتول، ح ٣. الفروع ٥، باب ميراث القاتل، ح ٧. وما تضمن الحديث خلاف الأشهر عند أصحابنا كما سبق وأشارنا إليه من أن القاتل خطأ يرث كفافل العمد ولكن بحق،

(٣) وقد أشرنا إليه سابقاً أيضاً حيث استحسن هذا الرأي المحقق في الشريعة ولكنه أشار إلى أن الأشهر هو ما قلناه، وذكر في الاستبصار وجهاً آخر لهذا الحديث وهو العمل على التقى.

(٤) الاستبصار ٤، ١١٢ - باب الزوج والزوجة يرث كل واحد منها من دينه...، ح ٤.

(٥) الفقيه ٤، ١٦٣ - بباب ميراث القاتل ومن يرث من الدين ومن...، ح ١ ولهم: وإن كان... قال المحقق في

[١٣٦٢] ١٥ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وسندى بن محمد، عن عاصم بن حميد الحنطاط، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: أئماً امرأة طلقت، فمات عنها زوجها قبل أن تنتهي عذرها، فإنها ترثه ثم تعتد عليه المتنفى عنها زوجها، وإن توفيت في عذرها ورثها، وإن قُتلت ورثت من ديتها، وإن قُتل ورثت هي من ديتها ما لم يقتل أحدُها صاحبها^(١).

[١٣٦٣] ١٦ - عنه، عن علي بن أسباط، عن غلا بن رزين القلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها، وهي في عذرها؟ قال: ترثه، ثم تعتد عليه المتنفى عنها زوجها، وإن ماتت ورثها، فإن قُتلت أو قُتلت وهي في عذرها، ورثت كل واحد منها من دية صاحبها^(٢).

[١٣٦٤] ١٧ - وروى سليمان بن داود المتقري، عن حفص بن غياث قال: سأله جعفر بن محمد (ع) عن طائفتين من المؤمنين، إحداهما باغية، والأخرى عادلة، اقتلوا فقتلَ رجل من أهل العراق أباه أو أباه أو أخيه أو حبيبه وهو من أهل البغي، وهو وارثه، هل يرثه؟ قال: نعم، لأنَّه قتله بحق^(٣).

٤٢ - باب توارث الأزواج من الصبيان

[١٣٦٥] ١ - علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أبي المعزا حميد بن المشتبه، عن أبي العباس، وعبد بن زياد، عن أبي عبد الله (ع) في الصبي تزوج الصبية، قال: يتوارثان إذا كان أبواهما زوجاهما، قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا^(٤).

الشراحلي: ١٤٤ : ولو قتل أباه، وللقاتل ولد، ورث جده إذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بجهة أبيه، ولو كان للقاتل ولد كافر منها جميعاً وكان الميراث للإمام، ولو أسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة إليه، وفيه قول آخر.

(١) الاستبصار، ٣، ١٩٩ - باب أن الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل... ، ح ٢ بخلافه وفيه إلى قوله: وإن توفيت في عذرها ورثها.

(٢) الاستبصار، ٤، ١١٢ - باب الزوج والزوجة يرث كل واحد منها من دية... ، ح ٢.

(٤) الفقيه، ٤، نفس الباب، ح ٨.

(١) الفروع، ٥، المواريث، باب ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما... ، ح ٣ بحسب مختلف وتقاوٍ يسير في المتن. الفقيه، ٤، ١٥٤ - باب ميراث الصبيان يزوجان لم... ، ح ١ بخلافه وحسب مختلف.

[١٣٦٦] ٢ - عنه، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب قال: سألت أبي جعفر (ع) عن غلام وجارية زوجهما وليان لها وما غير مدركين؟ قال: فقال: النكاح جائز، وأيهما أدرك كان له الخيار، وإن ماتا قبل أن يدركوا فلا ميراث بينهما ولا مهر، إلا أن يكونا قد أدركوا ورضيَا، قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال: يجوز ذلك عليه إن هو رضي، قلت: فإن كان الرجل قد أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح، ثم مات قبل أن تدرك الجارية، أترته؟ قال: نعم، يُعَزَّل ميراثها منه حتى تدرك، وتختلف بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث إلا رضاهَا بالتزويج، ثم يدفع إليها الميراث، ونصف المهر، قلت: فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت، أيرثها الزوج؟ قال: لا، لأن لها الخيار إذا أدركت، قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك؟ قال: يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام، والمهر على الأب للجارية^(١).

[١٣٦٧] ٣ - عنه، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عباد بن كثير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل زوج ابنته له مدركاً من بيته في حجره؟ قال: ترثه إن مات ولا يرثها إن ماتت، لأن لها الخيار عليه، ولا خيار له عليها^(٢).

٤٣ - باب ميراث المطلقات

[١٣٦٨] ١ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زراة قال: سألت أبي جعفر (ع) عن الرجل يطلق المرأة؟ قال: ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة^(٣).

(١) الفروع ٥، باب ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين، ح ١ باتفاق سير وفدي ستة: ... عن علي بن رثاب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله أبوها أبا جعفر (ع)

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. يقول المحقق في الشراح ٤/٣٤: ولذا زوج المصيبة أبوها لو جدّها لأبيها ورثا الزوج وورثته، وكذلك الزوج الصغير أبوهما أو جدّهما لأبوهما، توارثا، ولو زوجهما غير الأب أو الجد، كان العقد موجوداً على رضاهما عند البلوغ والرشد، ولو مات أحدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث، وكذلك لو بلغ أحدهما فرضي ثم مات الآخر قبل البلوغ، ولو مات الذي رضي عزل نصيب الآخر من تركة البت ويرثها بالحري فإن بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث، وإن أجاز، صبح واحداً له إن لم يدفعه إلى الرضا الرغبة في الميراث، وكذلك، راجح الجزء ٢٧٩/٢.

(٣) الاستبصار ٣، ١٧٩ - باب أن حكم التطليمة الثالثة في ... ، ح ٥ وفيه: ... ما دامت الفروع ٥، المواريث، باب ميراث المطلقات في المرض و... ، ح ٢. وكان هذا الحديث قد مر برقم ١٩٦ من الباب ٢ من الجزء ٨ من التهذيب.

[١٣٦٩] ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحطبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها، لم ترثه ولم يرثها، وقال: هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الح Jessie الثالثة إذا كان له عليها رجعة^(١).

[١٣٧٠] ٣ - علي، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في علة منه، لم ترث عليه، فإنها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من ح Jessieتها الثانية من التلطيفتين الأولتين، فإن طلقيها الثالثة فإنها لا ترث زوجها شيئاً ولا يرثها^(٢).

[١٣٧١] ٤ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر (ع) قال: لا ترث المختلطة والمخيرة والمبازاة والمستأنمة في طلاقها، هؤلاء لا يرثن من أزواجهن شيئاً في عدتهن، لأن العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين أزواجهن من ساعتهن، فلا رجعة لأزواجهن، ولا ميراث بينهم.

[١٣٧٢] ٥ - عنه، عن علي بن رئاب، عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله (ع) قال: المستأنمة في طلاقها إذا قالت لزوجها: طلقي، فطلقها بأمرها ورضها فإنها تطليقة بائنة ولا رجعة لها عليها، ولا ميراث بينهما، وهي تعتقد منه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء، وقال أبو عبد الله (ع) في الرجل يطلق امرأة طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، قال: قد بانت منه بطلاقها، ولا ميراث بينهما في العدة.

[١٣٧٣] ٦ - عنه، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبي جعفر (ع) عن رجل تزوج لربع نسوة في عقد واحد^(٣)، أو قال في مجلس واحد وهو هرمن مختلف؟ قال: جائز له ولوهن، قلت: أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها فواماً من أهل تلك البلاد، وهم لا يعرفون المرأة، ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انتهاء عدة التي طلق، ثم مات بعد ما دخل بها، كيف يقسم ميراثه؟ قال: إن كان له ولد فإن للمرأة

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. يقول المحقق في الشرائع ٤/٣٣: «الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وإن لم يدخل بها، وكذلك يرثها الزوج، ولو طلقت رجعية توارثها إذا مات أحدهما في العدة، لأنها بحكم الزوجة ولا ترث البالن ولا تورث كالسلطنة الثالثة و... الخ».

(٢) الفروع ٥، باب في ميراث المطلقات في المرض وغير المرض، ح ١ بتفاوت. الاستبصار ٣، ١٧٩ - باب أن حكم التلطيفية البائنة في... ح ٤ بتفاوت وزينة في آخره. وقد مر هذا الحديث بتفاوت برقم ١٩٤ من الباب ٣ من الجزء ٨ من النهي.

(٣) الترديد من الرواية.

التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وإن عرفت التي طلق من الأربع بعينها ونسبها، فلا شيء لها من الميراث، وعليها العدة. قال: ويقسم الثلاث نسوة ثلاثة أربع ثمن ما ترك وعليهن العدة، وإن لم تعرف التي طلق من الأربع نسوة، اقصعن الأربع نسوة ثلاثة أربع ثمن ما ترك بينهن جميعاً، وعليهن العدة جميعاً^(١).

[١٣٧٤] ٧ - عنه، عن علي بن رئاب، عن عتبة بن مصعب قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل كان له ثلاثة نسوة، فتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة، فدخل بو واحدة ثم مات؟ قال: إن كان قد دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح، فإن نكاحها جائز، ولها الميراث، وعليها العدة، قال: وإن كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الأولى، فإن نكاحها باطل، ولا ميراث لها، ولها ما أخذت من الصداق بما استحل من فرجها، وعليها العدة^(٢).

[١٣٧٥] ٨ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقين، ثم طلقها الثالثة وهو مريض، فهي ترثه^(٣).

[١٣٧٦] ٩ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك، وإن انقضت عدتها، إلا أن يصح منه، قلت: فإن طال به المرض؟ قال: ما بينه وبين ستة^(٤).

[١٣٧٧] ١٠ - عنه، عن فضالة، عن أبي بن عثمان، عن الحلي، وأبي بصير، وأبي العباس، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: ترثه ولا يرثها إذا انقضت العدة^(٥).

(١) مر هذا الحديث برقم ٢٢ من الباب ٢٧ من هذا الجزء وعلقتنا عليه هناك فراجع.

(٢) مر هنا الحديث برقم ٢٣ من الباب ٢٧ من هذا الجزء فراجع وكذلك كان قد مر برقم ٢٥ من الباب ٧ من التهذيب أيضاً.

(٣) الاستمار ٣، ١٧٩ - باب حكم التطليقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية، ح ٢ وح ٣ أيضاً بحسب مختلف وبيانه سير فيها. وقد مر هذا الحديث برقم ١٩٢ من الباب ٣ من الجزء ٨ من التهذيب.

(٤) الفروع ٥، المواريث، باب في ميراث المطلقات في المرض وغير المرض، ح ٥. ورواية أيضاً في الفروع ٤، الطلاق، باب طلاق المريض ونكاحه، ح ٧. القبة ٤، ١٥٦ - باب توارث الرجل والمرأة بتزوجها و... ح ٢ يتقارب قليل. يقول المحقق في الشراطين ٢٧/٣: ويكره للمريض أن يطلق، ولو طلاق صحي، وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية، ولا يرثها في البالن، ولا بعد العدة، وترثه هي سوله كان طلاقها بالاتفاق أو رجعوا ما بين الطلاق وبين ستة، ما لم تزوج أو يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه، فلابد أن مرض ثم مات لم ترث إلا في العدة الرجعية... .

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦.

[١٣٧٨] ١١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن حديثه عن أبي عبد الله (ع) في الرجل العريض يطلق امرأته وهو مريض، قال: إن مات في مرضه وهي مقيمة عليه لم تتزوج، ورثته، وإن كان قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع، فلا ميراث لها^(١).

٤٤ - باب

ميراث من لا وارث له من العصبة والموالي وذوي الأرحام

[١٣٧٩] ١ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحليي، عن أبي عبد الله (ع) قال: **﴿بِسْلَوْنَكُ عن الْأَنْفَالِ﴾**^(٢) قال: من مات وليس له مولى فمأله من الأنفال^(٣).

[١٣٨٠] ٢ - عنه، عن محمد بن زياد، عن رفاعة، عن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله (ع): من مات لا مولى له ولا ورثة، فهو من أهل هذه الآية: **﴿بِسْلَوْنَكُ عن الْأَنْفَالِ كُلُّهُ وَالرَّسُولُ﴾**^(٤).

[١٣٨١] ٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: من مات وليس له وارث من قبيل قرابته، ولا مولى عناقة قد نصمن جريرته، فمأله من الأنفال^(٥).

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧ بختار بسر. وفي الفروع ٤، باب طلاق العريض ونكاحه، ح ٢. الاستبصار ٣، ١٧٨ - باب طلاق العريض، ح ٧. وكان هذا الحديث قد مر برقم ١٨٢ من الباب ٣ من الجزء ٨ من النهذيب.

(٢) الأنفال ١.

(٣) الاستبصار ٤، ١١٣ - باب ميراث من لا وارث له من ذوي الأرحام والموالي، ح ١، الفروع ٥، باب من مات وليس له وارث ح ٤.

(٤) الاستبصار ٤، ١١٣ - باب ميراث من لا وارث له من ...، ح ٢. ومعنى كونه من الأنفال أي يعود إلى الإمام (ع). هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الإرث إنما يكون بحسب من خلال المراتب الثلاث المعهودة أو سبب وهو إما زوجية أو ولاء، ولا يصار إلى مرتبة لاحقة إلا بعد فقد كل وارث من المرتبة السابقة عليها، وكذلك بالنسبة لمرتب الولاء الثلاث والتي هي ولاء العتق فمع وجوده لا يصار إلى التوريث بالمرتبة الثانية وهي ولاء تضمن الجريرة، ومع وجود الوارث به لا ينتقل إلى التوريث بولاء الإمامة. يقول المحقق في الشرائع ٤١: «فإن عدم الضمان كان الإمام وارث من لا وارث له، وهو للقسم الثالث من الولاء (أي بعد ولاء العتق) ولاء تضمن الجريرة»، فإن كان (أي الإمام) موجوداً فالمال له يصعن به ما يشاء، ...، وإن كان غالباً فـ«تم في الفقراء والساكنين».

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، باب من مات وليس له وارث، ح ٢. الفقيه ٤، ١٧٠ - باب ميراث من لا وارث له، ح ١.

[١٣٨٢] ٤ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرٍ، عَنْ خَلَادٍ، عَنْ السَّرِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عُ)، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتَرَكُ مَا لَيْسَ لَهُ وَارِثًا، قَالَ: فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عُ): أَعْطِهِ هَمْشَارِيجَهُ^(١).

[١٣٨٣] ٥ - وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ دَاؤِدٍ، عَنْ ذَكْرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عُ). قَالَ: ماتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عُ) لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، فَدَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عُ) مِيراثَهُ إِلَى هَمْشَارِيجَهُ^(٢).

فَهَذِهِ رِوَايَةٌ مُرْسَلَةٌ^(٣) لَا تَعَارِضُ مَا قَدِمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَا يَنْافِي مَا تَقدِمُ، لَأَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عُ) أَعْطَى تِرْكَهُ هَمْشَارِيجَهُ، وَلَعِلَّ ذَلِكَ فَعْلٌ لِبعضِ الْاسْتِصْلَاحِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ لِهِ خَاصَّةً عَلَى مَا قَدِمْنَا، جَازَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ مَا شَاءَ، وَلَيْسَ فِي الرِّوَايَةِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا حُكْمُ كُلِّ مَالٍ لَا وَارِثٌ لَهُ، فَيَكُونُ مَنْافِيًّا لِمَا تَقدِمُ مِنَ الْأَخْبَارِ.

٤٥ - بَاب ميراث المفقود

[١٣٨٤] ١ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَغَابَ بَعْضُ وَلَدِهِ فَلَمْ يُذْرَ أَيْنَ هُوَ، وَمَاتَ الرَّجُلُ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِمِيراثِ الْغَائِبِ مِنْ أَيْهِ؟ قَالَ: يُعَزَّلُ حَتَّى يَجِدَهُ، قَلَتْ: فَقَدِدَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَجِدْهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ وَرَثَةُ الرَّجُلِ مَلَاءً بِمَا لَهُ اقْتَسَمَهُ بَيْنَهُمْ، فَإِذَا جَاءَهُ رَدُوهُ عَلَيْهِ^(٤).

[١٣٨٥] ٢ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِيَاطٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَّلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عُ). قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَغَابَ بَعْضُ وَلَدِهِ وَلَمْ يُذْرَ أَيْنَ هُوَ، وَمَاتَ الرَّجُلُ، فَأَيْ شَيْءٌ يُصْنَعُ بِمِيراثِ الرَّجُلِ الْغَائِبِ مِنْ أَيْهِ؟ قَالَ: يُعَزَّلُ حَتَّى يَجِدَهُ، قَلَتْ: فَعَلَى مَا لَهُ زَكَاةً؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَجِدَهُ، قَلَتْ: فَإِذَا جَاءَهُ نِزَكَيْهُ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى

(١) هَمْشَارِيجَهُ: أَيْ أَهْلِ بَلْدِهِ.

(٢) الْأَسْبَصَارُ، نَفْسُ الْبَلْبَ، ح ٤، الْفَرْوَعُ، بَابُ (بَعْدَ بَابِ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ)، ح ٢ بِتَفَارِثٍ، وَالْخَرْجَةُ عَنْ أَبِي عُمَرٍ عَنْ خَلَادِ السَّنَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عُ). قَالَ: كَانَ عَلَيْهِ (عُ)...، الْفَقِيهُ، نَفْسُ الْبَلْبَ، ح ٢ مَرْسَلًا وَبِتَفَارِثٍ. وَيَقُولُ الْمُحْقِقُ فِي الشَّرْائِعِ ٤/٤٠ وَهُوَ يَصْدِدُ الْحَدِيثَ عَنْ أَنَّ الْإِمامَ وَارِثَ مِنْ لَا وَارِثٌ لَهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ (عُ) يَعْطِي فَقَرَاءَ بَلْدِهِ وَضَعْفَهُ جِرَاهَةً تَبِرَاهَةً، وَقَدْ فَسَرَ قَوْلَهُ (عُ): هَمْشَارِيجَهُ بِأَهْلِ بَلْدِهِ.

الْأَسْبَصَارُ، نَفْسُ الْبَلْبَ، ح ٥، الْفَرْوَعُ، نَفْسُ الْبَلْبَ، ح ١.

(٣) فِي الْأَسْبَصَارِ: طَعنٌ فِي الْتِبْيَانِ أَيْضًا بِالْإِرْسَالِ.

(٤) الْفَرْوَعُ، بَابُ مِيراثِ الْمُفْقُودِ، ح ٧.

يتحول عليه الحال في يده، قلت: فَقَدِ الرَّجُلُ فِلْمٌ يَجِدُهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ وِرَثَةُ الرَّجُلِ مَلَاءً بِمَا
أَقْتَسَوْهُ بَيْنَهُمْ، فَإِذَا هُوَ جَاءَ رَدْوَهُ عَلَيْهِ^(١).

[١٣٨٦] ٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن
سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض
أربع سنين، فإن لم يقدر عليه، قسم ماله بين الورثة، وإن كان له ولد حبس ماله وأتفق على ولده
ذلك الأربع سنين^(٢).

[١٣٨٧] ٤ - يونس بن عبد الرحمن، عن هشام بن سالم قال: سأله خطاب الأعور أبا
ابراهيم (ع) - وأنا جالس - فقال: إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر، ففقدناه، وبقي له
من أجره شيء، فلا نعرف له وارثاً؟ قال: فاطلبوه، قال: فقد طلبناه فلم نجد له؟ قال: فقال:
مساكين، وحُرُك يديه، قال: فاعداد عليه، قال: اطلب وجهد، فإن قدرت عليه وإلا هو كسيط
مالك حتى يجيء له طالب، وإن حدثتك فأوصي به إن جاء له طالب أن يدفع إليه^(٣).

[١٣٨٨] ٥ - يونس، عن أبي ثابت، وابن عون، عن معاوية بن وهب، عن أبي
عبد الله (ع)؛ في رجل كان له على رجل حق فقدنه، ولا يدرى أين يطلبه، ولا يدرى أخيه هو
أم ميت، ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا بلداً؟ قال: اطلب، قال: إن ذلك قد طال، فاتصدق به؟
قال: أطلب^(٤).

[١٣٨٩] ٦ - يونس، عن نفيس بن حبيب صاحب الخان قال: كتب إلى عبد
صالح (ع): قد وقعت عندي مائتا درهم وأربعون درهماً، وأنا صاحب فندق، ومات صاحبها

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨. الفقه ٤، ١٦٨ - باب ميراث المفقود، ح ٣ بخلافه والمرجح عن ابن أبي نصر
عن حماد عن اسحاق بن عمارة قال: سأله . . . قال المحقق في الشرائع ٤٩/٤: «المفقود يترتب على ماله، وفي
قدر التربيع أحوال، قيل: أربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله (ع)، وفي الرواية
ضعف وقيل: تبع داره بعد عشر سنين، وهي اختيار العفيد (وه) وهي رواية علي بن مهزيار عن أبي
جهنف (ع) . . . والاستدلال بمثل هذه تضعف. وقال الشيخ: إن دفع إلى الحاضرين وكفلوا به جاز، وفي رواية
اسحاق بن عمارة عن أبي عبد الله (ع): إذا كان الورثة ملأة أقتسموا فإن جاء ردوه عليه، وفي اسحاق قول، وفي
طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف: لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش مثله إليها بمجرى العادة،
وهذا أولى». وراجع أيضاً الشرائع للمحقق (ره) ١٦/٤.

(٢) الفروع ٥، باب ميراث المفقود، ح ٩.

(٣) الاستبصار ٤، ١٤٤ - بباب ميراث المفقود الذي لا يُعْرَفُ له وارث، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.
الفقه ٤، ١٦٨ - بباب ميراث المفقود، ح ٢ بخلافه وفيه: سأله حضن الأعور أبا عبد الله (ع) . . .

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١ بخلافه يسير وفي سنته: عن ابن ثابت. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.
الفقه ٤، نفس الباب، ح ٤ بخلافه، وفي سنته عن يونس، عن ابن عون . . .

ولم أعرف له ورثة، فرأيك في إعلامي حالها وما أصنع بها، فقد خفت بها ذرعاً؟ فكتب: أعمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتى تخرج^(١).

[٧] ٧ - يونس، عن الهيثم أبي روح صاحبuhan قال: كتبت إلى عبد صالح (ع): إني أتقبل الفنادق، فينزل عندي الرجل، فيموت فجأة ولا أعرفه، ولا أعرف بلاده، ولا ورثته، فبقي المال عندي، كيف أصنع به؟ ولمن ذلك المال؟ فكتب (ع): اتركه على حاله^(٢).

[٨] ٨ - علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر (ع) عن دار كانت لامرأة، وكان لها ابن وبنت، فغلب الابن بالبحر، وماتت المرأة فلادعت ابنتها أن أنها كانت صيرت هذه الدار لها، وباعت أشخاصها منها، وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار لرجل من أصحابنا، وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن، وما يخوف من أن لا يحل له شراؤها، وليس يعرف للابن خبراً؟ فقال لي: ومنذ كم غاب؟ فقلت: منذ سنتين كثيرة، فقال: يتظر به غيبته عشر سنتين، ثم يشتري، فقلت: فإن انتظر بها غيبة عشر سنتين يحل شراؤها؟ قال: نعم^(٣).

[٩] ٩ - الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مسلم قُتل وله أب نصراني، لمن يكون ديه؟ قال: تؤخذ ديه فتجعل في بيت مال المسلمين، لأن جناته على بيت مال المسلمين^(٤).

[١٢] ١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن أبي الحسن (ع) في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثاً، كيف يصنع بالمال؟ قال: ما أغيرْتَكَ لمن هُو؟ يعني نفسه (ع)^(٥).

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣ وفي سنته: عن نصر بن حبيب صاحبuhan ...

(٢) الاستبصار ٤، ١١٤ - باب ميراث المفقود الذي لا ...، ح ٢ وفي سنته: ... عن الهيثم بن روح ...، بدل: ... الهيثم أبي روح، الفروع ٥، باب ميراث المفقود، ح ٤.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦. والأشخاص: جمع شخص: وهو النسب والجزء.

(٤) مر هذا الحديث برقم ٢١ من الباب ٣٨ من هذا الجزء.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥.

٤٦ - باب من الزيادات

[١] [١٣٩٤] ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربيعي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: في سقط، إذا سقط في بطنه أمه، فتحرك تحركاً بيّناً، يرث ويرث فإنه ربما كان أخرس^(١).

[٢] [١٣٩٥] ٢ - الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل، فوضعت بعد موته غلاماً، ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض، فشهدت المرأة التي قبّلتها أنه استهلَّ وصاح حين وقع إلى الأرض، ثم مات بعد ذلك؟ قال: على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام^(٢).

[٣] [١٣٩٦] ٣ - عنه، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهلَّ وصاح في الميراث، ويرث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة، قلت: فإن كانت امرأتين؟ قال: تجوز شهادتهما في النصف من الميراث^(٣).

[٤] [١٣٩٧] ٤ - الحسن بن محمد بن سعامة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في المتفoss^(٤)، لا يرث من الديمة شيئاً حتى يصبح ويسمع صوته^(٥).

[٥] [١٣٩٨] ٥ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): قال أبي: إذا تحرك المولود تحركاً بيّناً، فإنه يرث ويرث، فإنه ربما كان أخرس^(٦).

(١) الاستبصار، ٤، ١١٥ - باب ميراث المستهل، ح ١. الفروع، ٥، باب ميراث المستهل، ح ٢.

(٢) الاستبصار، ٣، ١٧ - باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز، ح ٢٤. الفقيه، ٣، ١٨ - باب من يجب رد شهادة ومن...، ح ٣٦. الفروع، ٥، الشهادات، باب ما يجوز من شهادة النساء، و...، ح ١٢. وكان هذا الحديث قد مر برقم ١٢٥ من الباب ٩١ من الجزء ٦ من التهذيب.

(٣) الاستبصار، ٣، نفس الباب، ح ٣٦. الفروع، ٥، المواريث، باب ميراث المستهل، ح ٤.

(٤) المتفoss: المولود، من نفقة المرأة، إذا ولدت، فهي نفقة.

(٥) الاستبصار، ٤، ١١٥ - باب ميراث المستهل، ح ٤. الفروع، ٥، باب ميراث المستهل، ح ٥ بخلافه. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/٤٨: «الحعمل يرث إن ولد حيناً، وكلما لو سقط بجنابة أو غير جنابة تحرك حرفة الأحياء، ولو خرج نصفه حياً وبالتالي لم يرث، وكلما (لا يرث) لو تحرك حرفة لا تدل على استقرار الحياة كحركة المذبح، وفي رواية ربيعي من أبي جعفر (ع): إذا تحرك تحركاً بيّناً يرث ويرث، وكلما في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع)...».

(٦) الاستبصار، ٤، نفس الباب، ح ٢.

[٦] ٦ - وروى حriz، عن الفضيل قال: سأله الحكم بن عتبة أبا جعفر (ع) عن الصبي يسقط من أمه غير مستهل، أيُّورث؟ فأعرض عنه، فأعاد عليه، فقال: إذا تحرك تحرّكَ بِنَّا ورث، فإنه ربما كان آخر من^(١).

[٧] ٧ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سعاة قال: سأله عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية، وله خدم ومماليك وعقد، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة فاسهم ذلك كله فلا يأس^(٢).

[٨] ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن محمد قال: كتب محمد بن يحيى الغراساني في رجل أوصى إلى رجل وله بنو عم، وبنات عم، وعمّ أب، وعمّان، لمن الميراث؟ فكتب (ع): أهل العصبة؛ بنو العم، هم وارثون^(٣).

قال محمد بن الحسن: هذا خبر موافق للعامة لا نأخذ به، لأنّا قد بينا أن الأقرب فالاقرب أولى بالميراث، وإذا ثبت ذلك فالميراث في هذه المسألة للعمتين لأنهما أقرب من أولاد العم ومن عم الأب.

[٩] ٩ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن متوبه بن نابحة، عن أبي سميه، عن محمد بن زياد البزار، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل ترك خاله وجده؟ قال: المال بينهما. وسألته عن رجل ترك أخته وأخه وجده؟ فقال: للذكر مثل حظ الأنثيين، للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت سهم، قال: وسألته عن رجل ترك أخته وجده؟ قال: المال بينهما^(٤).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر ضعيف الإسناد، مخالف للمذهب الصحيح، لأنّا قد بينا أن الأقرب أولى بالمال من الأبعد، وإذا ثبت ذلك، كان الجد أولى من الخال، وأما المسألة الثانية فصحيحة على المذهب، وأما الثالثة من قوله: المال بين الأخت والجد، ليس في الخبر أن المال بينهما سواء، بل يحتمل أن يكون المراد المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو كان فيه أن المال بينهما على السواء، لحملناه على الجد من قبل الأم، والأخت من قبل الأم، لأنهما متساويان في السهام، ويكون الذكر والأثنى فيه سواء.

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢، النقيه ٤، ١٥٣ - باب ميراث الجنين والمغفوس والمنظط، ح ١.

(٢) مر هذا الحديث برقم ٢٢ من الباب ٢٠ من هذا الجزء فراجع.

(٣) مر هذا الحديث برقم ١٧ من الباب ٣٠ من هذا الجزء فراجع. وفيه: ... ويرث العم ...

(٤) مر هذا الحديث برقم ٩ من الباب ٢٨ من هذا الجزء فراجع.

[١٤٠٣] ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر قال: سأله عن امرأة ماتت وتركت زوجها وأبنتها وحليها، أو جذتها، كيف يقسم ميراثها؟ فوقع (ع): للزوج النصف، وما بقي فللأبوبين^(١).

[١٤٠٤] ١١ - الحسن بن محمد بن سماعة قال: حديثهم محمد بن زياد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة كان لها زوج، ولها ولد من غيره، ولولده منه، فمات ولدتها الذي من غيره؟ فقال: يمتنع لها زوجها ثلاثة أشهر حتى يعلم ما في بطنه، ولذاً لا، فإن كان في بطنه ولد ورث.

قال أبو علي^(٢): وهذا خلاف الحق، ليس يؤخذ به.

[١٤٠٥] ١٢ - عنه قال: حديثهم وهب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)؛ في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره، فماتت الولد وله مال؟ قال: ينفي للزوج أن يعتزل المرأة حتى تحبس حيضة يستبرئه رحمها، أخاف أن يحدث بها حُمُّلٌ فيرث مَنْ لا ميراث له.

قال أبو علي: وهذا أيضاً خلاف الحق لا يؤخذ به، إنما الميراث لأم الميت.

[١٤٠٦] ١٣ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: من أُغْيِّثَ سَابِلَةً^(٣) فليتوال من شاء، وعلى من والى جريرته وله ميراثه، فإن سكت حتى يموت، أخذ ميراثه ف يجعل في بيته مال المسلمين إذا لم يكن له ولد^{*}.

[١٤٠٧] ١٤ - الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) فيمن أعتق عبداً سابةً أنه لا ولاء لمواليه عليه، فإن شاء توالي إلى رجل من المسلمين، فليشهد أنه يضمن جريرته وكل حدث يلزمها، فإذا فعل ذلك فهو يرثه، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يُرثَّ على إمام المسلمين.

[١٤٠٨] ١٥ - عنه قال: حديثهم صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: السابة ليس لأحد عليها سبيل، فإن والي أحداً فميراثه له وجريرته عليه، وإن

(١) مر أيضاً هذا الحديث برقم ٣٤ من الباب ٢٨ من هذا الجزء، فراجع.

(٢) هو الحسن بن محمد بن سماعة.

(٣) السابة: - كما ورد في بعض الروايات عن الصادق (ع)، هو الرجل يعتن غلامه ثم يقول له: اذهب حيث شئت، ليس لي من ميراثك شيء، ولا عليّ من جريرتك شيء، ويشهد على ذلك شاهدين، وهذا في مذهبنا ما ليس للأحد عليه ولاء إلا الله سبحانه.

لم يُوالِ أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتنَه^(١).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر غير معمول عليه، لأن الأخبار كلها وردت في أنه متى لم يتوال السائبة أحداً كان ميراثه ليست مال المسلمين، وقد استوفينا ما في ذلك في كتاب العتن، وأوردنا في هذا ما فيه كفاية والحمد لله، ويزيد ذلك بياناً:

[١٤٠٩] ١٦ - ما رواه الحسن بن سماعة، عن محمد بن زياد، ومحمد بن الحسن المطار، عن هشام^(٢)، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن مملوک أعنيت سائبة؟ قال: يوالى من شاء، وعلى من توالى جريرته ولو ميراثه، قلت: فإن سكت حتى يموت؟ قال: يُجعل ميراثه في بيت مال المسلمين^(٣).

[١٤١٠] ١٧ - الحسن بن محبوب، عن عمار بن أبي الأحوص قال: سألت أبا جعفر (ع) عن السائبة؟ فقال: انظروا ما في القرآن، فما كان فيه **(فتصرير رقبة)**، فتلك يا عمار، السائبة التي لا ولا، لاحد عليها إلا الله، فما كان ولاة الله فهو رسول الله (ص)، وما كان لرسوله فإن ولاءه للإمام، وجنابته على الإمام، وميراثه له^(٤).

[١٤١١] ١٨ - أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: نفس أمير المؤمنين (ع) فيمن نكل مملوکه أنه حر لا سبيل له عليه، سائبة يذهب فيتولى من أحب، فإذا ضممن جريرته فهو يرثه^(٥).

[١٤١٢] ١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) في مکاتبة بين شريكين، يعنى أحدهما نصيئه، كيف تصنّع الخادم؟ قال: تخدم الباقى يوماً، وتخدم

(١) الاستبصار ٤، ١١٦ - باب ميراث السائبة، ح ٤.

(٢) هو ابن سالم.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١ وفيه: فإن مكث...، بدل: فإن سكت... الفروع ٥، باب ولاء السائبة، ح ٨.

(٤) في الفروع: عن ابن رثب، عن عمار بن أبي الأحوص... .

(٥) الاستبصار ٤، ١٤ - باب ولاء السائبة، ح ٣، و ١١٦ - باب ميراث السائبة، ح ٣. الفروع ٥، باب ولاء السائبة، ح ٢. النقبة ٣، ٥١ - باب ولاء المعنق، ح ١١ بظاوت يسير جداً. وكان هذا الحديث قد مر برقم ١٦٣ من الباب ١٠ من الجزء ٨ من التهذيب.

(٦) الفروع ٥، المواريث، باب ولاء السائبة، ح ٩. وكان هذا الحديث قد مر برقم ٣٥ من الباب ١٠ من الجزء ٨ من التهذيب.

نفسها يوماً، قلت: فإن ماتت وتركت مالاً؟ قال: المال بينهما نصفان، بين الذي أعنق، وبين الذي أنسك^(١).

[٤١٣] ٢٠ - الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا والي الرجل فله ميراثه وعليه معقلته^(٢).

[٤١٤] ٢١ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل أسلم فتوالي إلى رجل من المسلمين؟ قال: إن ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه^(٣).

[٤١٥] ٢٢ - الحسن بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علاء، عن محمد، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن السائبة، والذي كان من أهل النعم، إذا والي أحداً من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون له ميراثه، أبجوز ذلك؟ قال: نعم.

[٤١٦] ٢٣ - الحسين بن سعيد، عن التضر بن سعيد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: اختلف علي (ع) وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذوق رابة لا يرثونه، فقال علي (ع): ميراثهم، يقول الله تعالى: **﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامُ بِعِصْمَهُمْ أُولَئِكَ يُبَعْضُونَ﴾** في كتاب الله^(٤)، وكان عثمان يقول: **﴿يُجَعَّلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ﴾**.

[٤١٧] ٢٤ - علي بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه، عن يعيي بن عبد الله، أو^(٥) عن عبد الله بن عمرو، وعن يعيي، عن القاسم بن الوليد، عن أبي عبد الله (ع) أذهب محدثاً (ص) فاحسن تأدبه فقال: **﴿خُذُ الْعُفْرَ وَأْمُرْ بِالْمَرْفَ وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ﴾**^(٦)، قال: فلما كان ذلك أنزل الله عليه: **﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾**^(٧)، فلما كان ذلك فوض إلى دينه فقال: **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُلُودُهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْ فَاتَّهُوَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾**^(٨)، فحرم الله الخمر بعينها، وحرم رسول الله (ص) كل

(١) الفروع ٥، باب آخر منه (بعد باب ولاة السائبة، ح ١) الفقيه ٣، ٥٠، باب المكابة، ح ٥، وكان هذا الحديث قد مر برقم ٣٦ من الباب ١٢ من الجزء ٨ من التهذيب.

(٢) الفروع ٥، باب ولاة السائبة، ح ٣. قوله: وعليه معقلته: أي أنه يعقل عنه، من العلاقة.

(٣) وقد دل الحديث على أن شرط الإرث هنا ضمان خذلان العبد وجريرته بإن يقول: عاذتك على أن تعقل عني وترثني، فيقول الآخر: قبلت. وعليه فإذا تبرأ من ضمان جريرته ومن ميراثه كان سائبة كما مر.

(٤) التردد من الروي.

(٥) الأعراف / ١٩٩. والتقو: ما لا يجهد الناس من الأخلاق. والعرف:المعروف، وفيه اختلاف.

(٦) القلم / ٤.

(٧) الحشر / ٧.

مسكر، فاجاز الله له ذلك، وفرض الله الفرائض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله (ص) سهماً، فاجاز الله ذلك له، وكان والله يعطي الجنة على الله فيجوز الله ذلك له.

[٢٥] ١٤١٨ - علي بن الحسن بن فضال، عن عباس بن عمر، عن داود بن الحسين، عن أبي العباس فضل البراق، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: هل للنساء ثُرَد أو غُثْرَة؟ قال: لا، وذلك للقصبة.

قال علي بن الحسن: هذا خلاف ما عليه أصحابنا.

[٢٦] ١٤١٩ - عنه، عن محمد الكاتب، عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد، عن عممه محمد بن عمر، أنه كتب إلى أبي جعفر (ع) يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل، وقد مات مولاه قبله، وللمولى ابن وبنات، فسألته عن ميراث المولى؟ فقال: هو للرجال دون النساء.

قال علي: وهذا أيضاً خلاف ما عليه أصحابنا.

[٢٧] ١٤٢٠ - وكتب الرضا (ع) إلى محمد بن سنان - فيما كتب من جواب مسائله -: علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث، إن المرأة إذا تزوجت أخذت، والرجل يعطي، فلذلك وفر على الرجال.

[٢٨] ١٤٢١ - وفي رواية حمدان بن الحسين، عن الحسن بن الوليد، عن ابن بكر، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ قال: لما يُجْعَل لها من الصداق^(١).

[٢٩] ١٤٢٢ - وروى إسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع)، عن أبي ذر رحمة الله عليه قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: إذا مات العيت في سفر، فلا تكتموا أهله موته، فإنها أمانة لعدة امرأة تعتد، وميراثه يقسم بين أهله قبل أن يموت العيت منهم فيذهب نصيه^(٢).

(١) الفقيه ٤، ١٧٥ - باب ثواب المواريث، ح ١٠.

(٢) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١١، وفيه: لما جعل...، وفي سنده: ... عن الحسن بن الوليد، بدل: عن الحسن

(٣) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١٥.

فهرست الجزء التاسع من كتاب تهذيب الأحكام

كتاب الصيد والذبائح

٥	باب الصيد والذكاة
٥٩	باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه

كتاب الوقوف والصدقات

١١٥	باب الوقوف والصدقات
١٣٣	باب النّحل والهبة

كتاب الوصايا

١٣٩	باب الإقرار في المرض
١٤٠	باب الوصية ووجوبها
١٥٤	باب الإشهاد على الوصية
١٥٧	باب وصية الصبي والمحجور عليه
١٦٠	باب الأوصياء
١٦١	باب الرجوع في الوصية
١٦٤	باب الوصية بالثلث وأقلّ منه وأكثر
١٧٢	باب الوصية للوارث
١٧٤	باب الوصية لأهل الضّالل
١٧٦	باب قبول الوصية
١٨١	باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره
١٧٩	باب الوصية المبهمة
١٨٦	باب الوصي يوصي إلى غيره
١٨٦	باب وصية الإنسان لعبدٍ وعنته له قبل موته
١٩٨	باب الموصى له بشيء يموت قبل الموصي
١٩٩	باب من الزِّيادات

كتاب الفرائض والمواريث

٢١٣	باب إبطال العول والعَصَبة
٢٣٠	باب الأولي من ذوي الأنساب
٢٣١	باب ميراث الوالدين
٢٣٤	باب ميراث الأولاد
٢٣٩	باب ميراث الوالدين مع الآخرة والأخوات
٢٤٣	باب ميراث الوالدين مع الأزواج
٢٤٥	باب ميراث الأزواج
٢٥٧	باب ميراث من علام من الآباء وហبط من الأولاد
٢٧١	باب ميراث الآخرة والأخوات
٢٧٥	باب ميراث الأعمام والعملات والأخوال والحالات
٢٧٩	باب ميراث المعاولي مع ذوي الرحم
٢٨٣	باب الحر إذا مات وترك وارثاً مملاوكاً
٢٨٨	باب ميراث ابن الملاعة
٢٩٧	باب ميراث المكاتب
٣٠٠	باب ميراث الخشى ومن يشكُل أمراً من الناس
٣٠٥	باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد
٣٠٩	باب ميراث المجروس
٣١١	باب ميراث أهل الميل المختلفة والاعتقادات المتباينة
٣١٧	باب إقرار بعض الورثة بذين
٣١٧	باب ميراث المرتد ومن يستحق الديه من ذوي الأرحام
٣٢١	باب ميراث القائل
٣٢٤	باب توارث الأزواج من الصيانت
٣٢٥	باب ميراث المطلقات
	باب ميراث من لا وارث له من العصبة والموالي
٣٢٨	وفوي الأرحام
٣٢٩	باب ميراث المفقود
٣٣٢	باب من الزيادات